الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

تصدر عن الجمعية الفقهية السعودية

العدد السادس والخمسون - ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١/٢٠٢٢م

موضوعات العدد

- مقالة الأصوليين: (ما من عامّ إلا وقد خُصّ) - دراسة تحليلية نقدية في المضمون والآثار
  د. رائد بن حسين بن ابراهيم آل سبيت
- النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة - تأليف الشيخ الإمام العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد المقصري (ت ٩٠٠هـ) - دراسة وتحقيقًا
  د. زياد بن صالح بن حمود التويجري
- سُبل مُعاصرة لتنشيط القرض الحسن - دراسة فقهيّة
  د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف
- صور الضمان التي خصّها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة - دراسة فقهية
  د. سالم بن عبيد المطيري
- أقوال غير المِلّيين في كتب أصول الفقه - تسبيبًا وجمعًا
  د. علي بن محمد بن علي الشهري
- الفروق الفقهية المتعلقة بالتفليس - جمعًا ودراسة
  د. فهد بن عبدالعزيز الخضير
- الأحكام المتعلقة بقسمة الوالد أمواله على أولاده في حياته بنية الميراث ومعالجة آثارها - دراسة فقهية
  د. مراد رايق رشيد عودة
- التقاضي عن بُعْدٍ
  د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد
- علم العلل الفقهية - دراسة نظرية
  د. ابتهال بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد
- مسائل أحال فيها الإمام مالك على النساء من خلال كتاب «المدونة» -دراسة فقهية مقارنة
  د. جراح نايف الفضلي
- أحكام برامج عضوية المسافر الدائم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة
  د. محمد يوسف أحمد المحمود
- الفقيه أبو عبدالله محمد المصطفى الرُّمَّاصي (ت ١١٣٦) - حياته آثاره ومكانته في المذهب المالكي
  د. مراد بن عبدالله اشهيلي

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد السادس والخمسون
ربيع الآخر - جمادى الآخرة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١-٢٠٢٢م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور /عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد بن عبدالله بن عابد الصواط

الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د. عبدالله بن أحمد الرميح

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد السادس والخمسون

ربيع الآخر - جمادى الآخرة

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩-١٦٥٨

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٢٥٨٢١١٨ ٠١١ - ٢٥٨٢٣٣٢ ٠١١

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤ ٠١١

mfiqhiah@gmail.com

http: //www.alfiqhia.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

افتتاحية العدد ٧

كلمة رئيس التحرير ١١

مقالة الأصوليين: (ما من عامّ إلا وقد خُصَّ) - دراسة تحليلية نقدية في المضمون والآثار ١٣
د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة - تأليف الشيخ الإمام العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد المقصري (ت٩٥٠هـ) - دراسة وتحقيقًا ١٣١
د. زياد بن صالح بن حمود التويجري

سُبل مُعاصرة لتنشيط القرض الحسن - دراسة فقهيَّة ٢٣٧
د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

صور الضمان التي خصّها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة - دراسة فقهية ٣٠١
د. سالم بن عبيد المطيري

أقوال غير المِلِّيِّين في كتب أصول الفقه - تسبيبًا وجمعًا ٣٥٧
د. علي بن محمد بن علي الشهري

الفروق الفقهية المتعلقة بالتفليس - جمعًا ودراسة ٤٢٧
د. فهد بن عبدالعزيز الخضير

الأحكام المتعلقة بقسمة الوالد أمواله على أولاده في حياته بنية الميراث ومعالجة آثارها - دراسة فقهية ٥١٧
د. مراد رايق رشيد عودة

التقاضي عن بُعْدٍ ٥٧٣
د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

علم العلل الفقهية - دراسة نظرية ٦٣٥
د. ابتهال بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

مسائل أحال فيها الإمام مالك على النساء من خلال كتاب «المدونة» - دراسة فقهية مقارنة ٦٨٧
د. جراح نايف الفضلي

أحكام برامج عضوية المسافر الدائم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ٧٢٩
د. محمد يوسف أحمد المحمود

الفقيه أبو عبدالله محمد المصطفى الرُّمَّاصي (ت ١١٣٦) - حياته آثاره ومكانته في المذهب المالكي ٧٨٣
د. مراد بن عبدالله اشهيلي

افتتاحية العدد

لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، إنما تتحقق بالإيمان بالله والاستقامة على طاعته، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: ١١٢].

سأل سفيان بن عبد الله الثقفي النبي ﷺ قائلاً: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدا بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم» أخرجه مسلم.

فيجب على المرء أن يؤمن بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ويعتقد بيقين جازم أن الله هو الذي خلقه ثم يميته ثم يحييه، وهو الذي يرزقه؛ بيده الأمر كله مدبر الكون، لا خالق غيره ولا رب سواه، ويعتقد أن مَن هذه أفعاله، فهو المستحق أن يعبد دون سواه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، ويعتقد أن لله أسماء حسنى وصفات علا، ويثبتها له سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما أثبتها الله لنفسه، وأثبتها له نبيه ﷺ، معتقداً حقيقة معناها على ما يليق بجلال الله من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ويؤمن بملائكة الله، وأنهم عباد مكرمون قال تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ

﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فيؤمن بمن ذكرت أسماؤهم وأعمالهم على التفصيل ومن لم يذكر يؤمن به إجمالاً.

ويؤمن بكتب الله التي أنزلها على رسله لهداية البشر، وأنها حق وما فيها حق، وعلى وجه أخص الكتب التي سماها الله لنا في القرآن الكريم وهي: صحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى ابن مريم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وأن هذه الكتب لازمة الاتباع على الأقوام الذين أرسل فيهم هؤلاء الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ويؤمن بكتاب الله القرآن الكريم الذي أنزله الله ليكون خاتمة كتبه جَلَّ وَعَلَا، أنزله مهيمناً على ما سواه من الكتب ناسخاً لها، مصدقاً للحق مبطلاً للباطل، سمعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ من رب العالمين عَزَّوَجَلَّ، وبلغه الرسول ﷺ، وتلقاه الصحابة عن رسول رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وأنه محفوظ بحفظ الله له لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فالإيمان بالقرآن والعمل به سبب السعادة في الدنيا والآخرة والإعراض عنه سبب الشقاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

ويؤمن برسل الله عَزَّوَجَلَّ وأنهم بشر اصطفاهم الله برسالاته وأرسلهم ليبلغوا العباد رسالات الله ويقيموا عليهم حجة الله قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وهم متفاوتون في الفضل، فأفضلهم أولوا العزم، ونبينا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين، هو أفضل الجميع قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، بعثه الله إلى جميع الثقلين، ورسالته باقية إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، فلا خير إلا دل الأمة عليه ولا شرًا إلا حذرها عنه فصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين.

ويؤمن باليوم الآخر وبما أخبر الله عنه، أو أخبر عنه نبيه ﷺ من حين مفارقة الروح للجسد، حتى يستقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار. ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل شيء يجري فبتقديره وحكمته وهو القادر على كل شيء وهو الحكيم العليم.

ومن الإيمان بالله، الاستقامة على طاعته، والتزام أداء فرائض الإسلام بإقامة الصلوات الخمس كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهي عنوان التزام الإسلام، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فإنها عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه، وقد أطلق النبي ﷺ وصف الكفر على تاركها، قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وإيتاء الزكاة طيبة بها نفسه، وصوم شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام إذا استطاع إليه سبيلاً، تلك أركان الإسلام متى ما حافظ عليها المسلم سهل عليه ما بعدها من سائر العبادات من بر بالوالدين، وصلة للأرحام وإحسان للجار، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصح للإخوان، ودعوة إلى الله وغير ذلك.

وبالجملة فعلى المسلم أن يكون مسلماً صالحاً مستقيماً بدينه في عباداته ومعاملاته، ينفع الناس ويأمنون أذاه، قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» أخرجه مسلم، وقال ﷺ: «والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم» أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

إن دين الإسلام، دين العبادة والمعاملة، دين العقيدة والشريعة، دين شامل لخيري الدنيا والآخرة، دين صالح لكل زمان ومكان، دين جمع الله فيه الخير كله ورفع به الآصار والأغلال عن هذه الأمة، دين أكمله الله وأتمه ورضيه لنا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مهّد طريق الإسلام للسالكين إلى الجنة ورضى رب العالمين، وأغلق كل باب سواه قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وإن مما يجب على المرء المسلم أن يسعى دائماً في إعزاز دينه وإعلاء شأنه، وأن يكون خادماً له بعلمه وتعليمه، وبدعوته إلى الله على علم وبصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأن يخدم دينه بسلوكه بالتزام منهج السلف الصالح في العبادة والمعاملة، والاستقامة على الدين في السر والعلن وفي السراء والضراء، والاستفادة من الوسائل المشروعة وخاصة الوسائل المستجدة في هذا العصر فيما يكون سبباً لعزة دينه وأمته، كما يجب أن يكون دائماً خادماً لدينه في كل ميادين الحياة، فالطبيب بطبه، والمهندس بهندسته، والمزارع بزراعته، كل صاحب وظيفة ومهنة بوظيفته وبمهنته، وعليه منافسة أعداء الإسلام الذين سخروا كل إمكانياتهم وعلومهم في الدعوة إلى باطلهم، وليعتقد جازماً أنه على الحق، وليكن ثابتاً عليه مستشعراً مسئوليته تجاه دينه عارفاً موقعه في الحياة؛ مؤدياً الواجب الذي عليه على أحسن وجه ما دام حياً.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يثبتنا على الصراط المستقيم إنه الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ.د. محمد بن سليمان العريني

رئيس التحرير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإن التحدّث بنِعم الله تعالى لما كان مأموراً به في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، ونحوها، فإن من جملة تلك النِعم ما منّ الله به على مجلة الجمعية الفقهية السعودية من إقبالٍ كبير من الباحثين الراغبين في نشر بحوثهم فيها؛ وما ذاك إلا لعلمهم بمكانة المجلة عند العلماء وطلبة العلم، ولا شك أن مثل هذه المكانة وهذا الإقبال يحتّم على القائمين عليها -من هيئة التحرير والمشرف العام- جهداً مضاعفاً وكبيراً، وهم -بحمد الله- قائمون بذلك، باذلون لكل جهد منذ وصول البحث للمجلة وحتى وصوله للقرّاء الكرام، وما بين ذلك من أعمال ومراحل علمية تستدعي اختيار أميز المتميز من البحوث ثم تحكيمها وتحريرها، لتخرج المجلة بأحسن هيئة تلائم مكانتها العلمية وكونها مجلة الفقه والفقهاء، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

مقالة الأصوليين:
(ما من عامّ إلا وقد خُصَّ)

دراسة تحليلية نقدية في المضمون والآثار

إعداد:

د. رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

rhalsubait@imamu.edu.sa

ملخص البحث

تُعد مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ) من العبارات التي حظيت بشهرة وحضور ظاهر في مصنفات أصول الفقه، حتى اُعتبرت بمنزلة المَثَل السائر، وتأثر بمدلولها عدد من الأحكام الأصولية ذات الصلة، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة هذه المقالة، وحكمها من جهة القبول أو الرد، وأهم آثارها في المسائل الأصولية.

واحتوت الدراسة على ثلاثة مباحث:

أحدها: تناول حقيقة المقالة، ببيان معناها الإفرادي والإجمالي، وتوضيح أركانها، وتتبع صيغها عند العلماء.

وثانيها: تناول الحكم على المقالة من حيث القبول أو الرد، ببيان أصل نشأتها، والمستثنيات الواردة على اطرادها، ومواقف العلماء تجاهها.

وثالثها: تناول آثار المقالة في مسائل العموم والتخصيص والترجيح بين الدلالات ذات العلاقة بحكم المقالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلِّ علوم الشريعة قدرًا، وأكثرها فائدة وأثرًا، فهو الميزان الضابط لمناهج الاستدلال، والمعيار الذي يمتاز به الحرام عن الحلال، والقاعدة التي استند عليها الشرع، والأصل الذي يرد إليه الفرع، وعليه مدار الاجتهاد واستنباطات الفقهاء، وبه يُصان العلم عن الدخلاء وأهل الأهواء.

ولأهمية هذا العلم؛ فقد اعتنى به علماء الإسلام السابقون واللاحقون، ولا زال ما ورَّثوه في هذا الفن من تحريرات وتقريرات، واجتهادات واستنتاجات من أجدر ما يشتغل به المختصون في هذا العلم.

وإن الناظر في ثنايا علم أصول الفقه يجد مقالات متداولة لأهل الفن، انبنت عليها جملة من الآثار، ومنها: العبارة المشهورة عن جمهور الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، والتي وُصف اشتهارها على الألسن حتى غدت بمنزلة المَثَل الدارج، والقاعدة المسلَّمة، وقد تأثر بها عدد من القضايا الأصولية في مسائل العموم والتخصيص والترجيح بين الدلالات ذات الصلة بها.

من هنا وجدتُ الحاجة داعية إلى إفراد هذه المقالة بدراسة مستقلة تعتني بتحليلها ونقدها، وتحاول استقصاء ما يتصل بها، وتتناول أثرها في المسائل الأصولية.

وقد جعلتُ عنوان هذه الدراسة: (**مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ) -دراسة تحليلية نقدية في المضمون والآثار-**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: ما حظيت به هذه المقالة من شهرة عند الأصوليين، وحضور ظاهر في مصنفاتهم حتى اُعتبرت بمنزلة المَثَل السائر عند جمهورهم[١]، كما أن مدلولها كان محل اعتماد عند عدد منهم في بعض الاستدلالات، والمناقشات.

ثانيًا: ما يكتنف معنى المقالة المقصود من احتمالات ساهمت في تعدد مواقف العلماء تجاهها، واختلاف التأويلات والتفسيرات، مما يبين الحاجة إلى تحريرها.

ثالثًا: اتخاذ بعض الطوائف هذه المقالة حجة لتبرير إهمال بعض العمومات الاعتقادية[٢]، بالإضافة إلى النقد الشديد الموجَّه نحو المقالة، حتى وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) بأنها: "من أكذَبِ الكلام وأفسدِه"[٣]، وبالرغم من شهرة المقالة عند الأصوليين وتعدُّد مواردها إلا أنها تُذكر عند كثير منهم بإطلاق مجرد.

وكل ما سبق يدعو المختصين في أصول الفقه إلى تحرير المراد بهذه المقالة، وبيان حكمها، وآثارها.

أهداف البحث:

أولًا: بيان حقيقة هذه المقالة عند الأصوليين بذكر معناها، وأركانها، والمقارنة بين صيغها عند العلماء.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٩٦)، والتلويح (١/٧٢)، وفصول البدائع (٢/٥٤)، والدرر اللوامع (٢/٢٥٥)، وفواتح الرحموت (١/٢٥١).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٦٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٤٤٢).

ثانيًا: الحكم على هذه المقالة من حيث القبول أو الرد، وذلك بتتبع أصلها، وبيان ما استثني من اطرادها، وتناول مواقف العلماء تجاهها.

ثالثًا: تجلية أثر هذه المقالة في أهم المسائل الأصولية ذات الصلة بموضوعها.

أهم الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة انفردت بتناول هذه المقالة، وحققت الأهداف المرجوة من دراستها -حسب علمي-، إلا أن لهذه المقالة صلة بموضوعي العموم والتخصيص، وهما موضوعان رئيسان في أصول الفقه، والدراسات فيهما كثيرة، لكن السائد فيها الاستشهادُ بالمقالة في المسائل ذات العلاقة بالصورة التي جرى عليها غالب الأصوليين في الجملة، ولا تخلو بعضها من مناقشات إجمالية للمقالة.

ومن الدراسات التي توسعت نسبيًّا في مناقشة المقالة: رسالة: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ أ. د. عابد بن محمد السفياني -حفظه الله-.

وهي رسالة دكتوراه متميزة قدمت إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى، ونوقشت عام (١٤٠٧هـ)، وقد اختصت بتأصيل مفهومي الثبات والشمول في الشريعة، وكان أحد مباحثها في مفهوم العموم اللفظي ومناهج العلماء فيه، وفي ثنايا هذا المبحث وردت مناقشة للمقالة.

والفرق بين هذه الرسالة وهذا الموضوع يتمثل في الأمرين الآتيين:

أولًا: نظرًا لكون المقالة غير مقصودة بالبحث في الرسالة، بل واردة بغرض بيان منهج الجمهور في العموم؛ فإن غالب عناصر الجانب النظري للمقالة لم تُتناوَل، وهو ما يعتني به هذا الموضوع أصالة، وذلك ببيان معاني المقالة، وأركانها، وصيغها، وأصلها، ومستثنياتها، ومواقف العلماء تجاهها.

ثانيًا: لم تتناول الرسالة أثر المقالة في المسائل الأصولية سوى ما أشير إليه من مسألة قطعية العام، ودراسةُ هذا الأثر هي هدف رئيس لهذا الموضوع.

ومن الدراسات التي لها صلة بمدلول المقالة: رسالة: الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه، لفضيلة الشيخ د. وليد بن إبراهيم العجاجي - حفظه الله -.

وهي رسالة دكتوراه متميزة قُدِّمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت بتاريخ (١٤٢٩/٥/٢٣هـ)، وقد اختصت بتأصيل مفهومي الكثرة والقلة عند الأصوليين، وتتبع أثرهما في المسائل الأصولية.

وبهذا يتبين أن الدراستين تشتركان في الاعتناء بجانب كثرة التخصيص وأثره، فالرسالة مختصة بمفهوم الكثرة، والمقالة تفيد في أحد مدلولاتها: إثبات كثرة التخصيص -كما سيأتي-.

وأما الفرق بين هذه الرسالة وهذا الموضوع فيتمثل في الأمرين الآتيين:

أولًا: نظرًا لطبيعة موضوع الرسالة فإنها لم تتناول الجانب النظري لهذه المقالة لكونها غير مقصودة بالبحث، وهو هدف رئيس لهذا الموضوع.

ثانيًا: أن للمقالة أثرًا في بعض المسائل الأصولية التي لم ترد في الرسالة، وهذا عائد إلى تعدد مدلولات المقالة الخارجة عن مقصودها.

خطة البحث:

المقدمة، وتحتوي على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وعنوانه، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

التمهيد: نسبة المقالة للأصوليين ومنزلتها عندهم.

المبحث الأول: حقيقة مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المقالة.

المطلب الثاني: أركان المقالة.

المطلب الثالث: صيغ المقالة عند العلماء.

المبحث الثاني: الحكم على مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المقالة.

المطلب الثاني: مستثنيات المقالة.

المطلب الثالث: مواقف العلماء تجاه المقالة.

المبحث الثالث: آثار مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقالة في مسائل العموم.

المطلب الثاني: أثر المقالة في مسائل التخصيص.

المطلب الثالث: أثر المقالة في مسائل الترجيح.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

جرى العمل في هذه الدراسة على المنهج العلمي المتعارف عليه بين الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- استقراء المقالة وآثارها في مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيدًا من المراجع المعاصرة.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.

- ذكر تواريخ وفيات الأعلام - الواردين في غير النقول - عقب ورودهم في المتن ما لم يكن أول ورود لمن رأى الباحث أنه غير مشهور منهم، فتتم ترجمته في الحاشية باختصار.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوسط بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اشتملت دراسة مستثنيات المقالة على: بيان المستثنى، والمستثنِي، ووجه الاستثناء عنده، وما يرد على ذلك الاستثناء.
- اشتملت دراسة آثار المقالة على: توضيح صورة المسألة مع الاكتفاء بالقول المتأثر بالمقالة، ثم بيان محل الاستشهاد بها، وأثرها، مراعيًا في ذلك: التركيزَ على دراسة الأثر -بغض النظر عن الراجح في أصل المسألة-، وتجنبَ ذكر ما ليس له صلة بهذا الغرض.

وأخيرًا فإن هذا جهد المقلِّ، أرجو أني وُفِّقت فيه لما يرضيه عَزَّوَجَلَّ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

نسبة المقالة للأصوليين ومنزلتها عندهم

من المناسب قبل تفصيل القول في معنى المقالة وحكمها أن أمهّد ببيان صلاحية نسبتها لعلماء أصول الفقه، وأشير إلى منزلتها في تصانيفهم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

حظيت هذه المقالة بانتشار ظاهر في مصنفات جمهور الأصوليين، وحضور لافت في تقريراتهم التي تتصل بموضوعها، وكَثُر تداولها عندهم في مسائل عديدة ومقامات مختلفة، وذلك بصورة تشعر باستقرار المقالة عند عامتهم، وقد لاحظ هذا الأمر بعض العلماء حتى وصفوا اشتهارها على الألسن، وولع الناس بها، واعتبارها بمنزلة المَثَل، ومن ذلك:

- قول الإيجي (ت٧٥٦هـ): "مشهور في الألسن حتى صار مَثَلًا: أنه ما من عام إلا وخص"[(١)].
- قول الكناني [(٢)]: "أولع الناس كثيرًا بقولهم: إن كل عام في القرآن مخصوص..."[(٣)].
- قول التفتازاني (ت٧٩٣هـ): "صار بمنزلة المثل أنه ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض"[(٤)].

---

(١) شرح العضد على المختصر (٢/٥٩٦).

(٢) هو: علاء الدين علي بن محمد بن علي ابن أبي الفتح بن هاشم الكناني العسقلاني الحنبلي، ولد بعد (٧١٠هـ)، وتولى قضاء دمشق، ويُعد من تلاميذ ابن قيم الجوزية، من مؤلفاته: شرح لمختصر الروضة المسمى بسواد الناظر وشقائق الروض الناضر، وحاشية على المحرر، وحاشية على مختصر الخرقي، توفي عام (٧٧٦هـ).
انظر: إنباء الغمر (١/٨٨)، والجوهر المنضد (١/٩٢)، وشذرات الذهب (٨/٤١٩).

(٣) سواد الناظر (٢/٤٤٩و٤٥٠)، وانظر: التحبير (٥/٢٣٨٤).

(٤) التلويح (١/٧٢).

- قول الفناري [1]: "قولهم المشتهر حتى صار مثلًا: ما من عام إلا وقد خُصَّ..."[2].

وهذا الاشتهار والاحتفاء بالمقالة يكشف عن منزلتها لديهم لاسيما مع استصحاب المقام الذي كانت ترد فيه، فمدلول المقالة -غالبًا- يرد في مقام الاستناد والبناء في بعض الاستدلالات والمناقشات المتصلة بها -وسيأتي تفصيلها في مبحث الآثار بإذن الله-، بل زاد الأمر على ذلك حتى أوردها بعضهم في مواطن يتعلق النظر فيها بأسلوب المقالة لا بحكمها، حتى اعتبرت صيغتها -فضلًا عن مدلولها- صالحة للتمثيل وحجة في نقض قول المخالفين، ومن ذلك:

- قول القرافي (ت٦٨٤هـ) في التمثيل بها: "الجزئية بعض الكلية نحو: كل عام مخصوص"[3].
- قول ابن الهمام (ت٨٦١هـ) في الاستدلال بأسلوبها على منع قطعية عموم النكرة المنفية: "القاطع بنفيه... (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، وقد خص بنحو..."[4].

فالمقالة صيغت بأسلوب النكرة في سياق النفي، ومع ذلك لم تسلم من التخصيص مما يدل على منع قطعية عموم هذا الأسلوب، ولو كان قطعيًا لامتنع تخصيصها[5].

---

(١) هو: القاضي شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي الحنفي، ولد عام (٧٥١ هـ)، عالم بالعربية والبلاغة والمنطق والأصول، ومن مؤلفاته: شرح إيساغوجي، وفصول البدائع في أصول الشرائع، وأنموذج العلوم، توفي عام (٨٣٤هـ).
انظر: إنباء الغمر (٣/٤٦٤)، وشذرات الذهب (٨/٣٠٤)، والفوائد البهية (١٦٦).

(٢) فصول البدائع (٢/٥٤).

(٣) نفائس الأصول (٤/١٧٣٢)، ويظهر أنه اعتبرها جزئية بالنظر إلى أفراد موضوعها، حيث ورد التخصيص عليها، وهي قضية استقرائية لا تنخرم بتخلف بعض جزئياتها، انظر: الموافقات (٢/٥٢).

(٤) التحرير مع التقرير والتحبير (١/١٨٧).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١/١٨٧)، وتيسير التحرير (١/٢٠٢).

ونظرًا لكثرة تداولها في مصنفات أصول الفقه ساق بعض أهل العلم المقالة منسوبة إلى الأصوليين، ومن ذلك:

- قول الكرماني[١]: "قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خُصَّ..."[٢].
- قول ابن عرفة (ت٨٠٣هـ): "قول الأصوليين: إن عمومات القرآن كلها مخصوصة..."[٣].
- قول بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): "بأن الأصوليين قالوا: ما من عام إلا وقد خُصَّ..."[٤].

كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) إلى وجودها في كلامهم، حيث قال عن مدلول المقالة: "قد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه"[٥].

وبناءً على ما سبق -أعني كثرة ورود المقالة عند الأصوليين، واستنادهم عليها، ونسبتها من بعض أهل العلم إليهم- يمكن القول بصلاحية نسبة المقالة إلى جمهور الأصوليين لاسيما مع انتفاء المانع من ذلك.

وهذا لا يعني نفي ورودها عند غيرهم من أهل العلم، فالمقالة ترد -بنسبةٍ قليلة-

---

(١) هو: محمد بن سعيد بن علي بن يوسف الكرماني الشافعي، ولد عام (٧١٧هـ)، عالم متفنن، من تصانيفه: حاشية على أنوار التنزيل، والكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، والنقود والردود في الأصول، والفوائد الغياثية، توفي عام (٧٨٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٠/٣)، وبغية الوعاة (٢٧٩/١)، والأعلام للزركلي (١٥٣/٧).

(٢) الكواكب الدراري (٦٨/٢).

(٣) تفسير ابن عرفة (١٣٨/٣).

(٤) عمدة القاري (٩٨/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٤٢/١)، ونسبه -أيضًا- إلى بعض السادات من المتفقهة، ولا يعكر على النسبة، فأغلب الفقهاء لهم مشاركات في علم أصول الفقه.
وقريب منه ما ذكره السجلماسي في تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول (٢٢٥).

عند بعض الفقهاء وأهل التفسير وشراح الحديث[1]، وبالرغم من ذلك إلا أنها لا تنسب لأصحاب فن معين سوى أهل الأصول والفقه - حسب استقرائي -.

وإنما المقصود -هنا- بيان صلاحية نسبتها إلى الأصوليين، وهذه النسبة - من باب التغليب - يراد بها حكاية ورودها واشتهارها عن جمهورهم في مقابل أصحاب العلوم الأخرى، ولا يراد بها حكاية موقفهم منها، فإن من الأصوليين من أنكر ظاهر المقالة -كما سيأتي بإذن الله-.

(١) انظر: التجريد (٦٣٣٤/١٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٠/١٢)، ورياض الأفهام (٥٦٨/٢و٥٦٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥٨٥/٣)، وتفسير ابن عرفة (١٣٨/٣)، والإعلام لابن الملقن (٢١/٤و٢٢)، والكوثر الجاري (١٤٥/١١).

المبحث الأول
حقيقة مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
معنى المقالة

أولًا: المعنى الإفرادي للمقالة:

تتكون مقالة الأصوليين: "ما من عام إلا وقد خُصَّ" من عدة ألفاظ، وللتوصل إلى معناها الإجمالي يتطلب الأمر التعريف بمفرداتها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(**ما**): أداة للنفي[1]، وينصرف المراد بها إلى نفي الوجود.

(**من**): زائدة، وهي في مثل هذا السياق - أعني أسلوب النكرة في سياق النفي - تفيد تأكيد العموم، وقد اعتبرها بعض الأصوليين من أسباب اكتساب الصيغة للقطعية[2].

(**عام**): اسم فاعل نكرة من الفعل الثلاثي المضعَّف (عَمَّ)، يقال: عَمَّ يعُمُّ عُمُومًا فهو عام، ومادة (ع مّ) تدل على معان متعددة أقربها إلى المراد في الاصطلاح: معنى الكثرة والشمول، ومنه: سمي جمهور الناس بالعامة؛ لكثرتهم في البلد، ويقال: عمهم المطر، أي: شملهم[3].

(١) انظر: المفصل للزمخشري (٤٠٥)، والإحكام للآمدي (٧٠/١)، ونهاية الوصول للهندي (٤٥١/٢).

(٢) انظر: البرهان (١١٩/١)، ونفائس الأصول (١١٦/١)، والبحر المحيط (١٥١/٤)، والغيث الهامع (٢٢٨)، والتحبير (٦٣٢/٢).

(٣) انظر مادة (ع م) في: مقاييس اللغة (١٥/٤و١٨)، والصحاح (١٩٩٣/٥)، ولسان العرب (٤٢٦/١٢و٤٢٧).

وأما (العام) في الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافًا واسعًا، وتباينت تعبيراتهم عن ماهيته، وتعددت الاعتراضات والإيرادات على صياغة تعريفه، وذلك تبعًا لاختلافهم في بعض أحكامه، والفصل بينه وبين ما شابهه، ومن أهم أسباب الخلاف بينهم على سبيل الإجمال:

١. الخلاف في كون العموم مما يعرِضُ للألفاظ والمعاني حقيقة[١]:

- فمن جعله من عوارض الألفاظ فقط صدَّر تعريفه بأن العام: لفظ، ومن ذلك: تعريف الغزالي (ت٥٠٥هـ): "العام: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا"[٢].
- ومن جعله من عوارض الألفاظ والمعاني معًا صدَّر تعريفه بما يشملهما من أدوات لا تختص بأحدهما، ومن ذلك: تعريف ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): "ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربةً"[٣].

٢. الخلاف في اشتراط استغراق العام[٤]:

- فمن صححه قيَّد التعريف بما يفيد اشتراطه، ومن ذلك: تعريف الرازي (ت٦٠٦هـ): "العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٥].
- ومن لم يشترطه ترك التقييد به، ومن ذلك: تعريف الشاشي (ت٣٤٤هـ): "العام: كل لفظ ينتظم جمعًا من الأفراد"[٦].

٣. التفريق بين العام والمصطلحات المشابهة عند من رأى ذلك، ومن أبرزها:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/٢)، وفتح الغفار (١٠٢).
(٢) المستصفى (٢٢٤).
(٣) المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني (١٠٤/٢).
(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٣/١)، والبحر المحيط (٨/٤)، والتقرير والتحبير (١٧٦/١).
(٥) المحصول (٣٠٩/٢).
(٦) أصول الشاشي (١٧)، وانظر: أصول السرخسي (١٢٥/١)، وميزان الأصول (٢٥٦).

- المشترك[١] المتعدد في وضعه بخلاف العام الموضوع على معناه وضعًا واحدًا[٢].
- أسماء الأعداد التي تنحصر فيما وضعت له بخلاف العام الذي لا ينحصر[٣].
- المطلق[٤] المتناول لأفراده على سبيل البدل بخلاف العام المستغرق لأفراده دفعة[٥].

والمختار في تعريف العام أنه: لفظٌ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٦].

شرح التعريف[٧]:

(**لفظ**): جنسٌ في التعريف، يشمل كافة الألفاظ بمختلف أنواعها.

و(**مستغرق**): قيد يُخرج: ما ليس بمستغرق، كأسماء الأعلام.

و(**لجميع ما يصلح له**): قيد يُخرج: الأفراد التي لا يصلح دخولها تحت العام، فلفظة (الرجال) -على سبيل المثال- تستغرق كل رجل؛ لصلاحيتها لهم، ولا يدخل معهم غيرهم؛ لعدم الصلاحية.

(١) المشترك عند الإطلاق يراد به المشترك اللفظي، وهو: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، انظر: التحبير (١/٣٤٠و٣٤٨).

(٢) انظر: المحصول (٢/٣١٠)، وشرح المعالم (١/٤٢٩)، والعقد المنظوم (١/١٦٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٥٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٦)، وشرح المعالم (١/٤٢٨)، والبحر المحيط (٤/٥)، والمذكرة للشنقيطي (٢٤٣).

(٤) المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن العوارض، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣١).

(٥) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/١٠٨)، ونشر البنود (١/٢٠٦)، والمذكرة للشنقيطي (٢٤٣).

(٦) هذا تعريف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة (٢٤٣) بتصرف يسير، وهو مستفاد من تعريفات أخرى مع إضافة بعض القيود، انظر: المعتمد (١/١٨٩)، والمحصول للرازي (٢/٣٠٩)، روضة الناظر (٢/٨).

(٧) انظر في شرح ألفاظ التعريف أو بعضها: المعتمد (١/١٨٩)، والمحصول للرازي (٢/٣٠٩و٣١٠)، والعقد المنظوم (١/١٦٦)، وإرشاد الفحول (١/٢٨٥)، والمذكرة (٢٤٣و٢٤٤).

و(**بحسب وضع واحد**): قيد يُخرج: المشترك، فلا يسمى عامًّا من جهة تناوله لكافة معانيه؛ لأنه لم يوضع وضعًا واحدًا، بل تعدد وضعه.

و(**دفعةً**): قيد يُخرج: المطلق، كـ(رجل) في قولهم: (أكرم رجلًا)؛ فإنه صالح للانطباق على كل الرجال إلا أن عمومه هذا بدلي لا دفعة واحدة، ولذا يكتفى فيه برجل واحد بدلًا عن بقية الأفراد.

و(**بلا حصر**): قيد يُخرج: أسماء الأعداد، كخمسة وعشرة؛ فهي محصورة.

والعام يتنوع إلى أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، أهمها لمحل الدراسة: أنواع العام بالنظر إلى دخول التخصيص عليه[1]:

١. **العام المحفوظ**: وهو الباقي على عمومه، السالم من ورود التخصيص عليه، ومثاله: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢. **العام المخصوص**: وهو الذي ورد عليه التخصيص، فاقتصر على بعض أفراده، ومثاله: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] مخصوص بغير السمك والجراد.

هذا ما يتعلق بمعنى لفظة (عام) في المقالة محل الدراسة.

(**إلا**): أداة استثناء تفيد الحصر في مثل هذا السياق[2]، فالمعنى: أن العمومات محصورة في الحكم الواقع بعد (إلا)، وهو وقوع التخصيص عليها.

(**وقد**): تفيد التحقيق في مثل هذا السياق، حيث دخلت على فعل ماضٍ[3].

---

(١) هذان النوعان مستفادان من تناول العلماء لأحكامهما، وأضاف بعضهم: العام الذي أريد به الخصوص، وهو داخل في النوع الثاني من جهة العمل، انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٥/٢) و(٧١٥/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٢/٢٣)، والإبهاج (١٣٤٦/٤)، والتحبير (٢٣٨٣/٥)، والإتقان (٤٩/٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٩٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٠٣٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٧٥٤/٢)، والبحر المحيط (١٨١/٥)، والتحبير (٢٩٦٢/٦).

(٣) انظر: المفصل للزمخشري (٤٣٣)، والكوكب الدري للإسنوي (٣٥٨).

(**خُصَّ**): فعل ماضٍ مبني للمجهول، مشتق من الفعل الثلاثي المضعَّف (خَصّ)، يقال: خَصَّ وخُصَّ، والمراد: وقوع التخصيص على العمومات.

والتخصيص في اللغة: مصدر قياسي من الفعل الرباعي (خصَّصَ) بمعنى (خَصَّ)، يقال: خصَّصَ يُخَصِّصُ تَخْصِيصًا، أي: أفرده إفرادًا، ومادة (خ صّ) تدل على معان متعددة ترجع إلى أصل واحد يدل على الفرجة والثُّلمة، ومنه: خصصتُ فلانًا بكذا أي أفردتُه به؛ لأنه إذا أُفرد أوقع فرجة بينه وبين نظائره، والعموم بخلاف ذلك [1].

والتخصيص في الاصطلاح: مختلَف فيه بالنظر إلى اختلاف مفهومه عند العلماء:

- أما الجمهور فعرَّفوا التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده"[2].

شرح التعريف[3]:

(**قصر**): جنس في التعريف يشمل قصر العام وغيره، ويحترز به عن النسخ؛ لأنه رفع بعد الثبوت.

و(**العام**): قيد يتناول أنواع العموم، ويحترز به عن القصر الوارد على المطلق، والأعداد، ونحو ذلك.

و(**بعض أفراده**): قيد لبيان أن المتكلم أراد بعض أفراد العام، ولم يرد بعضها الآخر.

وعليه فالتخصيص وفق مسلك الجمهور: مطلق بالنسبة إلى أنواع المخصصات

(١) انظر مادة (خ ص) أو (خ ص ص) في: مقاييس اللغة (١٥٢/٢و١٥٣)، والصحاح (١٠٣٧/٣)، ولسان العرب (٢٤/٧).

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٧١٥/٢)، وانظر تعريفات أخرى: العدة لأبي يعلى (١٥٥/١)، والبرهان (١٤٥/١).

(٣) انظر: شرح المعالم (٤٦٦/١)، والبحر المحيط (٣٢٥/٤)، وتشنيف المسامع (٧١٥/٢)، والفوائد السنية (٢/٤).

الثابتة، فيصلح أن يُخصَّ العام بالمخصص: المتصل والمنفصل، والمقترن والمتراخي، والمساوي في القوة وغير المساوي[١].

- وأما الحنفية فعرَّفوا التخصيص بأنه: "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن"[٢].

شرح التعريف[٣]:

سبق بيان محترزات أوله في تعريف الجمهور، وبيان ما زاد عند الحنفية على النحو الآتي:

(**بدليل مستقل**): أي يشترط في المخصص أن يكون منفصلًا، وهذا القيد يخرج: ما ورد فيه القصر بدليل متصل غير مستقل، كالاستثناء، والغاية، ونحوهما، فلا يُعّد تخصيصًا عندهم.

(**مقترن**): أي يشترط أن يكون المخصص موصولًا في الزمن بالعام، وهذا القيد يخرج: القصر بالدليل المستقل المتراخي، فلا يُعد تخصيصًا بل نسخًا عندهم.

وعليه فالتخصيص وفق مسلك الحنفية: مقصور على ما استند إلى مخصصات منفصلة مقارنة في الزمن، واشترطوا -أيضًا- تساوي المخصِّص والمخصَّص في قوة الثبوت[٤].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للمقالة:

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن فهم المراد من هذه المقالة لا يخرج عن أحد المسلكين الآتيين:

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (٣٠٦/١)، وانظر: بذل النظر (٢٠١)، والتقرير والتحبير (١٨٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٩٩/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) صرحوا بهذا الشرط في شروط البيان الشامل للتخصيص، انظر: تيسير التحرير (١٧٣/٣و١٧٤)، وفواتح الرحموت (٥٧/٢).

المسلك الأول: حمل المقالة على ظاهرها.

والمعنى وفق هذا: إثبات وقوع التخصيص في كافة العمومات بمختلف صيغها ومواردها، واستغراقه لها، ولازمه: نفي وجود عمومات باقية على عمومها، فلا يوجد عام لم يرد عليه تخصيص.

ويدل عليه: صيغتها العامة المؤكدة، فلفظ (عام) نكرة في سياق النفي يفيد شمول كل لفظ يوصف بالعموم، وأُكِّدت الصيغة باستعمال (من)، وهي من المؤكدات التي دعت بعض الأصوليين إلى القول بإفادة مثل هذا الأسلوب للعموم قطعًا[١].

ونوقش: بأن حكم المقالة يعود على معناها هذا بالنقض، فالمقالة صيغت بصيغة عامة، فينبغي أن يرد عليها التخصيص وفقًا لما تدل عليه، فإن خصص عموم المقالة اقتضى ذلك إثبات عمومات محفوظة، وإن سلم من التخصيص كان عموم المقالة نفسه عمومًا محفوظًا على خلاف حكمها، ومن ثم ينتقض اطرادها في الحالين[٢].

قال التفتازاني (ت٧٩٣هـ) عن مدلول المقالة العام: "فهذا العام إن لم يكن مخصوصًا فقد كذب، وعاد على موضوعه بالنقض"[٣].

المسلك الثاني: حمل المقالة على قصد المبالغة[٤].

فلا يراد بالمقالة ظاهرها الدال على استغراق التخصيص لكافة العمومات، بل مقصودها المبالغة في بيان كثرة التخصيص الوارد على العمومات بمختلف صيغها ومواردها كثرة مقاربة للاستغراق، ولازمه: قلة العمومات الباقية على عمومها.

(١) انظر: البرهان (١١٩/١)، ونفائس الأصول (١١٦/١)، والبحر المحيط (١٥١/٤)، والغيث الهامع (٢٢٨)، والتحبير (٦٣٢/٢).

(٢) انظر: التبيين للإتقاني (١٦٧/١)، والتقرير للبابرتي (٢٧٥/٢)، وفصول البدائع (٥٤/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥١/١).

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٩٧/٢)، وانظر: حاشية جلبي على التلويح "رسالة علمية" (١٧٠).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١٦٥/٢)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٩٧/٢)، وفصول البدائع (٥٤/٢).

ويدل عليه:

- المستثنيات الواردة على المقالة، والتي يكاد بعضها أن يكون ملازمًا لها عند الإيراد، فغالب العلماء لا ينقلها إلا ومعها بعض الاستثناءات -كما سيتبين عند تناول الصيغ -، وهذا يتنافى مع مدلول ظاهر المقالة الكلي.
- واقع العمومات، فهو لا ينسجم مع ما يفيده ظاهر المقالة - كما سيتبين لاحقًا -، فالعمومات المحفوظة واردة لا منتفية.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- من هذين المعنيين: المعنى الثاني؛ لقوة مستنده، وضعف مستند الأول بما أورد عليه من مناقشة، كما أن استعمال مثل هذا الأسلوب في المبالغة دارج في لغة العرب[1].

المطلب الثاني
أركان المقالة

لهذه المقالة ثلاثة أركان، وبيانها على النحو الآتي:

الركن الأول: العمومات.

وهي موضوع المقالة الذي أُسند إليه حكمها[2]، والعمومات حسب الصيغة محل البحث مطلقة عن أي قيد، فهي بهذا تنطبق على سائر العمومات بغض النظر عن نوعها، سواءً أكانت من كلام الشرع أم من كلام أهل اللسان.

---

(١) فأسلوب الحصر قد يؤتى به للمبالغة، انظر: الإبهاج (١٤٠٥/٤)، ونهاية السول (٢٠٤)، والبحر المحيط (٢٤٥/٣).

(٢) والموضوع هو المحكوم عليه، انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٩٨/١و١٠٠)، والتلويح (٣٥/١)، والبحر المحيط (١٥٤/١).

بيَّن ذلك بعض الأصوليين:

- قال الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عن الفظ العام نقلًا عن بعض العلماء: "استعماله في البعض هو الأغلب الأكثر في الكتاب والسنة وكلام أهل اللغة، واستعماله في الكل هو القليل النزر"(١).
- قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ) عن منكري صيغ العموم: "قالوا: ولأن أكثر ما تستعمل هذه الصيغة في القرآن والسنة واللغة في الخصوص"(٢).
- قال السمرقندي (ت٥٤٠هـ): "أكثر العمومات في الكتاب والسنة واستعمال أرباب اللسان مخصوصة"(٣).
- قال العلائي (ت٧٦١هـ) نقلًا عن منكري صيغ العموم: "أما عمومات التكاليف كلها الواردة في الكتاب والسنة فإنها مخصوصة، وكذا الوارد على ألفاظ الناس"(٤).

وقد أيَّد بعض العلماء هذا الإطلاق بكونه مطردًا حتى في المقالة نفسها، فلم تسلم من التخصيص لكونها صيغت بصيغة عامة وفقًا لما تدل عليه، ولذا ورد على مقتضاها عدد من المستثنيات(٥).

ولكن يعكر على هذا الإطلاق:

واقع العمومات، وسياقات ورود المقالة، والمستثنيات التي استدركت عليها، ونحو ذلك، فكلها مشعرة بأن العمومات المقصودة في المقالة غير مطلقة بل مقيدة بنوع معين.

---

(١) التقريب والإرشاد (٣/٦٠).
(٢) شرح اللمع (١/٣١٨).
(٣) ميزان الأصول (٣٦٦).
(٤) تلقيح الفهوم (١٨٥).
(٥) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٥١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) مستنكرًا ما يلزم من هذا الإطلاق: "فأيُّ عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب، والسنة، وفي سائر كتب الله، وكلام أنبيائه، وسائر كلام الأمم، عربهم، وعجمهم؟!"[(١)].

ولعل هذا ما دعا كثيرًا من العلماء إلى تقييد هذا الركن بقيود مختلفة - كما سيأتي -، ونتج عن ذلك تخصيص مجال المقالة، ومن ثمَّ تغيُّر معناها الإجمالي تبعًا للقيد المضاف.

الركن الثاني: التخصيص.

وهو محمول المقالة الذي أسند إلى كافة العمومات [(٢)]، وهذا الركن له تعلُّق بالاختلاف في معنى التخصيص عند العلماء -كما سبق بيانه في المطلب الأول-، ولهذا أثر في فهم معنى المقالة، والحكم عليها من حيث القبول أو الرد.

الركن الثالث: الحكم بوقوع التخصيص على كافة العمومات.

وهذا الركن تعلق به اختلاف -أيضًا-، فقد عبّر بعض أهل العلم عن هذا الحكم بأنه متخيَّل لا واقع، والمعنى وفقًا لذلك: أن كافة العمومات يُتخيَّل تخصيصها لا أنه وقع تخصيصها، وهذا من شأنه تغيير معنى المقالة السابق، وما لزم عنه.

وسيأتي مزيد بيان لهذه التفصيلات عند تناول الصيغ، ودراسة مواقف العلماء -بإذن الله-.

المطلب الثالث
صيغ المقالة عند العلماء

تعددت تعبيرات أهل العلم في صياغة معنى هذه المقالة، فقد تأثرت باختلاف

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٤٢).

(٢) والمحمول هو المحكوم به، انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/٩٨و١٠٠)، والتلويح (١/٣٥)، والبحر المحيط (١/١٥٤).

مواقفهم تجاهها من حيث القبول والرد والتقييد والإطلاق، ويمكن تصنيف هذه الصيغ إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الصيغ المرادفة لمدلول المقالة.

فالتخصيص فيها محكوم بوقوعه على كافة العمومات بمختلف أنواعها، وهي لا تخلو من حالين بالنظر إلى إيراد المستثنيات معها:

الحال الأولى: إيراد الصيغة دون مستثنيات، ومن أمثلتها[١]:

- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): "ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص"[٢].
- قول ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ): "قالوا: لا عام إلا مخصص"[٣].
- قول العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ): "مشهور في الألسن حتى صار مثلًا أنه: ما من عام إلا وخص منه"[٤].
- قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "كل عام مخصص"[٥].
- قول الزركشي (ت٧٩٤هـ): "ما من عام إلا وقد خُصّص"[٦].

ويلحظ أن هذه الصيغ وما جرى مجراها تتفق مع مدلول المقالة في كون العمومات مطلقة عن التحديد بنوع معين، ويجري عليها ما سبق بيانه من قصد الاستغراق أو المبالغة في بيان الكثرة.

الحال الثانية: إيراد المقالة مع بيان ما يستثنى منها، وهذا هو الغالب عند

---

(١) انظر في غير ما ذكر: العقد المنظوم (١٤٥/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٤٥٩/٤)، والدرر اللوامع (٢٥٥/٢).

(٢) المستصفى (٢٣٤).

(٣) المختصر مع بيان المختصر للأصفهاني (١١٢/٢).

(٤) شرح العضد على المختصر (٥٩٦/٢).

(٥) الإبهاج (٢٨٠٧/٧).

(٦) تشنيف المسامع (٥٢٣/٣).

العلماء، وبيان الاستثناء لا يخلو: إما أن يكون بصورة مجملة، وإما أن يكون على سبيل التمثيل، وإما أن يكون على سبيل الحصر:

أ- فمن أمثلة إيراد المقالة مع التنبيه المجمل على وجود الاستثناء:

- قول السمعاني (ت٤٨٩هـ): "لا يُعرف عموم لم يلحقه خصوص إلا في الندرة وعلى الشذوذ"(١).
- قول القرافي (ت٦٨٤هـ): "ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قليل منها"(٢).
- قول الصفي الهندي (ت٧١٥هـ): "العمومات كلها مخصوصة إلا ما قلَّ جدًّا"(٣).
- قول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) نقلًا عن بعض العلماء: "ما من عموم محفوظ إلا كلمة أو كلمات"(٤).
- قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "(قالوا: لا عام إلا مخصص) إلا أماكن يسيرة مستثناة"(٥).

ب- من أمثلة إيراد المقالة مع التمثيل ببعض المستثنيات(٦):

- قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]"(٧).

---

(١) القواطع (٣٤٩/١).

(٢) نفائس الأصول (٩٣٣/٢).

(٣) الفائق (٣١٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٤١/٦).

(٥) رفع الحاجب (٨٠/٣)، وانظر: الفوائد السنية (٦/٤)، والتحبير (٢٥١٦/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٧١/٣).

(٦) انظر في غير ما ذكر: تلقيح الفهوم (١٨٥)، ومناهج العقول (٧٩/٢)، وتيسير التحرير (٢٠٢/١)، وفواتح الرحموت (٢٥١/١)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٣٢/٢).

(٧) روضة الناظر (٤٩/٢).

- قول الفناري (ت٨٣٤هـ): "قولهم المشتهر...: (ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض) غالبي... لما مر من نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(١).

- قول ابن الهمام (ت٨٦١هـ): "ما من عام إلا وقد خُصَّ، وقد خُصَّ بنحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٢).

- قول ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): "اشتهر: "ما من عام إلا وقد خُصَّ"، وهذا أيضًا مما خص بنحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]"(٣).

- قول الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): "قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٤).

ج- من أمثلة إيراد المقالة مع حصر المستثنيات(٥):

- قول الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نقلًا عن منكري صيغ العموم: "لا نجد آية عامة في كل ما يتناوله إلا واحدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]... وكذلك عمومات السنة، ويقال: هلك الناس... يراد به أكثرهم ومعظمهم دون جميعهم"(٦).

- قول الآمدي (ت٦٣١هـ): "قد قيل: لم يرد عام إلا وهو مخصص إلا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]"(٧).

(١) فصول البدائع (٢/٥٤).

(٢) التحرير مع التقرير والتحبير (١/١٨٧) منسوبًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فتح الغفار (١٠٥).

(٤) إجابة السائل (٣٠٩).

(٥) انظر في غير ما ذكر: مجموع الفتاوى (٦/٤٤٠)، وشرح المنهج المنتخب (٢/٥٩٥) منسوبًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) شرح اللمع (١/٣١٨و٣١٩)، ويلحظ أنه أتى على عمومات الكتاب والسنة وأهل اللغة.

(٧) الإحكام (٢/٢٨٢).

- قول القرافي (ت٦٨٤هـ): "العموميات كثر فيها التخصيص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(١).
- قول الصفي الهندي (ت٧١٥هـ): "ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]"(٢).
- قول الفاكهاني(٣): "ما من عام إلا هو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٤).

وهذه الصيغ تفيد حصر الاستثناء فيما ذكر حسب ظاهرها، وتحتمل: أنه اُكتفي بأبرزها.

ويدخل تحت الحال الثانية: التعبير عن مدلول المقالة بما يفيد أنه أكثري، وهذا التعبير يتضمن وجود مستثنيات خارجة عن اطراد المقالة، ولولا ذلك ما عُبِّر عنها بالأكثرية، ومن ذلك:

- قول السرخسي (ت٤٨٣هـ): "أَكثر العمومات قد خص مِنْهَا شَيْء"(٥).
- قول الرازي (ت٦٠٦هـ): "أكثر العمومات والمطلقات مخصصة ومقيدة"(٦).
- قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "أكثر العمومات مخصصة"(٧).

---

(١) نفائس الأصول (٣/١٤٠٥).

(٢) نهاية الوصول (٢/٤٩١).

(٣) هو: تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، ولد عام (٦٥٤هـ)، متفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية، من مصنفاته: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والمنهج المبين في شرح الأربعين، توفي (٧٣١هـ).
انظر: الديباج المذهب (٢/٨٠)، وشذرات الذهب (٨/١٦٩).

(٤) التحرير والتحبير (١/١٩٦) منسوبًا لابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أصول السرخسي (١/١٤٥).

(٦) المحصول (٤/٢٢٦).

(٧) روضة الناظر (٢/٦٠و٧١).

- قول البخاري (ت٧٣٠هـ): "أكثر العمومات غير مستوعبة"(١).

ويقابله وصف العمومات المحفوظة بالقلة، ومن ذلك:

- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) بعد أن ذكر عددًا من أمثلة التخصيص: "قلَّما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]"(٢).
- وقول الأبياري (ت٦١٦هـ): "قلَّ من العمومات ما بقي على عمومه"(٣).

فالمفهوم المخالف لمثل هذا: هو كثرة العمومات التي خُصصت، ولم تبق على عمومها.

وبعد هذا العرض، فإن كثيرًا من صيغ هذا الصنف وردت في سياقات تحتمل تخصيص العمومات المقصودة فيها؛ استحضارًا لوظيفة الأصولي التي تتعلق بنصوص الشريعة وأحكامها، ومن ثمَّ فيظهر أن جملة من هذه العبارات يمكن حملها على عمومات الخطاب الشرعي دون غيره.

الصنف الثاني: صيغ قيَّدت العمومات المقصودة في المقالة:

تعددت القيود التي أضيفت إلى ركن المقالة الأول، وهو العمومات، وتبعًا لذلك اختلف المراد بها بناءً على ماهية القيد المضاف، ومجموع هذه القيود يعود إلى أربعة حسب استقرائي:

القيد الأول: تقييد العمومات بأنها: عمومات الشرع.

وهذا القيد يشمل عمومات الكتاب والسنة، ويُخرج: عمومات أهل اللسان، ومن الصيغ التي أوردت هذا القيد:

- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) بعد أن ذكر جملة من أمثلة التخصيص: "جميع

(١) كشف الأسرار (١/٣٠٠).
(٢) المستصفى (٢٤٥).
(٣) التحقيق والبيان (٢/٢٠٤).

عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل، والمحل، والسبب، وقلَّما يوجد عام لا يخصص"[1].

- قول المازري (ت٥٣٦هـ): "عموم لم يخصص عزيز وجوده في الشرع"[2].

وظاهر ما يفيده هذا القيد: انطباقه على عمومات الشرع بمختلف أنواعها -كعمومات الوعد والوعيد والقصص والتكاليف وغيرها-، ويحتمل أن يكون المقصود ما كان من قبيل الأحكام الشرعية خاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعة عمل الأصولي المختصة -في الأغلب- بهذا النوع.

وهو ما يفهم من قول إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مكبًّا على الطلب الحثيث فلا يطَّلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص"[3].

فقد صرّح بتعلق الألفاظ المقصودة بالأحكام، ثم ختم العبارة بوصف العموم المقصود بأنه شرعي.

القيد الثاني: تقييد العمومات بأنها: عمومات القرآن الكريم.

وبهذا القيد خرج عن المقالة: عمومات السنة وأهل اللسان، وقد تنوعت الصيغ التي أوردت هذا القيد بالنظر إلى ذكر المستثنيات إما تمثيلًا وإما حصرًا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- من أمثلة إيراد المقالة بهذا القيد مع التمثيل ببعض المستثنيات:

- قول الجويني (ت٤٧٨هـ): "قد تتبع المحققون على أقصى جهدهم ألفاظ الكتاب فلم يجدوا فيها إلا ألفاظًا محصورة على العموم، منها:

(١) المستصفى (٢٤٥).
(٢) إيضاح المحصول (٣٠٤).
(٣) البرهان (١/١٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومنها: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولو تكلفت لم يبلغ هذا القبيل من الألفاظ عشرًا"(١).

- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ) عن القرآن: "لم يبق فيه عام لم يخصّص إلا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وألفاظ نادرة"(٢).
- قول السمرقندي (ت٥٤٠هـ): "لم نجد في القرآن صيغة العموم يُراد بها الاستيعاب إلا قليلة، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٣).
- قول حلولو (ت٨٩٨هـ): "عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا ما قلَّ، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]"(٤).

ب- من أمثلة إيراد المقالة بهذا القيد مع حصر المستثنيات -وفق الظاهر-:

- قول أبي الخطاب (ت٥١٠هـ): "وقيل: ليس في القرآن عموم لم يدخله التخصيص إلا موضعين: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥]"(٥).
- قول الرازي (ت٦٠٦هـ): "عمومات القرآن مخصوصة إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٦).

---

(١) التلخيص (٢/٣٧).
(٢) المستصفى (٢٥٤).
(٣) ميزان الأصول (٢٨٤) نقلًا عن مشايخ سمرقند من الحنفية.
(٤) التوضيح شرح التنقيح (٢/١١٨).
(٥) التمهيد (٢/١٤٥).
(٦) المعالم مع شرحه للفهري (١/٤٧٠).

- قول الفاكهاني (ت٧٣٤هـ): "قيل: إن عمومات القرآن كلّها مخصوصة إلا أربعَ آيات"(١).
- قول المرداوي (ت٨٨٥هـ): "ما في القرآن عام لم يخص إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]"(٢).

ويدخل هنا: وصف عمومات القرآن المخصوصة بالأكثرية، ومن ذلك:

- قول القدوري (ت٤٢٨هـ): "أكثر عمومات القرآن مخصوصة"(٣).
- وقول ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "أكثر عمومات الكتاب على التخصيص"(٤).
- وقول أبي حيان (ت٧٤٥هـ): "معظم العمومات التي جاءت في القرآن لا بد فيها من التخصيصات"(٥).
- وقول الزركشي (ت٧٩٤هـ): "عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر"(٦).

ويلحظ أن هذا القيد قصر المدلول على عمومات القرآن فقط إلا أنه لا يزال عامًّا من جهة شموله للعمومات المتعلقة بالتكاليف، والعمومات الخبرية بمختلف أنواعها مما يدخل في أبواب الوعد، والوعيد، والقصص، ونحو ذلك.

ولهذا أضاف بعض العلماء قيودًا أخرى تُخرج بعض الأنواع، ومن ذلك:

- قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة"(٧)، فأخرج ما ورد في سياقات النفي.

(١) رياض الأفهام (٢/٥٦٨و٥٦٩).
(٢) التحرير مع التحبير (٥/٢٣٨٢).
(٣) التجريد (١٢/٦٣٣٤).
(٤) الواضح (٢/٥٢٨)، وانظر: (٢/٥٥١).
(٥) البحر المحيط في التفسير (٣/٥٨٥).
(٦) البحر المحيط (٤/٣٣٤).
(٧) المغني (١٢/٣١٠).

- قول ابن عرفة (ت٨٠٣هـ): "وكان بعضهم يقول: أكثر عمومات القرآن المشتملة على الأحكام الظنية مخصوصة"(١)، فخرجت العمومات الخبرية، والعمومات القطعية.

القيد الثالث: تقييد العمومات بأنها: عمومات الأحكام الشرعية.

وهذا القيد يشمل كافة عمومات الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام؛ لكونها تستقى من نصوصهما، ويخرج به: العمومات الخبرية التي لا تؤول إلى الأحكام.

ومن الصيغ التي أوردت هذا القيد ما يأتي:

- قول الباقلاني (ت٤٠٣هـ): "لعله ليس في أحكام الشرع لفظ عام إلا وهو مخصوص"(٢).
- قوله -أيضًا- عن استدلال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسائر ألفاظ العموم وإن كانت مخصوصة: "وليس فيها عموم في حكم ليس بمخصوص"، وعدَّد بعض الأمثلة ثم قال: "هذه حال جميع العمومات الواردة في الأحكام"(٣).
- قول الجويني (ت٤٧٨هـ): "علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص"(٤).
- قوله: "لو تتبعت جملة ألفاظ الشريعة المتعلقة بالأحكام ألفيت كلها أو جلها مخصصة"(٥).
- قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "ما من عام في حكم شرعي إلا وهو مخصوص"(٦).

---

(١) تفسير ابن عرفة (١٣٨/٣).
(٢) التقريب والإرشاد (٧٥/٣).
(٣) المصدر السابق (١٢٠/٣و١٢١).
(٤) البرهان (١٥٠/١).
(٥) التلخيص (٤٧/٢).
(٦) الإبهاج (١٣٧١/٤).

القيد الرابع: تقييد العمومات بأنها: العمومات القابلة للتخصيص.

وهذا القيد يشمل كافة العمومات التي تقبل التخصيص بمختلف أنواعها ومواردها، ويُخرج: العمومات التي لا تقبله، والمراد بها فيما يظهر: العمومات التي قامت القرائن على إرادة التعميم فيها.

ولم أقف على صيغة قيدت المقالة به سوى قول الزركشي (ت٧٩٤هـ): "قيل: ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خُصَّ"(١).

الصنف الثالث: صيغ عَدَلت بحكم المقالة من وقوع التخصيص إلى تخيُّله واحتماله:

ومن الصيغ المندرجة تحت هذا الصنف:

- ما نقل عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "كل عام يحتمل إرادة الخصوص إلا بعض العمومات"(٢).
- وقول العلائي (ت٧٦١هـ): "ليس من العمومات شيء إلا وهو محتمل للتخصيص إلا القليل المتعلق بالاعتقادات، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]..."(٣).
- وما نقل عن الجلال البلقيني(٤): "ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص"(٥).

---

(١) تشنيف المسامع (٧٧٨/٢).

(٢) الكافي شرح البزدوي (٦٧٩/٢)، وانظر: التقرير للبابرتي (٢٧٥/٢)، والظاهر من سياق النقل أنه نقل بالمعنى.

(٣) تلقيح الفهوم (٢٣٠).

(٤) هو: جلال الدين عبدالرحمن بن الحافظ المشهور سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي، ولد عام (٧٦٣هـ)، وهو عالم متفنن، انتهت إليه رياسة الفتوى بعد أبيه، من مصنفاته: الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام، ونكت على الحاوي الصغير للقزويني، توفي عام (٨٢٤هـ).
انظر: إنباء الغمر (٢٥٩/٣)، وشذرات الذهب (٢٤٢/٩).

(٥) الإتقان للسيوطي (٤٩/٣).

- وقول القاري (ت١٠١٤هـ): "التحقيق: أن كل عام يحتمل أن يختص... إلا قليلًا بمعونة القرائن نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]..."(١).
- وقول الكفوي (ت١٠٩٤هـ): "ما من عام إلا وهو يحتمل التخصيص"(٢).

ويلحظ أن هذه الصيغ لم تثبت وقوع التخصيص على العمومات -كما هو الحال في صيغ الأصناف السابقة-، وإنما أثبتت احتمال ورود التخصيص عليها أو تخيله فيها.

وأخيرًا ينبغي التنبيه إلى أن اختلاف هذه الصيغ ناشئ عن تعدد معاني المقالة المستقرة في أذهان قائليها أو ناقليها، ولهذا أثر في مواقف العلماء تجاهها بحسب المعنى الذي بُني عليه الموقف.

(١) توضيح المباني (١٥٤).

(٢) الكليات (٦٠٢).

المبحث الثاني
الحكم على مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)

وفيه ثلاثة مطالب:

نظرًا لتعدد متعلَّقات المقالة واختلاف التأويلات التي تحتملها فإن الحكم عليها من حيث القبول أو الرد يتوقف على دراسة أصل نشأتها وانتشارها، والنظر في مستثنياتها، ومواقف العلماء تجاه مدلولها، وهو ما سيأتي بيانه في المطالب الثلاثة الآتية بإذن الله.

المطلب الأول
أصل المقالة

من خلال النظر فيما ذكره العلماء عند إيراد المقالة يتبين بأن أصلها الذي تم الاستناد إليه عند نشأتها يعود إلى أحد أمرين أو إليهما معًا.

وهما ما أشار له صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) بقوله: "العمومات كلها مخصوصة إلا ما قلَّ جدًّا؛ للأثر والاستقراء"[(١)].

وبيانهما على النحو الآتي:

الأمر الأول: الأثر المنسوب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ).

فقد حكى عدد من الأصوليين وغيرهم هذه المقالة عن الصحابي الجليل حبر الأمة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ)، ومن ذلك ما يأتي[(٢)]:

(١) الفائق (٣١٢/١).

(٢) انظر في غير ما ذكر: التبيين للإتقاني (١٦٧/١)، وشرح المنهج المنتخب للمنجور (٥٩٥/٢)، وتوضيح المباني (١٥٤).

- قول القرافي (ت٦٨٤هـ): "روي عن ابن عباس أنه قال: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(١).

وقد جزم بالنسبة في موضع آخر (٢).

- قول الصفي الهندي (ت٧١٥هـ): "لقول ابن عباس: ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض إلا قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٣).

ونقله في موضع آخر دون إيراد الآية المستثناة بنسبة غير جازمة(٤).

- قول الفاكهاني (ت٧٣٤هـ): "روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما من عام إلا هو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٥).

- قول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) نقلًا عن مخالفيه: "يكفيك من ذلك الخبر المنقول عن ابن عباس، حيث قال: لا عام إلا مخصص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٦).

ونقله في موضع آخر بصيغة مقيَّدة بعمومات القرآن: "ربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع: عن ابن عباس أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٧).

---

(١) الفروق (١٠٧/٤)، وانظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، وتابعه في النسبة بصيغة غير جازمة: البقوري في ترتيب الفروق واختصارها (٢٧٨/٢)، ومحمد بن علي في تهذيب الفروق (١٧٤/٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٣٣٦٧/٨)، وتابعه في النسبة بصيغة جازمة: الشوشاوي في رفع النقاب (٣٨٧/٣).

(٣) نهاية الوصول (٤٠٥٦/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٤٥٩/٤).

(٥) التحرير والتحبير (١٩٦/١).
ونُسب إلى الفاكهاني حكاية الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع استثناء أربع آيات بالصيغة السابقة تارة، وبصيغة مقيَّدة بالعمومات في كتاب الله تارة أخرى، والوارد في كتابه هو المنقول في المتن، وأما ما نسب إليه فقد حكاه عن بعض شيوخه.
انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٦/١)، وشرح زروق على الرسالة (٤٣/١).

(٦) الموافقات (٣٠٩/٣)، وانظر: (٣١٢/٣).

(٧) المصدر السابق (٤٨/٤).

- قول ابن الهمام (ت٨٦١هـ): "عن ابن عباس: "ما من عام إلا وقد خُصَّ"، وقد خص بنحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"[١].

ويلحظ في حكايتهم لهذا الأثر أمران:

الأمر الأول: اختلافهم في الصيغة المنقولة عنه بين الإطلاق والتقييد بعمومات القرآن، بالإضافة إلى اختلافٍ غير مؤثر في أسلوب الحصر، وتصريف لفظ التخصيص.

الأمر الثاني: طريقة النسبة، فهم بين جازم بها، وغير جازم.

ولا شك أن هذا الأثر إن ثبتت صحته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ) فإنه يعتبر أصلًا للمقالة، ومستندًا قويًّا لمن اعتمدها، إلا أنني مع طول البحث عن هذه الرواية في مظانها من كتب أهل الفن لم أظفر بها مسندة إليه، ولا بقريب من معناها.

ولهذا فإن الجزم بثبوت الأثر أو نفيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ) عسير، إلا أنني أميل إلى نفي ثبوته عنه[٢]؛ لعدة قرائن تؤيد بمجموعها هذه النتيجة لما يأتي:

أولًا: جزْمُ ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[٣] بعدم صحته عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: "روي عن ابن عباس -وإن لم يصح-، إنه قال: ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض"[٤].

ويضاف له: تشكيك الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في ثبوته من طريق صحيح، حيث قال: "ما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل"[٥].

---

(١) التحرير مع التقرير والتحبير (١/١٨٧)، وعبَّر أمير بادشاه بما يفيد عدم الجزم في النسبة، انظر: تيسير التحرير (١/٢٠٢).

(٢) وهو ما ذهب إليه أ.د. عياض السلمي في أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣١١).

(٣) يُعد من أهل الحديث، وله عناية بفنونه، ومن مؤلفاته: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع.

(٤) توضيح المباني (١٥٤)، ولم أظفر بنفيه لصحة الأثر في غير كتابه الأصولي.

(٥) الموافقات (٤/٤٩).

ثانيًا: ما تشير إليه النسبة غير الجازمة التي استعملها أكثر من حكى المقالة عنه، حيث عبروا بصيغة المبني للمجهول التي يفهم منها الشك في ثبوت المحكي، وأغلب من جزم بالنسبة في موضع لم يجزم بها في موضع آخر.

ثالثًا: أن نسبة المقالة إليه قليلة عند الأصوليين مقارنة بكثرة ورود المقالة نفسها لديهم، وهذا لا يتناسب مع المنزلة العالية لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ)، فإن ثبوت مثل هذه المقالة عن مثل مَنْ هو في مكانته يستدعي شيوع هذه النسبة، والاحتفاء بها، وهذا خلاف الواقع.

الأمر الثاني: الاستقراء.

فالمقالة وفقًا لهذا الأمر نشأت عن طريق تتبع العمومات واستقرائها من مواردها -حسب تصور المستقرئ للعمومات المقصودة، والتخصيص، وما يصح به- ومن ثمَّ اُستنتج مدلول هذه المقالة المفيد لكثرة التخصيص الوارد على العمومات كثرة تقارب الاستغراق.

وقد عبَّر بعض الأصوليين عن هذا بما يفهم منه: أن معنى المقالة أصبح مسلَّمًا بناءً على هذا الاستقراء، ومن ذلك:

- قول الباقلاني (ت٤٠٣هـ) عن اللفظ العام: "ولا وجدناه قط مستعملًا في الكل إلا بقرينة، وما وجدناه مستعملًا في الكل إلا في خبرين أو ثلاثة..."(١).
- قول الشيرازي (ت٤٧٦هـ) نقلًا عن منكري صيغ العموم: "لا نجد آية عامة في كل ما يتناوله إلا واحدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٢).
- قول الجويني (ت٤٧٨هـ): "علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مكبًّا

(١) التقريب والإرشاد (٣/٦١).
(٢) شرح اللمع (١/٣١٨و٣١٩).

على الطلب الحثيث فلا يطَّلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص"[١]، وقوله -أيضًا-: "تتبع المحققون على أقصى جهدهم ألفاظ الكتاب فلم يجدوا فيها إلا ألفاظًا محصورة على العموم... ولو تكلفت لم يبلغ هذا القبيل من الألفاظ عشرًا"[٢].

- قول السمرقندي (ت٥٤٠هـ): "لم نجد في القرآن صيغة العموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلة"[٣].
- قول الإسنوي (ت٧٧٢هـ): "الاستقراء يدل على أن الغالب في العمومات الخصوص"[٤].

إلا أنه يشكل على هذا الأمر: نتيجة الاستقراء التي توصل إليها غيرهم، فقد استنتجوا: أن العمومات الباقية على عمومها أكثر.

ومما جاء في ذلك: قول علاء الدين الكناني (ت٧٧٠هـ): "قد أولع الناس كثيرًا بقولهم: إن كل عام في القرآن مخصوص إلا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس كما قالوا، وقد تدبرت ذلك فوجدت في القرآن والسنة ما لا يحصى كثرة من العمومات الباقية على عمومها، فتأمله تجده كذلك"[٥].

وسيأتي مزيد تفصيل لهذا عند بيان مواقف العلماء تجاه المقالة -بإذن الله-.

ومما تحسن الإشارة له هنا:

أن بعض الأصوليين حمل بعض العبارات السابقة على قصد المبالغة[٦]، وهو مما

(١) البرهان (١/١٥٠).
(٢) التلخيص (٢/٣٧).
(٣) ميزان الأصول (٢٨٤) نقلًا عن مشايخ سمرقند من الحنفية.
(٤) نهاية السول (٢٠٠).
(٥) سواد الناظر (٢/٤٤٩و٤٥٠)، وانظر: التحبير (٥/٢٣٨٤).
(٦) انظر: التحقيق والبيان (٢/١٦٥)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٥٩٧)، وفصول البدائع (٢/٥٤).

قد يُعد أصلًا لنشأة المقالة إن سلِّم بثبوته، فقد تنشأ مثل هذه المقالة في الاستدلالات والردود بين العلماء بقصد المبالغة في تقرير الرأي أو إلزام الخصم أو نقض أحكامه.

كما أن ورود أمثال هذه العبارات -على قوتها- عند كبار الأصوليين -كالباقلاني (ت٤٠٣هـ) والجويني (ت٤٧٨هـ)- من شأنه أن يسهم في انتشار المقالة، وتداولها في مصنفات أهل العلم[1].

وبناءً على ما سبق: يتبين بأن المقالة -بمعناها الظاهر المفيد لاستغراق التخصيص لكل العمومات عدا اليسير- لا يوجد لها أصل ثابت متفق عليه حسب بحثي:

- فما نُسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ) يغلب على الظن عدم ثبوته.
- وما استنتج بالاستقراء المذكور يمكن أن ينازع في صحته.

المطلب الثاني
مستثنيات المقالة

بعد تتبع المقالة في مصنفات الأصوليين وغيرها تبين وجود عدد من المستثنيات التي نص أهل العلم على خروجها عن مدلول المقالة، إذ بقي عمومها محفوظًا لم يرد عليه تخصيص.

ونظرًا لتعلق الحكم على المقالة قبولًا أو ردًّا بهذه المستثنيات فتحسن دراستها -هنا- قبل التعرض لمواقف العلماء تجاه المقالة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المستثنى الأول:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومثله: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، و ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

(١) ممن صرح بإفادة المقالة من الجويني: ابن السبكي في الإبهاج (١٣٧٦/٤)، ورفع الحاجب (٨٠/٣).

وقد استثناه كثير ممن حكى المقالة - بل لا تكاد تنقل إلا ويرد معها هذا المستثنى - منهم: الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[١]، والجويني (ت٤٧٨هـ)[٢]، والغزالي (ت٥٠٥هـ)[٣]، وأبو الخطاب (ت٥١٠هـ)[٤]، والسمرقندي (ت٥٤٠هـ)[٥]، والرازي (ت٦٠٦هـ)[٦]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)[٧]، والآمدي (ت٦٣١هـ)[٨]، والقرافي (ت٦٨٤هـ)[٩]، والصفي الهندي (ت٧١٥هـ)[١٠].

قال الآمدي (٦٣١هـ): "قد قيل: لم يرد عام إلا وهو مخصص إلا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]"[١١].

وجه استثناء هذه الآيات: أن صيغة العموم (كل) تدل على شمول علم الله جَلَّ جَلَالُهُ لكل ما يوصف بأنه شيء دون تخصيص، وإلا للزمت نسبة الجهل -عياذًا بالله-، وهو ممتنع، وعليه فعموم هذه الآيات محفوظ لا يمكن تخصيصه.

المستثنى الثاني:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

ومثله: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، و ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: ٦].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (٦١/٣).
(٢) انظر: التلخيص (٣٧/٢).
(٣) انظر: المستصفى (٢٥٤).
(٤) انظر: التمهيد (١٤٥/٢).
(٥) انظر: ميزان الأصول (٢٨٤).
(٦) انظر: المعالم مع شرحه للفهري (٤٧٠/١).
(٧) انظر: روضة الناظر (٤٩/٢).
(٨) انظر: الإحكام (٢٨٢/٢).
(٩) انظر: نفائس الأصول (١٤٠٥/٣).
(١٠) انظر: نهاية الوصول (٤٩١/٢).
(١١) الإحكام (٢٨٢/٢).

وقد استثناه عدد من أهل العلم، منهم: السمرقندي (ت٥٤٠هـ)[١]، وعلم الدين العراقي[٢] - بحسب نقل عنه[٣]-، والفاكهاني (ت٧٣٤هـ)[٤]، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)[٥]، والقاري (ت١٠١٤هـ)[٦].

قال الفاكهاني (ت٧٣٤هـ): "قيل: إن عمومات القرآن كلّها مخصوصة إلا أربع آيات: ... وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٨٤]"[٧].

وجه استثناء هذه الآيات: أن صيغة العموم (كل) تفيد شمول قدرة الله جَلَّ جَلَالُهُ على كل ما يوصف بأنه شيء دون تخصيص، وإلا للزمت نسبة العجز -عياذًا بالله-، وهو ممتنع، وعليه فعموم هذه الآيات محفوظ لا يمكن تخصيصه.

ونوقش: بأن عموم هذه الآيات مخصوص بالممكنات، فالقدرة لا تتعلق بالمستحيلات، كالجمع بين الضدين أو خلق ذاته وصفاته أو نحو ذلك، فتكون خارجة عن عموم الآية[٨].

وأجيب: بأن المستحيلات الممتنعة لذاتها لا توصف بأنها "شيء" أصلًا، وعليه فهي غير داخلة في عموم الآية حتى تخصص منها[٩].

(١) انظر: ميزان الأصول (٢٨٤).

(٢) هو: عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري الشافعي، ولد عام (٦٢٣هـ)، برع في فنون مختلفة كالتفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها، من مصنفاته: الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير، توفي عام (٧٠٤هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٥/١٠)، وطبقات الشافعيين (٩٥٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٣٤/٤و٣٣٥).

(٤) انظر: رياض الأفهام (٥٦٨/٢و٥٦٩).

(٥) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١/٤و٢٢).

(٦) انظر: توضيح المباني (١٥٤).

(٧) رياض الأفهام (٥٦٨/٢و٥٦٩).

(٨) انظر: الإشارات الإلهية (٢٥٢/١)، وبيان تلبيس الجهمية (٣٢٦/٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٥٠/١)، والبحر المحيط للزركشي (٣٣٥/٤)، والفوائد السنية (١٤٣/٤)، والتحبير (٢٣٨٣/٥)، وإرشاد الفحول (٣٥٥/١).

(٩) انظر: المصادر السابقة عدا الإشارات الإلهية، والبحر المحيط لأبي حيان.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن مثل هذا: "لا حقيقة له أصلًا فلا يدخل في مسمى الشيء، حتى يقال: إن الله عليه قدير، فإنه سبحانه على كل شيء قدير، وهذا ليس بشيء أصلا"[١].

المستثنى الثالث:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومثله: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

أورد هذا المستثنى: ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)[٢]، والعلائي (ت٧٦١هـ)[٣]، والتفتازاني (ت٧٩٣هـ)[٤]، والفناري (ت٨٣٤هـ)[٥]، وابن الهمام (ت٨٦١هـ)[٦]، وابن نجيم (ت٩٧٠هـ)[٧]، والقاري (ت١٠١٤هـ)[٨].

قال ابن الهمام (ت٨٦١هـ): "اشتهر: "ما من عام إلا وقد خُصَّ"، وهذا مما خص بنحو... ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]"[٩].

وجه استثناء هاتين الآيتين: أن صيغة العموم (ما) الموصولة تفيد شمول ملك الله عَزَّوَجَلَّ لكل ما في السموات والأرض دون تخصيص، وإلا للزم منه وجود شيء في السموات والأرض ليس لله جَلَّجَلَالُهُ -عياذًا بالله-، وهو ممتنع، وعليه فعموم هاتين الآيتين محفوظ لا يمكن تخصيصه.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٤/٣٢٦).
(٢) انظر: شرح المعالم (١/٤٧١).
(٣) انظر: تلقيح الفهوم (٢٣٠).
(٤) انظر: التلويح (١/٧٢).
(٥) انظر: فصول البدائع (٢/٥٣).
(٦) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢٣٨)، وتيسير التحرير (١/٢٦٨).
(٧) انظر: فتح الغفار (١٠٥).
(٨) انظر: توضيح المباني (١٥٤).
(٩) التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢٣٨).

ونُسب إلى بعض المعتزلة تخصيص الآية بغير أفعال العباد؛ لأنها ليست له -تعالى الله- بناءً على مذهبهم الفاسد في أن الأفعال الصادرة عن العباد غير مخلوقة بل هم المُحْدِثون لها[١].

وهو مردود، فالأدلة قائمة على خلق الله جَلَّجَلَالُهُ لأفعال العباد، ومنها: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وعليه فأفعال العباد تنسب لله جَلَّجَلَالُهُ خلقًا وتقديرًا ومشيئة[٢].

المستثنى الرابع:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

وقد استثناه كثير ممن حكى المقالة -ويُعد رديف المستثنى الأول عند كثير من العلماء-، ومنهم: الباقلاني (ت٤٠٣هـ)[٣]، والجويني (ت٤٧٨هـ)[٤]، و أبو الخطاب (ت٥١٠هـ)[٥]، وابن قدامة (ت٦٢٠هـ)[٦]، وابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)[٧]، والصفي الهندي (ت٧١٥هـ)[٨]، والفاكهاني (ت٧٣٤هـ)[٩]، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)[١٠]، والمرداوي (ت٨٨٥هـ)[١١].

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا

(١) انظر: البحر المحيط (٣٣٥/٤).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢١/٨)، وبيان تلبيس الجهمية (٣١٥/٣)، وتشنيف المسامع (٩٦٢/٤).
(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٦١/٣).
(٤) انظر: التلخيص (٣٧/٢).
(٥) انظر: التمهيد (١٤٥/٢).
(٦) انظر: روضة الناظر (٤٩/٢).
(٧) انظر: شرح المعالم (٤٧١/١).
(٨) انظر: نهاية الوصول (٤٩١/٢).
(٩) انظر: رياض الأفهام (٥٦٨/٢و٥٦٩).
(١٠) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢١/٤و٢٢).
(١١) انظر: التحرير مع التحبير (٢٣٨٢/٥).

اليسير، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]"[١].

وجه استثناء هذه الآية: أن لفظ (دابة) نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم المؤكدة بـ(من)، فالنفي في الآية عام لا يقبل التخصيص، وإلا للزم وجود دواب رزقها على غير الله جَلَّجَلَالُهُ أو لا يرزقها الله عَزَّوَجَلَّ، وهو ممتنع، وعليه فعموم الآية محفوظ لم يخصص.

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) عن الآية: "فهذا عام، لا خاصّ فيه... وكل دابة فعلى الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرّها ومُسْتَوْدعها"[٢].

ونوقش: بأن عموم الآية مخصوص بغير الدواب التي أفناها الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يرزقها[٣].

وأجيب: بأنه لا بد لها من رزق مكتوب ولو بما تنفسته من هواء، فالرزق ليس مقصورًا على الغذاء فقط[٤]، ونُقل عن الصيرفي[٥] قوله في الجواب عن المناقشة السابقة: "ذلك خطأ؛ لأنه لا بُدّ له من رزق يقوم به حياته ولو بنَفَس يأتيه به، وقد جعل الله غذاء طائفة من الطير التنفس إلى مُدة يصلح فيه للأكل والشرب"[٦].

المستثنى الخامس:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩].

---

(١) روضة الناظر (٢/٤٩).

(٢) الرسالة (٥٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٤/١٤٥٦)، والفوائد السنية (٤/١٤٢و١٤٣)، والتحبير (٥/٢٣٨٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي، لم أقف على تاريخ مولده، ويُعد من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وقيل: إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، وله: شرح للرسالة، وكتاب في الإجماع والشروط، توفي عام (٣٣٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٨٦)، وطبقات الشافعيين (٢٦٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١١٦).

(٦) الفوائد السنية (٤/١٤٢و١٤٣).

أورد هذا المستثنى: ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، حيث قال بعد إيراد المقالة وذكر المستثنى الأول: "وحصرهم الاستثناء في هذه الآية غير مسلَّم، فمن العموميات الباقية على عمومها... قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩]"(١).

وجه استثناء هذه الآية: أن لفظ (إله) نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم المؤكدة بـ (من)، فالنفي في الآية عام غير قابل للتخصيص، وإلا للزم منه القول بوجود إله معبود بحق غير الله عَزَّوَجَلَّ -عياذًا بالله-، وهو ممتنع، وعليه فعموم الآية محفوظ لا يمكن تخصيصه.

وقد يقال بأن الآية فيها تخصيص متصل بأداة الاستثناء (غير)، وذلك بناءً على النظر الإفرادي لألفاظ الآية، فقد خَصّصت استحقاق الألوهية بالله تعالى، وعممت نفيه عن غيره جَلَّجَلَالُهُ(٢).

المستثنى السادس:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

أورد هذا المستثنى: الكوراني (٣)، حيث قال متعقبًا حصر الاستثناء الوارد على المقالة: "العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في قوله تعالى: فكقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]"(٤).

---

(١) شرح المعالم (١/٤٧١).

(٢) أشار لقريب من هذا الآمدي في الإحكام (٢/٢٣١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٥٥).

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الرومي الشافعي ثم الحنفي، ولد عام (٨١٣هـ)، عالم بالتفسير والحديث والأصول والفقه، من مصنفاته: الكوثر الجاري في شرح البخاري، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، توفي عام (٨٩٣هـ).
انظر: الضوء اللامع (١/٢٤١)، والأعلام للزركلي (١/٩٧).

(٤) الكوثر الجاري (١١/١٤٥).

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة العموم في (ما) الموصولة تفيد شمول إيمان النبي ﷺ والمؤمنين بكل ما أنزل، كما أن صيغة الجمع المحلى بأل في لفظ (المؤمنون) شاملة لكل من وصف بالإيمان، وكذلك صيغة العموم في لفظ (كلٌّ).

المستثنى السابع:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد استثناه عدد من أهل العلم، منهم: علم الدين العراقي (ت٧٠٤هـ) -فيما نقل عنه[١]-، والفاكهاني (ت٧٣٤هـ)[٢]، وابن الملقن (ت٨٠٤هـ)[٣]، والكوراني (ت٨٩٣هـ)[٤]، والقاري (ت١٠١٤هـ)[٥].

قال ابن الملقن (ت٨٠٤هـ): "قيل: إن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلّا أربع آيات: الأولى: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]"[٦].

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة العموم (كل) تفيد شمول الموت لكل نفس دون تخصيص.

ويمكن أن يناقش: بأن لفظ النفس توصف به ذات الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، والموت لا يجوز عليه جَلَّجَلَالُهُ، وعليه فالعموم في الآية مخصوص بنفوس المخلوقين التي قدَّر الله موتها[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٢) انظر: رياض الأفهام (٢/٥٦٨و٥٦٩).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢١).

(٤) انظر: الكوثر الجاري (١١/١٤٥).

(٥) انظر: توضيح المباني (١٥٤).

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٢١).

(٧) انظر: تفسير الرازي (٢٢/١٤٣)، وبيان تلبيس الجهمية (٧/٤٣٠)، واللباب (١٣/٤٩٦)، وتفسير ابن عرفة (٣/١٦٤).

المستثنى الثامن:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

أورد هذا المستثنى: علم الدين العراقي (ت٧٠٤هـ)، حيث نُقل عنه أنه يقول: "ليس في القرآن عام غير مخصوص إلا أربعة مواضع... ثانيها: قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]"(١).

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة العموم (كل) تفيد شمول الفناء لكل من على الأرض دون تخصيص، وإلا للزم منه خلود بعض من على الأرض، وهو ممتنع، وعليه فعموم الآية محفوظ.

المستثنى التاسع:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧].

أورد هذا المستثنى: الكوراني (ت٨٩٣هـ)، حيث يقول متعقبًا حصر الاستثناء الوارد على المقالة: "العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أما في قوله تعالى: فكقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧]"(٢).

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة (كل) تفيد شمول الوعيد لكل من انطبق عليه وصف الإفك.

المستثنى العاشر:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد استثناه عدد من أهل العلم، منهم: علم الدين العراقي (ت٧٠٤هـ) -فيما

---

(١) البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٢) الكوثر الجاري (١١/١٤٥).

نقل عنه[١] -، والمرداوي (ت٨٨٥هـ)[٢]، والسيوطي (ت٩١١هـ)[٣]، والتهانوي (ت: بعد١١٥٨هـ)[٤].

قال السيوطي: (ت٩١١هـ) في معرض بيانه لما يمكن أن يخصّص من المقالة بعد تأويلها بأنها مقصورة على الأحكام الفرعية فقط: "ولقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها، وهي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنه لا خصوص فيها"[٥].

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة الجمع المعرّف بالإضافة في لفظ (أمهاتكم) يفيد شمول كافة الأمهات، "فكل من سميت أمًّا من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت، فهي حرام"[٦].

المستثنى الحادي عشر:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

أورد هذا المستثنى: ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، حيث قال: "وكان بعضهم يقول: أكثر عمومات القرآن المشتملة على الأحكام الظنية مخصوصة إلا قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]"[٧].

وجه استثناء هذه الآية: أن صيغة الجمع المحلى بأل في لفظ (المشركين) تفيد شمولها لكافة المشركين، فالخطاب الموجه للمسلمين يمنع تزويج أي مشرك حتى يؤمن.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٢) انظر: التحبير (٥/٢٣٨٣و٢٣٨٤).

(٣) انظر: الإتقان (٣/٤٩).

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٣٧)، ويظهر أن ما ذكره مستفاد من كلام السيوطي.

(٥) الإتقان (٣/٤٩).

(٦) البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٧) تفسير ابن عرفة (٣/١٣٨).

ونوقش: بأن عموم الآية مخصوص بالمشرك الذي يريد نكاح المسلمة، أما المشرك الذي يريد نكاح مشركة وليّها مسلم فهي خارجة عنها، فيجوز تزويج هذا المشرك وفقًا لمن يرى جواز ذلك[(١)].

قال ابن عرفة (ت٨٠٣هـ): "كان الشاطبي يرد عليه بما إذا كان الولي مسلمًا والزوجان مشركين فإن ظاهر عموم الآية المنع من إنكاحهما مع أنّه جائز فيكون عمومها مخصوصًا بهذا"[(٢)].

ويمكن أن يُناقش بضعف القول بالجواز المطلق، بل إنه موصوف بالشذوذ[(٣)]، وأولى منه تخصيص الآية بما إذا كان الولي: هو السلطان المسلم، والزوجان مشركين، ولا ولي للمرأة من أهل دينها، فهو داخل في المنع المستفاد من عموم الآية مع أنه جائز[(٤)].

المستثنى الثاني عشر:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) لم أقف على من أجاز تولي المسلم لعقد نكاح المشركة سوى ما نقل عن عبدالله بن وهب صاحب الإمام مالك، وقد قيد قوله بما إذا كان الزوج مسلمًا، وبهذا القيد لا يصح استثناء ما ذهب إليه، وأجاز ابن حبيب من المالكية تزويج المسلم لابنته النصرانية على نصراني إن لم تكن من نساء الجزية، وهو الذي يمكن استثناؤه؛ لدخوله في عموم الآية.
انظر: النوادر والزيادات (٤١٠/٤)، والبيان والتحصيل (٦٦/٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٣٢و٣٦).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢٣٦/١)، وانظر: (١٣٨/٣) و(٢٩٩/٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦/٣٢).

(٤) انظر: الأم (١٦/٥)، المغني لابن قدامة (٣٧٨/٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٦/٣٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٥/٣).

أورد هذا المستثنى: بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، حيث قال: "وما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]"(١).

وقد أورد الآية كاملة لكنه لم يحدد العموم المحفوظ فيها، فإنها مشتملة على عدد من الألفاظ العامة التي ورد عليها تخصيص، كالبيع الحلال والربا المحرم، ولعله أراد ما يتعلق بالوعيد الوارد فيها.

المستثنى الثالث عشر:

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أورد هذا المستثنى: ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، حيث قال في معرض بيانه لما يحسن التمثيل به على مستثنيات المقالة: "هذه الآية مما يحسن أن يذكر مثالاً للعام المتفق على عدم تخصيصه، وهو من آيات الأحكام"(٢).

وجه استثناء هذه الآية: أن لفظي (مؤمن) و (مؤمنة) نكرتان في سياق النفي، فأفادتا العموم في جميع من يوصف بالإيمان من الذكور والإناث، فيلزمهم الامتثال لكل أمر قضاه الله ورسوله ﷺ.

المستثنى الرابع عشر:

قول النبي ﷺ: «كلكم راعٍ»(٣).

أورد هذا المستثنى: الكوراني (ت٨٩٣هـ)، حيث قال متعقبًا حصر الاستثناء الوارد على المقالة: "العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ

---

(١) عمدة القاري (٣٣/٢٥).

(٢) تفسير ابن عرفة (٢٩٩/٣)، وتابعه البسيلي في النكت والتنبيهات (٤١٠/٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن) في (٥/٢) برقم: (٨٩٣)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) في (٧/٦) برقم: (١٨٢٩).

شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]... أما في الحديث: «كلكم راعٍ»"[١].

وجه استثناء هذا الحديث: أن صيغة العموم (كل) تفيد شمول الرعاية والمسؤولية لجميع المخاطبين دون استثناء.

وقد يُناقش بأنه خاص بأصحاب التصرفات وفقًا لمن حمل الحديث على ذلك[٢]، فيخرج من لا يصح تصرفه كغير المميز أو المجنون.

المستثنى الخامس عشر:

قوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة»[٣].

أورد هذا المستثنى: الكوراني (ت٨٩٣هـ)، حيث قال: "العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]... أما في الحديث: ... «من قال: لا إله إلا الله...»"[٤].

وجه استثناء هذا الحديث: أن صيغة العموم في (مَن) الموصولة تفيد شمول

---

(١) الكوثر الجاري (١١/١٤٥و١٤٦).

(٢) انظر: الكواكب الدراري (٦/١٦)، وعمدة القاري (٦/١٩١)، والكوثر الجاري (١١/٥٤).

(٣) أخرجه بلفظ (مخلصًا): البخاري في "التاريخ الكبير" في (باب الميم - مشرس) في (٨/٦٥) برقم: (٢١٧٤).
وبنحوه: ابن حبان في "صحيحه" في (كتاب الإيمان - الجنة إنما تجب لمن شهد لله جل وعلا بالوحدانية) في (١/٤٢٩) برقم: (٢٠٠)، والنسائي في "الكبرى" في (كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول عند الموت) في (٩/٤١٣) برقم: (١٠٨٩٨)، والإمام أحمد في "مسنده" في (مسند الأنصار رَحِمَهُ اللَّهُ - حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في (١٠/٥١٧٥) برقم: (٢٢٤٨٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" في (باب الزاي - نفيع أبو داود عن زيد بن أرقم) في (٥/١٩٧) برقم: (٥٠٧٤).
وحسَّن زين الدين العراقي إسناده في المغني (٥٢١)، وصحَّح الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٠).
وأخرج مسلم فيمن يقول مثل ما يقول المؤذن حديثًا قريبًا منه: «ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»، "صحيح مسلم" (كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) في (٢/٤) برقم: (٣٨٥).

(٤) الكوثر الجاري (١١/١٤٥و١٤٦).

الوعد الوارد في الحديث لكل من أدى مطلوبه.

وأخيرًا يجدر التنبيه على أربعة أمور:

أولًا: أن عددًا من العلماء لم يحصر المستثنيات فيما مضى، وإنما عبروا عنها بما يفيد اعتبارها أمثلة للعمومات المحفوظة مع إشارتهم إلى ما يفيد قلَّتها، كما سبق بيانه في مطلب الصيغ.

ثانيًا: أن من العلماء من أورد عددًا من النصوص السابقة في معرض النقض لهذه المقالة لا الاستثناء، بمعنى أن بعض هذه المستثنيات اُتخذت مستندًا لإبطال مدلول المقالة، وذلك ببيان تخلف كثير من جزئياتها عنها مما يبطلها أو يضعفها، كما سيأتي -بإذن الله-[1].

ثالثًا: يلحظ أن المستثنيات المذكورة متنوعة، فمنها:

- عمومات تتعلق بالتكاليف، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
- وعمومات خبرية، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].
- وعمومات دلت القرائن على بقاء عمومها، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].
- وعمومات وردت في سياق الإثبات، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].
- وعمومات وردت في سياق النفي، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

رابعًا: يلحظ -أيضًا-: تنصيص بعض العلماء على نوع المستثنيات الواردة على المقالة، مما قد يُفهم منه منع دخول غيرها عندهم، ومثال ذلك:

---

(١) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٥٩٧).

- إشارة الباقلاني (ت٤٠٣هـ) إلى أن المستثنيات خبرية في قوله: "ولا وجدناه قط مستعملًا في الكل إلا بقرينة، وما وجدناه مستعملًا في الكل إلا في خبرين أو ثلاثة..."[١].
- وتصريح العلائي (ت٧٦١هـ) بأن المستثنيات اعتقادية في قوله: "ليس من العمومات شيء إلا وهو محتمل للتخصيص إلا القليل المتعلق بالاعتقادات، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]..."[٢].

المطلب الثالث
مواقف العلماء تجاه المقالة

تعددت مواقف أهل العلم تجاه هذه المقالة، إلا أنها تعود إلى موقفين:

الموقف الأول: الإقرار، ولأصحابه ثلاثة مسالك في إقرارهم بها، فمنهم من يستشهد بها دون تعقيب، ومنهم من يسوقها مساق الاعتماد والتصحيح، ومنهم من يصحّح مجالها التطبيقي.

الموقف الثاني: الإنكار، ولأصحابه مسلكان في إنكارهم لها، فمنهم من يقتصر على مجرد الإنكار استنادًا لما يراه، ومنهم من يكشف عن مقصودها بتأويل المقالة أو حملها على إرادة المبالغة.

وتفصيل ما سبق على النحو الآتي:

الموقف الأول: الإقرار

ويدخل تحت هذا الموقف كثير من علماء الأصول ممن ساق المقالة مُقرًّا بها، ويشهد لذلك اشتهارُها عندهم -حتى وُصفت بأنها بمنزلة المثل الدارج[٣]- مما

(١) التقريب والإرشاد (٦١/٣).

(٢) تلقيح الفهوم (٢٣٠).

(٣) انظر: شرح العضد (٥٩٦/٢)، والتلويح (٧٢/١)، وفصول البدائع (٥٤/٢)، والدرر اللوامع (٢٥٥/٢)، وفواتح الرحموت (٢٥١/١).

يتضمن إقرارهم بمدلولها.

لكن يبقى النظر في المعنى الذي ارتضاه كلٌّ منهم، والسياق الذي وردت فيه، فالمقالة تحتمل عدة معان -كما تبين من عرض الصيغ-، وإقرارهم بها نابع من المعنى المستقر في ذهن المقر بها، فلا يلزم أن يكون أصحاب هذا الموقف جميعًا مقرِّين بالمقالة وفق معناها الظاهر.

ولأصحاب هذا الموقف ثلاثة مسالك في الإقرار بهذه المقالة:

المسلك الأول:

الاكتفاء بإيراد المقالة في مقام الاستناد أو الرد على المخالفين دون تعقيب أو تصحيح، وهذا يفيد الإقرار بها، وغالب الصيغ التي سبق نقلها داخلة هنا، ومنها على سبيل المثال:

- قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في معرض استدلاله لحجية العام بعد التخصيص ومناقشته لمخالفيه: "ولنا: تمسك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالعمومات، وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير... فعلى قولهم لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلا"(١).
- قول الآمدي (ت٦٣١هـ) في معرض استدلاله لجواز التخصيص: "قد قيل: لم يرد عام إلا وهو مخصص... ولو لم يكن ذلك جائزًا لما وقع في الكتاب"(٢).
- قول الرهوني (ت٧٧٣هـ) في معرض مناقشته للقول بنسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر: "التخصيص ممكن، فلا يُصار إلى النسخ لأن التخصيص أغلب، حتى قيل: لا عام إلا وهو مخصص"(٣).

---

(١) روضة الناظر (٢/٤٩).

(٢) الإحكام (٢/٢٨٢).

(٣) تحفة المسؤول (٣/٢٣٠) بتصرف.

المسلك الثاني:

إيراد المقالة في سياق الإثبات والتصحيح، ومن ذلك:

- قول الباقلاني (ت٤٠٣هـ): "ولا وجدناه قط مستعملًا في الكل إلا بقرينة، وما وجدناه مستعملًا في الكل إلا في خبرين أو ثلاثة..."(١).
- قول الجويني (ت٤٧٨هـ): "ثم علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام من الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص، وإن استوعب الطالب عمره مكبًّا على الطلب الحثيث فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه الخصوص"(٢).
- وقوله -أيضًا-: "وجدنا ألفاظ صاحب الشريعة منقسمة في اقتضاء العموم والخصوص، والألفاظ المحمولة على خلاف الشمول تربي وتزيد على الألفاظ المحمولة على الشمول، وقد تتبع المحققون على أقصى جهدهم ألفاظ الكتاب فلم يجدوا فيها إلا ألفاظًا محصورة على العموم، منها: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومنها: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ولو تكلفت لم يبلغ هذا القبيل من الألفاظ عشرًا"(٣).
- وقوله: "لو تتبعت جملة ألفاظ الشريعة المتعلقة بالأحكام ألفيت كلها أو جلها مخصصة"(٤).
- قول السمرقندي (ت٥٤٠هـ): "لم نجد في القرآن صيغة العموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلة"(٥).

فأمثال هذه التعبيرات تفيد التأكيد على صحة المقالة وثبوت مدلولها، لاسيما

(١) التقريب والإرشاد (٣/٦١).
(٢) البرهان (١/١٥٠).
(٣) التلخيص (٢/٣٧).
(٤) المصدر السابق (٢/٤٧).
(٥) ميزان الأصول (٢٨٤) نقلًا عن مشايخ سمرقند من الحنفية.

تعبيرات إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، كإخباره بتتبع المحققين على أقصى جهدهم، وبأن استيعاب العمر في البحث الحثيث لن يؤدي لغير هذه النتيجة.

المسلك الثالث:

تصحيح المجال التطبيقي للمقالة بإضافة عدد من المستثنيات على مقتضاها؛ وذلك بغرض نفي توهم انحصار الاستثناء في الآيات المشتهرة فقط بما يحفظ المقالة من الإبطال والنقض، وهذا يستلزم الموافقة على مدلولها بعد استبعاد المستثنيات، ومن ذلك:

- تعقُّب ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ) حصرَ الاستثناء في آية: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث قال: "وحصرهم الاستثناء في هذه الآية غير مسلم، فمن العموميات الباقية على عمومها قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩] إلى غير ذلك"(١).
- تعقُّب الكوراني (ت٨٩٣هـ) لهذا الحصر، حيث قال: "العام الباقي على عمومه لا ينحصر في قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"(٢).

ومستند هذا الموقف: ما سبق بيانه ومناقشته في أصل المقالة، وهو يعود إلى أمرين:

١. الرواية المنسوبة إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨هـ)، وقد أُورِدَت بما يفهم منه تعزيز المقالة.

٢. والاستقراء الذي أنتج مدلولها وفق ما أداه إليه تتبعهم بناءً على تصورهم لمعناها.

---

(١) شرح المعالم (٤٧١/١).

(٢) الكوثر الجاري (١٤٥/١١).

قال الصفي الهندي(ت٧١٥هـ): "العمومات كلها مخصوصة إلا ما قل جدًّا؛ للأثر والاستقراء"[١].

الموقف الثاني: الإنكار.

استنكر جمع من أهل العلم هذه المقالة صراحة أو لزومًا، وهذا الإنكار متوجه نحو ظاهر المقالة الدالّ على استغراق التخصيص لكافة العمومات إلا النادر.

ولأصحاب هذا الموقف مسلكان في إنكارهم للمقالة:

المسلك الأول:

الاكتفاء بنقض المقالة وإنكارها، واستند أصحاب هذا المسلك على أمور مختلفة، انطلق كل منهم مما يتناسب مع أصله فيها، وهي على النحو الآتي:

المستند الأول: المنازعة في صحة استقراء المقرِّين بالمقالة.

فقد استنتج عدد من العلماء نتيجة مخالفة لمدلول المقالة بناءً على استقراء مُعارض لاستقراء المقرِّين، فالعمومات الباقية على عمومها واردة بكثرة في نصوص الشرع، وقد عدّد بعض العلماء نصوصًا كثيرة جدًا - يطول المقام بسردها ومنها ما قد يناقش - بغرض نقض المقالة، بالإضافة إلى إيرادهم بعض النصوص المستثناة باعتبارها ناقضة لاطرادها[٢]، ومن أمثلة تلك النصوص:

- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].
- ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].
- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].
- ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) الفائق (٣١٢/١).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (١٦٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٢/٦-٤٤٤)، وتحرير مسألة القبول (٢٢٧و٢٢٨).

- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠].
- ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ [يس: ٣٦].
- ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٣٢].
- ﴿وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ٥٢].
- ﴿إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦].
- ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].
- ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [غافر: ٦٧].
- ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].
- ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٣].

فهذه العمومات وكثير من أمثالها لا يتطرق إليها التخصيص بدلالة الإجماع أو العقل[(١)].

ومما جاء في إنكار المقالة بناءً على المنازعة في صحة الاستقراء:

- قول ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): "قالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس ذلك بصحيح، بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها"[(٢)].
- قول علاء الدين الكناني (ت٧٧٠هـ): "قد تدبرت ذلك فوجدت في القرآن والسنة ما لا يحصى كثرة من العمومات الباقية على عمومها، فتأمله تجده كذلك"[(٣)].

(١) نص على ذلك السجلماسي في تحرير مسألة القبول (٢٢٧و٢٢٨)، وقد مثَّل بعض الأصوليين للعمومات الباقية على عمومها لاقترانها بقرائن دالة على إرادة التعميم ببعض النصوص المذكورة وما أشبهها، انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١)، وتلقيح الفهوم (٢٣٠)، والتلويح (٧٢/١)، والفوائد السنية (٣٢٧/٣)، وفصول البدائع (٥٣/٢).

(٢) الصواعق المرسلة (٦٨٩/٢).

(٣) سواد الناظر (٤٤٩/٢و٤٥٠)، وانظر: التحبير (٢٣٨٤/٥).

- عقد السجلماسي[1] فصلًا في الرد على هذه المقالة، ومما جاء فيه: "وقد تتبعت صدرًا من سورة النساء في سويعة فوجدت فيها عمومات كثيرة دل الإجماع أو العقل على أنه لا يدخلها تخصيص، وكذا سورة يس" ثم سرد قريبًا من خمسين صيغة عامة من آيات السورتين ثم قال: "وبهذا قريب من خمسين عامًّا كلها لا يتطرق إليها تخصيص بدليل الإجماع في بعضها، والعقل في بعضها، استقريت من مواضع قليلة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف وقد استقرئ جميعه؟!، فكيف ولو خرج الطالب المكبُّ على الطلب الحثيث إلى السنة لوجد ذلك ما لا يحصى كثرة"[2].
- تعقب الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) هذه المقالة: "قوله: (وقد قيل ما من عام إلا وقد خُصَّ).. الخ: كثير من العمومات لم يخص"[3].

ويمكن أن يضاف -هنا- تتميمًا للمقصود: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في إنكاره للمقالة استنادًا للاستقراء -وهو من أصحاب المسلك الثاني المؤوِّلين للمقالة-: "من الذي سلّم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول: ما من عموم إلا قد خص إلا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]؟ فإن هذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة، وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده... وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواءً عنيت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزئياته... وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان وجدت الأمر كذلك... فالذي يقول

---

(١) هو: أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك السجلماسي اللمطي البكري الصديقي المالكي، ولد في حدود (١٠٩٠هـ)، عالم متفنن، وله تصانيف منها: شرح جمع الجوامع، ورد التشديد في مسألة التقليد وغيرها، توفي عام (١١٥٦هـ).
انظر: شجرة النور الزكية (٥٠٧/١)، والأعلام للزركلي (٢٠١/١).

(٢) تحرير مسألة القبول (٢٢٧و٢٢٨).

(٣) حاشية التوضيح والتصحيح (٢٦٧/١).

بعد هذا: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا كذا وكذا إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة"[1].

كما يدخل هنا -أيضًا-: ما ذكره بعض الحنفية من أن التخصيص قليلٌ في الشريعة[2]، وسيأتي بيانه في المستند الثالث بإذن الله.

ومن خلال ما سبق: يتبين وجود تعارض بين نتيجتي استقراء المقرين بالمقالة والمنكرين لها، وهذا التعارض -في تقديري- ناتج عن اختلاف نوع العمومات المقصودة في المقالة، والتخصيص المراد فيها، وما يصح التخصيص به، فكل مستقرئ انطلق مما يعتقده، وتبعًا لذلك اختلفت نتائج الاستقراءين.

المستند الثاني: المخالفة في مفهوم التناول في العموم.

وهذا ما استند إليه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في إنكاره لمدلول المقالة، حيث بيّن أن التخصيص لا يرد ألبتة على ألفاظ العموم الواردة في الشرع وفق مفهوم العموم لديه، فألفاظ العموم في الشرع لها نظران[3]:

النظر الأول: العموم الوضعي المنظور فيه إلى وضع أهل اللغة الأصلي، فاللفظ العام بهذا النظر شامل لكل ما يندرج تحته، مستغرق لما ينطبق عليه.

وهذا النظر هو منطَلَق جمهور الأصوليين في التعامل مع أحكام العموم والخصوص.

النظر الثاني: العموم الاستعمالي المنظور فيه إلى استعمال الشارع، فاللفظ العام بهذا النظر غير شامل لكل ما يندرج تحته بالوضع الأصلي بل مقتصر على ما قصده الشارع من أفراد فقط، فللشرع عرف خاص في استعمالاته

(١) مجموع الفتاوى (١/٤٤٢-٤٤٤).

(٢) انظر: التلويح (١/٧٣و٧٤)، والتقرير والتحبير (١/٢٣٩)، وتيسير التحرير (١/٢٦٨) وعمدة الحواشي بهامش أصول الشاشي (٢٢)، وأشار له: ابن نجيم في فتح الغفار (١٠٥).

(٣) انظر: الموافقات (٤/١٨و١٩)، ولم يقصر الكلام على عمومات الشرع فقط، بل جعله شاملًا لاستعمالات أهل العرف.

ينشأ به وضع أصلي موازٍ لوضع أهل اللغة[١].

وعليه فيتحصل للفظ العام: أصالة وضعية مكتسبة من وضع اللغة، وأصالة استعمالية مكتسبة من تكرار استعمال الشارع لهذه الألفاظ في الأفراد المقصودة فقط.

وبذلك تُعد استعمالات الشارع لألفاظ العموم من قبيل الحقيقة وفق هذا النظر؛ لكونها استعملت في موضوعها الأصلي الاستعمالي.

وهذا النظر هو منطَلَق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في إنكاره للمقالة، فالعمومات في الشريعة وفقًا لهذا النظر سالمة من التخصيص بإطلاق؛ لكونها مقصورة على مقصود الشارع المستفاد من القرائن والسياقات وكليات الشرع ونحو ذلك، وما يتوهم أنه خارج عنها - بالنظر إلى الوضع الأصلي - هو في الحقيقة غير مندرج تحتها، ولذا لا يصح أن يخصص منها.

يقول: "العام في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحال... نقول في ألفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي: إنها إنما تعم الذكر بحسب مقصد الشارع فيها"[٢].

ويقول -أيضًا- عن التخصيص بالمخصصات المنفصلة: "إذ ذاك لا يكون ثَمَّ تخصيص بمنفصلٍ ألبتة"[٣]، وعن التخصيص بالمخصصات المتصلة: "ليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد... وإذا كان كذلك فلا تخصيص في محصول الحكم لا لفظًا ولا قصدًا"[٤].

وعليه فإن المقالة لا تستقيم مع هذا التكييف للعموم؛ فالتخصيص بناء عليه

---

(١) أشار لهذا المعنى بعض العلماء، انظر: التلخيص (٤٧/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٧/٢)، ومجموع الفتاوى (٤٤٥/٦).

(٢) الموافقات (٢٥/٤).

(٣) المصدر السابق (٣٣/٤).

(٤) المصدر السابق (٤٢/٤و٤٣).

منتف، وكافة العمومات باقية على عمومها الاستعمالي، وهذا مصادم لمدلول المقالة، ولذا أنكرها[1].

والظاهر -والله أعلم- أن هذا التكييف لا ينفك عن طريقة جمهور الأصوليين في واقع الأمر؛ وذلك لأن التعرف على الوضع الاستعمالي للفظ العام متوقف على وجود الأدلة والقرائن الكاشفة عن مقصود الشارع -سواءً أكانت منفصلة أم متصلة-، وتلك الأدلة والقرائن في الحقيقة تُعد مخصصات وفق طريقة جمهور الأصوليين[2].

والفرق بين الطريقتين -فيما يظهر- يرجع إلى اختلاف الجهة المنظور لها:

- فالأدلة والقرائن وفق طريقة الشاطبي (ت٧٩٠هـ): تبيِّن أن اللفظ استعمل في موضوعه الشرعي المقتصر على الأفراد المقصودة، وعليه فالعام باقٍ على عمومه في الوضع الاستعمالي.
- ووفق طريقة الأصوليين: تبيِّن أن اللفظ لم يستعمل في موضوعه اللغوي الشامل لكافة الأفراد، بل هو مقصور على بعضها، وعليه فالعام لم يبق على عمومه في الوضع الأصلي.

ولا تعارض بينهما من هذه الجهة لاسيما إذا عُلِم أن الأصوليين يصرحون بأن عمل التخصيص: بيان المراد باللفظ العام بما يوضح حدود شموله، فهو يمنع الأفراد غير المقصودة من الدخول تحت اللفظ العام الشامل لها بالوضع، وليس إخراجًا لها بعد دخولها فيه، وإلا لكان ذلك نسخًا لا تخصيصًا[3].

وإنما فائدة ما ذهب إليه الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تتمثل في تلا في عدد من اللوازم الناتجة عن طريقة الأصوليين، ويضيق المقام عن تفصيل القول فيها[4].

(١) المصدر السابق (٤/٤٨).

(٢) ولذا قال الشاطبي في الموافقات (٤/٤٥) عن الأصوليين في استدلالاتهم على الأحكام: "لا خلاف بيننا وبينهم؛ إلا ما يفهم عنهم من لا يحيط علمًا بمقاصدهم، ولا يجود محصول كلامهم".

(٣) انظر: الفصول للجصاص (١/١٧٠)، والبرهان (٢/٢٥٧)، والإحكام للآمدي (٢/٣١٨)، والتقرير والتحبير (١/٢٩٥)، والتحبير (٦/٢٦٤٨).

(٤) انظر: الموافقات (٤/٤٦ - ٤٩).

إذا ثبت هذا فإن مفهوم التناول في العموم وفق طريقة الشاطبي (ت٧٩٠هـ) يتضمن إقرارًا بأن الشارع يستعمل الألفاظ العامة في غير موضوعها الأصلي المستغرق لكافة أفرادها، حتى بات هذا عرفًا خاصًا بالشرع، وهذا فيه تسليم بكثرة التخصيص بالنظر إلى طريقة الأصوليين وإن اختلف التكييف.

المستند الثالث: المخالفة في مفهوم التخصيص.

وهو ما عليه جمهور الحنفية، فقد استنكروا هذه المقالة انطلاقًا من مفهومهم في التخصيص المقتصر على المخصص المستقل المقترن بالعام، وهذا نادر في الشرع على خلاف مدلول المقالة[١].

قال الكنكوهي[٢] بعد نقل المقالة: "وهذه الكلية ممنوعة عندنا"[٣].

إلا أن بعض الحنفية تعقبوا ذلك؛ لكون هذا الإنكار مبنيًا على اصطلاح خاص بالحنفية لا يُلْزم غيرهم، فإن قصر العام على بعض أفراده شائع في الشرع سواءً أسمي تخصيصًا أم قصرًا، وهو المراد[٤].

يقول التفتازاني (ت٧٩٣هـ): "قلنا: لا نُسلم أن التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع فيه، بل هو في غاية القلة؛ لأنه إنما يكون بكلام مستقل موصول بالعام... وفيه نظر؛ لأن مراد الخصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواءً كان بغير مستقل أو بمستقل، موصول أو متراخٍ، ولا شك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى"[٥].

(١) انظر: التلويح (٧٣/١و٧٤)، وتيسير التحرير (٢٦٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/١).

(٢) لم أقف على ترجمته حسب بحثي، لكن أشير له في ترجمة صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود "السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)" حيث يعد الكنكوهي تلميذًا له، وورد في غلاف عمدة الحواشي اسمه: محمد فيض الحسن الكنكوهي، وهو حنفي المذهب، ويظهر أنه كان حيًّا في القرن الرابع عشر الهجري، ومن مؤلفاته: عمدة الحواشي على أصول الشاشي، انظر: مقدمة بذل المجهود (٨٢/١).

(٣) عمدة الحواشي بهامش أصول الشاشي (٢٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٣٩/١)، وتيسير التحرير (٢٦٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/١)، وأشار له: ابن نجيم في فتح الغفار (١٠٥).

(٥) التلويح (٧٣/١و٧٤).

المستند الرابع: خطورة لازم المقالة.

حيث يلزم من مدلول المقالة: ارتفاع الأمان عن عمومات الشريعة، مما يؤدي إلى ضعف الاطمئنان لدلالاتها، أو التلبيس في فهمها، أو سقوط إعمالها[1].

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بعد بيانه لبعض ما ترتب على مدلول المقالة: "وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها"[2].

ونوقش: بعدم التسليم، فلازم المقالة يفيد ورود الاحتمال على العمومات لا نقض الاستدلال بها، أو التلبيس في فهمها، فالاحتمال ينافي القطع بها لا ينافي العمل أو الفهم، وحكم العمل بالعمومات كحكم غيرها من الظواهر الظنية لا لبس فيه، فيُعمل بها ما لم يرد المخصص[3].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) عن احتمال التخصيص: "هذا الاحتمال المرجوح لا يمنع ظهور العموم"[4].

المسلك الثاني:

الكشف عن مقصود المقالة وفق تصور أصحاب هذا المسلك للمراد بها، مع إنكارهم لمعناها الظاهر، وهم في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تأويل ظاهر المقالة.

للعلماء ثلاثة تأويلات لظاهر المقالة حسب استقرائي، اثنان منها يتجهان نحو ركن المقالة الأول: العمومات، وواحد يتجه نحو الركن الثالث: وقوع التخصيص، وبيان ذلك على النحو الآتي:

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٥/١)، والموافقات (٤٨/٤)، والتلويح (٧٢/١و٧٣)، وفصول البدائع (٥٤/٢).

(٢) الموافقات (٤٨/٤).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢٦٨/١و٢٦٩)، والدرر اللوامع للكوراني (٢٥٦/٢)، والآيات البينات (٣٦٤/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٦) بتصرف يسير.

التأويل الأول: أن المقالة تتناول العمومات التي اُستعملت فيها صيغة (كل شيء) دون غيرها.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) معتذرًا بهذا التأويل عن شيوع المقالة بمعناها المطلق عند بعض المتفقهة والأصوليين، وذلك بعد إنكاره الشديد لمدلولها.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تأويل هذه المقالة: "والظن بمن قاله أولًا أنه إنما عنى أن العموم من لفظ "كل شيء" مخصوص إلا في مواضع قليلة كما في قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وإلا فأيُّ عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم..."[(١)].

ويشكل على هذا التأويل: المستثنيات الواردة على المقالة، فمنها ما لم يرد فيه صيغة (كل شيء) كما سبق بيانه في مطلب المستثنيات، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه[(٢)]، فالمقالة على رأي من أورد مستثنيات لم تشتمل على هذه الصيغة لا تحتمل هذا التأويل.

ولعل شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) أراد بيان مقصود أول من أطلق المقالة، ولذا قيَّد تأويله بقوله: "الظن بمن قاله أولا"، وما ورد في الإشكال مبني على فهم اللاحقين له.

التأويل الثاني: أن المقالة تتناول العمومات التي تفيد حكمًا شرعيًا، وعليه فالمقالة لا تتناول العمومات الخبرية بمختلف أنواعها.

وهذا ما ذهب إليه السيوطي (ت٩١١هـ)، والتهانوي (ت: بعد١١٥٨هـ).

(١) مجموع الفتاوى (١/٤٤٢).

(٢) انظر في هذا الأصل: نهاية الوصول للهندي (١/٢٨٨)، وتحفة المسؤول (٣/١٨٢)، والتلويح (١/٢٤٠)، وعمدة القاري (١/١٩١)، ورفع النقاب (٤/٧٨)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/٧).

قال السيوطي (ت٩١١هـ): "العام على ثلاثة أقسام: الأول: الباقي على عمومه، قال: القاضي جلال الدين البلقيني: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويُتخيل فيه التخصيص... وذكر الزركشي في البرهان أنه كثير في القرآن... قلت: هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية، فالظاهر أن مراد البُلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية"(١).

وقال التهانوي (ت: بعد١١٥٨هـ): "الظاهر أن مراد القاضي: أنه عزيز في الأحكام الفرعية لا في غير الأحكام الفرعية"(٢).

وهذا ملاحظ في صنيع من صاغ المقالة مراعيًا تقييد العمومات بما كان من قبيل الأحكام.

ويشكل على هذا التأويل: مستثنيات المقالة، فإن جملة منها تُعد من قبيل الأخبار لا التكاليف، والأصل أن تكون المستثنيات من جنس ما استثنيت منه، وهذا يدل على أن بعض من استثنى النصوص الخبرية من المقالة انطلق من فهمه لها بأنها غير مقتصرة على التكاليف.

ويمكن أن يجاب: بعدم التسليم بصحة استثناء العمومات الخبرية من المقالة، فقد نُسب إلى ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) انتقاد ذلك، حيث نُقل عنه قوله في استثنائهم لآية خبرية: "كان ينبغي أن يمثّلوه بآية تقتضي حكمًا من الأحكام الشرعية"(٣).

التأويل الثالث: أن المقالة تدل على قابلية العمومات للتخصيص إلا اليسير لا أنها تحكم بوقوع التخصيص عليها.

وهذا ما ذهب إليه العيني (ت٨٥٥هـ)، حيث قال معلقًا على المقالة بعد أن

---

(١) الإتقان (٣/٤٩و٥٠).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٣٧)، ويظهر أن ما ذكره مستفاد من كلام السيوطي.

(٣) تفسير ابن عرفة (٢/٥٦٩)، وانظر: النكت والتنبيهات للبسيلي (٢/٤١١).

نقلها عن أحد العلماء: "قلت: إن أراد به أنه يقبل التخصيص أو يحتمله فمسلم، وإن أراد بالإطلاق ففيه نظر"(١).

وهذا ملاحظ في صياغة من عدل بالمقالة إلى إثبات تخيل التخصيص لا وقوعه.

ويشكل على هذا التأويل: أن المقالة بهذا المعنى لا تتفق مع مقصود من استشهد بها من الأصوليين في بعض المسائل، فالاحتمال والقابلية المذكورة هنا إنما نشأت عن كثرة الوقوع وهي محل الاستشهاد عندهم، وسيتبين هذا في مبحث الآثار -بإذن الله-.

الاتجاه الثاني: بيان قصد المقالة المتمثل في المبالغة.

فالمقالة وفق ظاهرها مستنكرة عند أصحاب هذا الاتجاه، ولذا لا ينبغي التعويل على ظاهرها، فالواقع لا يسعفه، بل المراد بها: المبالغة في بيان كثرة التخصيص، والمبالغة لا تحكي الواقع بدقة.

وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم:

- قال الأبياري (ت٦١٦هـ) في تعقيبه على قول الجويني (ت٤٧٨هـ): "وقوله: "لو أفنى الطالب عمره مكبًّا على الطلب الحثيث، لم يظفر بعام شرعي لم يتطرق إليه التخصيص"، هذه مبالغة، وإلا ففي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، و﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، و﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وغيره، ولكن المراد المبالغة في ذلك"(٢).

---

(١) عمدة القاري (٣/٣١).

وعبارته محتملة لمعنى آخر، وهو: أن العمومات القابلة للتخصيص وقع تخصيصها بخلاف العمومات غير القابلة له، فيكون التقدير: ما من عام يقبل التخصيص أو يحتمله إلا وقد خص، وهذا الاحتمال قريب من صياغة الزركشي للمقالة في تشنيف المسامع (٢/٧٧٨)، وقد سبق إيرادها في مطلب الصيغ.

(٢) التحقيق والبيان (٢/١٦٥).

- قال التفتازاني (ت٧٩٣هـ): "قولهم: "ما من عام إلا وقد خُصَّ منه" وارد على سبيل المبالغة، وإلحاق القليل بالعدم"[١].
- قال الفناري (ت٨٣٤هـ): "قولهم المشتهر حتى صار مثلًا: "ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض" غالبي مبالغة"[٢].

ويظهر أن منشأ هذه المبالغة عائد إلى طبيعة الجدل الأصولي، فقد تحصل المبالغة في ثنايا الردود والإلزامات التي من شأنها الخروج بمثل هذا.

وأخيرًا فإنه يمكن عدُّ صياغات العلماء المقيِّدة للعمومات في المقالة أو المفيدة لتخيل تخصيصها لا وقوعه ضمن موقف المنكرين لمدلول ظاهر المقالة؛ إذ إن تغيير صياغتها بمثل ذلك يُفهم منه عدم الموافقة على معناها الظاهر.

الرأي المختار:

بعد عرض مواقف العلماء تجاه المقالة -والنظر في صياغاتهم المتنوعة لها-: يظهر لي بأن الاختلاف في حكمها عائد إلى اختلاف التصورات التي انطلقوا منها، ولكل تصور لوازم واعتبارات روعيت عند صياغة المقالة أو اتخاذ الموقف منها.

ولذا لا يصح أن يصدر حكم مطلق على هذه المقالة في تقديري دون النظر في مقصود المستشهِد بها، بل ينبغي التفصيل في حكمها بحسب كل تصور، وبيان ذلك على النحو الآتي:

يظهر مما سبق أن تصورات العلماء للمعاني التي تحتملها المقالة تعود إلى ستة معانٍ:

المعنى الأول: إثبات استغراق التخصيص للعمومات بمختلف صيغها ومواردها.

والراجح في هذا المعنى أنه مردود؛ لضعف مستنده، فواقع الاستقراء يفيد

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٥٩٧)، وانظر: حاشية جلبي على التلويح "رسالة علمية" (١٧٠).

(٢) فصول البدائع (٢/٥٤).

بوضوح: وجود نصوص عامة كثيرة جدًا -سواء أكانت من المستثنيات أم مما اعترض به على المقالة- أريد بقاء عمومها.

ويضاف إلى هذا: جواب التفتازاني (ت٧٩٣هـ) عن هذا المعنى، حيث قال: "إما أن يكون شيء من العمومات على عمومه أو لا، وأيًا ما كان يكذِّب عموم هذا الكلام"[(١)].

فالأمر لا يخلو:

- إما أن يتم الإقرار بوجود عمومات محفوظة، فهذا يناقض ما تفيده المقالة من استغراق التخصيص، ونفي عمومات باقية على عمومها.
- وإما أن يتم نفي وجود عمومات محفوظة، فهذا يؤدي إلى تخلف حكم المقالة عنها؛ لكونها صيغت بصيغة عامة، ومع هذا بقي عمومها محفوظًا لم يرد عليه تخصيص خلافًا لما تفيده.

واعتبار المقالة بهذا المعنى صادرة بقصد المبالغة في بيان كثرة التخصيص مع الإقرار بوجود مستثنيات هو الراجح؛ لأن معناها الظاهر مستبعد بالواقع، ومؤدى هذا القصد لا يخرج عما سبق من رد ظاهر المقالة وفق هذا المعنى.

المعنى الثاني: إثبات كثرة التخصيص في عمومات الشرع فقط -سواءً أكانت من الأخبار أم من التكاليف-.

والراجح في هذا المعنى أنه مردود أيضًا؛ لما سبق في المعنى الأول من واقع الاستقراء المنافي له.

وهذا جار على صنيع من قيَّد المقالة بعمومات القرآن الكريم، سواءً أُقُيِّدت بعمومات الإثبات أم لا، فالنصوص الكثيرة التي أوردت بغرض الاستثناء أو النقض على المقالة: من القرآن الكريم، ويقع غالبها في سياق الإثبات، ومع ذلك بقي عمومها محفوظًا.

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/٥٩٧)، وانظر: التبيين للإتقاني (١/١٦٧)، والتقرير للبابرتي (٢/٢٧٥).

المعنى الثالث: إثبات كثرة التخصيص في العمومات المفيدة للأحكام الشرعية فقط.

والراجح في هذا المعنى أنه مقبول -وبه يُحترز عن أكثر ما أورد استثناءً أو نقضًا-؛ لثلاثة أمور:

أولًا: واقع عمومات الأحكام، فالتخصيص كثير جدًا فيها، يقول العلائي (ت٧٦١هـ): "أما عمومات التكاليف كلها الواردة في الكتاب والسنة فإنها مخصوصة"(١).

ومن أمثلة ذلك: خروج غير المكلفين عن خطابات التكليف العامة، وفي هذا يقول الأسمندي (ت٥٥٢هـ): "الصبي والمجنون لا يتمكنان من فهم المراد بالخطاب، فعرفنا بعقولنا خروجهما عن عمومات الكتاب والسنة"(٢).

ثانيًا: استصحاب الغاية التي يسعى لها الأصولي، فهي لا تنفك عن التعلق بالأحكام الشرعية، وعليه فالمقالة وإن وردت عند الأصوليين بصيغة عامة إلا أنها محمولة على ما يتناسب مع تلك الغاية.

ثالثًا: أن تطبيقات أكثر المسائل التي يستند الأصوليون فيها على هذه المقالة تُعد من عمومات الشريعة المشتملة على تكاليف -كما سيتبين في مبحث الآثار بإذن الله-.

المعنى الرابع: إثبات كثرة التخصيص في العمومات الواردة بصيغة (كل شيء) دون غيرها.

وهذا المعنى مقبول في تقديري من جهة صحة نتيجته، لكن الظاهر في هذا المعنى أنه غير مراد عند الأصوليين؛ لكونهم يستندون للمقالة في مسائل تتناول العمومات بمختلف صيغها -كما سيأتي-، بالإضافة إلى استثنائهم لما لا يشتمل على هذه الصيغة.

---

(١) تلقيح الفهوم (١٨٥)، وقد أورده نقلًا عن منكري العموم ثم ناقشه بما يفيد إقراره به.

(٢) بذل النظر (٢٢٤).

المعنى الخامس: إثبات كثرة التخصيص في العمومات القابلة له.

والراجح في هذا المعنى أنه مردود إن فُسِّرت قابلية العمومات للتخصيص بمجرد ورود الاحتمال الدال عليه، فمجرد قبول العام للتخصيص لا يعني وقوعه، والشواهد دالة على وجود عمومات قابلة للتخصيص إلا أنها بقيت على عمومها[1].

المعنى السادس: إثبات تخيل التخصيص في العمومات إلا ما دلت القرائن على نفيه.

وهذا المعنى مستفاد من صياغة بعض العلماء للمقالة.

وهو معنى مقبول في تقديري من جهة صحة نتيجته إلا أن إثبات تخيل التخصيص لا ينسجم مع مقصود الأصوليين فيما اعتمدوا فيه على المقالة، فهم يريدون وقوع التخصيص لا تخيله، ولعل من صاغ هذا المعنى أراد: إثبات أثر المقالة، فإن كثرة وقوع التخصيص مورثة لاحتماله في بقية العمومات.

قال اللكنوي (ت١٢٢٥هـ) مبينًا هذا المعنى: "دل كثرة التخصيص -حتى صار ما من عام إلا وقد خُصَّ منه البعض -مَثَلًا- على أن احتمال التخصيص قائم في كل عام"[2].

وبعد هذا العرض يتبين بأن أرجح هذه المعاني، وأقربها لواقع الحال -والله أعلم-: المعنى الثالث، وهو: إثبات كثرة التخصيص في العمومات المفيدة للأحكام الشرعية فقط؛ لقوة مستنده.

ولا يعكر عليه إيراد بعض العلماء لمستثنيات خبرية على المقالة؛ فالحال لا يخلو:

- إما أن يكون موردها حمل المقالة على غير عمومات الأحكام، فهذا قد نوقش بما سبق.

---

(١) انظر على سبيل المثال: التقريب والإرشاد (١٦٩/٣)، والفروق (٥٠/١)، وتفسير ابن عرفة (٢٣٦/١و٤٥١).

(٢) فواتح الرحموت (٢٥٢/١).

- إما أن يكون موردها حمل المقالة على عمومات الأحكام، فهو منتقد بما سبق نقله عن ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، أو أنه استعمل أسلوب الاستثناء المنقطع الذي يكون المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه بغرض التنبيه، وهو غير مؤثر في منطوق المستثنى منه[١].

وهذا مع التسليم بأن أسلوب المقالة يقتضي المبالغة، والإقرارِ بوجود مستثنيات باقية على عمومها مع كونها تتناول أحكامًا شرعية سواءً أدلت القرائن على إرادة تعميمها[٢] أم تجردت عنها.

وبهذه النتيجة يمكن الجمع بين:

- تصحيح القول: بقلة العمومات المحفوظة، وذلك إذا نُظر إلى عمومات الأحكام دون غيرها.
- تصحيح القول: بكثرة العمومات المحفوظة، وذلك إذا نُظر إلى كافة أنواع العمومات، فلا تعارض بينهما عند اختلاف مجال النظر؛ لأن القلة والكثرة نسبية بحسب ذلك المجال، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط (٣٨٠/٤)، والفوائد السنية (٥٥/٤)، وإرشاد الفحول (٣٥٩/١).

(٢) ولا يبعد أن تكون العمومات المقترنة بقرينة تفيد بقاء عمومها غير داخلة في المقالة أيضًا، ومن ثم لا تستثنى منها، وهذا يفهم مما ذكره بعض العلماء، انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١)، وتلقيح الفهوم (٢٣٠)، وتفسير ابن عرفة (١٣٨/٣)، والتلويح (٧٢/١)، والفوائد السنية (٣٢٧/٣)، وفصول البدائع (٥٣/٢)

المبحث الثالث
آثار مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)

وفيه ثلاثة مطالب:

لمدلول هذه المقالة تأثير في عدد من المسائل الأصولية ذات الصلة بأحكام العموم، والتخصيص، والترجيح بين الدلالات، وكان استشهاد الأصوليين بالمقالة أو بمعناها حاضرًا في تأييد أحكام تلك المسائل أو مناقشتها، وبيان ذلك في المطالب الآتية بإذن الله.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أن علماء الأصول يمتازون بثراء الاستدلال والمناقشة، فالمسائل الأصولية في الغالب لا تقوم على دليل واحد، ولا تنتقض بمناقشة واحدة، وأغلب الأحكام التي استشهد لها بالمقالة أو بمدلولها لا تتوقف عليها، وسواءً أَصَحَّ تأثيرها أم لم يصح فينبغي أن لا يخرج النظر فيها عن كونها واحدة مما يستند إليه في المسألة، وإنما يشتد أثرها أو يضعف بحسب احتياج الحكم إلى مقدار الكثرة الذي تثبته المقالة.

المطلب الأول
أثر المقالة في مسائل العموم

تأثرت عدد من القضايا الأصولية في باب العموم بهذه المقالة أو بمدلولها، ومن أهمها ما يأتي:

أولًا: إنكار وجود صيغة موضوعة للعموم حقيقة.

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغ موضوعة لشمول كافة أفراده حقيقة أو لا؟.

ونُسب إلى عدد منهم نفي وجود صيغ موضوعة للعموم على سبيل الحقيقة، فإن وردت صيغة دالة عليه مع تجردها عن القرائن فهُم فيها على أقوال، أهمها لمحل الدراسة قولان:

الأول: أنها محمولة على أخص الخصوص -وهو أقل ما يصدق عليه اللفظ-، ويجب التوقف فيما زاد عليه، ويسمى أصحاب هذا القول بأرباب الخصوص[1].

الثاني: أنها مشتركة بين العموم والخصوص، والاشتراك أحد أسباب الإجمال الموجب للتوقف فيها، ويسمى أصحاب هذا القول بالواقفية [2].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

مما استدل به أرباب الخصوص: أن الغالب في ألفاظ العموم ورود التخصيص عليها، ويندر بقاؤها على عمومها، وعند تردد الحكم بين الغالب والنادر ينبغي إلحاقه بالغالب، وعليه فصيغ العموم موضوعة للخصوص حقيقة بالنظر إلى تلك الغلبة، وما زاد عليه يُتوقف فيه للتردد، وقد نقل عدد من الأصوليين استشهادهم بالمقالة في تأييد ما ذهبوا إليه[3].

ومن ذلك: قول ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) مستدلًا لهم: "قالوا: لا عام إلا مخصص، فيظهر أنها للأغلب"[4].

(١) انظر: التقريب والإرشاد (١٨/٣)، والمستصفى (٢٢٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١)، والتحبير (٢٣٢٩/٥).

(٢) منهم من عمم التوقف في كافة أنواع العمومات، ومنهم من قصره على بعض أنواعها كالتوقف في عمومات الاعتقاد دون العمل أو الأخبار دون الأوامر والنواهي، انظر: التلخيص (١٩/٢-٢١)، وأصول السرخسي (١٣٢/١)، والعقد المنظوم (٤٥٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٧٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١)، وإرشاد الفحول (٢٩٤/١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٦٠/٣و٦١)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (١١٢/٢)، وشرح العضد على المختصر (٥٩٦/٢)، وتلقيح الفهوم (١٨٥)، وتحفة المسؤول (٨٩/٣)، والتقرير والتحبير (١٨٩/١)، وفواتح الرحموت (٢٥١/١).

(٤) المختصر مع بيان المختصر (١١٢/٢).

ومما استدل به الواقفية: أن الغالب تخصيص العمومات، وهذه الغلبة مخالفة للأصل في تلك الصيغ، فالأصل حملها على استغراق الكل لا تناول البعض، فتعارض الأصل مع الغالب الناقل عنه فلزم التوقف، وقد نقل عدد من الأصوليين استشهادهم بالمقالة في تأييد ما ذهبوا إليه[1].

ومن ذلك: قول القرافي (ت٦٨٤هـ) مبينًا سبب التوقف: "أكثر صيغ العموم مستعملة في الخصوص، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلاّ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلما تعارضت الأدلة... من جهة أن الأصل عدم التخصيص، وعدم المجاز، وعدم الاشتراك، حصل... التوقف"[2].

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن استشهاد الفريقين بالمقالة لا يستقيم إلا على معناها الظاهر المتناول لكافة العمومات دون تقييد؛ إذ إن هذا المعنى -وفق ما ذهبوا إليه- يمكن أن ينتج إنكار وجود صيغ موضوعة للعموم حقيقة؛ لانتفائه أو ندرته الداعية إلى حمل الصيغ على الخصوص الغالب أو تسويته بالأصل، وصيغ العموم ليست مقصورة على نوع محدد كما هو الحال في التأويلات السابقة، ويؤكد ذلك تقريرهم أن التخصيص يستغرق كافة العمومات حتى ما يرد في كلام أهل اللسان[3].

وبهذا يتبين أن أثر المقالة في إثبات قول كل منهم متوقف على فهمها بالمعنى السالف، وهذا المعنى مردود كما سبق، وإذا سقطت المقالة بهذا المعنى بطل تأثيرها.

يقول شيخ الإسلام (ت٧٢٨هـ) عن هذا: "إن كان مانعًا من الاستدلال فهو مذهب منكري العموم من الواقفة والمخصصة، وهو مذهب سخيف لم ينتسب

(١) انظر: التلخيص (٢/٣٦و٣٧)، وميزان الأصول (٢٨٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٩٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٠).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٩٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٣/٦٠)، والتلخيص (٢/٣٧)، وشرح اللمع (١/٣١٨)، والمستصفى (٢٣٠)، وتلقيح الفهوم (١٨٥).

إليه... ثانيًا: من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول: ما من عموم إلا قد خُصّ إلا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]؟ فإن هذا الكلام... من أكذب الكلام وأفسده"[١]، ثم أثبت بالاستقراء بطلانها بهذا المعنى كما سبق.

وبالرغم من استشهادهم بظاهر المقالة فيما ذهبوا إليه إلا أنه لا يسعفهم في تقديري؛ فإن الصيغ التي وقع فيها الخلاف ليست من جنس الغالب في العمومات هنا:

- الغالب هو: عمومات صُرفت إلى التخصيص بصوارف.
- أما الصيغ التي وقع فيها الخلاف: فعمومات متجردة عن تلك الصوارف.

ولذا لزم بقاؤها على الأصل في شمول كافة الأفراد، فتلك الغلبة لا تعارض الأصل في الصيغة -خلافًا للواقفية- ما لم يرد المخصِّص، فإن ورد ألحقت بالغالب؛ لاتفاقهما في الجنس، والدائر بين الغالب والنادر يلحق بالغالب إذا كان من جنسه وإلا فلا -خلافًا لأرباب الخصوص الذين ألحقوا صيغ العموم كلها بالغالب دون مراعاة لقيد الاتفاق في الجنس-[٢].

وأخيرًا فإن المقالة وفق المعنى الذي سبق ترجيحه لا تؤدي إلى ما توصلوا له؛ فهي مقتضية لورود احتمالٍ مرجوح على تلك الصيغ - وهو احتمال التخصيص-، لا إلى إنكار العموم، وفرق بين الأمرين، فإن إيراد احتمال التخصيص لا يوجب ترك الأصل في هذه الألفاظ -وهو العموم- إلا بدليل، وأما إنكار العموم ففيه خروجٌ عن الأصل بلا دليل بناءً على احتمال مرجوح لا يقوى على معارضة الأصل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "نحن لا ننازع في أن اللفظ العام يحتمل الخصوص في الجملة مع عدم القرينة فمع وجودها أوكد؛ لكن ننازع في الظهور، فنقول: هذا الاحتمال المرجوح لا يمنع ظهور العموم"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٤٢/٦) بتصرف، وانظر: الصواعق المرسلة (٦٩٦/٢و٦٩٧)، وتلقيح الفهوم (١٨٦).

(٢) انظر: الفروق (١٠٨/٤)، ونفائس الأصول (٩٣٣/٢و٩٣٤) و(٣٣٦٧/٨)، وترتيب الفروق (٢٧٨/٢)، وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٩٨/٢)، وشرح المنهج المنتخب (٥٩٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٦) بتصرف يسير.

ثانيًا: دلالة العام على أفراده دلالة ظنية.

وقع خلاف بين أهل العلم في قوة دلالة العام على أفراده، أهي على سبيل القطع بحيث لا يرد عليها احتمال التخصيص أم على سبيل الظن الذي يحتمل معه ورود التخصيص؟.

ومثال ذلك: تعد آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] عامة في جميع الأولاد، فتشمل أولاد الأنبياء وأولاد غيرهم، والولد الحر والمملوك، والولد القاتل وغير القاتل، والولد الموافق في الدين والمخالف، ونحو ذلك، ومحل الحديث في هذه المسألة عن تناول هذه الآية العامة لكل أنواع الأولاد، أهو على سبيل القطع أم على سبيل الظن؟.

إذا ثبت هذا فقد ذهب جمهور الأصوليين[١]، وجماعة من الحنفية[٢] إلى أن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص فيما زاد على أصل المعنى وتجرد عن القرينة: دلالة ظنية.

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

استدلوا على ظنية العموم: بكثرة ورود التخصيص في عمومات الشريعة، وهو مورث لورود احتمال التخصيص في سائر العمومات، وثبوت هذا الاحتمال يفيد ظنية العام، وينافي قطعيته، وقد استشهد عدد من الأصوليين بالمقالة في أثناء هذا الاستدلال أو مناقشتهم للقائلين بالقطعية[٣].

ومن ذلك: قول الكوراني (ت٨٩٣هـ): "دليل الخصوص قائم، وهو شيوع

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٨٨٢/١)، وتلقيح الفهوم (٢٢٩)، والإبهاج (١٢١٧/٤)، والتحبير (٢٣٣٨/٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١)، وتيسير التحرير (٢٦٧/١).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٣٦٦)، وتلقيح الفهوم (٢٣٠)، والتبيين للإتقاني (١٦٧/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١)، والتلويح (٧٢/١)، وفصول البدائع (٥٤/٢)، و الدرر اللوامع (٢٥٥/٢و٢٥٦و٣٢٤)، والتقرير والتحبير (٢٣٨/١و٢٤٦)، وتيسير التحرير (٢٦٧/١و٢٦٨).

التخصيص في العام حتى صار مثلًا عندهم: ما من عام إلا وخص منه البعض، ولا شك: أن الشيوع يورث احتمالًا ظاهرًا يقدح في تناوله قطعًا"[1].

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في ثبوت القول بظنية العام، فمداره على ورود احتمال التخصيص -المنافي للقطع-، وهذا الاحتمال ناشئ عن كثرة وقوع التخصيص التي أكدتها المقالة، كما أن إيرادها في مناقشة المخالفين يؤدي إلى ذات الأثر في منع الدلالة القطعية.

والمقالة وفق المعنى الذي سبق ترجيحه يمكن أن تدل على هذا، فالتخصيص كثير جدًا في عمومات الأحكام، وهذا القدر كافٍ في إفادة ورود الاحتمال على غيرها، ولو مُنِع مدلول المقالة بإطلاق لما صح أن تكون دلالة العام على أفراده ظنية، مما يبين أثرها في هذا الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من المسائل الأصولية انبنت على الخلاف في قوة دلالة العام، وتعلق بها أثر المقالة أيضًا، ومنها ما سيأتي - بإذن الله - في آثار المقالة في مسائل التخصيص والترجيح.

ثالثًا: مناقشة القول بعدم حجية العام بعد التخصيص.

إذا خُصِّص اللفظ العام، فخرجت بعض أفراده، وبقيت أفراده الأخرى، فهل يكون حجة على تلك الأفراد الباقية أو لا؟.

ومثال ذلك: تُعد آية عدة المطلقات: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عامة في كافة أنواع المطلقات من الحامل والحائل، والآيسة والصغيرة، والمدخول بها وغير المدخول، ونحو ذلك، فإذا خرجت: الحامل -مثلًا- بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهل يصح الاحتجاج بعموم آية العدة على غير الحامل بعد هذا التخصيص؟.

(١) الدرر اللوامع (٢/٢٥٥و٢٥٦).

إذا ثبت هذا فقد نُسب إلى أكثر المعتزلة[١] وإلى أفراد من العلماء[٢] القول بعدم حجية العام بعد التخصيص فيما بقي من أفراد إلا بدليل، وخالفهم جماهير الأصوليين من المذاهب الأربعة[٣].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

نوقش مذهب المانعين من الحجية: بفساد لازمه؛ إذ يلزم من منع الاحتجاج بالعمومات المخصوصة تعطيل أكثر عمومات الكتاب والسنة؛ لكونها مخصوصة، وهو خلاف الإجماع العملي للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، وقد استشهد بعض الأصوليين بالمقالة في أثناء هذه المناقشة[٤].

ومن ذلك: قول السرخسي (ت٤٨٣هـ) مبينًا لازم قولهم: "يُسْقط الاحتجاج بأكثر العمومات؛ لأن أكثر العمومات قد خص منها شيء، وهذا خلاف ما حكينا من مذهب السلف في الصدر الأول؛ فإنهم احتجوا بالعمومات التي يلحقها خصوص"[٥].

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في مناقشة قول المانعين، والمبالغة في تشنيع لازمه؛ إذ يترتب على قولهم إسقاط جُلِّ أدلة الشريعة، فالعمومات المخصوصة فيها كثيرة، وهذا الأثر يتحقق بالمقالة وفق معناها الذي سبق ترجيحه، لاسيما أن الاحتجاج عند الأصوليين ينصرف إلى عمومات الأحكام في الأصل.

---

(١) انظر: البرهان (١٤٩/١)، وشرح المعالم (٤٦٨/١)، ونهاية الوصول للهندي (١٤٨٥/٤).

(٢) كأبي ثور، وعيسى بن أبان، وغيرهم، انظر: ميزان الأصول (٢٩٠)، والمحصول للرازي (١٧/٣)، وروضة الناظر (٧٠٦/٢).

(٣) انظر: أصول الشاشي (٢٦)، والتقريب والإرشاد (٧٣/٣)، والعدة (٥٣٣/٢)، والمحصول للرازي (١٧/٣).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٧٥/٣و١٢٠)، والبرهان (١٥٠/١)، وأصول السرخسي (١٤٥/١)، والقواطع (٣٤٩/١)، والمستصفى (٢٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٤٥/٢)، وإيضاح المحصول (٣٠٤)، وروضة الناظر (٤٩/٢)، والعقد المنظوم (١٤٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٢٧)، والإبهاج (١٣٧١/٤).

(٥) أصول السرخسي (١٤٥/١).

رابعًا: مناقشة القول بلزوم التمسك بالعام في الحال.

إذا ورد على المجتهد لفظ عام فهل يعتقد عمومه في الحال ويبادر إلى العمل به أو يجب عليه البحث عن المخصّص قبل ذلك؟.

ذهب بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة إلى لزوم اعتقاد عمومه في الحال وجواز العمل به(١)، وخالفهم في ذلك كثير من الأصوليين(٢).

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

مما استدل به القائلون بلزوم الاعتقاد في الحال: قياس العام على الحقيقة في عدم البحث عن المعارِض، فالحقيقة يُتمسك بها دون البحث عن قرينة إرادة المجاز، فينبغي أن يكون العام كذلك: يُتمسك به دون البحث عن قرينة إرادة التخصيص، بجامع ورود الاحتمال في كلٍّ منهما(٣).

وناقش المانعون هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ فاحتمال التخصيص أقوى؛ لكثرة وروده في عمومات الشريعة، ولذا كان مانعًا من التمسك بالعام قبل التحقق من انتفاء المخصص، وهذا بخلاف احتمال المجاز، فهو غير مانع من التمسك بالحقيقة؛ لقلة وروده، وقد استشهد عدد من الأصوليين بالمقالة في أثناء المناقشة؛ للتأكيد على كثرة التخصيص الدالة على الفرق(٤).

---

(١) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر: العدة لأبي يعلى (٥٢٥/٢)، وروضة الناظر (٥٦/٢)، والإحكام للآمدي (٥٠/٣)، والعقد المنظوم (١٥٠/٢)، والتقرير والتحبير (٢١٠/١)، وفواتح الرحموت (٢٥٤/١).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣٠٢/٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٦٥/٢و٦٦)، والمحصول للرازي (٢١/٣)، والإحكام للآمدي (٥٠/٣)، والعقد المنظوم (١٥٠/٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٦/٢٩)، وتلقيح الفهوم (٢٣٦).

(٣) انظر: شرح المعالم (٤٧٥/١)، ونهاية الوصول للهندي (١٥٠٢/٤)، والفائق (٣١٢/١)، والإبهاج (١٣٧٦/٤)، ونهاية السول (٢٠٠)، وتحفة المسؤول (٣٠٥/٣)، وإجابة السائل (٣٠٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: الموافقات (٣١٢/٣).

ومن ذلك: قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "الفرق واضح؛ وذلك لأن احتمال وجود المخصص أقوى؛ إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص"[١].

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في تقوية الرد على قياس المخالفين، وبيان فساده، فكثرة التخصيص التي دلت عليها المقالة تبين أن التسوية بين العمومات والحقائق بعيدة جدًا.

وهذا الأثر يتحقق بالمقالة وفق المعنى الذي سبق ترجيحه؛ فالتخصيص الوارد على عمومات الأحكام كثير جدًا، وهو كافٍ في بيان مدى الفرق بين المقيس والمقيس عليه.

المطلب الثاني
أثر المقالة في مسائل التخصيص

تأثرت عدد من القضايا الأصولية في باب التخصيص بهذه المقالة أو بمدلولها، ومنها ما يأتي:

أولًا: جواز التخصيص

ذهب جماهير أهل العلم إلى تجويز التخصيص، بل حكي اتفاقًا[٢]، وقد أورد بعض الأصوليين قولًا مخالفًا -بإطلاق أو في عمومات الأخبار فقط-، ووُصف قائلوه بأنهم شذوذ لا يؤبه بمخالفتهم[٣].

---

(١) الإبهاج (١٣٧٦/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٢٤٥)، وروضة الناظر (٥٩/٢و٦٠)، والإحكام للآمدي (٢٨٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٢٣٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٥١/٢)، والفوائد السنية (٥/٤)، وإرشاد الفحول (٣٥٤/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٢/٢)، وإرشاد الفحول (٣٥٤/١).

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

من أدلة مجوزي التخصيص: استدلالهم بوقوعه في الشرع بكثرة، فالوقوع دليل الجواز، وقد استشهد عدد من الأصوليين بالمقالة في أثناء هذا الاستدلال(١).

ومن ذلك: قول الآمدي (ت٦٣١هـ): "يدل على جواز ذلك: الشرع والمعقول، أما الشرع: فوقوع ذلك في كتاب الله... حتى إنه قد قيل: لم يرد عام إلا وهو مخصص إلا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، ولو لم يكن ذلك جائزًا لما وقع في الكتاب"(٢).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في تقوية الدليل، وبيان بُعْد القول المخالف، إلا أن الدليل لم يبنَ عليها؛ فإن وقوع التخصيص - ولو لمرة -كافٍ في الدلالة على الجواز، وإنما تظهر فائدة المقالة في تقوية الاستدلال، والمبالغة في استبعاد المنع بمقدار كثرة التخصيص.

إلا أن تأثير المقالة وفق معناها الراجح ينحصر في الاستدلال على جواز تخصيص عمومات الأحكام، واستبعاد قول مانعي التخصيص بإطلاق، أما من منع تخصيص الأخبار فقط فلهم مخرج من هذا؛ إذ تُثْبت المقالة ما لا ينفونه، وإنما تصح مناقشة قولهم: بإثبات وقوع التخصيص في الأخبار، وهو ما لا تتناوله المقالة بالمعنى الراجح.

وينبغي التنبيه هنا: إلى أن المقالة وفق معناها الراجح تدل على تجويز التخصيص في سائر العمومات، وهذا التجويز لا يستلزم وقوع التخصيص فيها، فالوقوع مرتبط بوجود دليل التخصيص لا بوجود احتماله، ولذا فإن الاستشهاد

(١) انظر: المستصفى (٢٤٥)، وروضة الناظر (٢/٥٩و٦٠)، والإحكام للآمدي (٢/٢٨٢)، ونهاية الوصول للهندي (٤/١٤٥٩)، والفوائد السنية (٤/٦)، والتحبير (٦/٢٥١٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي (٢/٣٢).

(٢) الإحكام (٢/٢٨٢).

بالمقالة لا يكفي في الدلالة على وقوعه في الدليل العام محل النظر، ما لم يرد عليه دليل التخصيص المعتبر.

والتأكيد على هذا من الأهمية بمكان، فالمقالة قد اتخذتها بعض الطوائف وسيلة لتبرير التخلص من العمومات الاعتقادية الملزمة لهم، بادعاء التخصيص فيها، وحجتهم: هذه المقالة أو مدلولها.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): "تجد كل أصحاب مذهب من المذاهب إذا ورد عليهم عام يخالف مذهبهم ادعوا تخصيصه، وقالوا: أكثر عمومات القرآن مخصوصة[١]، وليس ذلك بصحيح بل أكثرها محفوظة باقية على عمومها"[٢].

وفي المقابل يكون للاستشهاد بالمقالة فائدة في العمومات التي ورد عليها الدليل المخصِّص، حيث تدفع توهم استبعاد التخصيص أو امتناعه فيها، وذلك بالنظر إلى كثرته في نظائرها، وهذا حاضر في كلام عدد من أهل العلم من الأصوليين والفقهاء وغيرهم في التطبيقات والفروع ذات الصلة، ومن ذلك[٣]:

قول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في رجم الزاني الثيب دون جلده: "لو قلنا: إن الثيب لا يجلد، لكان هذا تخصيصًا للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف؛ فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة"[٤].

وقول العيني (ت٨٥٥هـ) في استثناء تحية المسجد من استحباب أداء السنن في

(١) ويلحظ أن استشهادهم بالمقالة هنا روعي فيه المعنى الشامل لعمومات القرآن كلها بمختلف أنواعها، وهو معنى مردود.

(٢) الصواعق المرسلة (٦٨٩/٢).
وقد يكون لظنية العام مدخل هنا؛ فالعمومات تحتمل التخصيص؛ لكثرة وقوعه فيها، وبعض هذه الطوائف تشترط اليقين في إثبات المسائل الاعتقادية، فيكون تخلصهم منها استنادًا على هذا، انظر: الكليات (٦٠٢).

(٣) انظر في غير ما ذكر: الواضح لابن عقيل (٥٢٨/٢)، والكواكب الدراري (٤٠/٢٥)، وتفسير ابن عرفة (١٧٤/٤)، وعمدة القاري (٣١/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١٨٤/٢)، والتقرير والتحبير (١٥٧/١)، وتيسير التحرير (٢٣٧/٤).

(٤) المغني (٣١٠/١٢).

البيوت: "العام قد يخص بالأدلة الخارجية، وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص"[١].

ثانيًا: مناقشة القول بنسخ الخاص بالعام المتأخر عنه

من حالات ورود العام والخاص: أن يتأخر النص العام عن النص الخاص في الزمن، ويمثلون لذلك: بما لو قال السيد لعبده: أعط زيدًا درهمًا، ثم قال له بعد مدة: لا تعط أحدًا شيئًا، فقوله الأول خاص متقدم، والآخر عام متأخر[٢].

وحكم هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور الحنفية إلى أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم[٣]، وخالفهم جمهور الأصوليين فذهبوا إلى الجمع بينهما بحمل العام على الخاص[٤].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

نوقش مذهب الحنفية: بأنه يلزم منه تقديم النادر على الغالب، فالحكم بحمل العام على الخاص ولو كان متأخرًا عنه أولى - لكثرة التخصيص - من الحكم بنسخ الخاص بالعام - لقلة النسخ -، وقد استشهد بعض الأصوليين بالمقالة أو بمدلولها في أثناء هذه المناقشة[٥].

ومن ذلك: قول الرهوني (ت٧٧٣هـ) في بيان رجحان التخصيص على النسخ: "التخصيص أغلب، حتى قيل: لا عام إلا وهو مخصص"[٦].

(١) عمدة القاري (٣٣/٢٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٢/١)، وقد ذكر الحنفية بعض الأمثلة الفقهية التي لا تخلو من نزاع في صحتها وفي تحقيق مناطها، ويضيق المقام عن تفصيل القول فيها، ولعل في المثال المذكور كفاية لتصوير المسألة.

(٣) انظر: الفصول (٣٨٥/١)، وأصول السرخسي (١٣٣/١)، وميزان الأصول (٣٢٣و٣٢٤)، والتقرير والتحبير (٦/٣).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٦١٥/٢)، والمحصول للرازي (١٠٤/٣)، والعقد المنظوم (٣٣٩/٢)، والإبهاج (١٤٦٠/٤).

(٥) انظر: المستصفى (٢٥٤)، وروضة الناظر (٧١/٢)، وتحفة المسؤول (٢٣٠/٣).

(٦) تحفة المسؤول (٢٣٠/٣).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في تقوية ورود احتمال التخصيص أكثر من ورود احتمال النسخ، فكثرة التخصيص التي أكدتها المقالة جعلته راجحًا على معارِضه، وهذا الأثر يتحقق بالمعنى الذي سبق ترجيحه إلا أن هذه المناقشة ستؤول إلى نقل الخلاف نحو صحة مدلول المقالة؛ وذلك لإنكار الحنفية لها بناءً على مفهوم التخصيص عندهم كما سبق.

ثالثًا: جواز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد ابتداءً، ومنع تخصيص المتواتر به إن خُصَّ بقاطع

من صور تخصيص النص بالنص: تخصيص العام المتواتر من القرآن أو السنة بخبر الآحاد، وذلك مثل: تخصيص قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] -الشامل لسارق القليل والكثير- بقول النبي ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[(١)]، وعليه فتكون الآية مخصوصة بسارق النصاب فأعلى.

وتخصيص المتواتر بخبر الآحاد محل خلاف بين أهل العلم، ولهم فيه أقوال متعددة، أهمها لمحل الدراسة: ما ذهب إليه بعض الحنفية من التفصيل: فالمتواتر المحفوظ عندهم لا يجوز تخصيصه بالآحاد ابتداءً، والمتواتر المخصوص بقاطع يجوز تخصيصه بالآحاد[(٢)].

وذهب ابن السبكي (ت٧٧١هـ) -من باب التفقه جريًا على تفريقهم- إلى

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها) في (١٣١٢/٣) برقم (١٦٨٤)، وبقريب من هذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وفي كم يقطع؟) في (١٦٠/٨) برقم (٦٧٨٩).

(٢) انظر: الفصول (١٥٦/١)، وأصول السرخسي (١٣٣و١٤٢/١)، وبذل النظر (٤٦٣)، وفصول البدائع (١٤١/٢).

تصحيح عكسه، أي: جواز تخصيص العام المتواتر بالآحاد ابتداءً، ومنعه في المتواتر المخصوص بقاطع[١].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

مما اُستدِل به لما ذهب إليه ابن السبكي (ت٧٧١هـ) ما يأتي[٢]:

- أنه يجوز تخصيص العام المتواتر بالآحاد ابتداءً حملًا له على الغالب؛ لأن الغالب في العمومات التخصيص، فينبغي تجويزه، واستشهد بعض شراح مذهبه المذكور بالمقالة في أثناء ذلك[٣].

قال البرماوي (ت٨٣١هـ) في توجيهه: "لأنّ الغالب في العمومات: أنها مخصّصة، حتى قيل: ما مِن عام إلا وخُصّ، فإذا كان لا بُدّ من مُخصِّص، فالتخصيص بخبر الواحد يلحق بما هو الأغلب في العمومات"[٤].

- أما إن خصص المتواتر بقاطع فقد أُلحق بالغالب، فلا حاجة بعد ذلك إلى تخصيصه بالآحاد.

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا فيما ذهب إليه ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، فقد أجاز تخصيص المتواتر بالآحاد إن لم يخص بقاطع؛ ليُلحَق بالغالب الذي دلت عليه المقالة.

ولكن هذه النتيجة إنما تنسجم مع قول الجمهور في اعتبار كثرة التخصيص في عمومات الشريعة، والأمر عندهم غير مقصور على حالة عدم حصول التخصيص بالقاطع، بل يصح التخصيص بخبر الواحد الثابت مطلقًا[٥].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٢/٧٧٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٢/٧٧٨)، والغيث الهامع (٣٢٥)، والفوائد السنية (٤/١٥٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) الفوائد السنية (٢/١٥٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/٥٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/٣٢٢).

ومما استند إليه بعضهم في ذلك: مدلول المقالة، كما قال الأبياري (ت٦١٦هـ): "سكون النفس إلى قول العدل أغلب، من سكونها إلى اندراج الصورة المخصصة تحت العموم... والظن تطرق إلى قول العدل، وتعذر القطع بالنظر إلى احتمال الكذب عمدًا أو سهوًا... والظن تطرق إلى العموم باعتبار تطرق التخصيص إليه، وقلَّ من العمومات ما بقي على عمومه، وقلّ من العدول من اطلع على كذبه سهوًا أو عمدًا"(١).

والنتيجة السابقة ليست ملزمة للحنفية فيما يظهر؛ فالتخصيص قليل وفق مفهومه عندهم -كما سبق-، كما أن مأخذهم في منع تخصيص المتواتر القطعي بالآحاد الظني باقٍ، وهو انتفاء تساوي القوة بينهما - والتساوي شرط عندهم - إن لم يسبقه تخصيصٌ بقاطع(٢).

رابعًا: جواز التخصيص بالقياس

إذا دل القياس على قصر اللفظ العام على بعض أفراده فهل يجوز تخصيصه به؟

ومثال ذلك: تعد آية الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] عامة في الحر والعبد والحرة والأمة، إلا أن قوله عَزَّوَجَلَّ عن الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. أخرج الأمة عن عمومها، ويمكن عن طريق القياس أن يُلحق العبد بالأمة، فيخرج عن عموم آية الزنا.

إذا ثبت هذا فقد أجاز جمهور الأصوليين تخصيص العام بالقياس مطلقًا(٣)، ومنهم من قيَّد القياس بالجلي دون الخفي(٤).

---

(١) التحقيق والبيان (٢٠٣/٢و٢٠٤)، وانظر: الإحكام للآمدي (٣٢٧/٢)، ونهاية الوصول للهندي (١٦٤٠/٤).

(٢) أشار لهذا المعنى: الصفي الهندي في نهاية الوصول (١٦٤٠/٤).

(٣) انظر: المعتمد (٢٧٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (٥٥٩/٢)، والمستصفى (٢٤٩)، وإيضاح المحصول (٣٢١).

(٤) انظر: المعتمد (٢٧٥/٢)، والمستصفى (٢٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٢٢/٢)، والمحصول للرازي (٩٦/٣)، والتحقيق والبيان (٢٠٦/٢).

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

من أدلتهم على تجويز التخصيص بالقياس: أن العام محتمل للخصوص؛ لكثرة وروده في الشرع، والقياس الخاص غير محتمل، فكان التخصيص بالقياس أولى من بقاء العموم، وقد استشهد عدد من الأصوليين بالمقالة في أثناء هذا الاستدلال بغرض التأكيد على كثرة ورود احتمال الخصوص(١).

ومن ذلك: قول الآمدي (ت٦٣١هـ) عن احتمال تخصيص العام: "احتمال ذلك في الشرع أغلب من احتمال الغلط من المتبحر على ما لا يخفى، ولهذا قيل: إنه ما من عام إلا وهو مخصوص إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا كذلك القياس"(٢).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في تقوية ورود احتمال التخصيص على العموم، فكثرة التخصيص التي دلت عليها المقالة مورثة لاحتمال وروده على سائر العمومات، مما يقوي احتمال خروج بعض الأفراد عن العموم بدلالة القياس الخاص، وهذا الأثر يمكن أن يتحقق بالمقالة وفق المعنى الذي سبق ترجيحه.

خامسًا: مناقشة القول بالتوقف في تخصيص العام بذكر بعضه معطوفًا عليه.

إذا ورد لفظ عام معطوفًا عليه لفظ خاص من جنسه يوافقه في الحكم -كقول القائل: صم كل يوم وصم يوم الخميس- فإن ظاهر العام الشامل لكل أفراده يتعارض مع ظاهر العطف المقتضي للمغايرة، ولا يخلو اللفظ العام في مثل هذا من احتمالين:

الأول: أن يكون مخصوصًا بإعمال ظاهر العطف، فلا يدخل يوم الخميس في اللفظ العام.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٨١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٤/١٦٨٩)، والفائق (١/٣٥١).
(٢) الإحكام (٤/٢٨١).

الثاني: أن يكون محفوظًا بإهمال ظاهر العطف، فيدخل يوم الخميس في اللفظ العام، ويحمل العطف على التأكيد، والاهتمام بالمعطوف.

إذا ثبت هذا فقد توقف بعض الأصوليين في المسألة(١)، وخالفهم آخرون(٢).

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

استدل القائلون بالتوقف: بأنه ليس ترك ظاهر العموم -بحمله على الخصوص تصحيحًا للعطف- بأولى من ترك ظاهر العطف -بحمله على الاهتمام بالمعطوف تصحيحًا للعموم-، والعكس صحيح(٣).

ونوقش هذا: بأن العمومات كثر فيها التخصيص، بخلاف العطف، فلم تكثر فيه مخالفة ظاهره المقتضي للمغايرة، وعليه فيقدم الأكثر؛ لقلة المفسدة فيه(٤).

واستشهد القرافي (ت٦٨٤هـ) بالمقالة في أثناء هذه المناقشة، حيث قال: "العموميات كثر فيها التخصيص، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعطف لم يحصل فيه مثل هذه المخالفة، وهذا المجاز، فكان العطف أولى من العموم"(٥).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في مناقشة القول بالتوقف، حيث اُعتمد فيها على كثرة ورود التخصيص التي أكدتها المقالة، مما جعل إعمال ظاهر العطف أولى بالمراعاة من إبقاء العام على عمومه، واحتمال التخصيص أرجح من احتمال التجوز في العطف، وهذا الأثر بهذا التكييف يتحقق بالمقالة وفق المعنى الذي سبق ترجيحه.

(١) انظر: المعتمد (١/١٦٤)، وبذل النظر (١٤٢)، والمحصول للرازي (٢/١٥٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: نفائس الأصول (٣/١٤٠٥)، وشرح تنقيح الفصول (١٣٣)، ونهاية الوصول للهندي (٣/١٠١٧)، والكوكب الدري (٣٩٧)، والبحر المحيط (٤/٣٠٦).

(٣) انظر: المعتمد (١/١٦٤)، وبذل النظر (١٤٢)، والمحصول للرازي (٢/١٥٥).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٣/١٤٠٥)، ونهاية الوصول للهندي (٣/١٠١٨).

(٥) نفائس الأصول (٣/١٤٠٥).

إلا أنه يمكن القول: إن أثر المقالة متوقف على اشتراط اقتضاء العطف للمغايرة التامة من جميع الوجوه بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراكهما في الحكم، وهذا ما استدعى التعارض المذكور.

أما إن قيل بأن العطف يقتضي المغايرة ولو في البعض[1]، فبه يمكن الجمع بين إبقاء العام على عمومه، وإعمال ظاهر العطف مع حمله على التأكيد.

ووجه ذلك: أن عطف بعض الشيء عليه يتضمن مغايرة بينهما، فـ"بعض الشيء مغاير لمجموعه، وهذا القدر من المغايرة كاف في حسن العطف"[2]، كما أن حمل العطف على التأكيد يقتضي نوعًا من المغايرة في قوة الدلالة، فالمؤكد بالذكر ليس كغيره؛ لزيادة العناية به.

وعلى هذا التكييف فليس للمقالة أثر في تقديم احتمال التخصيص؛ لكونها تتناول عمومات قام دليل التخصيص عليها، والعام محل البحث وفق هذا التكييف لم يقم دليل التخصيص عليه.

المطلب الثالث
أثر المقالة في مسائل الترجيح

تأثرت عدد من القضايا الأصولية في باب الترجيح بين الدلالات بهذه المقالة أو بمدلولها، ومن أهمها ما يأتي:

أولًا: ترجيح العام المخصوص على العام غير المخصوص.

إذا تعارض عامان أحدهما باقٍ على عمومه، والآخر دخله التخصيص، فما المقدم منهما؟.

---

(١) انظر في مراتب المغايرة: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٦/٧و١٧٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٨٤/٢).

(٢) تفسير الرازي (١٥٩/١٩) بتصرف، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٨٧/١١).

ومثال ذلك: حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين يتنازعه عمومان:

أحدهما: عموم مخصوص، وهو: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المعارج: ٣٠]، وهو عام في حل ملك اليمين، ويشمل صورة الجمع بين الأختين المملوكتين، ومعلوم أنه خُصَّ من هذا العموم: الأم والأخت بالرضاع ونحوهما.

والآخر: عموم محفوظ، وهو قوله عَزَّوَجَلَّ في سياق ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهو عام في كل أختين حرتين أو مملوكتين، وبناءً عليه لا يحل الجمع بينهما.

إذا ثبت هذا فقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح العام المخصوص على العام المحفوظ(١).

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

استدل من قدَّم العام المخصوص: بكثرة وروده في الشرع خلافًا للعام المحفوظ، فإلحاقه بالكثير الغالب مفضٍ إلى اطمئنان النفس له، بخلاف العام المحفوظ الذي يبقى احتمال التخصيص واردًا عليه فلا تطمئن النفس له، وقد استشهد بعضهم بالمقالة في أثناء هذا الاستدلال(٢).

ومن ذلك: قول ابن السبكي (ت٧٧١هـ): "ولقائل أنْ يقول: إذا كان الغالب أنّ كلّ عام مخصص، وأنّه ما من عام إلا وقد خُصَّ، فالعمل بالمخصوص أولى؛ لأنّه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه، فإنّ النّفس لا تستيقن ذلك"(٣).

---

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧٠٤)، والإبهاج (٧/٢٨٠٧)، والبحر المحيط (٨/١٩٠)، وتشنيف المسامع (٣/٥٢٣)، والفوائد السنية (٥/٢٥٧)، والدرر اللوامع (٤/٨٠).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/٢٨٠٧)، وتشنيف المسامع (٣/٥٢٣)، والفوائد السنية (٥/٢٥٧)، والدرر اللوامع (٤/٨٠).

(٣) الإبهاج (٧/٢٨٠٧).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن للمقالة أثرًا في ترجيح العام المخصوص على العام المحفوظ عند من ذهب إلى ذلك؛ إذ اعتمدوا على إلحاقه بالغالب في جنس العمومات، مما أفضى إلى اطمئنان النفس إليه، وتلك الغلبة تفيدها المقالة بمعناها الذي سبق ترجيحه.

ثانيًا: ترجيح تخصيص العام على تأويل الخاص.

إذا تعارض دليلان أحدهما عام، والآخر خاص، والحال فيهما لا يخلو:

- إما أن يخصص العام، ويحفظ الخاص من التأويل، فما المقدم منهما؟
- وإما أن يحفظ العام من التخصيص، ويؤول الخاص.

ومثال ذلك: حكم خيار المجلس يتنازعه دليلان:

- أحدهما: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهو عام يتناول عقد المتبايعين في المجلس مع بقائهما فيه، وعليه فلا يثبت خيار المجلس؛ لكونه ينافي لزوم الوفاء بالعقد، إلا أن هذا العموم يحتمل التخصيص بالحديث الآتي.
- والآخر: حديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[(١)]، وهو خاص بالخيار، وعليه فيثبت خيار المجلس، إلا أن هذا الحديث يحتمل التأويل، وذلك بحمل لفظ: «البيِّعان» على المتساومين، و«ما لم يتفرقا» على التفرق بالأقوال دون الأبدان[(٢)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا) في (٣/٥٨) برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان) في (٣/١١٦٤) برقم (١٥٣٢).

(٢) انظر في هذا التأويل: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/١٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٦٥)، ورياض الأفهام (٤/١٨٩)، وعمدة القاري (١١/١٩٦).

وعليه فإما أن تخصص الآية ويحفظ الحديث عن التأويل، وإما أن يحفظ عموم الآية، ويؤول الحديث.

إذا ثبت هذا فقد ذهب أكثر الأصوليين إلى ترجيح التخصيص على التأويل[١].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

استدلوا على ترجيح التخصيص: بكثرة وروده في الشرع مقابل قلة التأويل، والكثرة تدل على قلة المفسدة، فيقدم لذلك، واستشهد بعض الأصوليين بهذه المقالة في أثناء الاستدلال[٢].

ومن ذلك: قول الآمدي (ت٦٣١هـ): " لا يخفى أن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة"[٣].

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن لمعنى المقالة أثرًا في تقوية ترجيح تخصيص العام على تأويل الخاص، حيث اُعتمد في ذلك على كثرة التخصيص التي تؤكدها المقالة، وهذا الأثر يتحقق بمعناها الذي سبق ترجيحه.

ثالثًا: ترجيح التخصيص على المجاز

إذا تعارض احتمال التخصيص واحتمال المجاز في نص شرعي، فما المقدم منهما؟.

ومثال ذلك: وقت ذبح الأضحية لأهل البوادي الذين لا تقام عندهم صلاة العيد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٤و٢٥٥)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٣٧٥)، والتحبير (٨/٤١٧٦)، وتيسير التحرير (٣/١٥٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ويضاف لها: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٧١٤)، والفائق (٢/٣٥٩).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٢٥٤و٢٥٥).

يتنازعه استنباطان من قول النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه»[1]:

- إما أن يخصَّص الحديث بأهل الأمصار والقرى، وبهذا يكون لفظ (الصلاة) محمولاً على معناه الحقيقي، وهو أداؤها، ويكون التقدير: من ذبح بعد أداء الصلاة فقد تمَّ نسكه، وعليه فيخرج أهل البوادي من عموم الحديث؛ لعدم مخاطبتهم بالصلاة، فيحل لهم الذبح من طلوع الفجر.
- وإما أن يبقى الحديث على عمومه فيشمل أهل البوادي، لكن يحمل لفظ (الصلاة) على معناه المجازي، وهو وقت الصلاة، فيكون التقدير: من ذبح بعد مقدار وقت الصلاة فقد تم نسكه، وعليه فلا يحل لأهل البوادي الذبح إلا بعد مرور مقدار وقتها.

إذا ثبت هذا فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح احتمال التخصيص على احتمال المجاز[2].

محل الاستشهاد بالمقالة في هذه المسألة:

استدلوا على تقديم احتمال التخصيص: بكثرة وروده في الشرع خلافًا للمجاز، والكثرة تدل على قلة المفسدة، فيحمل عليه.

وقد استشهد الصفي الهندي (ت٧١٥هـ) بالمقالة في أثناء هذا الاستدلال، حيث قال: "التخصيص فيما يتصور فيه أكثر من المجاز فيما يتصور فيه التجوز؛ إذ ما من عام إلا وقد خُصَّ عنه البعض إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس كل لفظ يتصور فيه التجوز فهو مجاز، والكثرة تدل على قلة المفسدة فيه"[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) في (٩٩/٧) برقم (٥٥٤٦)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب الأضاحي - باب وقتها) في (١٥٥٢/٣) برقم (١٩٦١).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٣٦٠/١)، وشرح تنقيح الفصول (١٢١)، وشرح الكوكب المنير (٦٦٥/٤).

(٣) نهاية الوصول (٤٩١/٢)، وقد أشار القرافي لمدلول المقالة في نفائس الأصول (٩٧٧/٢).

أثر المقالة في المسألة:

يتبين مما سبق أن لمدلول المقالة أثرًا في ترجيح التخصيص على المجاز، حيث اُعتمد في ذلك على كثرته التي أكدتها المقالة، وهي دالة على قوة اعتباره شرعًا، ورجحانه على احتمال المجاز، وهذا الأثر يتحقق بالمعنى الذي سبق ترجيحه.

وتجدر الإشارة إلى أن القدوري (ت٤٢٨هـ) رجَّح في المثال المذكور احتمال التخصيص على احتمال المجاز مستشهدًا بالمقالة، حيث قال مناقشًا مخالفيه: "ولو صح ما قالوه كان اعتبار الحقيقة أولى من اعتبار العموم؛ لأن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، وليس أكثر حقائقه متروكة، فحفظ الحقيقة أولى من حفظ العموم"[1].

(١) التجريد (٦٤٤٣/١٢).

الخاتمة

أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم هذه الدراسة بأبرز ما أسفرت عنه من نتائج:

أولًا: صلاحية نسبة هذه المقالة: (ما من عام إلا وقد خُصَّ) إلى جمهور الأصوليين، وهي متداولة في مصنفاتهم بكثرة، وتعد مستَنَدًا لهم في بعض الاستدلالات والمناقشات ذات الصلة.

ثانيًا: ظاهر المقالة يخالف واقع العمومات، ولذا يترجح حمله على قصد المبالغة، فيكون معناه: إثبات كثرة التخصيص في سائر العمومات بمختلف أنواعها ومواردها، ولازمه: قلة العمومات المحفوظة.

ثالثًا: للمقالة ثلاثة أركان، هي: العمومات، والتخصيص، والحكم بوقوع تخصيص العمومات.

رابعًا: تعددت صيغ العلماء لهذه المقالة، واختلفت اختلافًا مؤثرًا أدى إلى اختلاف المعنى المفهوم منها، ويمكن تصنيف تلك الصيغ إلى ثلاثة أصناف:

- الأول: التعبير بصيغ مرادفة للمقالة لا تغيِّر معناها.
- الثاني: تقييد الركن الأول للمقالة، وهو: العمومات، وقد تعددت تلك القيود بحسب المعنى المقصود، وهي تعود إلى أربعة قيود تقتضي قصر هذا الركن على عمومات الشرع أو القرآن أو الأحكام أو ما كان قابلًا للتخصيص منها.
- الثالث: تعديل الركن الثالث للمقالة، وهو: وقوع التخصيص على العمومات، حيث عُدِل في صيغ هذا الصنف إلى إثبات تخيله لا إثبات وقوعه.

خامسًا: يعود أصل المقالة وفق معناها الظاهر -حسب استقرائي- إلى:

- رواية منسوبة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ت٦٨).
- استقراء قام به من صحح المقالة.

وكلاهما لا يصحَّان على الراجح.

سادسًا: المقالة وفق معناها الظاهر غير مطّردة في كافة العمومات، حيث وردت عليها استثناءات متعددة بقي العام فيها على عمومه، ولم يُخصّص.

سابعًا: لا يصح إطلاق حكم واحد على المقالة من حيث القبول والرد؛ نظرًا لتعدد المعاني التي يمكن أن تحمل عليها:

- فإن حُملت المقالة على معناها الظاهر المستغرق لكافة العمومات فهي مردودة.
- إن حملت على شمولها لكل عام في الشرع أو القرآن عدا النادر فهي مردودة.
- إن حملت على شمولها لكل عام وارد بصيغة (كل شيء) فهي مقبولة في ذاتها، لكن المقالة بهذا المعنى تخرج عن مقصود الأصوليين فيما استشهدوا بها فيه.
- إن حملت على شمولها لكل عام يتناول تكليفًا شرعيًا عدا اليسير فهي مقبولة، وهو أرجح تأويلات المقالة.
- إن حملت على شمولها لكل عام قابل للتخصيص فهي مردودة إن فسّرت قابلية التخصيص بمجرد ورود الاحتمال على اللفظ العام.
- إن عُدل بالمقالة إلى إثبات تخيل التخصيص -لا إثبات وقوعه- عدا ما نفته القرائن فهي مقبولة في ذاتها، لكن هذا المعنى يُعدّ نتيجة لوقوع التخصيص الذي تناولته المقالة.

ثامنًا: للمقالة أثر في عدد من المسائل الأصولية ذات الصلة بها، وأثرها لا يخلو:

- إما أن يكون مؤسِّسًا، بحيث يكون الحكم قائمًا على مدلول المقالة وإن اقترن به غيره، كما في استشهادهم بها على إنكار صيغ العموم، والقول بأن دلالته ظنية.
- وإما أن يكون مقوّيًا[1]، بحيث يكون مدلول المقالة المقتضي للمبالغة في بيان كثرة التخصيص مقوّيًا للاستدلال المثبت للحكم أو المناقشة النافية له، وتكون التقوية بها بمقدار حاجة الحكم لتلك الكثرة، كما في استشهادهم بها على جواز التخصيص، ومناقشة المانعين من حجية العام بعد التخصيص.

تاسعًا: من أهم القضايا الأصولية التي تأثرت بالمقالة -وفق رأي المستشهدين بها- ما يأتي:

- إنكار صيغ موضوعة للعموم على سبيل الحقيقة.
- اعتبار دلالة العام على أفراده ظنية.
- مناقشة المانعين من حجية العام بعد التخصيص.
- مناقشة القائلين بلزوم التمسك بالعموم في الحال.
- جواز التخصيص.
- مناقشة القول بنسخ الخاص بالعام المتأخر عنه.
- جواز تخصيص المتواتر بالآحاد إن لم يسبق تخصيصه بقاطع.
- جواز التخصيص بالقياس.
- مناقشة القول بالتوقف في تخصيص العام بذكر بعضه معطوفًا عليه.
- ترجيح العام المخصوص على العام المحفوظ.
- ترجيح العام المخصوص على الخاص المؤول.

(١) أشار لهذا المعنى حسن جلبي في حاشيته على التلويح "رسالة علمية" (١٧٠).

- ترجيح التخصيص على المجاز.

وأخيرًا فإني أوصي الباحثين بدراسة نظائر هذه المقالة عند الأصوليين، مما يكثر دورانه في ثنايا مسائلهم، ويكون محل اعتماد في تقريراتهم، ومن ذلك:

- قولهم: الوقوع دليل الجواز وزيادة، ونحوه من التعبيرات المشابهة.
- قولهم: الكثرة أمارة الرجحان، ونحوه.
- قولهم: لولا الاحتمال ما حسن السؤال، ونحوه.
- قولهم: الاستعمال دليل الحقيقة، ونحوه.
- قولهم: لا مجال للعقل في اللغات، ونحوه.

هذا ما تيسر إعداده، وناسب إيراده، فالحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلع عليه، وأن يعفو عما فيه زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

٣. الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني المعروف بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين السياغي، ود.حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٨٦م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس ود. ولي الدين فرفور، نشر: دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٧. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

(ت٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة ببيروت.

٩. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، وبهامشه: عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ط: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، نشر: دار التدمرية بالرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، نشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢. الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٥م.

١٣. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة ببيروت، ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٥. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي ابن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١.

١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٨. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر ببيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

١٩. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، اعتناء وتعليق: أ.د. تقي الدين الندوي، نشر: مركز الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط: ١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

٢٠. بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، نشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١. البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية بصيدا.

٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني بالسعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٦. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢٧. التبيين، تأليف: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: د. صابر عثمان، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٨. التجريد، تأليف: أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٩. التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٣٠. تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، تأليف: أحمد ابن المبارك السجلماسي (ت١١٥٦هـ)، تحقيق: الحبيب عيادي، نشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط: ١، ١٩٩٩م.

٣١. التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير، تأليف: تاج الدين أبي حفص عمر بن علي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب، نشر: دار المذهب بموريتانيا.

٣٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٣. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.علي عبدالرحمن الجزائري، نشر: دار

الضياء بالكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٤. ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، ود. عبدالله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمية وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، ط: ١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. تفسير ابن عرفة، تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٧. التفسير الكبير المسمى بـ: مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٣٨. التقريب والإرشاد، تأليف: محمد بن الطيب القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٩. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالسلام صبحي حامد، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٠. التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، تأليف: أبي عبدالله محمد ابن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤١. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد

العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٤٢. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تأليف: الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٤٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر.

٤٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٥. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٤٦. توضيح المباني وتنقيح المعاني، تأليف: نور الدين علي بن سلطان الهروي المعروف بـ: ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، نشر: دار الفكر ببيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٧. التوضيح في شرح التنقيح، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليطني القيرواني المعروف بـ: حلولو (ت٨٩٨هـ)، تحقيق: أ.د. غازي العتيبي، أ.د.عبدالوهاب الأحمدي، د. بلقاسم الزبيدي، نشر: دار أسفار بالكويت، ط: ١، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

٤٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، نشر: دار الفكر ببيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٩. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تأليف: يوسف بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، المعروف بابن المِبْرَد (ت٩٠٩ هـ)، تحقيق وتقديم

وتعليق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٠. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، نشر: مطبعة النهضة بتونس، ط: ١، ١٣٤١ هـ.

٥١. حاشية جلبي على التلويح - دراسة وتحقيق - (من نهاية تعريف الكتاب وحتى نهاية العام)، تأليف: بدر الدين حسن جلبي الفناري (ت٨٨٦هـ)، تحقيق: محمد خليفة الزعبي، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك في الأردن عام ٢٠١٢م.

٥٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي اليعمري المعروف بابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة.

٥٥. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي بمصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: عالم الكتب ببيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: أ.د. أحمد السراح، وأ.د.عبدالرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٩. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تأليف: أبي حفص عمر بن علي اللخمي الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، نشر: دار النوادر بسوريا، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٦٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف بالرياض، ط: ١، ١٤١٥-١٤٢٢هـ.

٦١. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٢. سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه، تأليف: القاضي علاء الدين الكناني العسقلاني (ت٧٧٧هـ)، تحقيق: د. حمزة حسين الفعر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، تعليق: عبدالمجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية بلبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد العَكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، تخريج: عبدالقادر الأرنؤوط، نشر: دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٥. شرح ابن ناجي على متن الرسالة للقيرواني، تأليف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت٨٣٧هـ)، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية

ببيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٦. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان بالرياض، ط: ٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٧. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٨. شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، نشر: عالم الكتب ببيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٦٩. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر: دار عبدالله الشنقيطي.

٧٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٧١. شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني، تأليف: أحمد بن أحمد البرنسي المعروف بزروق (ت٨٩٩هـ)، اعتناء: أحمد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٢. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: صدر الدين محمد بن عليّ ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي (ت٧٩٢هـ)

٧٣. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: القاضي عضد الدين عبدالرحمن

الإيجي (ت٧٥٦هـ)، ومعه: حاشية سعد الدين التفتازاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٧٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين ببيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٧٦. صحيح ابن حبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٧. صحيح البخاري المسمى بـ: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٧٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٧٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي الدخيل الله، نشر: دار العاصمة بالرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٨٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: أبي الخير شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة ببيروت.

٨١. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ خان، نشر: عالم الكتب ببيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٨٣. طبقات الشافعيين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨٤. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، نشر: المكتبة المكية ودار الكتبي، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابي العيني (ت٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٨٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨٨. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٩. فتح الغفار بشرح المنار، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٠. فتح القدير في شرح الهداية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٩١. الفروق المسمى بـ: أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.

٩٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٣. الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٩٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٩٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت١٢٢٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبدالله عمر، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي(ت٨٣١هـ)، تحقيق: عبدالله موسى، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية، ومكتبة دار النصيحة بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٩٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه أو القواطع، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن حافظ الحكمي، نشر: مكتبة التوبة، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٨. الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسام الدين الحسين بن علي السغناقي (ت٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د.علي دحروج، نقل النص من الفارسي للعربية: د.عبدالله الخالدي، نشر: مكتبة لبنان

ناشرون ببيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

١٠٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت.

١٠٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: ٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٣. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تأليف: أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي (ت٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠٤. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، نشر: دار عمار بعمَّان، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

١٠٥. اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٦. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور الرويفعي (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر ببيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

١٠٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٨. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التيمي

الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٩. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط: ٥، ٢٠٠١م.

١١٠. المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١١٢. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١١٣. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط: ٢.

١١٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، نشر: دار ابن حزم ببيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٥. المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب بالرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٦. المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: د.علي بو ملحم، نشر: مكتبة الهلال ببيروت، ط: ١، ١٩٩٣م.

١١٧. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٨. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن الحسن البدخشي (ت: نحو ٩٢٢هـ)، نشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.

١١٩. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: د.محمد زكي عبدالبر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة بقطر، ط: ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢١. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

١٢٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٣. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد، تأليف: أبي العباس البسيلي التونسي (ت٨٣٠ هـ)، تحقيق: محمد الطبراني، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط: ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف ود.سعد السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: عبدالله ابن أبي زيد النفزي القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: عدد من المحقيقين، نشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

١٢٧. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٥

المقدمة ١٦

التمهيد: نسبة المقالة للأصوليين ومنزلتها عندهم ٢٢

المبحث الأول: حقيقة مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)،

وفيه ثلاثة مطالب: ٢٦

المطلب الأول: معنى المقالة ٢٦

المطلب الثاني: أركان المقالة ٣٣

المطلب الثالث: صيغ المقالة عند العلماء ٣٥

المبحث الثاني: الحكم على مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)،

وفيه ثلاثة مطالب: ٤٧

المطلب الأول: أصل المقالة ٤٧

المطلب الثاني: مستثنيات المقالة ٥٢

المطلب الثالث: مواقف العلماء تجاه المقالة ٦٦

المبحث الثالث: آثار مقالة الأصوليين: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)،

وفيه ثلاثة مطالب: ٨٦

المطلب الأول: أثر المقالة في مسائل العموم ٨٦

المطلب الثاني: أثر المقالة في مسائل التخصيص ٩٤

المطلب الثالث: أثر المقالة في مسائل الترجيح ١٠٣

الخاتمة ١٠٩

قائمة المصادر والمراجع ١١٣

مناسبة لطيفة

جاء في قصة صاحبي القبرين اللذين مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، وهما يعذبان، وأخبر بأن أحدهما لا يستنزه من بوله، وأن الآخر كان يمشي بالنميمة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة، ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث، ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يفسك بسببها الدماء».

فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٤٧٢/١٠)، ولطائف الفوائد، أ.د. سعد الخثلان، ص١٦٣.

النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة

تأليف الشيخ الإمام العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد المقصري (ت٩٥٠هـ)

دراسة وتحقيقًا

إعداد:

د. زياد بن صالح بن حمود التويجري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأجلّها الفقه في دين الله، ومصداق ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، لذا فإن العلماء منذ عصر النبوة يسعون في بذل العلم وتفقيه الناس في أمور دينهم، فالنبي ﷺ أرسل بعض أصحابه ليعلّموا الناس أمور دينهم، كما أرسل معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، فما زال الناس يتعلمون ويُعلِّمون، ويخطّون بأقلامهم العلم، ومن هؤلاء الفقيه وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي، الذي ألف عددًا من الكتب جاوزت الثلاثين مؤلفًا، وأكثرها لا زال مخطوطًا حتى الآن، ومن هذه المؤلفات (**النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة**)، فأحببت أن أُسهم بإخراج هذا المخطوط الشافعي، علّ الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع به.

أهمية المخطوط، وأسباب اختياره:

١. جلالة مصنفه، فقد كان مفتي مدينة زبيد ونواحيها، ومن علمائها المبرزين.

٢. أنه متعلق بموضوع مهم في باب المعاملات المالية، وهو بيع العينة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، (١/٢٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٠٣٧)، (٢/٧١٩).

٣. ما احتواه من بيان لحكم صورة المعاملة التي ذكرها السائل لابن زياد، وما اشتملت عليه من مقدمة في الحيل ما يحل منها وما لا يحل، مع التدليل والتعليل، ونقل كلام العلماء المتقدمين فيها، وإجابة لسؤاله هل الوسيلة تأخذ حكم المقصد؟ وهل يشترط في الحيل أن لا تؤدي إلى مُحرّم؟.

٤. تحرير المصنف لحديث الباب وهو حديث امرأة أبي إسحاق السبيعي الذي روته عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيع أم ولد زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية لها، ثم ابتياعها منه.

وبهذا تظهر أهمية هذا المخطوط، فكان دافعًا لي لتحقيقه وإظهاره.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات لمراكز تحقيق التراث كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، وبعد البحث في قواعد المكتبات العامة، وشبكة الإنترنت، لم أقف على تحقيق هذا المؤلّف، وجاء في كتاب (مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرع المدين) أنه لم يحقق بعد[١].

منهج تحقيق النص:

انتهجت في تحقيق النص النحو الآتي:

أولًا: بذلت وسعي في إخراج النص على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وبما أنه لم يتيسر لي إلا الحصول على نسخة واحدة، فقد قابلته على أصوله التي نقل منها المؤلف.

ثانيًا: أثبت ما سقط من الحروف أو الكلمات بناءً على المقابلة بين النص وأصوله التي نقل عنها المؤلف بين معقوفتين [ ]، مع بيان ذلك في الهامش.

---

(١) (ص٥٥).

ثالثًا: أصلحت ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو خطأ نحوي أو لغوي، مع بيان ذلك في الهامش.

رابعًا: رسمت النص بالرسم الحديث دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

خامسًا: أعجمت ما أهمله المؤلف من كلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام، فأبين ذلك في الهامش.

سادسًا: ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ النص.

سابعًا: وضعت علامات الترقيم للنص.

ثامنًا: أثبتُّ الآيات بالرسم العثماني بين علامتي الآيات [ ]، مع بيان مواضعها من السور في الهامش.

تاسعًا: أثبتُّ الأحاديث بين قوسين ( ).

عاشرًا: أثبت الآثار والنقول بين قوسين صغيرين " ".

الحادي عشر: ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

الثاني عشر: وثّقت الأقوال التي ذكرها المؤلف، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية إن وجدتها، وإلا وثّقتها من مصادر أخرى موثوقة.

الثالث عشر: خرّجت الأحاديث الواردة في النص، مع بيان الحكم عليها من كلام المحدثين، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فاكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما.

الرابع عشر: خرّجت الآثار الواردة في النص، مع بيان الحكم عليها من كلام المحدثين.

الخامس عشر: عزوت الأبيات الشعرية إلى قائليها قدر الإمكان.

السادس عشر: شرحت المصطلحات الفقهية، والأصولية.

السابع عشر: شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

الثامن عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين، على أن تتضمن الترجمة - إن وجدت - (اسم العلم ولقبه وكنيته، وولادته ووفاته، ومذهبه الفقهي، وبعض أخباره، وبعض كتبه ومؤلفاته)، وضابط الشهرة أن لا أترجم للخلفاء الأربعة، ولا للأئمة الأربعة.

التاسع عشر: عرفت بالأماكن الواردة في النص.

العشرون: عرّفت بالكتب الواردة في النص، ووضعتها بين قوسين ( )، مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

الحادي والعشرون: نبّهت على الأخطاء العقدية الواردة في النص.

خطة البحث:

اشتملت دراسة هذا المخطوط وتحقيقه على مقدمة، وقسمين، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة وفيها: أهمية المخطوط وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج تحقيق النص، وخطة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي وفيه التعريف بالمؤلِّف والمؤلّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المؤلّف، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الثاني: أصول المؤلّف ومصادره.

المطلب الثالث: نسخ المؤلّف.

القسم الثاني: النص المحقق.

ثم أتبعت التحقيق بفهرس للمصادر والمراجع.

القسم الأول
القسم الدراسي وفيه التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلِّف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده ونشأته[1]

هو عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي، وجيه الدين، أبو الضياء وأبو الفرج، والمقصري نسبة إلى المقاصرة بطن من بطون عك بن عدنان.

ولد في زبيد في شهر رجب سنة تسعمائة للهجرة، وبها نشأ فحفظ القرآن على والده، ثم حفظ الإرشاد في الفقه، وعدة متون في عدة فنون، وكان فقيرًا، يصبح في بعض أيامه وليس عنده قوت يومه.

المطلب الثاني
مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية[2]

كان على مذهب الإمام الشافعي في الفقه، وكان أشعري المذهب متصوفًا، وفي هذا يقول:

أنا شافعيّ في الفروع ويافعي ... في التّصوف أشعريّ المعتقد

(١) ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٣، ٢٧٥-٢٧٧)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٥٥٢-٥٥٣)؛ والسناء الباهر، الشلي (ص٥٠٤).

(٢) ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٣-٢٧٦)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٥٥٢-٥٥٣).

وبـــذا أديـــن الله ألـــقـــاه بـه أرجو به الرّضوان في الدّنيا وغد

وقد جد واجتهد حتى أذن له شيخه الذي تخرج به بالتدريس والإفتاء، حتى صار عينًا من أعيان زمانه يُشار إليه، وقصدته الفتاوى من مختلف البلاد، وضُربت إليه أكباد الإبل، وعُقدت عليه الخناصر، وتتلمذ عنده الأكابر.

وفي سنة اثنين وأربعين وتسعمائة حج إلى البيت الحرام، ثم زار مدينة رسول الله، فاجتمع بفضلاء الحرمين، ودرس في الحرمين، وتصدر للتدريس والإفتاء استقلالًا من وفاة شيخه أبي العباس الطنبداوي[١] سنة ثمان وأربعين وتسعمائة للهجرة، فدرس الفقه بالجامع الكبير[٢] بزبيد، وبمدارس زبيد كالوهابية[٣]، والأشرفية[٤]، والوثاقية[٥]، ودرس الحديث بجامع الباشا مصطفى النشار[٦]، وله درس بمنزله بعد صلاة العصر خُتم عليه فيه كتب عديدة من التفاسير والحديث والسير وغير ذلك.

(١) ستأتي ترجمته مع شيوخه.

(٢) الجامع الكبير في زبيد، أسسه ابن زياد مؤسس مدينة زبيد، وقد تم تجديد عمارته مرات عديدة، ثم في سنة (٨٩٧هـ) شارف الجامع على الخراب، فأمر الملك الظافر بهدمه وعمارته، فعمره عمارة عظيمة لم يُسبق إلى مثلها في تلك الناحية، ولا يزال هذا الجامع موجودًا حتى الآن في زبيد. ينظر: بغية المستفيد، الديبع (ص٥٣، ٨٠-٨٢)؛ ومدينة زبيد تخطيطها وعمارة مساجدها، القيسي (ص١٧٤-١٧٦).

(٣) المدرسة الوهابية في زبيد، وتُعرف بالمدرسة المنصورية، جدد بناءها الملك المنصور عبدالوهاب بن داود بن طاهر، فنُسبت إليه. ينظر: المدارس الإسلامية في اليمن، الأكوع، (ص٣٢٨).

(٤) المدرسة الأشرفية في زبيد، وتُعرف بمدرسة جهة دار الدملوة، بنتها نبيلة ابنة السلطان الملك المظفر، ووقفت عليها أوقافًا تقوم بكفاية القائمين عليها. ينظر: المدارس الإسلامية في اليمن، الأكوع، (ص١٩٦).

(٥) المدرسة الوثاقية في زبيد، وتعرف بالمدرسة النورية، بنتها ماء السماء ابنة السلطان الملك المظفر، ووقفت عليها أوقافًا تقوم بكفاية القائمين عليها، وكانت بجوار منزل أخيها الملك الواثق فنُسبت إليه. ينظر: المدارس الإسلامية في اليمن، الأكوع، (ص٢٠١).

(٦) جامع الباشا مصطفى النشار في زبيد، بناه مصطفى النشار في ولايته لزبيد، ومصطفى النشار كان سرّاجًا عند دخول السلطان سليم لمصر، ثم ترقى في المناصب في مصر حتى صار ولي أمر الحجاج، وكان إذا جيء له بقاطع طريق أو سارق نشره، فسمي بـ(مصطفى النشار)، ثم تولى ولاية زبيد في اليمن سنة ٩٤٧هـ، ثم عُزل منها، ثم أعيد مرة أخرى. ينظر: المدارس الإسلامية في اليمن، الأكوع (ص٣٩٥-٣٩٦).

وفي شهر رجب وشعبان ورمضان يقرأ عليه صحيح البخاري بالجامع المظفري[١] بزبيد، بحضرة الجم الغفير من العلماء والطلبة وغيرهم، بأيديهم النسخ العديدة نحو الأربعين نسخة، وبين يديه هو فتح الباري، ويكون ختم هذا الدرس صبح اليوم التاسع والعشرين من رمضان، ويحضر الختم جمع عظيم من الخاص والعام، وأمير البلد وقضاة الشرع، وأجناس مختلفة من بوادي زبيد، ويكون جمعًا حفيلًا مشهود الخير والبركة، وتُنشد فيه القصائد المبتكرة.

وفي سنة أربع وستين وتسعمائة للهجرة نزل في عينيه ماء فكفّ بصره، فبقي محتسبًا راضيًا، حتى إنه نُقل عنه أنه قال: "مرحبًا بموهبة الله"، فجاءه من يريد علاجه فامتنع وقال: "شيء ألبسنيه الله لا أتسبب في إبطاله"، ومع ذلك كان على عادته من التدريس والإفتاء والتصنيف، يقرأ عليه ولده.

كانت بينه وبين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي[٢] مفتي مكة، مراسلات وردود.

المطلب الثالث
شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه[٣]

من شيوخه:

١. محمد بن موسى الضجاعي[٤]، بدأ ابن زياد حفظ الإرشاد في الفقه لابن

(١) لم أقف على كلام عن الجامع المظفري في زبيد، والذي يعرف هو الجامع المظفري في تعز، نسبة إلى الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي، ولا يزال هذا الجامع موجودًا حتى الآن في تعز. والذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس هو؛ لأن من ترجم لابن زياد ذكر أن وفاته في زبيد وأنه صلي عليه في الجامع المظفري، ودُفن في مقبرة القُرَتُب بجانب والده، والقُرَتُب هي قرية في الضاحية الجنوبية لمدينة زبيد، سُمّي أحد أبواب زبيد باسمها، ثم إن المسافة بين زبيد وبين تعز قريبًا من ١٤٠كلم فيبعُد أنه صُلي عليه فيها ثم نُقل إلى زبيد لدفنه. ينظر: المدارس الإسلامية في اليمن، الأكوع، (ص١٠٤-١١٥)؛ ومعجم البلدان والقبائل، المقحفي (١٢٦١/٢، ١٥٦٤).

(٢) ستأتي ترجمته في أقرانه.

(٣) ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٣)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٢/١٠-٥٥٣)؛ والسناء الباهر، الشلي (ص٥٠٤-٥٠٥).

(٤) هو محمد بن موسى بن عبدالمنعم الضجاعي، جمال الدين، شافعي المذهب، أحد المدرسين بمدينة =

المقري عليه، وتوفي شيخه ولم يكمله، فأتمه على أخيه أحمد.

٢. أحمد بن موسى الضجاعي[١]، أتم عليه ابن زياد حفظ الإرشاد في الفقه.

٣. أحمد بن عمر المزجد[٢]، ولازمه في أواخر عمره.

٤. أحمد بن محمد الطبنداوي[٣]، لازمه نحوًا من عشرين سنة، وبه تخرج وانتفع، وأذن له بالتدريس والإفتاء، فدرَّس وأفتى في حياته، وصحّح له أجوبته.

٥. الحافظ عبدالرحمن بن علي بن الديبع[٤]، أخذ عليه التفسير والحديث والسير.

= زبيد، توفي سنة (٩٢٢هـ) في زبيد، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص١٠٠-١٠١)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/١٦٥).

(١) هو أحمد بن موسى بن عبدالمنعم الضجاعي، شافعي المذهب، من مصنفاته (القول المطور عن نقل عناء المحجور)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٢٣١). وقد ورد عداده في مشايخ ابن زياد ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٣).

(٢) هو أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالرحمن بن يوسف المدحجي السيفي المرادي الزبيدي، شهاب الدين وصفي الدين، الشهير بالمُزَجَّد، أبو السرور، شافعي المذهب، ولد سنة (٨٤٧هـ) في الزبيدية، حفظ جامع المختصرات، اشتغل على ابن عجيل، وابن جغمان والمقري وغيرهم، برع في الفقه، ولي قضاء عدن، ثم قضاء زبيد، من مصنفاته (العباب)، و(تجريد الزوائد وتقريب الفوائد)، و(تحفة الطلاب)، و(منظومة الإرشاد) وغيرها، توفي سنة (٩٣٠هـ) في زبيد. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص١٢٧-١٣٣)؛ والكواكب السائرة، الغزي (٢/١١٤-١١٥)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٢٣٥-٢٣٧).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن مسعود الطبنداوي البكري الصديقي، وضبطها ابن العماد بالطنبذاوي بنون فباء فذال، شهاب الدين، أبو العباس، شافعي المذهب، من المتصوفين، ولد سنة (٨٧٥هـ) في زبيد، وتفقه بالسمهودي، والقاضي أحمد المزجد، والكمال موسى الرداد وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس بزبيد في زمانه، فتولى التدريس في كثير من مساجدها، من مصنفاته (الفتاوى) وعليها الاعتماد في زبيد، و(شرح التنبيه)، و(حاشية مفيدة على العباب) وغيرها، توفي سنة (٩٤٨هـ)، في زبيد. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢/١٢٤)؛ والنور السافر، العيدروس (ص٢٠٦-٢٠٩)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٣٨٩).

(٤) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن محمد الشيباني العبدري الزبيدي، وجيه الدين، والمعروف بابن الديبع، أبو محمد، شافعي المذهب، ولد سنة (٨٦٦هـ) في زبيد، حفظ القرآن وهو ابن عشر، وأخذ على خاله بالسبع، وأخذ الحديث من العلامة أحمد الشرجي، وبه تخرج وانتفع، ولقي السخاوي وأخذ عنه، انتهت إليه الرئاسة في علم الحديث، من مصنفاته (تيسير الوصول إلى جامع الأصول)، و(مصباح المشكاة)، و(بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد) وغيرها،=

٦. العلامة الصديق الغريب الحنفي[١]، أخذ عليه الفرائض.

٧. الفقيه جمال الدين يحيى قبيب[٢]، أخذ عليه الأصول.

٨. الفقيه مفضل الملحاني[٣]، أخذ عليه العربية.

من أقرانه:

ابن حجر الهيتمي[٤]، وكانت بينهما ردود ومراسلات، وقد أثنى عليه بقوله:

= توفي سنة (٩٤٤هـ) في زبيد. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٠٤/٤-١٠٥)؛ والنور السافر، العيدروس (ص١٩١-١٩٩)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٣٦٢/١٠-٣٦٣).

(١) لم أقف على تحديده فقيل: هو أبو بكر الصديق بن عمر الغريب الزبيدي، حنفي المذهب، عالم بالحساب والفرائض، توفي سنة (٩٣٨هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٤)؛ ومقدمة مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر، الأهدل (ص٢٥، ٤٤).
ويمكن أن يكون: هو أبو بكر بن البرهان الضجاعي الحنفي، حنفي المذهب، الفقيه المفتي، شاعر وقته بلا نزاع، من علماء القرن التاسع، عالم في الحساب والفرائض، من مصنفاته (مقدمة للقراءة السبعة) في ثلاثين جزءًا، وقفها بمسجد الأشاعر في زبيد، و(بغية الطلاب في حصر ضوابط الحساب)، قال السخاوي: "وله مؤلف جيد في الحساب"، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٨/١١)؛ ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٥٧٨). وقد ورد عداده في مشايخ ابن زياد ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٤) وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٢/١٠).

(٢) هو يحيى بن عبدالرحمن بن يوسف بن قبيب وقيل: قتيب المنسكي، جمال الدين، المعروف بابن قبيب، شافعي المذهب، من أهل القرن العاشر، من مصنفاته "الطرق النورية إلى الرسالة الأثرية"، توفي قريبًا من سنة (٩٨٩هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٥٨٦-٥٨٧)، وقد ورد عداده في مشايخ ابن زياد ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٤) وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٢/١٠).

(٣) هو محمد بن أحمد بن حسن الملحاني، وقيل اللحياني، المعروف بمفضل الملحاني، شافعي المذهب، أحد المجتهدين في عصره، من مصنفاته (المناهل الروية شرح الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية)، توفي سنة (٩١٩هـ). ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٣٠)، وقد ورد عداده في مشايخ ابن زياد ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٤) وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٢/١٠).

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، شافعي المذهب، ولد سنة (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، جلس للإفتاء والتدريس وهو دون العشرين سنة، جاور بمكة، من مصنفاته (شرح المشكاة)، و(شرح المنهاج)، و(الزواجر عن اقتراف الكبائر) وغيرها، توفي سنة (٩٧٤هـ) في مكة. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٥٨-

"فقرأ علينا سؤالًا وجوابًا في تبرع المدين لصاحبنا الإمام العالم العامل والهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبدالرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة بل واليمن بأسره أدام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره..."[1].

من تلاميذه:

١. ولده عبدالسلام بن عبدالرحمن بن زياد[2].

٢. العلامة القاضي عمر بن عبدالوهاب الناشري[3].

٣. الطاهر بن الحسين بن عبدالرحمن الأهدل[4].

٤. جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر[5].

---

٢٦٣)؛ وسلم الوصول، حاجي خليفة (٢٣٠/١)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٤١/١٠-٥٤٣).

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/٣).

(٢) هو عبدالسلام بن وجيه الدين عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي، عز الدين، أبو نصر، شافعي المذهب، ولد سنة (٩٤٣هـ)، تلقى عن والده، وقرّبه به عينه، ودرس وأفتى في حياة أبيه، انفرد بعد والده بالإفتاء في زبيد، من مصنفاته (شرح لوداع ابن الجوزي)، و(القول النافع القويم لمن كان ذا قلب سليم)، و(التحرير الواضح الأكمل في حكم الماء المطلق والمستعمل) وغيرها، توفي سنة (٩٧٥هـ). ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٨٢-٢٨٣)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٣/١٠-٥٥٤).

(٣) هو عمر بن عبدالوهاب الناشري اليمني، سراج الدين، شافعي المذهب، ولد في زبيد، لما عمي شيخه ابن زياد، قرأ عليه الفتاوى، بحضرة جملة من المشايخ، وصححها لديه، وقرأ بعض كتب شيخه ابن زياد عليه، ولي القضاء، من مصنفاته (مبادئ الأصول إلى مباحث العقول)، توفي سنة (٩٨٢هـ) في زبيد. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٧، ٣١٥-٣١٦)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٨٢/١٠-٥٨٣)؛ ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص١٤١).

(٤) هو الطاهر بن الحسين بن عبدالرحمن الأهدل اليمني، جمال الدين، شافعي المذهب، ولد سنة (٩١٤هـ) في المراوعة، محدث الديار اليمنية، لازم ابن الديبع، وأبا العباس الطنبداوي، ووجيه الدين ابن زياد وغيرهم، انفرد بعد شيخه ابن الديبع برئاسة الحديث، فارتحل الناس إليه، كان عالمًا بعلوم الحديث والرجال، من مصنفاته (الإشارة الوجيزة إلى المعاني العزيزة في شرح أسماء الله الحسنى)، توفي سنة (٩٩٨هـ) في زبيد. ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٣٩٨-٤٠٢)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٦٤٦/١٠).

(٥) هو محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، جمال الدين، شافعي المذهب، ولد سنة (٩٤٥هـ)، =

المطلب الرابع
مؤلفاته

جاوزت مصنفات المؤلف الثلاثين، غالبها مختصرات، ويمكن لنا تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المصنفات المطبوعة[1]:

١. بغية المسترشدين في أن التبرع يُبطله الدين.

٢. الفتح المبين في أحكام تبرع المدين. لما ألّف ابن زياد هذين الكتابين رد عليه ابن حجر الهيتمي وألف كتابه (قرة العين في بيان أن التبرع لا يبطله الدين)، فرد عليه ابن زياد بذيل سماه:

٣. كشف الغطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطأ. فرد عليه ابن حجر في رسالة سماها (كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين)، فرد عليه ابن زياد بالكتابين التاليين: (خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع المدين، والمقالة الناصّة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة).

والكتب الثلاثة الأول طبعتها دار أروقة للدراسات والنشر، في الأردن، ١٤٤١هـ، بتحقيق أحمد بن عمر الأهدل، في كتاب سماه (مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرع المدين)، وأما الكتابان الأخيران

= برع في العلوم، حتى صار شيخ الإسلام في زمانه، حصل له من الجميع الإجازة، فقد أجازه ابن حجر الهيتمي، ووجيه الدين ابن زياد، وقد حفظ العباب للمزجد، من مصنفاته (منظومة الإرشاد)، و(شرح الشذور)، و(شرح بهجة المحافل)، و(الألفية) وغيرها، توفي سنة (٩٩١هـ). ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٣٤٩-٣٥٧)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٦٢٣-٦٢٤).

(١) ينظر في أسماء المصنفات المذكورة: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٧-٢٧٨)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (١٠/٥٥٣)؛ والسناء الباهر، الشلي (ص٥٠٥-٥٠٦)؛ وهدية العارفين، الباباني (١/٥٤٥-٤٥٦)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة (٥/١٤٥-١٤٦)؛ ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٢٣٧-٢٣٩).

- خلاصة الفتح والمقالة الناصّة - فلم تحققا بعد، ولا تزال مخطوطة.

٤. تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام، وقد طبع عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، بتحقيق يوسف بن محمد الصبحي.

القسم الثاني: المصنفات المخطوطة[(١)]:

١. إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.

٢. الأجوبة المحررة عن المسائل الواردة من بلاد المهرة.

٣. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية.

٤. الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.

٥. إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي.

٦. إقامة البرهان على كميّة التراويح في رمضان.

٧. إيراد النقول الذهبية عن ذوي التحقيق في أنت طالق على صحة البراءة من صيغ المعارضة لا التعليق.

٨. إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة.

٩. إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة.

١٠. بغية المشتاق في تصديق مدعي الانفاق.

١١. تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال.

---

(١) ينظر في أسماء المصنفات المذكورة: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٧-٢٧٨)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٣/١٠)؛ والسناء الباهر، الشلي (ص٥٠٥-٥٠٦)؛ وهدية العارفين، الباباني (٥٤٥/١-٤٥٦)؛ ومعجم المؤلفين، كحالة (١٤٥/٥-١٤٦)؛ ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٢٣٧-٢٣٩).

١٢. التقليد وأحكام رخص الشريعة.

١٣. الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين.

١٤. الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر.

١٥. حل المعقود في أحكام المفقود.

١٦. خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع المدين.

١٧. الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعذر يُسقط الدم.

١٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر.

١٩. سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال.

٢٠. شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين.

٢١. فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد.

٢٢. فصل الخطاب في حكم الادعاء باتصال الثواب.

٢٣. كشف الجلباب عن أحكام تتعلق بالمحراب.

٢٤. كشف الغمّة عن حكم المقبوض عما في الذمة وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة.

٢٥. كشف النّقاب عن أحكام المحراب.

٢٦. مزيل العناء في أحكام الغناء.

٢٧. مزيل العناء في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من الفناء.

٢٨. المقالة الناصّة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة.

٢٩. المواهب السنية في الأجوبة عن المسائل العدنية.

٣٠. النخبة في الأخوة والصحبة.

٣١. النقول الصحيحة عن أهل الرسوخ في بيان شيء من أحكام المنسوخ.

٣٢. النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة. (**وهذا المؤلَّف هو موضع التحقيق**).

وقد جمع فتاوى ابن زياد عدد من العلماء، ومن ذلك كتاب (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين)، لعبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي[(١)]، وبالبحث فيه ومطالعته لم أجد الكتاب المراد تحقيقه فيه، وهو من مطبوعات دار الفكر.

ومن الكتب التي جمعت فتاواه (غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد)، لعبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، وبالبحث فيه ومطالعته لم أجد الكتاب المراد تحقيقه فيه، وهو مطبوع على هامش الكتاب السابق (بغية المسترشدين).

وقد وقفت على مشروع في جامعة صنعاء لتحقيق كتاب بعنوان جامع العلم والحكم المستفاد من فتاوى العلامة ابن زياد، ولم أقف على من ألفه.

وقد حقق الطالب في مرحلة الماجستير حاتم فارع أحمد علي (جامع العلم والحكم المستفاد من فتاوى العلامة ابن زياد من كتاب البيع إلى كتاب قسمة الفيء والغنيمة -عبدالرحمن بن زياد المقصري (٩٠٠-٩٧٥هـ)- دراسة وتحقيقًا)، ولم يتيسر لي الحصول عليها[(٢)].

وحقّق الطالب في مرحلة الماجستير خميس عبود محمد بن سعد (جامع العلم والحكم المستفاد من فتاوى العلامة عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد المقصري

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، شافعي المذهب، مفتي حضرموت، أخذ عن شيخه عيدروس بن عمر الحبشي، وانتهت إليه رئاسة الفقه والفتوى في زمنه، من مصنفاته: (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين)، و(غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد)، توفي بعد سنة (١٢٥١هـ)، وقيل: (١٣٢٠هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي (٣٣٣/٣)؛ ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الحبشي (ص٢٩٥).

(٢) ينظر: منظومة الربط الشبكي للبحث العلمي، (http//www.srs-mohe.gov.ye/Networkingsystem/show_search.php?Treatiseid=5933).

(ت ٩٧٥هـ) من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقًا)، ولم يتيسر لي الحصول عليها[١].

المطلب الخامس
وفاته[٢]

توفي في زبيد ليلة الأحد حادي عشر رجب سنة خمس وسبعين وتسعمائة للهجرة، وصلى عليه ولده عبدالسلام بعد صلاة الصبح بالجامع المظفري، ودفن بجنب والده في مقبرة باب القُرَتُب.

(١) ينظر: منظومة الربط الشبكي للبحث العلمي، (http://www.srs-mohe.gov.ye/Networkingsystem/show_search.php?Treatiseid=6896).

(٢) ينظر: النور السافر، العيدروس (ص٢٧٣)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٥٣/١٠).

المبحث الثاني
التعريف بالمؤلّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم المؤلّف، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف

غالب من ذكر المؤلّف نص على أنه موسوم بـ(النقول العذبة المعينة المستفاد منها صحة بيع العينة)، ومنهم من أبدل (صحة) بـ(حكم)، ومنهم من حذف لفظة (العذبة)، وهناك من وسمه (بالأقوال العذبة المعينة المستفاد منها حكم بيع العينة)، وفي طرة المخطوط ذكر الاسم الثاني، وأما الأول فقد نص عليه جمع، ومن ذلك:

١. حاجي خليفة في (كشف الظنون)[١].

٢. محمد الشلي اليمني في (السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر)[٢].

٣. إسماعيل الباباني في (هدية العارفين)[٣].

٤. عمر الكاف في (خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر)[٤].

---

(١) (١٩٧٦/٢).
(٢) (ص ٥٠٥).
(٣) (٥٤٦/١).
(٤) (ص ٥٣٤).

والأقرب والله أعلم أنه موسوم بالنقول العذبة؛ لأن ابن زياد نقل فيه كلام الأئمة المتقدمين، كالسبكي، وابن حزم، والغزالي، والنووي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وأما نسبته إلى المؤلِّف فهي مقطوع بها، وذلك أن السؤال منقول في بداية المؤلّف وقد نص السائل فيه على اسم المسؤول قال: "فمولانا شيخ مشايخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام العارف بالله الجواد وجيه الدين شرف العلماء عبدالرحمن بن زياد أكرمه الله تعالى ونفع به آمين، وبلغه في الدارين ما يحبه ويرضاه ويتمناه يتفضل بأصل مقدمة متعلقة بأهل الحيلة، وما يحل منها، وما لا يحل، وليذكر لكل وجه دليله وتعليله، وليبسط الكلام في هذه المقدمة".

وقد أثبت المؤلّف إليه جمع منهم: حاجي خليفة في (كشف الظنون)[1]، ومحمد الشلي اليمني في (السناء الباهر)[2]، وإسماعيل الباباني في (هدية العارفين)[3]، وعمر الكاف في (خلاصة الخبر)[4].

المطلب الثاني
أصول المؤلّف ومصادره

المؤلّف كما هو ظاهر في عنوانه أنه نقول عذبة نقلها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليبين فيها حكم بيع العينة، وهذه الأصول والمصادر التي رجع إليها المؤلِّف كما يلي:

١. تكملة السبكي للمجموع شرح المهذب.

٢. السنن الكبرى للبيهقي.

---

(١) (١٩٧٦/٢).
(٢) (ص٥٠٥).
(٣) (٥٤٦/١).
(٤) (ص٥٣٤).

٣. المحلى بالآثار لابن حزم.

٤. الأم للشافعي.

٥. الاستذكار لابن عبدالبر.

٦. كتاب للقاضي عبدالوهاب المالكي لم أقف عليه، ولا على اسمه.

٧. تاريخ ابن معين.

٨. الثقات لابن حبان.

٩. الثقات للعجلي.

١٠. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي.

١١. كتاب لإمام الحرمين الجويني لم أقف عليه ولا على اسمه.

١٢. كتاب لأبي حامد الغزالي لم أقف عليه ولا على اسمه.

١٣. كتاب لمحمد بن يحيى بن منصور النيسابوري لم أقف عليه ولا على اسمه.

١٤. سنن أبي داود.

١٥. المنثور في القواعد للزركشي.

١٦. قوت المحتاج للأذرعي.

١٧. فتح الباري لابن حجر.

١٨. المجموع شرح المهذب للنووي.

١٩. إحياء علوم الدين للغزالي.

فبلغ مجموع ما رجع إليه المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المؤلّف تسعة عشر مرجعًا في مختلف الفنون، وهذا دليل على سعة اطلاعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث
نسخ المؤلَّف

بعد البحث والاطلاع في الفهارس، وفي الشبكة العنكبوتية، وسؤال أهل الاختصاص، عثرتُ على معلومات عن نسخ هذا المخطوط، وهي كالتالي[1]:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، برقم (٢٢ شافعي معلمي).

٢. النسخة المحفوظة في الخديوية في القاهرة بمصر، برقم (٧/٣٩٣).

٣. النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية في القاهرة بمصر، برقم (١/٥٤٥) (٣٥٤ مجاميع).

وقد حاولت الحصول عليها جميعًا، فتيسر لي الحصول على النسخة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي، وهي نسخة أصلية، ورقمها (١٧٠٣)، ضمن مجموع كُتب على غلافه (١٣/٢٢/١٧ فقه شافعي، مجموع فتاوى ورسائل متفرقة)، وعدد ألواح هذا المجموع (٢٠٨) ألواح، بدأ المخطوط من اللوح (٥١) وحتى (٦٠)، وفي اللوح رقم (٥٠) كتب عنوان المخطوط، ونصه: (الأقوال العذبة المعينة في حكم بيع العينة، تأليف: الشيخ الإمام العلامة، وجيه الدين، عبدالرحمن بن زياد، نفع الله به، آمين).

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، وخطها جيد واضح، مكتوبة بالمداد الأسود، وفي نهاية كل صفحة تعقيبة تدل على اتصال الكلام، ويوجد على هامش النسخة تصويبات كتبت بالمداد الأسود، وفيها عبارة تدل على التصحيح، وهي (صح).

وليس فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وعدد ألواحها: عشرة ألواح -عدا ورقة

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، قامت بإصداره مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (٢٠٦/١١)؛ وفهرس مخطوطات - خزانة التراث، قام بإصداره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٣٧٧٤٤).

العنوان-، لا خرم فيها ولا طمس، وعدد الأسطر في كل لوح غالبًا: (٢٦) سطرًا، في كل سطر ما بين (٩) إلى (١٢) كلمة.

وأما النسخ الباقية فلم يتيسر لي الحصول عليها لأسباب هي:

صعوبة الوصول إلى المخطوط، وذلك أنه في المجاميع، وقد اعتذر غالب من حاولت التواصل معهم للحصول على نسخة الخديوية ودار الكتب المصرية، بحجة أنها في المجاميع، وأنه يصعب عليهم الحصول على نسخة مصورة منها من الدار.

فعقدت العزم على السفر إلى مصر للمحاولة مع الدار للحصول على نسخ مصورة، فتواصلت مع شيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن جبر الألفي حفظه الله، فلبى ورحب بالفكرة، ولكن حال دون السفر انتشار وباء (فايروس كوفيد ١٩ كورونا)، فألغيت الرحلة، فهذا سبب ثانٍ لعدم تيسر الحصول عليها، والله المستعان.

فعزمت على إخراجه مع مقابلته على الكُتب التي نقل عنها المؤلِّف.

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على نبيه في محكم التنزيل، المحفوظ بحفظه من التغيير والتبديل، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأصفياء الأتقياء، وبعد:

فإنه كتب إلي بعض الأصدقاء الأعزاء كتابًا وفيه سؤال صورته: ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل اتفق مع شخص على أن يعطيه مالًا لمدة معلومة، كعشرة باثني عشر على قصد الربا، ثم لما تراضيا على ذلك جاء رب المال بأمتعة وأثواب بذلة وباعها بالقدر المتفق عليه لآخر المدة المعلومة، ثم اشتراها منه بالقدر المراد أخذه وأقبضه ذلك، فهل ذلك جائز مُنجٍ في الدنيا والآخرة أم الوسائل تُعطى حكم المقاصد؟ وهل شرط الحيلة أن لا تؤدي إلى محرم كما هنا أم كيف الحال؟ أفتونا فقد عمت البلوى، ولعل البسط وبيان التعليل والخلاف في ذلك أحرى، أثابكم الله الجنة، وذكر في مكاتبته ما لفظه: ومطلبنا منكم بيان حقيقة ما هنالك فمولانا شيخ مشايخ الإسلام إمام الأئمة الأعلام العارف بالله الجواد وجيه الدين شرف العلماء عبدالرحمن بن زياد أكرمه الله تعالى ونفع به آمين، وبلغه في الدارين ما يحبه ويرضاه ويتمناه يتفضل بأصل مقدمة متعلقة بأصل الحيلة، وما يحل منها، وما لا يحل، وليذكر لكل وجه دليله وتعليله، وليبسط الكلام في هذه المقدمة ليستضاء بها في هذه الأيام الأليلية المظلمة ثم بعد ذلك يضم السؤال إليها، ويجعل الجواب عنها فرعًا عليها، وليبين لنا ما قاله حجة الإسلام[1] في باب ذم غرور أرباب الأموال،

(١) يشير به إلى الإمام أبي حامد الغزالي، والغزالي هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٥٠هـ) في الطابران، حجة الإسلام، لما مات والده في صغره، لجأ هو وأخوه أحمد إلى المدرسة كأنهما طالبا علم، وليس مرادهما إلا تحصيل القوت، يقول الغزالي: "فأبى أن يكون إلا لله"، رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم إلى بغداد فالحجاز، فالشام فمصر، ثم عاد إلى الطابران، من مصنفاته (المستصفى)، و(المنخول)، =

وما يحتالون في الزكاة، وما كثر هنالك من الأقوال، ثم يبين لنا ما قاله الفقهاء من أن الوسائل تُعطى حكم المقاصد، وليتحف ذلك بما جاء فيه من الخبر الوارد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، لا عدمه المسلمون وبلغه [١/أ] في الدارين آماله بحق محمد وآله[١]. انتهى ما كتب إلي في ذلك.

فأقول مستعينًا بالله في ذلك، معتصمًا به ملتجئًا إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وأنا أسأل الله تعالى أن يغفر لي ولوالدي وأولادي وأهلي ومشايخي وإخواني وجميع المسلمين آمين، التصوير المذكور يتضمن السؤال عن بيع العينة، ورأيت الشيخ تقي الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] قد بسط على مسألة العينة في (تتمة شرح المهذب)[٣] نحو كراسة، وقد كتبت منه ما تمس الحاجة

= و(البسيط)، و(الوسيط) وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ) في طوس. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٥٥/٢٠٠-٢٠٤)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٦/١٩١-٣٨٩)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٥٣٣-٥٣٩).

(١) هذه العبارة لا تجوز وهي بدعة تُنقص الإيمان؛ لأن الدعاء ووسائله توقيفية ولم يرد في الشرع ما يدل على التوسل بجاه النبي أو بحقه أو بجاه الأنبياء أو بحقهم ﷺ، وهذا من وسائل الشرك، ولكن لا يكون صاحبه مشركًا، وإنما أتى بدعةً تُنقص إيمانه عند جمهور أهل العلم، وبهذا أفتى سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ابن باز (٧/١٢٩).

(٢) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، تقي الدين أبو الحسن، شافعي المذهب، ولد سنة (٦٨٣هـ) في سبك من أعمال المنوفية بمصر، أحد الحفاظ المفسرين الفقهاء، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، ولي قضاء الشام، من مصنفاته (الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم)، و(تكملة المجموع في شرح المهذب)، و(الابتهاج في شرح المنهاج)، و(العارضة في البينة المتعارضة)، وغيرها، توفي سنة (٧٥٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (١٠/١٣٩-٣٣٦)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/٣٧-٤٢)؛ والدرر الكامنة، ابن حجر (٤/٧٤-٨٤).

(٣) كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توفي قبل أن يتمه، وصل فيه إلى باب الربا، فحاول الإمام علي بن عبدالكافي السبكي إتمامه، ولكنه مات قبل أن يتمه وصل فيه إلى باب بيع المرابحة، ثم أتى من بعده الشيخ نجيب المطيعي وأتم باقيه، وطُبع الكتاب كاملًا عدة طبعات منها طبعة مكتبة الإرشاد في جدة، بتحقيق محمد نجيب المطيعي في ثلاثة وعشرين جزءًا، ومنها طبعة دار الفكر في عشرين جزءً، والمجموع هو شرح للمهذب في الفروع للإمام أبي إسحاق الشيرازي. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/١٩١٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٢/٥٢٥)؛ ومقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، الطويل (ص١٢٣).

إليه في جواب هذه المسألة، وأتبعته بما وقفت عليه من كلام العلماء مما لم يذكره هو، قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تتمة شرح المهذب)[1]: "فرع[2]: [إذا اشترى دنانير بدراهم فـ][3] ـيجوز أن يشتري الدراهم من الصراف[4] بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر، سواءً جرت له بذلك عادة أم لا، ما لم يكن ذلك مشروطًا في عقد البيع، [هذا مذهبنا[5]، وبه قال أبو ثور[6] [7]، وداود الظاهري[8]، وأصحابه[9]، وقد أطبق الجمهور من الأصحاب[10] تبعًا للشافعي

(١) النقل ينتهي في صفحة (٥٠)، وكما نبه المؤلف إلى أنه أتبعه بكلام العلماء، بل وقد أدخل في النقل عن السبكي كلام غيره من العلماء مما لم يذكره، وسأبين مواضعها بإذن الله تعالى.

(٢) تكملة السبكي للمجموع شرح المهذب (١٠/١٤٠). وسأقتصر في المواضع اللاحقة على لفظ (تكملة السبكي) اختصارًا.

(٣) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٠/١٤٠).

(٤) في تكملة السبكي زيادة: (ويبيعها منه) (١٠/١٤٠).

(٥) ينظر: مختصر المزني، المزني (ص١٧٥)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/١٤٥-١٤٦)؛ وبحر المذهب، الروياني (٤/٤٥٠).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، اشتغل أولًا بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فأخذ عنه ولزمه، ولد سنة (١٧٠هـ)، أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة (٢٤٦هـ). ينظر: الثقات، ابن حبان (٨/٧٤)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٢٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢/٧٢-٧٣).

(٧) ينظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/٢٧٣)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد (٣/١٦١).

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الملقب بالظاهري، ولد سنة (٢٠٠هـ) وقيل: (٢٠١هـ) وقيل: (٢٠٢هـ)، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من المتعصبين للإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه، ثم اختط له مذهبًا مستقلًا، حتى لُقِّب من تبعه بالظاهرية، صنف كتبًا يكثر فيها الحديث، ولكن الرواية عنه عزيزة جدًا، كما قاله الخطيب البغدادي، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٩/٣٤٢-٢٤٨)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٢٥٥-٢٥٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/٩٧-١٠٨)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٢/١٤-١٦).

(٩) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/٥٤٨)؛ وانظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/٢٧٣).

(١٠) الأصحاب هم علماء المذهب الشافعي الذين بلغوا مرحلة الاجتهاد، فأصبحت لهم اجتهاداتهم الخاصة، التي خرجوها على أصول إمام المذهب -الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، ويسمون بأصحاب الوجوه. ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، القواسمي (ص٥٠٧).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ذلك حين قالوا: [(١) إذا كان معه دينار وأراد أن يبيعه بدينار وسدس أو أكثر منه، فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدراهم ويتقابضا العوضين ويتخايرا ثم يشتري منه بتلك الدراهم دينارًا وسدسًا أو ما يريد(٢) (٣)، وإذا أراد بيع صحاح(٤) بمكسرة(٥) أكثر وزنًا يبيع الدراهم الصحاح بالدنانير(٦)، أو بعرض ثم إذا تقابضا وتفرقا أو تخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة، ويجوز ذلك سواءً فعله في مجلس واحد مرة أو مرارًا [أم في مجالس](٧)، [ويصح العقدان عندنا(٨) خلافًا لأبي حنيفة(٩)، ومالك(١٠)، وأحمد(١١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما سيأتي بتأصيل مذاهبهم،

(١) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (ما لم يكن ذلك مشروطًا في عقد البيع، قاله الشافعي والأصحاب، خلافًا لمالك حيث قال: إن كان ذلك عادة له حرم، وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط، كما لو نكح من عادته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد، وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصودًا أو غير مقصود حتى قال القاضي حسين وغيره (١٠/١٤٠).

(٢) في تكملة السبكي (يزيد) (١٠/١٤٠).

(٣) في تكملة السبكي زيادة: (قال الأصحاب) (١٠/١٤١).

(٤) أي: دنانير صحاح مأخوذة من الصحة خلاف السقم، وهو البراءة من كل عيب، قال ابن فارس: "الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب"، يقال: دينار صحيحٌ وصحاحٌ، ويجوز بالضم، ومنهم من يرويه بالكسر، ولا وجه له. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٢٨١)؛ والمحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٢/٤٩٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٢/٥٠٧)؛ والمصباح المنير، الفيومي (١/٣٣٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (٦/٥٢٨).

(٥) الدنانير المكسرة مأخوذة من الكسر، يقول ابن فارس: "الكاف والسين والراء أصل صحيح يدل على هشم الشيء وهضمه"، فالدنانير المكسرة هي التي تهشم جزء منها، أو كان جزء منها مهضومًا، أي مقطوعًا. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/١٨٠)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٥/١٣٩)؛ والمصباح المنير، الفيومي (٢/٥٥٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (١٤/٣٦).

(٦) في تكملة السبكي زيادة: (أو الدنانير بالدراهم) (١٠/١٤١).

(٧) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٠/١٤١).

(٨) ينظر: مختصر المزني، المزني (ص١٧٥)؛ والحاوي الكبير، الماوردي (٥/١٤٥-١٤٦)، (٥/٢٨٧)؛ وبحر المذهب، الروياني (٤/٤٥٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٩٨)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٧/١٣٩).

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٢/٦٧١-٦٧٢)؛ والتبصرة، اللخمي (٩/٤١٨١)؛ وبداية المجتهد، ابن رشد (٣/١٦٠-١٦١).

(١١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/١٣٢)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٢٥-٢٦)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٣/١٨٥-١٨٦).

وخلافًا لما سنحكيه عن بعض أصحابنا أيضًا[1]][2]، ولو كان في غير أموال الربا جاز أيضًا من غير فرق بين أن يكون العقد الأول حالًا أو مؤجلًا فيجوز أن يبيع الشيء إلى أجل[3] [ثم يشتريه بأقل][4]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن باع سلعة من السلع إلى أجل، وقبضها المشتري [١/ب] فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى، قال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن، وزعم أن القياس أن ذلك جائز، ولكنه زعم أنه تبع الأثر وهو محمود منه أن يتبع الأثر الصحيح، فلما سُئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق[5] عن امرأته عالية بنت أيفع[6] أنها دخلت مع امرأة أبي السفر[7] على

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٤٦/٥)؛ والمهذب، الشيرازي (٢٩/٢).

(٢) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (وقد أطبق جمهور الأصحاب تبعًا للشافعي على ذلك، مع مخالفة الأئمة الثلاثة) (١٤١/١٠).

(٣) في المخطوط (المحل) ووضع عليها علامة الإلحاق وفي الهامش (أجل) وعليه علامة التصحيح (صح)، ولفظة (أجل) هي الموافقة لما في تكملة السبكي (١٤١/١٠)؛ ولذا أثبتها.

(٤) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٤١/١٠).

(٥) هو عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني الكوفي، أبو إسحاق، ولد سنة (٣٣هـ) من التابعين الثقات، أدرك بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كعلي وأسامة بن زيد وابن عباس وزيد بن أرقم، قال الذهبي: "ثقة حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه بتغير السن، ولم يختلط"، توفي سنة (١٢٧هـ). ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣٤٧/٦-٣٤٨)؛ والثقات، العجلي (ص٣٦٦)؛ والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢٤٢/٦-٢٤٣)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٥٩/٣)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩٢/٥-٤٠١).

(٦) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل ذي كُبار الحميري، وقيل: بن شراحيل بن ذي كُبار واسمه عمار الحميري، امرأة أبي إسحاق السبيعي، أم يونس، وهي جدة الحافظ عيسى بن يونس، تابعية دخلت على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وسمعت منها، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمتها. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٤٨٧/٨)؛ والتاريخ، ابن معين (٤٢٦/٣)؛ والثقات، ابن حبان (٢٨٩/٥)؛ والمؤتلف والمختلف، الدارقطني (١٩٦٦/٤-١٩٦٧)؛ والعلل، الدارقطني (٤٤٣/١٤)؛ والإكمال، ابن ماكولا (١٣٩/٧).

(٧) هي أم ولد لزيد بن أرقم، وتكنى بأم محبة، تابعية دخلت على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وسألتها، وسألت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وسمعت منه، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمتها. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٤٨٧/٨-٤٨٨)؛ والمؤتلف والمختلف، الدارقطني (٢١٦٤/٤)؛ والاستذكار، ابن عبدالبر (٢٧١/٦).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [1] فذكرت لعائشة بيعًا باعته من زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2] بكذا أو كذا إلى العطاء، ثم اشترت منه بأقل من ذلك، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (بئس ما[3] اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب)"[4] [5].

(١) هي الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة، أم المؤمنين، وتكنى بأم عبدالله، ولدت سنة (٩ قبل الهجرة) تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، البريئة المبرأة من فوق سبع سماوات، كانت أحب نسائه إليه، كانت من الفقهاء المكثرين من الرواية، توفيت سنة (٥٨هـ) ودفنت في البقيع. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥٨/٨)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (١٨٦/٧-١٨٩)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٢٣١/٨-٢٣٥).

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الخزرجي الأنصاري، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، روى عددًا من الأحاديث، أنزل الله تصديقه في كتابه، لما كذّبه عبدالله بن أبي، فنزلت الآيات فقال رسول الله: «إن الله قد صدقك يا زيد»، شهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من خاصة أصحابه، توفي سنة (٦٨هـ) في الكوفة. ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣٨٥/٣)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٣٤٢/٢-٣٤٤)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٨٧/٢-٤٨٨).

(٣) في تكملة السبكي زيادة: (شريت، وبئس ما) (١٤١/١٠).

(٤) الأم، الشافعي (٣٨/٣).

(٥) هذا الحديث له عدة طرق نذكر كل طريق منها، وتخريجه والحكم عليه - وإنما بسطت الكلام هنا لأنه هو مدار الخلاف ولأني لم أقف على من بسط الكلام عليه وجمع طرقه -:

أما الطريق الأول: فعن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر، تقول: سألت عائشة فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم، وابتعتها منه بستمائة، فقالت لها عائشة: "بئس ما اشتريت، أو بئس ما اشترى، أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب" قالت: أفرأيت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: "لا بأس ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم الحديث (١٤٨١٣)، (١٨٥/٨)؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٨٠٠)، (٥٤٠/٥) من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني الحافظ أنا أبو نصر العراقي أنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان، فذكره.

وأما الطريق الثاني: فعن البيهقي أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدًا، فقالت لها: "بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٧٩٩)، (٥٤٠/٥).=

= **وأما الطريق الثالث:** فعن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: "بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: "﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية، أو قالت: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٩] الآية". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم الحديث (١٤٨١٢)، (٨/١٨٤-١٨٥).

وأما الطريق الرابع والخامس: فعن الدارقطني ثنا عبدالله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبدالرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة؛ ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد أبو نوح نا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدًا، فأقبلت علينا فقالت: "بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب"، فقالت لها: أرأيت إن لم آخذ منه إلا راس مالي؟ قالت: "﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾". أخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث (٣٠٠٢)، (٣/٤٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٨٠٠)، (٥/٥٤٠)، قال السخاوي: "حسّن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله لأنه رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، انتهى" (الأجوبة المرضية (١/٢١١).

وأما الطريق السادس: فعن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريت بستمائة نقدًا، فقالت: "أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ، إلا أن تتوب، بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت". نسب تخريجه بهذا السند إلى الإمام أحمد بن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤/٦٩)، وقال: "إسناده جيد"، وأخذه عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/٤٧)؛ ولم أقف عليه في المسند المطبوع بتحقيق أحمد شاكر، ولا فيما حقّقه شعيب الأرناؤوط ومن معه، وقال ابن عبدالهادي: "هذا إسناد جيد" (تنقيح التحقيق (٤/٦٩).

وأما الطريق السابع: فعن علي بن الجعد أنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدًا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدًا، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أبلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئسما شريت وبئس ما اشتريت". أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم الحديث (٤٥١)، (ص٨٠)؛ وأخرجه البيهقي من طريق ابن الجعد في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٧٩٨)، (٥/٤٣٩).

وأما الطريق الثامن: فعن الدارقطني ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار نا الحسن بن عرفة نا داود بن الزبرقان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا =

= فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئةً، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة: "بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب". أخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث (٣٠٠٣)، (٤٧٨/٣).

وأما الطريق التاسع: فرواه حرب الكرماني في حديث إسرائيل، حدثني أبو إسحاق، عن جدته العالية يعني جدة إسرائيل، قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: "حاجتكن؟" فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: "نعم". قالت: فإني بعته جارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدًا. فأقبلت عليها وهي غضبى فقالت: "بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب". وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلًا، ثم إنه سهّل عليها فقالت: يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها: "﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾". ولم أقف على تخريجه، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٧/٦)، وأخذه عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٣٢/٣)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢١١/١).

وهناك مآخذ على جميع الطرق السابقة، **وأول هذه المآخذ:** جهالة امرأة أبي إسحاق، ولذا فإن الشافعي أعلّ الحديث بجهالتها، (الأم (٣٨/٣-٣٩)، وقال الدارقطني: "أم محبة، والعالية مجهولتان لا يحتج بهما"، (سنن الدارقطني (٤٧٧/٣)، وقال البيهقي: "وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها"، (السنن الصغرى (٢٦٥/٢)، وقال ابن حزم: "امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يروِ عنها أحد غير زوجها، وولدها يونس، على أن يونس قد ضعّفه شعبة بأقبح التضعيف، وضعّفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جدًا، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود"، (المحلى (٥٥٠/٧)، وقال ابن عبدالبر: "وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم... والحديث منكر اللفظ لا أصل له"، (الاستذكار (٢٧٢/٦).

وأجيب عن ذلك: بأن العالية ليست مجهولة، قال ابن عبدالهادي: "قول الدارقطني في العالية مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره"، (تنقيح التحقيق (٧٠/٤)، وقال الذهبي: "بل جليلة معروفة"، (تنقيح التحقيق (٩١/٢)، ويقول ابن الجوزي: "قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يُقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة"، (التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٤/٢)، وينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٤٨٧/٨)، قال ابن التركماني: "العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح" (الجوهر النقي (٣٣٠/٥)، وينظر: (الثقات، ابن حبان (٢٨٩/٥)، وقال ابن القيم: "فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن بمن هو دون أبي إسحاق، وأيضًا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضًا فإن الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التابعين بحيث ترد به روايتهم. وأيضًا فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية" (إعلام الموقعين (١٣٢/٣).=

= وبقيت جهالة أم ولد زيد بن أرقم، فإن قيل: بأن الحديث لا تضعفه جهالتها، وذلك أن العالية هي التي روت الحديث، وأنها كانت مع أم ولد زيد بن أرقم عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أجيب: بأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وقد صرح بذلك الثوري في روايته بأن امرأة أبي إسحاق سمعته من أم ولد زيد، فتكون جهالتها مؤثرةً، كما سيأتي في المأخذ التالي.

وقيل إن أم ولد زيد هي العالية امرأة أبي السفر، قال السخاوي: "وقد رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق فقال: عن العالية امرأة أبي السفر وهو وهم ورواية الثوري السابقة موضحة لذلك" (الأجوبة المرضية (٢١٢/١).

المأخذ الثاني: أن الحديث فيه تدليس، وذلك أن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما ذكرت أنها دخلت على أم المؤمنين هي وأم ولد زيد بن أرقم، وأن أم ولد زيد سألتها، فيمكن أن يكون سؤال أم ولد زيد لأم المؤمنين في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر، وقد صرح سفيان في روايته عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: (سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين..) الحديث، فبين سفيان الدفينة التي في الحديث، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، التي هي أم ولد لزيد بن أرقم. ينظر: المحلى، ابن حزم (٥٥٠/٧-٥٥١).

ويجاب عنه: بأنه ثبت في الطرق السابقة أن العالية دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنها حضرت الحوار الذي بين عائشة وأم ولد زيد بن أرقم، وتصريحها بأنها سمعت أم ولد زيد، كما هو في طريق سفيان هو من ضبطها، فاندفع بهذا أنها دلسته.

المأخذ الثالث: أن أم ولد زيد بن أرقم مجهولة. ينظر: المحلى، ابن حزم (٥٥١/٧).

ويجاب عنه: بأن العالية حضرت عند عائشة وسمعت الحوار الذي بينهما، وعليه فلا أثر لجهالتها، ثم إنها من التابعيات هي والعالية بنت أيفع، قال الذهبي: "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ"، وله قاعدة في النساء المجهولات قال: "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها". (ديوان الضعفاء والمتروكين (ص٤٧٨)، وميزان الاعتدال، الذهبي (٦٠٤/٤).

المأخذ الرابع: ما في متن الحديث من أن أم المؤمنين أبطلت جهاد زيد بن أرقم إن لم يتب، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وقد رضي الله عمن بايع تحت الشجرة، والأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد، ينظر: المحلى، ابن حزم (٥٥١/٧-٥٥٢)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٢٧٢/٦).

ويجاب عنه: بأن ما قالته أم المؤمنين له حكم المرفوع، ولا يُظن بها أن تقول ذلك من عندها، وإنما عندها علم بذلك عن رسول الله ﷺ، يقول ابن عبدالهادي: "ولولا أن عند أم المؤمنين علمًا من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد"، (تنقيح التحقيق (٧٠/٤)، وينظر: (إعلام الموقعين (١٣٣/٣)، ولهذا قال ابن عبدالبر: "ومحال أن تلزم عائشة زيدًا التوبة برأيها ويكفره اجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها"، (الاستذكار (٢٧٢/٦)، بل إن من دقة فهم أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قالت بإبطال جهاد زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع رسول الله ولم تقل صيامه أو صلاته أو حجه، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فمن جاهد في سبيل الله فقد حارب عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا، فقد استحق محاربة الله، ومن أربى فقد أبطل حربه =

وقال في (الأم)[1] في باب بيع الآجال: "أصل ما ذهب إليه من ذهب في بيع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أيفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكذا أو كذا إلى العطاء، ثم اشترت منه بأقل نقدًا، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (بئس ما اشريت وبئس ما ابتعت، أخبري زيد بن أرقم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ [إلا أن يتوب][2])، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد تكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لو كان هذا ثابتًا عنها عابت

= عن الله، فكانت عقوبته من جنس ذنبه. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/٢١٩-٢٢٠).

المأخذ الخامس: أن الحديث إن صح، فما قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بأولى من قول زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وإن كانت هي أفضل منه- إذا تنازعا، وذلك أن قول الصحابي ليس بأولى من قول الآخر. ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٢).

ويجاب عنه: بأن قول الصحابي ليس بأولى من قول الآخر، ليس على إطلاقه، فقد يكون مع الآخر دليل له حكم المرفوع كما في هذا الحديث، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يظن بها أن تبطل جهاد زيد من عندها، وقد تقدم ذكر كلام ابن عبدالهادي عن ذلك، ثم إن زيد بن أرقم لم يقل قط إن هذا حلال، ولا أفتى به، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسيًا أو ذاهلًا أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولًا أو ذنبًا يستغفر الله منه ويتوب أو يصرّ عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئًا، ولم يذكر عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقام على هذه المسألة بعد إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة فإذا نبه انتبه، وإذا كان الفعل محتملًا لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن يقدم على الحكم، ولم يجز أن يُقال إنه مذهب زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/١٣٤).

المأخذ السادس: أن أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم ترو عن رسول الله ﷺ في هذا حديثًا ولا يظن بها أن يكون لديها أثر وتكتمه فلا ترويه لأحد، حاشاها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٢).

ويعضد هذا انفراد العالية بالحديث وذلك أنها مُقلّة للرواية جدًا، والراوي عنها زوجها وابنها فقط، ولم يوجد لها متابع أيضًا، فإنه لم يشاركها أحد في رواية الحديث ليعلم هل هي ضبطت أم لا؟ وهذا هو أكبر مؤثر في الحديث وهو حالها من حيث الضبط للرواية، والله أعلم بالصواب.

(١) كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه البويطي ولم يذكر اسمه، وقد بوبه الربيع بن سليمان فنسب جمعه إليه، كذا قاله الغزالي في إحياء علوم الدين، وكتاب الأم ضم جميع أبواب الفقه، يبدأ بآية أو حديث يُعد أصلًا في الموضوع، ثم يورد الأحكام المتعلقة به، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الوفاء، بتحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب في أحد عشر جزءً، ومنها طبعة دار المعرفة في بيروت في ثمانية أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/١٣٩٧)؛ وهدية العارفين، الباباني (٢/٩)؛ ومقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، الطويل (ص١٢٣). وانظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، المجلد الثاني (٥/٩٧٧).

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في الأم (٣/٧٩)، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٠/١٤١).

عليها بيعًا باعته إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا ما لا نجيزه[1]، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال غيره خلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس هو قول زيد بن أرقم، قال: وجملة هذا أنا لا نثبت مثله عن عائشة مع أن زيدًا لا يبيع إلا بما يراه حلالًا ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نراه محرمًا، وهو يراه حلالًا، لا نزعم أن الله عَزَّوَجَلَّ يحبط من عمله شيئًا"[2]، وقد أشار [٢/أ] الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الكلام إلى جميع ما يقال في الجواب عن هذا الأثر، فأتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

اعلم أن هذا الأثر رواه الدارقطني[3] من طريق داود بن الزبرقان[4] عن معمر[5] عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فدخلت معها أم ولد[6] زيد بن أرقم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين

---

(١) في تكملة السبكي (يجيزه) (١٤١/١٠)، وفي الأم (تجيزه) (٧٩/٣).

(٢) (٧٨/٣-٧٩).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني، الحافظ أبو الحسن، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٠٦هـ) في بغداد، إمام عصره في الحديث، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، وهو أول من صنف القراءات، من مصنفاته (السنن)، و(العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، و(المؤتلف والمختلف)، و(الضعفاء) وغيرها، توفي سنة (٣٨٥هـ) في بغداد. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٤٨٧/١٣-٤٩٤)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٧٩/٣-٢٩٩)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٤٩/١٦-٤٦١).

(٤) هو داود بن الزبرقان الرقاشي البصري، أبو عمرو، نزل بغداد، ضعف حديثه جماعة من أهل العلم، توفي في حدود سنة (١٨٠هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته، وإنما نقول كثيرة لأهل العلم في الكلام على حديثه. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (٥٦٤/٣-٥٧٠)؛ وتاريخ بغداد، الخطيب (٣٢٣/٩-٣٢٦)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٧/٢-٨).

(٥) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري، أبو عروة، ولد سنة (٩٥هـ)، وقيل: سنة (٩٦هـ)، كان من أهل البصرة فانتقل فنزل اليمن، أحد الحفاظ قال ابن معين: "قال هشام بن يوسف: أقام معمر عندنا عشرين سنة، ما رأينا له كتابًا - يعني كان يحدثهم من حفظه"، وقال عنه الإمام أحمد: "ما أضم أحدًا إلى معمر، إلا وجدت معمرًا أطلب للحديث منه"، كان حليمًا وله مروءة ونبل في نفسه، توفي سنة (١٥٣هـ) في اليمن. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٩٠/٥٩-٤٢٢)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٣٠٣/٢٨-٣١٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٧-١٨).

(٦) هي امرأة أبي السفر، وهي أم محبة، وهي أم ولد زيد، وقد سبقت ترجمتها.

إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدًا فذكرته[١] [٢]، ومن طريق [قراد أبو نوح][٣] [٤] عن يونس بن أبي إسحاق[٥] عن أمه

---

(١) سبق تخريجه في الطريق الثامن.

(٢) في تكملة السبكي زيادة: (وهذا أسلم في الدلالة لهم من الأول، فإنه أطلق النسيئة ولم يعين أنه إلى العطاء حتى يحمل المنع إلى الجهالة، لكن هذا الإسناد فيه داود بن الزبرقان، وقال يحيى بن معين: وليس بشيء، وقال علي بن المديني: كتبت عنه شيئًا يسيرًا ورميت به، وضعفه جدًا، وقال الجرجاني: إنه كذاب، وقال أبو زرعة: متروك الحديث، وقال البخاري: هو مضرب الحديث، وقال ابن أبي عدي: هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، روى له الترمذي وابن ماجة، وقال ابن حبان: داود بن الزبرقان لا أتهمه في الحديث، وقال أبو حاتم: داود بن الزبرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر، ولكنه كان يهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، فلما نظر يحيى إلى تنكر الأحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح بها، وأما أحمد بن حنبل فإنه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك، ولا يستحق الإنسان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوهم، ما لم يفحش ذلك حتى يكون الغالب على أمره، فإذا كان كذلك استحق الترك، وداود بن الزبرقان عنده صدوق فيما وافق الثقات، إلا أنه لا يحتج به إذا انفرد، هذا كلام ابن حبان، وجعله من المختلف فيهم ووعد هنا بأن يملي كتابًا فيهم ويذكر السبب الداعي لهم في ذلك والصواب فيه؛ لئلا يطلق على مسلم الجرح بغير علم، وقال النسائي: داود بن الزبرقان ليس بثقة، ورواه أبو الحسن الدارقطني أيضًا عن محمد بن مخلد قال: حدثنا عباس ومحمد قالا: حدثنا) (١٠/١٤٢-١٤٣).

(٣) في المخطوط (قراد ابن نوح) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣/٤٧٧)، وفي تكملة السبكي (فرداد أبو نوح) (١٠/١٤٣)، والصحيح أنه قراد أبو نوح كما نص عليه البخاري وابن حبان والدارقطني رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قال ابن حبان: "قراد أبو نوح اسمه عبدالرحمن بن غزوان مولى نصر بن مالك الخزاعي يروي عن يونس بن أبي إسحاق والليث بن سعد ومالك روى عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة"، وقال الدارقطني: "وأما قراد، فهو عبدالرحمن بن غزوان، يكنى أبا نوح يلقب قراد". ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٧/٢٠٢)؛ والثقات، ابن حبان (٨/٣٧٥)؛ والمؤتلف والمختلف، الدارقطني (٤/١٩١٥).

(٤) هو عبدالرحمن بن غزوان مولى عبدالله بن مالك الخزاعي وقيل: مولى نصر بن مالك الخزاعي، يعرف بقراد، ويكنى بأبي نوح، نزيل بغداد، روى له أحمد، والبخاري في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة (٢٠٧هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/٣٣٥)؛ والتاريخ الكبير، البخاري (٧/٢٠٢)؛ والثقات، ابن حبان (٨/٣٧٥)؛ وتهذيب الكمال، المزي (١٧/٣٣٥-٣٣٩).

(٥) هو يونس بن عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني الكوفي، ابن أبي إسحاق السبيعي، يكنى بأبي إسرائيل، محدث الكوفة وابن محدثها ووالد الحافظين إسرائيل وعيسى، روى عن عامة رجال أبيه، يعد من صغار التابعين، حدث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة (١٥٩هـ) في الكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٦/٣٦٣)؛ والتاريخ الكبير، البخاري (٨/٤٠٨)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/٢٦-٢٧)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٤/٤٨٢-٤٨٣).

العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة[1] إلى مكة فدخلنا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: وكأنها أعرضت عنها، وقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها فقالت: (بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، فأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب)، فقالت: أرأيت زيدًا إن لم آخذ منه إلا رأس مالي، قالت: (﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥])[2]"[3].

[4]ورواه البيهقي[5] من طريق سعيد بن منصور[6] عن أبي الأحوص[7] عن أبي إسحاق عن العالية، قالت: كنت قاعدة عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية

(١) هي امرأة أبي السفر، وهي أم محبة، وهي أم ولد زيد، وقد سبقت ترجمتها.

(٢) سبق تخريجه في الطريق الخامس.

(٣) تكملة السبكي (١٤٣/١٠).

(٤) من هذا الموضع وحتى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهو قول الغزالي المتقدم، ولا نظر إلى الزيادة عند عدم المقابلة"، غير موجود في تكملة السبكي.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، أبو بكر، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٨٤هـ) في خسروجرد من قرى بيهق، رحل إلى بغداد والكوفة ومكة ثم عاد إلى نيسابور، الحافظ الكبير المشهور، واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون، من مصنفاته (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(معرفة السنن والآثار)، و(دلائل النبوة) وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ) في نيسابور. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٧٥/١-٧٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٣/١٨-١٧٠)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٨/٤-١٦).

(٦) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، أبو عثمان، ولد في جوزجان، رحل إلى البلاد ثم استقر بمكة وجاور فيها، أحد أئمة الحديث، روى عنه الإمام أحمد، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود، وغيرهم، صنف (السنن)، توفي سنة (٢٢٧هـ) في مكة. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٠٣/٢١-٣٠٩)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٧٧/١١-٨٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٨٦/١٠-٥٩١).

(٧) هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد مولى ثقيف، أبو الأحوص، ويكنى بأبي عبدالله، رحل في الحديث إلى الكوفة والبصرة والشام ومصر، وروى عنه ابن ماجة، كان من الحفاظ الثقات، ولي قضاء عكبرى، توفي سنة (٢٧٩هـ) في عكبرى. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٥٧٥/٤-٥٧٨)؛ وتاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٦٣/٧٣-٢٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥٦/١٣-١٥٧).

لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها بستمائة درهم نقدًا، الحديث[1]، وهذا الإسناد إلى أبي إسحاق جيد، ولفظه إلى العطاء، فلعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منعت ذلك لأجل جهالة الأجل، كما أجاب به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] [٢/ب] وكذلك قال البيهقي: إن سفيان الثوري[3] رواه عن أبي إسحاق عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت خادمًا[4] لها إلى العطاء من زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثمانمائة درهم، الحديث[5].

وكذلك قال ابن حزم[6]: "وروياه من طريق ابن وهب[7] عن جرير بن حازم[8]

---

(١) سبق تخريجه في الطريق الثاني.

(٢) سبق ذكر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وينظر: الأم، الشافعي (٣/٧٩).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري، أبو عبدالله، ولد سنة (٩٧هـ) في الكوفة، أمير المؤمنين في الحديث، سيد علماء زمانه، قال ابن المبارك: "لا أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري"، روى عنه الستة في دواوينهم، طلبه المنصور لولاية القضاء فامتنع، ثم طلبه المهدي فتوارى عنه، من مصنفاته (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) وغيرها، توفي سنة (١٦١هـ) في البصرة متواريًا عن المهدي. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٠/٢١٩-٢٤٤)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٣٨٦-٣٩١)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/٢٢٩-٢٧٩).

(٤) المثبت من المخطوط، وفي السنن الكبرى للبيهقي (جاريةً) (٥/٥٤٠).

(٥) سبق تخريجه في الطريق الأول.

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد، ظاهري المذهب، ولد سنة (٣٨٤هـ) في قرطبة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى الظاهرية، كان أحد الحفاظ، فقيه مستنبط للأحكام، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، من مصنفاته (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال)، و(الإحكام لأصول الأحكام)، و(المحلى)، و(الفصل في الملل والأهواء والنِّحل) وغيرها، امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فأقصته الدولة، فتحول إلى بادية لبلة وبها توفي سنة (٤٥٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٣٢٥-٣٣٠)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/١٨٤-٢١٢)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (٢٠/٩٣-٩٨).

(٧) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد، مالكي المذهب، ولد سنة (١٢٥هـ) أحد الحفاظ، كان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، من مصنفاته (موطأ ابن وهب)، و(الجامع)، و"المناسك"، و(تفسير غريب الموطأ) وغيرها توفي سنة (١٩٧هـ) في مصر. ينظر: تهذيب الكمال، المزي (١٦/٢٧٧-٢٨٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٩/٢٢٣-٢٣٤)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (١٧/٣٥٥).

(٨) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي البصري، أبو النضر، ولد سنة =

عن أبي إسحاق السبيعي عن أم يونس أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها [أم محبة][1] أم ولد زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أم المؤمنين إني بعت من ابن أرقم عبدًا إلى العطاء"[2]، فذكره بمعناه.

قلت: أم يونس هي امرأة أبي إسحاق، فهذه الروايات الثلاث عن أبي إسحاق رواية أبي الأحوص، وسفيان الثوري، وجرير بن حازم، متفقة على قولها أن البيع إلى العطاء، وفي رواية داود بن الزبرقان المتقدمة عن معمر عن أبي إسحاق لم يذكر فيها إلى العطاء، وإنما قال نسيئة، فإما أن نقول إن ذلك غير منافٍ للروايات الثلاث، فإن النسيئة قد تكون معلومة وقد تكون مجهولة، وإما أن نقول إن داود بن الزبرقان لم يضبط، فإنه من الضعفاء الذين يُعرف في حديثهم الوهم، وقد روى شعبة[3] عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدًا بثمانمائة نسيئة، فذكر الحديث بنحو ما تقدم[4]، فهذا اللفظ موافق للفظ داود بن الزبرقان، والسند في هذا إلى أبي إسحاق صحيح، لكن الفرق بينه وبين رواية داود، أن داود أتى به[5]: عن أبي

= (٨٥هـ)، إمام حافظ ثقة، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، اختلط في آخر حياته، فلما أحس أولاده بذلك، وكانوا أصحاب حديث، حجبوه فلم يسمع منه أحد حال اختلاطه شيئًا، توفي سنة (١٧٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٥٢٤/٤-٥٣١)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٩٨/٧-١٠٣)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (٦٠/١١).

(١) في المخطوط (أم سليم)، والمثبت من المحلى (٣٦٨/٧)، وهو الظاهر والله أعلم، فهي أم ولد زيد بن أرقم، وهي الوارد أسمها في الحديث.

(٢) المحلى، ابن حزم (٣٦٨/٧).

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي الواسطي ثم البصري، أبو بسطام، ولد سنة (٨٢هـ) في واسط، سكن البصرة، أمير المؤمنين في الحديث، لا يتقدمه أحد فيه في زمانه، روى عنه الإمام مالك بواسطة بينهما، وروى عنه الستة في دواوينهم، توفي سنة (١٦٠هـ) في البصرة. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٣٥٣/١٠-٣٦٧)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٦٩/٢-٤٧٠)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠٢/٧-٢٢٨).

(٤) سبق تخريجه في الطريق السابع.

(٥) أي بسنده.

إسحاق عن امرأته، ولفظ شعبة عن أبي إسحاق دخلت امرأتي على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال البيهقي: "كذا جاء به شعبة على طريق الإرسال"(١)؛ فانحصرت روايات أبي إسحاق في لفظ العطاء، ولا دليل فيه أو في لفظ النسيئة المحتمل بطريق مرسل وليس بحجة، وأما رواية يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية، فهي موافقة لما رواه أبوه عنها في التأجيل بالعطاء، وأما صحته عن عائشة فقد أنكرها الشافعي وجماعة بعده(٢)، منهم ابن عبدالبر(٣) (٤)، وابن حزم(٥) بعدم الوقوف على ثقة امرأة أبي إسحاق، هذه وغير ذلك.

أما امرأة أبي إسحاق، فهي العالية بنت أيفع [٣/أ] بهمزة مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم فاء مفتوحة، ثم عين مهملة، ابن شراحيل بن ذي كُبار، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لمن بحث معه في ذلك: "تعرف امرأته -يعني أبا إسحاق- بشيء يثبت به حديثها، فما علمته قال شيئًا، فقلت له: ترد حديث بسرة بنت صفوان(٦)

(١) السنن الكبرى، البيهقي (٥/٥٣٩).

(٢) سبق ذكر كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وينظر: الأم، الشافعي (٣/٧٩).

(٣) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، مالكي المذهب، ولد سنة (٣٦٨هـ) في قرطبة، أحفظ أهل المغرب للحديث في زمانه، كان فقيهًا مؤرخًا أديبًا، ولي قضاء لشبونة وشنترين، كان أثريًا ظاهريًا فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا ينكر له ذلك، فقد كان ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، أخذ عنه ابن حزم فن الحديث، من مصنفاته (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(الكافي في فقه مالك) وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ) في شاطبة. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٧/٦٦-٧٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/١٥٣-١٦٣)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (٢٩/٩٩-١٠٠).

(٤) الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/٢٧٢).

(٥) المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٠).

(٦) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، من المبايعات للنبي ﷺ، وكان ورقة بن نوفل عمها، كانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، فكانت ابنتها عائشة تحت مروان بن الحكم، فولدت له عبدالملك بن مروان، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبدالله بن عمرو بن العاص، وعروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنها مروان بن الحكم حديث مس الذكر، وروى عنها سعيد بن المسيب وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨/٢٤٥)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٤/١٧٩٦)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٧/٣٨)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٣٥/١٣٧-١٣٨).

مهاجرة معروفة بالفضل، بأن تقول: حديث امرأة، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها"[1]، وهذا الكلام من الشافعي ومن بحث معه يقتضي أنها مجهولة عندهما، وكذلك قال ابن عبدالبر: "هذا خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتج به عندهم، وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم، ففي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم[2] أنه قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ، والحديث منكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتوبة برأيها، وتكفره باجتهادها، هذا ما لا ينبغي أن يظن بها، ولا يقبل عليها"[3]، هذا كلام ابن عبدالبر، وكذلك قال ابن حزم، وصرح عن امرأة أبي إسحاق أنها مجهولة[4]، وقال هو والبيهقي: أنه لم يرو عنها غير زوجها وابنها يونس[5]، قال[6]: "ويونس ضعفه شعبة، ويحيى القطان[7]، وأحمد"[8]. قلت: الأكثرون على توثيق

---

(١) الأم، الشافعي (٣/٣٨-٣٩).

(٢) هو يحيى بن دينار، وقيل: يحيى بن نافع الواسطي، أبو هاشم، رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو من صغار التابعين، ممن أجمع على حديثه، روى عنه هشيم، وشريك، وشعبة، وسفيان، وروى عنه الستة في دواوينهم، كان فقيهًا صدوقًا، توفي سنة (١٣٢هـ). ينظر: المؤتلف والمختلف، الدارقطني (٢/١١٢٤)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٣٤/٣٦٢-٣٦٣)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/١٥٢).

(٣) الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/٢٧٢).

(٤) المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٠).

(٥) المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٠)، وينظر: السنن الكبرى، البيهقي (٥/٥٤٠).

(٦) أي ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد الأحول، ولد سنة (١٢٠هـ)، أحد حفاظ الحديث، عالم برجاله، يقول ابن المديني: "ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان"، كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات، وترك الضعفاء، توفي سنة (١٩٨هـ) في البصرة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/٢٩٣)؛ وتاريخ بغداد، الخطيب (١٦/٢٠٣-٢١٦)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٣١/٣٢٩-٣٤٣).

(٨) المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٠).

يونس[(١)]، وذكر عبدالوهاب بن نصر المالكي[(٢)]، عن الطحاوي[(٣)] أنه روى عنها أماثل التابعين، مثل مجاهد[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وأبي بردة[(٦)]، وغيرهم[(٧)]، ورواية هؤلاء عنها

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٣٢/٤٩٠-٤٩٣)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/٢٦).

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي المالكي، المعروف بالقاضي عبدالوهاب، ويكنى بأبي محمد، مالكي المذهب، ولد سنة (٣٦٢هـ) في بغداد، من أفقه المالكية وأوسعهم علمًا، ولي قضاء بادرايا وباكسايا وهما بلدتان من أعمال العراق، من مصنفاته (التلقين)، و(المعونة)، و(النصرة لمذهب مالك)، و(الخلاف) وغيرها، خرج من بغداد إلى مصر لإفلاس لحقه، وتوفي فيها سنة (٤٢٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٢/٢٩٢)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢١٩-٢٢٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٤٢٩-٤٣٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، أبو جعفر، حنفي المذهب، ولد سنة (٢٣٩هـ) في طحا من صعيد مصر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، وهو ابن أخت المزني الشافعي، رحل إلى الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، من مصنفاته (شرح معاني الآثار)، و(مشكل الآثار)، و(المختصر)، و(أحكام القرآن) وغيرها، توفي سنة (٣٢١هـ) في القاهرة. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص١٤٢)؛ وتاريخ دمشق، ابن عساكر (٥/٣٦٧-٣٧٠)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٧١-٧٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير، مولى بني مخزوم، أبو الحجاج، ولد سنة (٢١هـ) تابعي من أهل مكة، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وقرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله، فيم أنزلت، وكيف كانت؟ تلا عليه جماعة منهم: ابن كثير الداري، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص٦٩)؛ وتاريخ دمشق، ابن عساكر (٧٥/١٧-٤٤)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢٧/٢٢٨-٢٣٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٤٤٩-٤٦٧).

(٥) هو عامر بن شراحيل، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد سنة (١٩هـ) في الكوفة، تابعي من أهل الكوفة، كان يُضرب المثل بحفظه، أحد رواة الحديث الحفاظ، سمعه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يحدث بالمغازي، فقال: "كأن هذا كان شاهدًا معنا"، ولاه عمر بن عبدالعزيز القضاء، كان فقيهًا عالمًا، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٤/١٤٣-١٥١)؛ وطبقات الفقهاء، الشيرازي (ص٨١)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٢٩٤-٣١٩).

(٦) هو عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، أبو بردة، هو ابن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، ولي قضاء الكوفة بعد شريح، عزله الحجاج وجعل أخاه مكانه، يقال: ثلاثة قضاة في نسق، والمراد بهم أبو موسى الأشعري فقد كان قاضيًا للبصرة زمن عمر، ثم للكوفة زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تولى ابنه أبو بردة قضاء الكوفة بعد شريح، ثم تولى ابن أبي بردة بلال القضاء على البصرة، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٦/٢٦٨-٢٦٩)؛ والتاريخ الكبير، البخاري (٦/٤٤٧-٤٤٨)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/١٠-١٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٣٤٣-٣٤٦).

(٧) لم أقف على هذا فيما تيسر لي من كتب القاضي عبدالوهاب (التلقين، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وعيون المسائل، والمعونة في الجدل، وشرح الرسالة)، وقد وجدته عن الطحاوي في كتابه (مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/١١٥).

إن صحت وزوجها وولدها، تخرجها من جهالة العين، وكذلك ذكرها [ابن معين][1] في كتابه[2]، ونسبها[3] كما ذكرناه في أول الكلام، ولا يكفي ذلك في الخروج عن جهالة الحال، لكن ابن حبان[4] ذكرها في كتاب (الثقات)[5][6]، وكذلك العجلي[7]

---

(١) في المخطوط (ابن بردة)، والذي يظهر لي والله أعلم أنه سبق قلم من الناسخ أو المؤلف، فأبو بردة لا يقال عنه ابن بردة، ثم إنه لا يعلم له كتاب، والذي يظهر أنه ابن معين فهو الذي ذكرها في كتابه التاريخ وهو أول من نسبها. قال ابن معين: "سمعت عيسى بن يونس قال: العالية بنت أيفع بن شراحيل ذي كُبار. قال العباس: هي جدة عيسى بن يونس". (التاريخ، ابن معين (٤٢٦/٣).

(٢) كتاب التاريخ ليحيى بن معين، رواية عباس بن محمد الدوري، وهو في الرجال، عمله أصحابه عنه، ولم يعمله هو، ولذا فإن له أكثر من رواية، فتجده برواية ابن محرز، وبرواية الدارمي، وبرواية الدوري، والذي معنا هو رواية الدوري، وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث في مكة المكرمة، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف في أربعة أجزاء. ينظر: الفهرست، ابن نديم (ص٢٨٢)؛ والمعجم المفهرس، ابن حجر (ص١٧٣)؛ وهدية العارفين، الباباني (٥١٤/٢-٥١٥).

(٣) التاريخ، ابن معين (رواية الدوري) (٤٢٦/٣).

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدالتميمي، يعرف بابن حبان، ويكنى بأبي حاتم البستي، شافعي المذهب، ولد قريبًا من سنة (٢٧٠هـ) في بست، أحد أئمة زمانه في العلم والحديث، كان عارفًا بالطب والنجوم والكلام والفقه، ورأس في معرفة الرجال، رحل إلى خراسان والشام والعراق والجزيرة العربية، ولي قضاء سمرقند، من مصنفاته "المسند الصحيح"، و"معرفة المجروحين من المحدثين"، و"الثقات"، و"روضة العقلاء" وغيرها، توفي سنة (٣٥٤هـ) في بست. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٢٩/٥٢-٢٥٤)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٩٢/١٦-١٠٤)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٥٠٨/٣)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (١٣١/٣-١٣٦).

(٥) كتاب الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي، جمع فيه وأحاط ومصطلحه في الثقات أن يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولًا لم يعرف حاله، فينبغي التنبه لمصطلحه في كتابه. وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند، بمراقبة د. محمد عبدالمعيد خان في تسعة أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٤٠٧/٢)؛ والرسالة المستطرفة، الكتاني (ص ١٤٦)؛ وهدية العارفين، الباباني (٤٤/٢-٤٥).

(٦) (٢٨٩/٥).

(٧) هو أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي، أبو الحسن، ولد سنة (١٨٢هـ) في الكوفة، أحد الحفاظ الزهاد، رحل عن العراق وقت المحنة بخلق القرآن، واستقر بطرابلس، كان من عداد أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، من مصنفاته "الثقات" في الجرح والتعديل، توفي سنة (٢٦١هـ) في طرابلس. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٣٤٩/٥-٣٥٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٠٥/١٢-٥٠٧)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (٥١/٧).

في كتابه[1] [2].

فإن كان مدركهما في ذلك أنها لم تذكر بجرح، فذلك غير كافٍ في مثل هذه العزيزة الرواية التي أكثر الناس لم يعرفوها، وإن كانا قد اطلعا من حالها على ما يوجب التوثيق فقد زالت علة جهالتها.

وبقيت علة أخرى في الإسناد وهي: أنها أعني العالية لم تسمع ذلك من أم المؤمنين [٣/ب] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كذلك ادعى ابن حزم[3]، ونبه بما رواه من طريق عبدالرزاق[4] عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[5]، ورواه أيضًا من جهة محمد بن يوسف الفريابي[6] حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر[7]، قال ابن حزم: "فبين سفيان الدفينة التي في هذا الحديث،

---

(١) كتاب الثقات أو تاريخ الثقات، أو معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة مكتبة الدار في المدينة المنورة، بتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي في جزأين، ومنها طبعة دار الباز في جزء واحد فقط. ينظر: المعجم المفهرس، ابن حجر (ص١٦٦)؛ وكشف الظنون، حاجي خليفة (٥٢١/١).

(٢) لم أقف عليها في المطبوع من كتاب الثقات في طبعة مكتبة الدار، وطبعة دار الباز.

(٣) المحلى، ابن حزم (٥٥٠/٧).

(٤) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني مولى حمير، أبو بكر، ولد سنة (١٢٦هـ)، أحد الأعلام الثقات، روى عنه أئمة الإسلام في عصره كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، من مصنفاته (مصنف عبدالرزاق)، و(الجامع الكبير) وهو خزانة علم، توفي سنة (٢١١هـ) في اليمن. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (١٦٠/٣٦-١٩٣)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٢١٦/٣-٢١٧)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٥٢/١٨-٦٢)، وميزان الاعتدال، الذهبي (٦٠٩/٢-٦١٤).

(٥) المحلى، ابن حزم (٥٥٠/٧)، وسبق تخريجه في الطريق الأول.

(٦) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي، أبو عبدالله، ولد قريبًا من سنة (١٢٠هـ)، أحد الحفاظ، كان من أفضل أهل زمانه، نزل قيسارية الساحل من أرض فلسطين، روى عنه البخاري، ورحل إليه الإمام أحمد، فلما قرب من قيسارية نعي إليه الفريابي، فعدل إلى حمص، توفي سنة (٢١٢هـ). ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٦١/٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١١٤/١٠-١١٨)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٧١/٤-٧٢)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٥٣٥/٩-٥٣٧).

(٧) المحلى، ابن حزم (٥٥٠/٧)، ولم أقف عليه في دواوين السنة، وإنما رواه ابن حزم بسنده، وأصله ما عند عبدالرزاق في مصنفه.

وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد بن أرقم، وهي أم ولد زيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق"[1]، وأما رواية غير سفيان فليس فيها تصريح بسماع العالية من عائشة وإنما فيها أنها دخلت على أم المؤمنين هي وأم ولد زيد فسألتها أم ولد زيد، فيمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره، فدلت رواية سفيان على البيان في ذلك، وسفيان أجل الرواة عن أبي إسحاق[2].

قلت: وهذا التأويل وكون السؤال في مجلس آخر بعيد من لفظ روايتها المتقدمة، وفيها الفاء المقتضية للتعقيب، لكن سفيان أجل وأثبت وأعلم من رواة تلك الروايات بأسرهم مع وجود الاحتمال في روايتهم، وإن كان الاحتمال ضعيفًا فهذه أنواع من الأجوبة عن هذا الأثر:

أحدها: جهالة رواته.

والثاني: التدليس الذي فيه.

والثالث: الاستدلال على ضعفه بأن مثل ذلك لا يصدر عن أم المؤمنين أن تحكم على زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي غزا مع رسول الله ﷺ غزواته كلها إلا غزوتين، وأنفق قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة، ونزل فيه القرآن، وشهد الله له بالصدق، وقال ﷺ: «لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار»[3]، أن تحكم على مثل هذا أنه أبطل عملًا من عمله برأي رآه اجتهادًا منه، حاش لله.

(١) المحلى، ابن حزم (٧/٥٥١).

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/٥٥٠).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وإنما بلفظ: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة)، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم الحديث (٤٦٥٣)، (٤/٢١٣)؛ وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، رقم الحديث (٣٨٦٠)، (٦/١٧٨)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة الفتح، رقم الحديث (١١٤٤٤)، (١٠/٢٦٤)؛ قال الترمذي: "حسن صحيح" (جامع الترمذي (٦/١٧٨)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث (٢٤٩٦)، (٤/١٩٤٢) بلفظ: (لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها).

الرابع: على تقدير الصحة أن تكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت ذلك لأجل جهالة الأجل بالعطاء، فلا يكون محل النزاع الذي نحن فيه، قال المصنف[1] في (النكت)[2]، وغيره من الأصحاب: "ولهذا أبطلت العقد الأول والثاني"[3]، قال إمام الحرمين[4] في العينة: "فإن قيل: صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أجازت البيع [٤/أ] إلى العطاء، قلنا: هذا محمول على الوقت الموصوف في الذمة، وأن المنع محمول على البيع إلى خروج العطاء، وذلك يتقدم ويتأخر"[5].

الخامس: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا اختلفوا رجحنا قول من عضده القياس وهو في هذه المسألة قول زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باتفاق منا ومن الخصم، قال الغزالي: "والقياس جلي من جانبنا، فإن التفاوت بين الثمنين في العقد لا أثر له؛ إذ لا مقابلة بين

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي، جمال الدين أبو إسحاق، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٩٣هـ) في فيروزباد، استقر ببغداد، قرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه، انتهت إليه رئاسة المذهب، كان يضرب به المثل في فصاحته وقوة مناظرته، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها، فأجابه بعد امتناع، من كتبه (المهذب في المذهب)، و(التنبيه في الفقه)، و(التبصرة)، و(المعونة) وغيرها، توفي سنة (٤٧٦هـ) في بغداد. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٩/١)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٥٢/١٨-٤٦٤)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٢١٥/٤-٢٥٦)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٤٢٧-٤٢٩).

(٢) كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، أو النكت في الخلاف، أو النكت في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، حوى عيون المسائل الفقهية التي وقع فيها الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، حقق في عدد من رسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٩/١)؛ وكشف الظنون، حاجي خليفة (١٩٧٧/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٨/١)، ومعجم المؤلفين، كحالة (٦٨/١-٦٩).

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي تحقيق ودراسة قسم المعاملات، المصري، (٢٨٤/٢).

(٤) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، شافعي المذهب، ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين، رحل إلى بغداد ومكة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، أعلم أهل زمانه بمذهب الشافعي، لما عاد إلى نيسابور بنى السلطان ألب أرسلان المدرسة النظامية ليدرس إمام الحرمين فيها، فبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، من مصنفاته (البرهان)، و(الورقات)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(غياث الأمم) وغيرها، توفي سنة (٤٧٨هـ) في نيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٦٨/١٨-٤٧٧)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (١٦٥/٥-٢٢٢)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٤٦٦-٤٧٠).

(٥) لم أقف عليه في نهاية المطلب لإمام الحرمين.

الثمنين، والتفاوت يفسد العقد عند المقابلة، ومستند مالك[١]، وأبي حنيفة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حسم الذريعة إلى الربا، فأفسد مالك العقدين معًا لذلك، واقتصر أبو حنيفة على القدر الذي تنحسم به الذريعة، وذلك حاصل بإبطال العقد الأخير، فلا حاجة إلى إبطال العقد الأول، وذلك مردود بأن طريق التزام الزيادات بالوسائط غير محسوم شرعًا، بدليل أنه لو باع ما اشتراه من غير البائع وواطأه على أن يبيعه من البائع الأول صحت العقود، ولو اشتراه لنفسه بجنس آخر من الثمن كالثوب وغيره جاز إذ السبب فيه، ثم زعموا أن تلك الزيادة إنما تُدرك بالتقويم، وذلك لا نظر إليه في الربا، قلنا: ولا نظر إلى الزيادة عند عدم المقابلة أيضًا، وتشوفهم إلى حسم الذريعة، وذلك حاصل لما ذكرناه، ثم عذرهم منقوض بما إذا باعه بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير، فإنهم أبطلوه وإن اختلف الجنس واحتيج إلى التقويم، ولا يغنيهم اعتذارهم بأن الدراهم والدنانير يسلك بها مسلك واحد في ضم نصاب أحدهما إلى الآخر، ووجوب الزكاة فيهما، واختصاص القراض بهما إلى غير ذلك، فإن ذلك لا يدرأ الحاجة إلى التقويم ولا يدفع اختلافهما في حكم الربا"[٣]، هذا كلام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أفصح تلميذه محمد بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] عن سر المسألة فقال في الجواب عن قولهم: أنه وسيلة الربا، قلت: "إنه وسيلة إلى مقصود الربا وهو الفضل، أم إلى عين الربا وهو مقابلة الدرهم بالدرهمين، والقسم الأخير ممنوع وهو المحرم في

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (٦٧١/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٨/٥-١٩٩).

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الغزالي (كالبسيط، والوسيط، والوجيز، وتحصين المآخذ، وخلاصة المختصر، والمنتخل في الجدل، والمستصفى، والمنخول).

(٤) هو محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، محيي الدين أبو سعد، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٧٦هـ) في طريثيث، تفقه على أبي حامد الغزالي، فبرع في الفقه والخلاف، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، من مصنفاته (المحيط في شرح الوسيط)، و(الانتصاف في مسائل الخلاف)، و(التعليقة)، قتله الغزاة سنة (٥٤٨هـ) في نيسابور. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٢٣/٤-٢٢٤)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٢٥/٧-٢٨)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٦٣٨-٦٣٩)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣٢٥/١-٣٢٦).

سائر المعاصي، أعني وسيلة القتل والربا ما يفضي بالآخر إلى حقيقة تلك الجناية وعينها، والقسم الأول [٤/ب] مسلم ولا يحرم، فإن النكاح يفيد مثل مقصود الزنا، وهو مشروع، وكيف وعندهم لو باع صبرة بصبرة من كل حفنة بحفنتين صح، وقد يحصل على مقصود الربا"[(١)]، وهذا الذي قاله محمد بن يحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقطع دابر من توهم الربا في هذه المسألة وأشباهها، وهو قول الغزالي المتقدم، ولا نظر إلى الزيادة عند عدم المقابلة][(٢)].

ومن حجة المخالف أيضًا في ذلك ما رواه أبو داود[(٣)] من حديث أبي عبدالرحمن الخراساني[(٤)] أن عطاء الخراساني[(٥)] حدثه أن نافعًا[(٦)] [حدثه][(٧)] عن ابن عمر

(١) لم أقف على كتاب من كُتب محمد بن يحيى، وقد نقل ابن الدهان وهو من عصره قريبًا من لفظه في كتابه تقويم النظر (٢/٢٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في تكملة السبكي، وبدايته كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أبو داود، معدود من أصحاب الإمام أحمد، ولد سنة (٢٠٢هـ) في سجستان، أحد أئمة الحديث وعلله، رحل في طلب الحديث إلى العراق والشام ومصر والجزيرة ونيسابور، صنف كتابه السنن فعرضه على الإمام أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه، من مصنفاته (السنن)، و(المراسيل)، وغيرها، توفي سنة (٢٧٥هـ) في البصرة. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٠/٧٥-٨١)؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٤٠٤-٤٠٥)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/٢٠٣-٢٢١).

(٤) هو إسحاق بن أسيد الخراساني، أبو عبدالرحمن، نزيل مصر، قال أبو حاتم عنه: "شيخ خرساني ليس بالمشهور، ولا يشتغل به"، وقال ابن حبان: "كان يخطئ"، روى له أبو داود وابن ماجه، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٢١٣)؛ والثقات، ابن حبان (٦/٥٠)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢/٤١٢-٤١٣)؛ وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٨١٣).

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني واسم أبي مسلم ميسرة، وقيل: عبدالله، ولد سنة (٥٠هـ)، من أهل سمرقند، وقيل: بلخ، سكن الشام، ورحل للمدينة ولما دخلها كان قد فاته عامة أصحاب النبي ﷺ، فهو من عداد التابعين، كان يرسل عن أبي الدرداء، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وطائفة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، توفي سنة (١٣٥هـ). ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٤٠/٤١٦-٤٣٨)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٦/١٤٠-١٤٣)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٣/٧٣-٧٥).

(٦) هو نافع مولى عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أبو عبدالله المدني، أصابه عبدالله بن عمر في بعض غزواته، قيل: أنه بربري، وقيل: نيسابوري، وقيل: كابلي، وقيل: ديلمي، وقيل: طالقاني، من كبار التابعين، عالم المدينة، من المشهورين بالحديث، قال البخاري: "أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر"، توفي سنة (١١٧هـ) وقيل: (١٢٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥/٣٦٧-٣٦٨)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢٩/٢٩٨-٣٠٦)؛ وتاريخ الإسلام، الذهبي (٣/٣٢٨-٣٢٩)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٩٥-١٠١).

(٧) ساقطة من المخطوط، والمثبت من سنن أبي داود (٣/٢٧٤)، ومن تكملة السبكي (١٠/١٤٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عَزَّوَجَلَّ عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[2]، انفرد أبو داود عن بقية الأئمة الستة بتخريج هذا الحديث، ولم يذكر الخطابي[3] في كلامه على السنن هذا الباب بالجملة الكافية.

وفسّر أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي[4] العينة: "هو أن يبيع الرجل من الرجل

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، هاجر قبل أبيه، لم يشهد بدرًا وأحدًا رده النبي ﷺ لصغره، وأول مشاهده الخندق، كان عالمًا ورعًا زاهدًا، متتبعًا لآثار النبي ﷺ حتى أنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه، اعتزل الفتنة وكان في آخر حياته يقول: "ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفئة الباغية"، سمه رجل معه حربة بأمر من الحجاج بن يوسف سنة (٧٣هـ) في مكة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٣/٩٥٠-٩٥٣)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٣/٣٣٦-٣٤٠)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤/١٥٥-١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث (٣٤٦٢)، (٣/٢٧٤-٢٧٥)؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٧٠٣)، (٥/٥١٦)؛ قال ابن حجر: "وإسناده ضعيف" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥١)، وقال في بلوغ المرام: "وفي إسناده مقال" (ص٣٢١).
وله طريق آخر عند أحمد في مسنده، بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) رقم الحديث (٤٨٢٥)، (٤/٤١٤)، قال عنه ابن القطان: "هو صحيح... وهذا الإسناد كل رجاله ثقات" (بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٥-٢٩٦)، وقال ابن عبدالهادي: "ورجال إسناده رجال الصحيح" (المحرر في الحديث (١/٤٨٧)، وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات" (بلوغ المرام (ص٣٢٢)، وصحّحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤/٤١٤).

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي يقال أنه من سلالة زيد بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإليه ينسب، ولم يثبت ذلك، أبو سليمان، شافعي المذهب، ولد سنة (٣١٩هـ)، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، من مصنفاته (معالم السنن)، و(إصلاح غلط المحدثين)، و(غريب الحديث) وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ) في بست. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢/٢١٤-٢١٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٢٣-٢٨)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي الفاشاني، وقيل: أحمد بن محمد بن محمد، أبو عبيد، شافعي المذهب، أخذ اللغة عن الأزهري، واشتغل على الخطابي، وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين، وأحمد بن محمد البزاز، من مصنفاته (الغريبين في القرآن والحديث)، و(ولاة هراة)، توفي سنة (٤٠١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٨/٧٦)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٤/٨٥)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٣٤٧-٣٤٨).

السلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى[١]، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشترى[٢] بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها [من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه به إلى أجل مسمى، ثم باعها][٣] المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك أن العين[٤] هو المال الحاضر، فالمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من نقده[٥]"[٦] انتهى كلام الهروي. وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلف[٧] فيه، منهم من يجعل العينة اسمًا للثاني فقط، ويسمي الأول الذي نحن فيه شرى ما باع [بأقل مما باع][٨]، وهذا صنع الحنفية وعبارتهم[٩].

قال ابن فارس[١٠] وغيره من أهل اللغة: "العينة: السلف، وعينة كل شيء خياره،

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في الغريبين للهروي (١٣٥٤/٤)، وفي تكملة السبكي (غير مسمى) (١٤٣/١٠).

(٢) في المخطوط (وأن يشتري)، والمثبت من الغريبين للهروي (١٣٥٤/٤)؛ لأنه الأليق بالسياق، وفي تكملة السبكي (وإن اشترى) (١٤٣/١٠).

(٣) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في تكملة السبكي (١٤٣/١٠-١٤٤)، وهو غير موجود في الغريبين للهروي (١٣٥٤/٤).

(٤) في الغريبين للهروي زيادة: (الحاضر) (١٣٥٤/٤).

(٥) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في تكملة السبكي (١٤٤/١٠)، وفي الغريبين للهروي (فوره) (١٣٥٤/٤).

(٦) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (١٣٥٤/٤).

(٧) في المخطوط (المختلف)، والمثبت من تكملة السبكي طبعة دار الفكر (١٥٣/١٠)؛ وهو الأليق بالسياق، وأما في تحقيق المطيعي في تكملة السبكي (مختلفين) (١٤٤/١٠).

(٨) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٤٤/١٠).

(٩) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢٥/١٣) (٨١/٢٢)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني (١٩٩/٥-٢٠٠)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي (٥٣/٤).

(١٠) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي، أبو الحسين، مالكي المذهب، ولد سنة (٣٢٩هـ) في قزوين، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة، كان شافعيًا فانتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك، وكان بصيرًا بفقه الإمام مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من مصنفاته (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(حلية الفقهاء) وغيرها، توفي سنة (٣٩٥هـ) في الري. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١١٨/١-١٢٠)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠٣/١٧-١٠٧)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (١٨١/٧-١٨٣).

ويقال: اعتان إذا اشترى بالعينة، ودان إذا أسلف وأنشد الشيخ أبو حامد[١] قول الشاعر:

أندان أم نعتان[٢] أم ينبري[٣] لنا فتى مثل حد[٤] السيف هزت مضاربه[٥][٦]"[٧]

[ويصحح][٨] الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول[٩].

ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملًا للأمرين جميعًا، كما قال

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، المعروف بالشيخ أبي حامد، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٤٤هـ)، شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب، تفقه على ابن المرزبان والداركي، وسمع السنن من الدارقطني، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، من مصنفاته (الرونق) وغيره، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٢٠/٦-٢٢)؛ وطبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (٣٧٣/١-٣٧٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٣/١٧-١٩٦)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٦١/٤-٧٤).

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في مقاييس اللغة (٢٠٤/٤)، وفي تكملة السبكي (لعيان) (١٤٣/١٠).

(٣) في المخطوط (تشتري)، والمثبت من تكملة السبكي (١٤٤/١٠)، وهو الموافق لما في مقاييس اللغة (٢٠٤/٤).

(٤) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في تكملة السبكي (١٤٤/١٠)، وفي مقاييس اللغة (نصل) (٢٠٤/٤).

(٥) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في تكملة السبكي (١٤٤/١٠)، وفي مقاييس اللغة (أبرزه الغمد) (٢٠٤/٤).

(٦) البيت من الطويل، وهو بلا نسبة في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (ص١٤٢)؛ وتهذيب اللغة، الأزهري (١٢٩/١٤)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس (٢٠٤/٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٦٨/١٣)؛ وتاج العروس، الحسيني (٥١/٣٥)؛ ونسب إلى تميم بن مقبل في المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (ص٣٣٥)؛ ونسب إلى عمارة في شرح المفصل، ابن يعيش (٤٥٤/٣)؛ ونسب إلى ذي الرمة في ملحق ديوانه، الباهلي (١٨٦٣/٣)؛ وفي لفظ البيت اختلاف كثير ليس هذا موضع تفصيله، وللاستزادة انظر ما سبق من الكتب.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٠٤/٤).

(٨) في المخطوط (وتصحيح)، والمثبت من تكملة السبكي (١٤٤/١٠).

(٩) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢٢/١٣)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني (١٩٩/٥)؛ وتبيين الحقائق، الزيلعي (٥٥/٤).

[الأزهري][1][2][3]. وكذلك إطلاق أصحابنا[4]، وإلى ذلك جنح المالكية[5]، فالاحتجاج عنه بحديث النهي عن العينة[6] حينئذ يكون [٥/أ] من جهتهم لا من جهة الحنفية.

والجواب عن الحديث المذكور أنه من رواية أبي عبدالرحمن الخراساني، واسمه إسحاق بن أُسيد بفتح الهمزة، قال أبو حاتم الرازي[7] فيه: "شيخ ليس بمشهور، ولا يشتغل به"[8]، وعن أبي أحمد بن عدي[9] قال: "هو مجهول"[10]، ولعل المراد

---

(١) في المخطوط (الزهري)، وفي تكملة السبكي (الهروي) (١٠/١٤٤)، والذي يظهر لي والله أعلم أنه سبق قلم من المؤلف أو الناسخ وأنه أراد أن يبين أن المراد ليس الهروي صاحب الغريبين، وإنما شيخه الذي تعلم منه ونقل عنه، وهو الأزهري الهروي صاحب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي وتهذيب اللغة، فتعريف العينة الذي ذكره الهروي أخذه من شيخه الأزهري، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٣١/٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، أبو منصور، ولد سنة (٢٨٢هـ) في هراة، أحد أئمة اللغة والأدب، كان إمامًا في اللغة بصيرًا بالفقه عارفًا بالمذهب، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، ارتحل في طلب العلم، من مصنفاته (تهذيب اللغة)، و(الانتصار للشافعي)، و(علل القراءات) وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) في هراة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦/٣١٥-٣١٧)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٣/٦٣-٦٩)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٢٨٧-٢٨٨).

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري (١٣١/٣).

(٤) فتح العزيز، الرافعي (٤/١٣٥-١٣٧)؛ وروضة الطالبين، النووي (٤١٨/٣).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/٤٢-٤٣)؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي (ص٤٣٦)؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٥/٣٨٧-٣٨٨).

(٦) يشير به إلى حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سبق تخريجه.

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، أبو حاتم، حنبلي المذهب، ولد سنة (١٩٥هـ)، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، كان من أهل الأمانة والمعرفة، وكان إمامًا في العلل والجرح والتعديل، من مصنفاته (طبقات التابعين) وغيره، توفي سنة (٢٧٧هـ) في الري. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، (٢/٤١٤-٤٢٢)؛ وطبقات الحنابلة ابن أبي يعلى (١/٢٨٤-٢٨٦)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢٤/٣٨١-٣٩١)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/٢٤٧-٢٦٣).

(٨) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٢١٣).

(٩) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، المعروف بابن القطان، والمكنى بأبي أحمد، شافعي المذهب، ولد سنة (٢٧٧هـ)، أحد الأئمة في الحديث والجرح والتعديل، كان ثقة منصفًا في الرجال، رحل في طلب الحديث إلى الشام ومصر مرتين، من مصنفاته (الكامل في معرفة الضعفاء)، و(الانتصار)، توفي سنة (٣٦٥هـ). ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣١/٥-٩)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦-١٥٤-١٥٦)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٢٨٣-٢٨٤).

(١٠) لم أقف على هذا في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال)، وينظر: تهذيب الكمال، المزي (٢/٤١٣)؛ وقال صاحب إكمال تهذيب الكمال: "وفي قول المزي: قال أبو أحمد بن عدي: مجهول. نظر؛ لأن هذا =

بذلك جهالة الحال، فإنه قد روى عنه حيوة بن شريح[1] في هذا الإسناد الذي في (السنن)[2][3]، والليث بن سعد[4] ذكر ذلك البخاري[5] في (تاريخه)[6][7]، وابن

= الرجل لم أر له في كتاب (الكامل) تأليف أبي أحمد ذكرًا، والذي رأيت أن قائل ذاك فيما أظن هو الحاكم أبو أحمد فكأنه اشتبه عليه أبو أحمد بأبي أحمد بن عدي والله تعالى أعلم"، (إكمال تهذيب الكمال، الحكري (٨٣/٢).

(١) هو حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري، أحد الحفاظ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، من رؤوس العلم والعمل في مصر، وكان شديد الاستخفاء بعمله، توفي سنة (١٥٨هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال، المزي (٤٧٨/٧-٤٨٢)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٤/٦-٤٠٦)؛ والوافي بالوفيات، الصفدي (١٤١/١٣)؛ وتهذيب التهذيب، ابن حجر (٦٩/٣-٧٠).

(٢) كتاب السنن لسليمان بن الأشعث السجستاني، كتب عن رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخب منها أربعة آلاف وثمانية أحاديث هي الصحيحة وما يشبهها ويقاربها، وهو من دواوين الإسلام رتبه أبو داود على كتب الفقه، وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المكتبة العصرية في بيروت، بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد في أربعة أجزاء، وطبعة دار التأصيل، بتحقيق عادل محمد وعماد الدين بن عباس في ثمانية أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٠٠٥/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٣٩٥/١)؛ ومقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، الطويل (ص٧١).

(٣) سنن أبي داود، السجستاني (٢٧٤/٣).

(٤) هو ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث، ولد سنة (٩٤هـ) في قرقشندة قرية من أسفل أرض مصر، شيخ الإسلام وفقيه الديار المصرية، قال الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"، أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك، توفي سنة (١٧٥هـ). ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٥٢٤/١٤-٥٣٩)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢٥٥/٢٤-٢٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣٦/٨-١٦٤).

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، أبو عبدالله، حنبلي المذهب، ولد سنة (١٩٤هـ) في بخارى، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، رحل إلى الأمصار ليسمع الحديث، فسمع ببخارى، وببلخ، وبنيسابور، وبالري، وببغداد، وبالبصرة، وبالكوفة، والجزيرة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "صنفت الصحيح في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى"، من مصنفاته (الجامع الصحيح)، و(الأدب المفرد)، و(التاريخ الكبير)، و"الضعفاء) وغيرها، توفي سنة (٢٥٦هـ) في خرتنك. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٣٢٢/٢-٣٥٦)؛ وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٧١/١-٢٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩١/١٢-٤٧١).

(٦) كتاب التاريخ الكبير للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، وهو تاريخ كبير على اسمه جمع فيه الثقات والضعفاء من الرواة، وهو مرتب على حروف المعجم، إلا أنه بدأ بمن اسمه محمد، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند، بمراقبة د. محمد عبدالمعيد خان في ثمانية أجزاء، ومنها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت في اثني عشر جزءً. ينظر: المعجم المفهرس، ابن حجر (ص١٦٦)؛ وكشف الظنون، حاجي خليفة (٢٨٧/١)؛ وهدية العارفين، الباباني (١٦/٢).

(٧) (٣٨١/١).

أبي حاتم[١] في كتابه[٢] [٣] عن أبيه وأبي زرعة[٤]، وروى عنه أيضًا سعيد بن أبي أيوب[٥] قاله البخاري في (تاريخه)[٦]، وابن لهيعة[٧] قاله أبو حاتم[٨]، فقد ارتفعت جهالة العين.

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبو محمد، ولد سنة (٢٤٠هـ)، أحد حفاظ الحديث وكان بحرًا في معرفة الرجال، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، من مصنفاته (الجرح والتعديل)، و(علل الحديث)، و(المراسيل)، و(الرد على الجهمية) وغيرها، توفي سنة (٣٢٧هـ) في الري. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٥/٣٥٧-٣٦٦)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/٢٦٣-٢٦٩)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي (٢/٥٨٧-٥٨٨).

(٢) كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، وهو كتاب كبير ذكر فيه أنه لما لم يجد سبيلًا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية، فوجب أن يميز بين العدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الحديث الكاذب والكذب، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند في تسعة أجزاء. ينظر: المعجم المفهرس، ابن حجر (ص١٦٦)؛ وأبجد العلوم، القنوجي (ص٣٥٧)؛ وهدية العارفين، الباباني (١/٥١٣)؛ ومقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، الطويل (ص٨٤).

(٣) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٢١٣).

(٤) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي مولى عياش بن مطرف القرشي، أبو زرعة، ولد سنة (٢٠٠هـ)، أحد أئمة الحديث وعلم الرجال المشهورين، جالس أحمد بن حنبل، وكان شديد الحفظ ما سمعت أذنه شيئًا إلا حفظه، يقول أحمد بن حنبل: "صح من الحديث سبع مائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى -يعني: أبا زرعة- قد حفظ ست مائة ألف حديث"، له كتاب (المسند)، توفي سنة (٢٦٤هـ) في الري. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (١٢/٣٣-٤٧)؛ وتهذيب الكمال، المزي (١٩/٨٩-١٠٤)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/٦٥-٧٨).

(٥) هو سعيد بن أبي أيوب مقلاص الخزاعي مولاهم، أبو يحيى المصري، ولد سنة (١٠٠هـ) كان من أوعية العلم، وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٦١هـ)، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٧/٥١٦)؛ والثقات، ابن حبان (٨/٢٥٩)؛ وتهذيب الكمال، المزي (١٠/٣٤٢-٣٤٥)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٧/٢٢-٢٣).

(٦) (١/٣٨١).

(٧) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي المصري، أبو عبدالرحمن، ولد سنة (٩٧هـ)، لقي اثنين وسبعين تابعيًا، محدث ديار مصر مع الليث بن سعد، لقي الكبار بالجزيرة ومصر، ولي قضاء مصر للمنصور، توفي سنة (١٧٤هـ) في القاهرة. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٢/١٣٦-١٦٠)؛ وتهذيب الكمال، المزي (١٥/٤٨٧-٥٠٥)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/١١-٣٢).

(٨) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢/٢١٣).

واعترض كل من الفريقين على الأجوبة عن الحديثين باعتراضات منها[1]: أن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتغليظها في ذلك، لا يكون مثله في مسائل الاجتهاد، فدل على أنه توقيف.

ومنها: أن الحمل على أن ذلك للتأجيل بالعطاء ممتنع؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تذهب إلى جواز البيع إلى العطاء.

ومنها: أنها ثبَّتَتْ جهة المنع من ذلك، وأنه مما يتعلق بالربا لما استشهدت بقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد تقدم قول إمام الحرمين في التوفيق بين النقلين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبقية ما قالوه ممنوع، وقد سلموا أن القياس الجواز، قالت المالكية: إلا أن تركه واجب لما هو أقوى منه، وهو وجوب القول بالذرائع، والقول بالذرائع أصل في نفسه مقدم، إلا أن الخبر[2] مُقدّم عليه، قالوا: ووجه الذريعة فيها، هو أن البائع دفع مائة نقدًا ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل مسمى، وذكر السلعة والتبايع لغو، وهذا ذريعة لأهل العينة أن يقول الرجل للرجل: ابتع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك دينارًا، فيفعل ذلك، فيحصل منه قرض عشرة دنانير بأحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة، وإنما يذارع[3] بها إلى قرض دراهم بأكثر منها، وإذا وجدنا فعلًا من الأفعال يقع على وجه واحد لا يختلف إلا بالنية من فاعله والقصد، وكان ظاهره واحدًا، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس، ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم، وجب حسم الباب وقطع النظر [٥/ب] لتلك[4]، فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة، قالوا: فإن سلم لنا هذا الأصل بنينا الكلام عليه، وإن لم

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢٢/١٣)؛ وبدائع الصنائع، الكاساني (١٩٩/٥)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب (٥٦٠/٢)؛ وشرح التلقين، المازري (٣٢٠/٢).

(٢) في تكملة السبكي (الجزاء) (١٤٥/١٠).

(٣) في تكملة السبكي (تذرع) (١٤٥/١٠).

(٤) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (إليه) (١٤٥/١٠).

يسلم نقل الكلام إليه، هذا ما عولت عليه المالكية[1]، والنزاع معهم في هذا الأصل مشهور في الأصول، وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم إناطة الأحكام بالمقاصد، ووجوب ربطها بمظان ظاهرة فقد يوجد القصد الفاسد في عقد نتفق نحن وهم على الحكم بصحته، وقد يقدم القصد الفاسد في عقد يحكمون هم بفساده، والحكم حينئذ عندنا بالفساد احتكام بنصب شيء مفسد، وذلك منصب الشارع ليس لآحاد الفقهاء استقلال به، فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد جاز[2] اتفاقًا، فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية، وعدم الاحتكام بأمر آخر، وليس هذا موضع الإطناب في ذلك.

وقد استدل الأصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبي سعيد[3]، وأبي هريرة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب[5]، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا، إنا لنأخذ

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب (١٠٠٣/١)؛ وشرح التلقين، المازري (٣٢٠/٢).

(٢) في تكملة السبكي (المقاصد الخفية جائزًا) (١٤٦/١٠).

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان وقيل بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الأبجر بن عوف الخدري الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد، ولد سنة (١٠) قبل الهجرة، رده النبي ﷺ يوم أحد، شهد الخندق وما بعدها، كان أحد الفقهاء المجتهدين، وهو مفتي المدينة، روى عددًا من الأحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة (٧٤هـ) في المدينة. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٢٦٠/٣)؛ ومعرفة الصحابة، ابن منده (١٢٦٠/٣)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (١٦٧١/٤-١٦٧٢).

(٤) هو أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، وأرجحها أنه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة، أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧هـ وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، لزم صحبة النبي ﷺ بشبع بطنه، فأخذ عنه مالم يأخذه غيره لانشغالهم بالتجارة وقضاء الحوائج، لما صارت الخلافة إلى عمر ولاه على البحرين ثم عزله لانشغاله بالعبادة، توفي سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٢٧٦/٢-٢٧٥)؛ ومعرفة الصحابة، ابن منده (١٨٨٥/٤-١٨٨٦)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (١٧٦٨/٤-١٧٧٢).

(٥) الجنيب قيل: هو الطيب، وقيل: التمر الذي لا يخلط بغيره. قال ابن الجوزي: "الجنيب من جيد التمر". ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٩٩/١)؛ وغريب الحديث، ابن الجوزي (١٧٥/١).

الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[(١)]، ولم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فقد أرشد ﷺ إلى الخلاص من الربا بذلك، وإن كان المقصود تحصيل الجنيب بالجمع[(٢)].

واعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف، فلا يتصور دخول الأجل فيها، وتارة تفرض في غير الصرف، فتقع بغير الأجل، وتارة بالأجل، وبوّب الأصحاب لها "باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتري بأقل من الثمن"[(٣)]، فهذه الترجمة أخص من شراء ما باع بأقل مما باع، وكل ذلك عندنا جائز.

قال القاضي حسين[(٤)] في (تعليقه)[(٥)]: "سمعت القاضي أبا علي يقول المسألة عندنا أنه بيع ربح ما لم يضمن، وقد صح النهي عنه، وإنما ادعيناه لأن حقيقة الربح

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٤)، (١٤٠/٥)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٩٣)، (١٢١٥/٣).

(٢) في تكملة السبكي زيادة: (وقد أطنب المالكية في فروع هاتين المسألتين، والأولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم ببيوع الآجال، وتنقسم أقسامًا كثيرة جدًا، وفي بعضها ما هو صحيح عندهم، والمسألة الثانية مسألة العينة، والله تعالى أعلم) (١٤٦/١٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣١١/٥).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المعروف بالقاضي حسين، أبو علي، شافعي المذهب، أمام من أئمة الشافعية في خرسان صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، ولي القضاء، وهو المراد عند إمام الحرمين والغزالي بالقاضي في كتبهم، من مصنفاته "التعليقة"، و"الفتاوى"، و"أسرار الفقه" وغيرها، توفي سنة (٤٦٢هـ) في مروروذ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٣٤/٢-١٣٥)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٦٠/١٨-٢٦٢)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٣٥٦/٤-٣٥٨)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١-٢٤٥).

(٥) كتاب التعليقة للقاضي الحسين بن محمد المروروذي الشافعي، وكان صاحب وجوه غريبة في المذهب، وقد حُقّق من الكتاب جزء يسير (كتاب الطهارة، وكتاب الحيض، وكتاب الصلاة)، والباقي لا يزال مفقودًا، وطبعته مكتبة نزار الباز في مكة المكرمة، بتحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود في جزأين. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤٢٣/١)؛ وإيضاح المكنون، الباباني (١٨٨/٤).

الفاضل له بالعقد الثاني على ما ملك عليه بالعقد الأول، أو فضل ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه [٦/أ] بالشراء، والإنسان مرة يربح بأن يبيع بأكثر مما اشترى، وأخرى بأن يشتري بأقل مما باع، والربح لا يكاد يتحقق إلا بعقدين فتعود العين إليه مع خلوص الربح له، وهذا مجرد الدعوى، بل حقيقة الربح [فضل ما يملك على ما ملك][(١)]، يدل عليه: أنه لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته يحسن أن يقال: ربح عليه، وإن لم يكن مضمونًا له في الشرائط"[(٢)]، هذا كلام القاضي حسين، وأبو علي الذي حكى عنه القاضي، هو من أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أظن[(٣)].

فرع[(٤)]: كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة[(٥)]، وقد حكى الإمام أبو القاسم الرافعي[(٦)] أن بالمنع أفتى الأستاذ

---

(١) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (قصر ما يملك على ما لا يملك) (١٠/١٤٦).

(٢) لم أقف على هذا النقل في المطبوع من التعليقة للقاضي حسين، وقد نقل ابن زياد هذا الفصل كاملًا من تكملة السبكي (١٠/١٥٦).

(٣) لم أقف على تعيينه على وجه الدقة، والذي يظهر لي والله أعلم أنه إن كان المراد من الشافعية فهو محمد بن إسماعيل بن محمد الطوسي، المعروف بالعراقي، القاضي أبو علي، المتوفى سنة (٤٥٩هـ)، وإن كان على ما يقول ابن زياد أنه من الحنفية فهو الحسين بن الخضر بن محمد النسفي، القاضي أبو علي، المتوفى سنة (٤٢٤هـ). ينظر في تراجمهم: تاريخ الإسلام، الذهبي (٩/٣٩٧) (١٠/١١٤)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٤٢٤)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٤/١١٩-١٢٠)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٤٣٤)؛ والجواهر المضية، القرشي (١/٢١١)؛ والعقد المذهب، ابن الملقن (ص٢٦٤)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥/١١٩).

(٤) تكملة السبكي (١٠/١٤٧).

(٥) الأم، الشافعي (٣/٣٩).

(٦) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم، شافعي المذهب، ولد سنة (٥٥٧هـ)، انتهت إليه معرفة المذهب، مجتهد زمانه في مذهب الشافعية، لم يُر في بلاد العجم مثله، من مصنفاته (فتح العزيز في شرح الوجيز)، و(المحرر)، و(شرح مسند الشافعي)، و(التذنيب) وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ) في قزوين. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/٢٥٢-٢٥٥)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٨/٢٨١-٢٩٣)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٧٥-٧٧).

أبو إسحاق[١] والشيخ أبو محمد[٢] إذا صار ذلك عادة، فيبطل العقدان جميعًا[٣]، يعني لا لأجل سد الذرائع، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة، قال ابن أبي الدم[٤] في (شرح الوسيط)[٥]: "قد عم العرف بها بالزيادة في النقود، ولنا وجه منقول في مذهبنا: أن ما يتقدم العقد الذي لو امتزجت بالعقد لأفسدته، فإذا تقدمت فيفسد العقد بها، فيتأيد هذا الوجه مع ضعفه بعموم العرف"[٦]، وأما ما قاله الأستاذ والشيخ [أبو محمد][٧] فإنه مخالف لصريح كلام الشافعي، فإنه قال: "وعادة وغير

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، ركن الدين المعروف بالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، شافعي المذهب، أحد المجتهدين في عصره، كان أصوليًا فقيهًا عالمًا بالحديث، روى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو الطيب الطبري وغيرهم، بنيت له مدرسة بنيسابور، من مصنفاته (جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين)، و(التعليقة)، و(مسائل الدور) وغيرها، توفي سنة (٤١٨هـ) في نيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٣٥٣-٣٥٦)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٤/٢٥٦-٢٦٢)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/١٧٠-١٧١).

(٢) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ركن الإسلام المعروف بالشيخ أبي محمد، والد إمام الحرمين، شافعي المذهب، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان إمامًا في التفسير والأصول والفقه والأدب، رحل إلى أبي بكر القفال المروزي فلازمه وتفقه به، من مصنفاته (التذكرة)، و(الفروق)، و(التبصرة)، و(السلسلة) وغيرها، توفي سنة (٤٣٨هـ) في نيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٦١٧-٦١٨)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٥/٧٣-٩٣)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢١٠-٢١١).

(٣) فتح العزيز، الرافعي (٤/١٣٧).

(٤) هو إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك الهمداني الحموي، شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم، أبو إسحاق، شافعي المذهب، ولد سنة (٥٨٣هـ) في حماة، أحد أئمة المذهب، رحل إلى بغداد فتفقه بها، ولي قضاء حماة، من مصنفاته (أدب القضاء)، و(مشكل الوسيط) وغيرها، توفي سنة (٦٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/١٢٥-١٢٦)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٨/١١٥-١١٦)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٩٩).

(٥) كتاب شرح الوسيط للقاضي إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم، شرح فيه الوسيط للإمام الغزالي، وهو ضعف حجم الوسيط، ولم أقف على حال الكتاب، أهو مفقود أم مخطوط. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/٢٠٠٨)؛ وهدية العارفين، الباباني (١/١١).

(٦) لم أقف على الكتاب، ولا عن من نقل عنه ذلك سوى السبكي في تكملته (١٠/١٤٧).

(٧) في المخطوط (أبو حامد)، والمثبت من تكملة السبكي (١٠/١٤٧)، والذي يظهر لي والله أعلم أنه سبق قلم من المؤلف أو الناسخ.

عادة سواء"[1]، وأما ما قاله ابن أبي الدم أن قصره على ما إذا فرض شرط متقدم، فقياس ذلك الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه، وأما اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي يأباه.

فرع[2]: فإن فرض الشرط مقارنًا للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطًا في العقد، وذلك من الواضحات، وممن صرّح به أبو بكر المرعشي[3] في (ترتيب الأقسام)[4] [5].

فرع[6]: عرفت أن في المسألة خلافًا[7] فيما إذا كان ثم عادة، فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين، مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع، وفى كلام الأصحاب إطلاق العينة عليهما، وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب [٦/ب] جازمة بجواز ذلك، وقال ابن الرفعة[8]: "إنه

(١) الأم، الشافعي (٣/٣٩).

(٢) تكملة السبكي (١٠/١٤٧).

(٣) هو محمد بن الحسن المرعشي، شافعي المذهب، منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات، قال الإسنوي: "لم أعلم من تاريخ المذكور شيئًا إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوب عليها أن كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمسمائة وهي نسخة معتمدة"، وقال ابن الملقن: " لا أعرف طبقته ولا وفاته الآن، والنسخة التي وقعت لي من الكتاب المذكور -يريد به ترتيب الأقسام- تاريخ مقابلتها سنة ثمان وستين وخمسمائة، وذكر في خطبته أنه صنف كتابًا آخر أبسط منه"، من مصنفاته "ترتيب الأقسام على مذهب الإمام" وغيره، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٢/١٠٦)؛ والعقد المذهب، ابن الملقن (١/٢٣٩)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٣٠٩).

(٤) كتاب ترتيب الأقسام على مذهب الإمام لمحمد بن الحسن المرعشي، فيه غرائب ونوادر في الفقه الشافعي، ولم أقف على حال الكتاب، أهو مفقود أم مخطوط. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/٣٩٥)؛ وهدية العارفين، الباباني (٢/٩٧).

(٥) لم أقف على الكتاب، ولا عن من نقل عنه ذلك سوى السبكي في تكملته (١٠/١٤٧).

(٦) تكملة السبكي (١٠/١٤٧-١٥٠).

(٧) في تكملة السبكي زيادة: (في الجواز) (١٠/١٤٧).

(٨) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، أبو العباس، شافعي المذهب، ولد سنة (٦٤٥هـ) في مصر، حامل لواء الشافعية في عصره، سمع الحديث من ابن الصواف والدميري، وتفقه على الشيخين السديد والظهير، ولي حسبة الديار المصرية، من مصنفاته "كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي"، و"المطلب في =

قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب إن الشخص إذا باع في مرض موته شقصًا من دار لزيد بدون ثمن المثل ولوارثه فيه شفعة، أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سدًا لذريعة التبرع عليه"[1]، وكذا قول بعض الأصحاب: "أن الولي إذا باع على اليتيم شقصًا له فيه شفعة، لا يأخذه بالشفعة، وقال هنا: إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع منه الكلأ، ما يقتضي إثبات قولين [له في سد الذرائع، قال: وذلك إثبات قولين][2] في المنع[3] مما نحن فيه، كما صار إليه الخصم"[4].

قلت: والذي أحال عليه من كلام الشافعي قوله في باب إحياء الموات في (الأم) بعد أن ذكر قول النبي ﷺ: «من منع فضل الماء ليمنع منه الكلأ، منعه الله فضل رحمته»[5]، قال الشافعي: "وفي منع الماء ليمنع منه الكلأ الذي هو من رحمة الله، عام يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون[6] ذريعة إلى منع ما أحله الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى"[7]، قال الشافعي: "فإذا كان هذا هكذا

= شرح الوسيط"، و"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" وغيرها، توفي سنة (٧١٠هـ) في مصر. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٩/٢٤-٢٧)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٩٤٨)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٣).

(١) لم أقف على هذا النقل بنصه في كفاية النبيه لابن الرفعة، ولا فيما تيسر لي من كتب الشافعية، وقد يكون في كتب ابن الرفعة الأخرى. وينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة (١١/٩٠)؛ وتكملة السبكي (١٠/١٤٧).

(٢) ساقطة من المخطوط، والمثبت من تكملة السبكي (١٠/١٤٧).

(٣) في تكملة السبكي (المبيع) (١٠/١٤٧).

(٤) لم أقف على هذا النقل بنصه في كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة، ولا فيما تيسر لي من كتب الشافعية، وقد يكون في كتب ابن الرفعة الأخرى. وينظر: بحر المذهب، الروياني (٧/٤٥)؛ كفاية النبيه، ابن الرفعة (١١/٤٩)؛ وتكملة السبكي (١٠/١٤٧).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، واللفظ له، (ص٣٨٢)؛ وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، رقم الحديث (٢٣٥٣)، (٣/١١٠)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٦٦)، (٣/١١٩٨).

(٦) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (أن ما كان) (١٠/١٤٨)، وهو الموافق لما في الأم (٤/٥١).

(٧) (٤/٥١).

ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه[1] معاني الحلال والحرام، ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف ما لا غنى به لذوي الأرواح من الآدميين وغيرهم، فإن منعوا فضل الماء، منعوا فضل الكلأ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم"[2]، هذا آخر كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظه، [وقد تأملته متعلقًا قويًا لا ينافي قول سد الذرائع][3]، بل لأن الذريعة تُعطى حكم الشيء المتوسل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ، ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام، والذريعة هي الوسيلة، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزمًا لا نزاع فيه، والعقد الأول ليس مستلزمًا للعقد الثاني؛ لأنه قد لا يسمح له المشترى بالبيع أو ببذلهما أو بمنع مانع آخر، فكل عقد ينفصل عن الآخر لا تلازم بينهما، فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع، وليس في لفظ الشافعي تعرض له [٧/أ] والذرائع التي تضمنها كلام لفظي لا نزاع في اعتبارها.

قال أبو العباس القرافي المالكي[4]: "وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى[5]، وثانيها:

---

(١) في المخطوط (الشبه)، والمثبت من تكملة السبكي (١٠/١٤٨)، وهو الموافق لما في الأم (٤/٥١).

(٢) (٤/٥١).

(٣) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (وقد تأملته فلم أجد فيه متعلقًا قويًا لإثبات قول سد الذرائع) (١٠/١٥٩).

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي القرافي، شهاب الدين أبو العباس، مالكي المذهب، إمام في أصول الفقه عالم بالفقه ودقائقه، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من مصنفاته (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول)، و(اليواقيت في أحكام المواقيت) وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ) في مصر. ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٤٦)؛ والديباج المذهب، ابن فرحون (١/٢٣٦-٢٣٩)؛ وشجرة النور، مخلوف (١/٢٧٠).

(٥) في تكملة السبكي زيادة: (حسدًا) (١٠/١٤٨)، وفي الذخيرة للقرافي (حينئذٍ) (١/١٥٢).

يلغى[1] إجماعًا، كزراعة العنب فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشركة في [مسألة الآدر[2]][3] خشية [الزنا][4]، وثالثها: اختلف[5] فيه كبيع[6] الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القصة أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا"[7] انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطرابًا شديدًا، قد تكون واجبةً، وقد تكون حرامًا، وقد تكون مكروهةً ومندوبةً ومباحةً، وتختلف أيضًا مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وانغمار الوسيلة وظهورها، فلا تمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويكفي الإجماع على المراتب الثلاثة المذكورة في كلام القرافي، فإنه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار؛ إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقًا ولا ملغاة كذلك، بل لا بد معها من نظر[8] خاص يقتضي اعتبارها وإلغاءها، فلا دليل في كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه على إثبات قول له في مسألة العينة وبيوع الآجال.

---

(١) المثبت من الخطوط، وفي تكملة السبكي (ملغى) (١٤٨/١٠)، وهو الموافق لما في الذخيرة للقرافي (١٥٢/١).

(٢) الآدر قيل: هو الذي ينفتق صفاقه، فيقع قصبه، ولا ينفتق إلا من جانبه الأيسر، وقيل: هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخصيتين. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المرسي (٣٧٥/٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور (١٥/٤)؛ والمصباح المنير، الفيومي (٩/١)؛ وتاج العروس، الحسيني (٤٠/١٠).

(٣) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (سلم الأذرة) (١٤٨/١٠)، وفي الذخيرة للقرافي: (سكنى الآدر) (١٥٢/١).

(٤) في المخطوط (الربا)، وهو الموافق لما في تكملة السبكي (١٤٨/١٠)، والمثبت من الذخيرة للقرافي (١٥٢/١)، وهو الظاهر والله أعلم؛ لأن الآدر يخشى منه الزنا، أما الربا فيخشى من الآدر ومن غيره.

(٥) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (مختلف) (١٤٨/١٠)، وهو الموافق لما في الذخيرة للقرافي (١٥٢/١).

(٦) المثبت من المخطوط، وفي تكملة السبكي (كبيوع) (١٤٨/١٠)، وهو الموافق لما في الذخيرة للقرافي (١٥٢/١).

(٧) الذخيرة، القرافي (١٥٢/١).

(٨) في تكملة السبكي (فضل) (١٤٩/١٠).

وأما المسألتان اللتان تمسك بهما من قول بعض الأصحاب، فأما مسألة الولي إذا باع من مال اليتيم شقصًا له فيه شفعة، وكون بعض الأصحاب قال: بأنه[١] لا يأخذه بالشفعة، فقول بعض الأصحاب هذا هو الأصح[٢] في المذهب على ما قاله الرافعي في كتاب الشفعة[٣]، ولكن لا متعلق له في ذلك؛ لأن العلة في ذلك أنه لو [تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي][٤]، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس، فالتهمة هي المانعة، كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء، ولهذا لو كان الولي أبًا أو جدًا جاز لهما [٧/ب] الأخذ لوفور الشفقة.

وأما مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقصًا بدون ثمن المثل، فالخلاف فيها[٥] خمسة أوجه[٦]، أصحها: أنه يأخذ، وقيل: يصح البيع ولا يأخذه الوارث بالشفعة؛ لما ذكرته، وهو الأصح عند ابن الصباغ[٧] [٨]، وقيل: لا يصح البيع أصلًا،

---

(١) في المخطوط (لأنه)، والمثبت من تكملة السبكي (١٠/١٤٩)؛ لأنه هو الأقرب، وهو الموافق لما في فتح العزيز (٥/٤٩٩).

(٢) مصطلح الأصح عند الشافعية من صيغ الترجيح إذا قوي الخلاف المشعر بصحة مقابله؛ لقوة مدركه، فيكون أحد الوجهين أو الأوجه صحيحًا، إلا أن الذي قيل عنه أصح هو الأقوى دليلًا. ينظر: منهاج الطالبين، النووي (ص٨).

(٣) فتح العزيز، الرافعي (٥/٤٩٩).

(٤) في المخطوط (تمكن من ذلك إن بذل النظر والاستقصاء للصبي)، والمثبت من تكملة السبكي (١٠/١٤٩)، وهو الموافق لما في فتح العزيز (٥/٤٩٩).

(٥) في تكملة السبكي زيادة: (على) (١٠/١٤٩).

(٦) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (٥/٥٠٢).

(٧) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، أبو نصر، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٠٠هـ) في بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي في معرفة المذهب، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته (الشامل)، و(تذكرة العالم والطريق السالم)، و(العدة) وغيرها، توفي سنة (٤٧٧هـ) في بغداد. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢١٧-٢١٨)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٥/١٢٢-١٣٤)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٤٦٤-٤٦٥)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٥١-٢٥٣).

(٨) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (٥/٥٠٣).

وهذا الوجه الأول من جملة أربعة أوجه منقولة عن ابن سريج[1] [2]، وظاهر هذين الوجهين الآخرين أنه يلزم مجيء مثلهما في مسألتنا هذه، فقياس قول ابن الصباغ أنه لا يصح البيع الأول ولا الثاني، وقياس الوجه الأخير أن لا يصح العقد الثاني، والحق أن كلّا من الوجهين لا يلزم في مسألتنا هذه لأمرين، أحدهما: الفرق بين المسألتين، فإن الشفيع يتسلط على الأخذ من المشتري قهرًا، ومحاباة المريض للمشتري تبرع، وهو في المحاباة في هذه الصورة أوجد تبرعًا يقدر الوارث على الاستقلال[3] بأخذه بدون رضا المشتري، فأشبه التبرع الحاصل من المريض للوارث، فإن أخذ الوارث قهرًا من المشتري مثل قبوله من المريض، بخلاف مسألتنا هذه، فإن البائع لا يستقل بالعقد الثاني، بل يفتقر إلى إيجاب وقبول، وقد لا يوافقه المشتري عليه، والأمر الثاني: أن التخريج[4] في المذهب إنما يكون من أقوال الإمام، أما الوجوه[5] المنقولة

---

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، المعروف بابن سريج والمكني بأبي العباس، شافعي المذهب، حامل لواء الشافعية في زمانه، كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، حتى قيل: كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، ولي قضاء شيراز، من مصنفاته (الأقسام والخصال)، و(الودائع لمنصوص الشرائع) وغيرها، توفي سنة (٣٠٦هـ) في بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص١٠٨-١٠٩)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٣/٢١-٣٩)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص١٩٣-١٩٧)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٨٩-٩١).

(٢) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (٥/٥٠٣).

(٣) في تكملة السبكي (الاستبدال) (١٠/١٤٩).

(٤) التخريج كما يقول الشربيني هو: "أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقًا". مغني المحتاج، الشربيني (١/١٠٦).

(٥) ذهب الإمام النووي إلى أن الأوجه هي أقوال علماء المذهب التي يخرجونها على أصول مذهب الإمام الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصوله. واستدرك عليه السبكي فقال: "وقوله ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، يوهم أنه يُعد من المذهب مطلقًا وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يُعد إلا إذا لم يناف قواعد المذهب، فإن نافاها لم يُعد، وإن ناسبها عُد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة وقد لا يكون لذلك =

عن بعض الأصحاب فإنما يلزم قائلها إذا لم يظهر فرق، وقد ظهر الفرق.

فرع[1]: أكثر الأصحاب أطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها ؟ وقد صرح الروياني[2] في (البحر)[3][4]، وابن أبي عصرون[5]

= وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ففي إلحاقه بالمذهب تردد". ينظر: المجموع، النووي (١/٦٥)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٢/١٠٤).

(١) تكملة السبكي (١٠/١٥٠).

(٢) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، فخر الإسلام أبو المحاسن، قاضي القضاة، شافعي المذهب، ولد سنة (٤١٥هـ)، أحد لأئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، بنى مدرسة بآمل، ولي قضاء طبرستان، من مصنفاته (بحر المذهب الروياني)، ومناصيص الشافعي)، والكافي) وغيرها، قُتل سنة (٥٠٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/٢٦٠-٢٦٢)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٥٢٤-٥٢٦)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢٨٧).

(٣) كتاب بحر المذهب للإمام عبدالواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي، وهو بحر كاسمه، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق طارق فتحي السيد في أربعة عشر جزءً. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/٢٢٦)؛ وهدية العارفين، الباباني (١/٦٣٤).

(٤) (٤/٤٥٠).

(٥) هو عبدالله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي، شرف الدين المعروف بابن أبي عصرون والمكنى بأبي سعد، قاضي القضاة، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٩٢هـ)، رحل في طلب العلم إلى واسط وبغداد ودمشق، تولى التدريس بالغزالية، ولي نظر الأوقاف بدمشق، ولي قضاء سنجار وحران وديار ربيعة، ثم ولي قضاء دمشق، من مصنفاته (صفوة المذهب على نهاية المطلب)، و(الانتصار)، و(المرشد)، و(الذريعة في معرفة الشريعة) وغيرها، توفي سنة (٥٨٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/١٢٥-١٢٩)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (٧/١٣٢-١٣٨)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٧١٦-٧١٨).

في (الانتصار)[1] [2] والنووي[3] في (الروضة)[4] [5] بالكراهة في ذلك، ونقله ابن عبدالبر عن الشافعي[6]، وقال النووي: "إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى"[7]، واستدل له ابن أبي عصرون بأن كل ما لا يجوز التصريح بشرطه في العقد يُكره قصده[8]، وقال ابن داود[9] شارح (مختصر المزني)[10]: "إنه إن اتخذ ذلك عادة

(١) كتاب الانتصار لمذهب الشافعي للقاضي عبدالله بن محمد بن أبي عصرون الموصلي الشافعي، حقق في عدد من رسائل الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١٧٤)؛ وهدية العارفين، الباباني (١/٤٥٧).

(٢) (١/٢٣٥).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي، محيي الدين أبو زكريا، شافعي المذهب، ولد سنة (٦٣١هـ) في نوى، أستاذ المتأخرين، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ، من مصنفاته (الروضة)، و(عيون المسائل)، و(المنهاج)، و(المجموع شرح المهذب) مات ولم يكمله، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة (٦٧٦هـ) في نوى. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٩٠٩-٩١٣)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٨).

(٤) كتاب الروضة، أو روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، اختصره من كتاب الشرح الكبير للرافعي، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، بتحقيق زهير الشاويش في اثني عشر جزءً، ومنها طبعة دار عالم الكتب في بيروت، بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض في ثمانية أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/٩٢٩)؛ وهدية العارفين، الباباني(٢/٩).

(٥) (٣/٣٨٢).

(٦) لم أقف على ذلك، وربما كان وهمًا من المؤلف فنص عبارة ابن عبدالبر قال: "وقال الشافعي: يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الأول أو أكثر قبل الأجل وبعده إن لم يكن بينهما قصد لمكروه". (الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/٢٧٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/٣٨٢).

(٨) ينظر: الانتصار لابن أبي عصرون، من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة وتحقيق، الدوسري (١/٢٣٥).

(٩) هو محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالداودي نسبة إلى أبيه، وبالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، أبو بكر، شافعي المذهب، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، من مصنفاته (شرح على مختصر المزني) يسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني؛ لأنه علقه على طريقة القفال، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٤/١٤٨-١٤٩)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١/٢١٤-٢١٥)؛ والعقد المذهب، ابن الملقن (ص٢٠٣).

(١٠) كتاب المختصر أو مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة =

كره"[1]، فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة، والصواب ما تقدم، وأنه متى كان مقصودًا كره، سواءً اعتاده [أو لم يعتده][2]، نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خيبر[3] فينبغي الجزم بعدم الكراهة، والحاصل أنها مراتب:

الأولى: أن يجري ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة [٨/أ] فهو حرام عند المالكية[4]، جائز عندنا مع الكراهة[5].

الثانية: أن يجري من غير قصد المكروه، ولا يكون الشخص ممن تتطرق إليه التهمة، كقصة عامل خيبر[6]، فينبغي الجزم بعدم الكراهة، فإنه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا، وأنه وقع اتفاقًا، والظاهر من كلام المالكية أنه حرام؛ اعتبارًا بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة[7]، وفي كلام بعضهم ما يقتضي جوازه[8] كما سنحكيه عنه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: [أن يجري من غير قصد، ولكن يكون الشخص من أهل التهمة، فمقتضى ما قدمته من كلام ابن أبي عصرون أن الكراهة منتفية عندنا[9]، وأما المالكية فهذه أولى عندهم بالتحريم[10].

= المشهورة المتداولة بين الشافعية، سائر في كل الأمصار عندهم، وهو أول من صنف في مذهب الإمام الشافعي، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، وضع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين في جزء واحد فقط، ومنها طبعة دار المعرفة في بيروت في جزء واحد ملحق بكتاب الأم للشافعي هو الجزء الثامن. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٦٣٥/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٢٠٧/١).

(١) لم أقف على الكتاب، ولا عن من نقل عنه ذلك سوى السبكي في تكملته (١٥٠/١٠).

(٢) في المخطوط (أم لا يعتاده)، والمثبت من تكملة السبكي (١٥٠/١٠).

(٣) يشير به إلى حديث (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)، وقد سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح التلقين، المازري (٣١٩/٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٤٥٠/٤)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٨٢/٣).

(٦) يشير به إلى حديث (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)، وقد سبق تخريجه.

(٧) ينظر: شرح التلقين، المازري (٣١٩/٢).

(٨) ينظر: شرح التلقين، المازري (٣٢٠/٢).

(٩) في الصفحة السابقة.

(١٠) ينظر: شرح التلقين، المازري (٣١٩/٢).

الرابعة: [(١) أن يجري بقصد الكراهة من غير أهل التهمة، فيُكره عندنا(٢)، ومقتضى مذهب مالك وإناطتهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه(٣)"(٤)، انتهى المقصود من كلام الشيخ تقي الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥) في (قواعده)(٦) في حرف الحاء المهملة عقب قوله الحيل ما لفظه: "قال القاضي أبو الطيب(٧) في آخر الصداق(٨): "إن الحيل جائزة بالجملة، قال الله عَزَّوَجَلَّ في قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٩] إلى قوله: ﴿قَالَ بَل فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فخلص نفسه واحتال لصدقه، وقوله تعالى في قصة أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في تكملة السبكي (١٥٠/١٠).

(٢) ينظر: بحر المذهب، الروياني (٤٥٠/٤)؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣٨٢/٣).

(٣) ينظر: شرح التلقين، المازري (٣١٩/٢).

(٤) هنا ينتهي النقل من تكملة السبكي.

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي، بدر الدين، أبو عبدالله، شافعي المذهب، ولد سنة (٧٤٥هـ) أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب ودمشق، كان فقيهًا أصوليًا، ولي مشيخة خانقاه كريم الدين، وولي قضاء حمص، ثم قضاء طرابلس، ثم قضاء حلب، ثم ولي التدريس بالشامية، من مصنفاته (الروضة)، و(النكت على البخاري)، و(البحر)، و(شرح جمع الجوامع) وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣-١٦٨)؛ والدرر الكامنة، ابن حجر (١٣٣/٥-١٣٦)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٥٧٢/٨-٥٧٣).

(٦) كتاب القواعد أو المنثور في القواعد للشيخ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وهو في القواعد الفقهية، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة وزارة الأوقاف الكويتية في ثلاثة أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٣٩٧/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (١٧٤/٢-١٧٥).

(٧) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٤٨هـ) في آمل طبرستان، رحل في طلب العلم إلى جرجان ونيسابور وبغداد، سمع من الدارقطني، كان فقيهًا عالمًا، حتى قيل: أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني، ولي قضاء ربع الكرخ، من مصنفاته (التعليقة الكبرى)، و(المنهاج في الخلافيات)، و(المُخرج في الفروع) وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ) في بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص١٢٧-١٢٨)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٦٦٨/١٧-٦٧١)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (١٢/٥-٥٠)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٤١٢-٤١٥).

(٨) لم أقف عليه في كتاب التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري كتاب النكاح والصداق والقسم والنشوز تحقيق ودراسة، العقيل، أما بقية كُتب أبي الطيب فلم أقف عليها مطبوعةً ولا مخطوطة.

﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]، ومن السنة ما رواه سويد بن حنظلة[١]، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر[٢] نريد النبي ﷺ فأخذه أعداء له، فحرج القوم أن يحلفوه، وحلفت أنه أخي فخلى عنه العدو، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم»[٣] فأجاز النبي ﷺ فعله.

قلت: واحتج غيره بحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٤] في شرائه[٥] التمر بقوله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا»[٦]، ولم يفصل بين أن يكون الشراء من

---

(١) هو سويد بن حنظلة، أبو جدة إبراهيم بن عبدالأعلى، كوفي له صحبة، نسبه ابن حبان جعفيًا، وقال ابن عبدالبر: "لا أعرف له نسبًا"، وقال أبو نعيم: "سكن البادية"، له حديث واحد يرويه إبراهيم ابن عبدالأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٢٣٢/٤)؛ والثقات، ابن حبان (١٧٧/٣)؛ ومعرفة الصحابة، ابن منده (ص٧٨٥)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٦٧٦/٢)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٥٩٤/٢)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٢٤٦/١٢).

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، أبو هنيدة، كان قيلًا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول الله ﷺ، فاستعمله رسول الله ﷺ على أقيال من حضرموت، وكتب معه ثلاثة كتب، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وشهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان على راية حضرموت، توفي نحو (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (١٥٦٢/٤-١٥٦٣)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٤٠٥/٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٦٦/٦-٤٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم الحديث (٣٢٥٦)، (٢٢٤/٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه، رقم الحديث (٢١١٩)، (٦٨٥/١)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٢٦)، (٢٨٤/٢٧)؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث (٧٨٢١)، (٣٣٣/٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والحديث مداره على بنت سويد بن حنظلة، وهي مجهولة، قال ابن القطان: "وهذه المرأة لا تعرف لها حال" (بيان الوهم والإيهام (٥٥٩/٣).

(٤) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر، أبو عبدالكريم، ويقال أبو عبدالله، مؤذن رسول الله ﷺ، كان من أوائل المسلمين، وكان مولى لبني جمح فكان يعذب لإسلامه، فاشتراه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعتقه، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة (١٨هـ)، وقيل: (٢٠هـ) في دمشق. ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص٢٦٧-٢٧٠)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (١٧٨/١-١٨٢)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٤١٥/١-٤١٩)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٥٥/١-٤٥٦).

(٥) في المنثور في القواعد الفقهية (شراء) (٩٤/٢).

(٦) سبق تخريجه.

ذلك المشتري أو غيره، ولا بين أن يقع العقد بذلك الثمن الذي في ذمته أو بغيره، وترك الاستفصال في مثل ذلك يقتضي العموم، [وإلا][1] يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة"[2] انتهى، ثم ذكر الزركشي أيضًا في حرف التاء من قواعده ما لفظه: "ولو تواطأ على البيع بشرط أن يقرضه شيئًا، [٨/ب] ثم عقداه، فهل يبطل؟ وجهان مبنيان على أن التواطؤ، هل يلحق بالمشروط في العقد؟ وجهان: أصحهما لا، فعلى هذا يصح البيع والقرض، وقال في (الكافي)[3]: وهل يحل باطنًا؟[4] [5] وجهان، أصحهما[6] عندي[7] يحل[8]؛ لحديث[9] عامل[10] خيبر[11] [12]".[13] انتهى

---

(١) في المخطوط (ولا)، والمثبت من المنثور في القواعد الفقهية (٢/٩٤).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/٩٣-٩٤).

(٣) كتاب الكافي أو الكافي في الفقه، أو الكافي في النظم الشافي لمحمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، عار غالبًا عن الاستدلال والخلاف، على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه، ولم أقف على أن الكتاب مطبوع، والجزء الثاني منه مخطوط في مكتبة شستربيتي في إيرلندا برقم (١٩٤٢/ ٣٤٤٣) (٢٠٠٥/ ٣٥٠٦). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢/١٣٧٨)؛ وهدية العارفين، الباباني (٢/٤٠٤)؛ وانظر: طبقات الشافعية، السبكي (٧/٢٨٩)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٩).

(٤) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في المنثور في القواعد الفقهية (٢/٤١٢)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (وهل يحل فيما بينه وبين الله) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٥) المثبت من المخطوط، وفي المنثور في القواعد الفقهية زيادة: (يحتمل) (٢/٤١٢)، وهي الموافقة لما في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٦) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في المنثور في القواعد الفقهية (٢/٤١٢)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (وجهين والأصح أنه) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٧) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في المنثور في القواعد الفقهية (٢/٤١٢)، وهو غير موجود في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٨) في مخطوطة الكافي في الفقه زيادة: (لما روينا من) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٩) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في المنثور في القواعد الفقهية (٢/٤١٢)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (حديث) (٢/ لوح ١٣/ب).

(١٠) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في مخطوطة الكافي (٢/ لوح ١٣/ب)، وفي المنثور في القواعد الفقهية زيادة: (أهل) (١/٤١٢).

(١١) يشير به إلى حديث (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)، وقد سبق تخريجه في صفحة (٤١).

(١٢) الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(١٣) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (١/٤١٢).

كلام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حرف التاء.

وقال الأذرعي[١] في (القوت)[٢]: "فرع: قال صاحب (الكافي)[٣]: إذا[٤] باعه شيئًا قليل القيمة[٥] [على أن يقرضه غيره، فإن][٦] شرطا[٧] ذلك في الاقتراض والبيع[٨] لم

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالغني الأذرعي، شهاب الدين أبو العباس، شافعي المذهب، ولد سنة (٧٠٨هـ) في أذرعات الشام، شيخ البلاد الشمالية، سمع من الحافظين المزي والذهبي، اتصل بالسبكي وكان بينهما سؤالات، قدم القاهرة بعد موت الإسنوي، فرحل إليه فضلاء المصريين كبدر الدين الزركشي، والبيجوري، ولي قضاء حلب، من مصنفاته "قوت المحتاج"، و"غنية المحتاج"، و"الفتاوى" وغيرها، توفي سنة (٧٨٣هـ) في حلب. ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٤١/٣-١٤٣)؛ والدرر الكامنة، ابن حجر (١٤٥/١-١٤٧)؛ وبهجة الناظرين، العامري (ص٧٤-٧٧).

(٢) كتاب قوت المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، حقق في عدد من رسائل الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٣٦١/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (١١٥/١).

(٣) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي، مظهر الدين أبو محمد، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٩٢هـ) في خوارزم، كان فقيهًا محدثًا مؤرخًا، كان عالمًا بالمتفق والمختلف، سمع من أبيه وجده، وإسماعيل البيهقي، رحل إلى بخارى ومرو وبغداد، ووعظ بالنظامية ببغداد، من مصنفاته "الكافي في الفقه"، و"تاريخ خوارزم"، توفي سنة (٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية، السبكي (٢٨٩/٧-٢٩١)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص٦٧٢-٦٧٣)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٩/٢-٢٠).

(٤) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (ولو) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٥) في قوت المحتاج للأذرعي زيادة (بربح) (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه زيادة: (بذلك الربح) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٦) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وهو غير موجود في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٧) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (إن شرط) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٨) المثبت من المخطوط، وفي قوت المحتاج (أو البيع) (٢٨٣/١)، وهو الموافق لما في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

يصح البيع ولا القرض، وإن لم يشترطاه بل[١] تواطئا[٢] عليه[٣] قبل المعاملة ينبني[٤] على أن المواطأة[٥] عليه[٦] قبل العقد[٧]، كالمشروط في العقد، وفيه جوابان: والأصح: لا، فعلى هذا يصح البيع والقرض، وهل يحل باطنًا؟[٨] يحتمل وجهين، أصحهما[٩] يحل[١٠]؛ لحديث[١١] عامل خيبر[١٢]."[١٣]"[١٤] انتهى ما قاله الأذرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (لا يصح البيع والاقتراض وإن لم يشترط لكن) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٢) المثبت من المخطوط، وفي قوت المحتاج (تواضعا) (٢٨٣/١)، وهو الموافق لما في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٣) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (على ذلك) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٤) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب)، وفي قوت المحتاج (بُني) (٢٨٣/١).

(٥) المثبت من المخطوط، وفي قوت المحتاج (التواضع) (٢٨٣/١)، وهو الموافق لما في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٦) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وهو غير موجود في مخطوطة الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(٧) في مخطوطة الكافي في الفقه زيادة: (هل يكون) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٨) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (والاقتراض، وهل يحل فيما بينه وبين الله) (٢/ لوح ١٣/ب).

(٩) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (والأصح أنه) (٢/ لوح ١٣/ب).

(١٠) في مخطوطة الكافي في الفقه زيادة: (لما روينا من) (٢/ لوح ١٣/ب).

(١١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في قوت المحتاج (٢٨٣/١)، وفي مخطوطة الكافي في الفقه (حديث) (٢/ لوح ١٣/ب).

(١٢) يشير به إلى حديث (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا)، وقد سبق تخريجه في صفحة (٤١).

(١٣) الكافي في الفقه (٢/ لوح ١٣/ب).

(١٤) قوت المحتاج إلى المنهاج للأذرعي من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب السلم دراسة وتحقيقًا، حاجي خان زري، (٢٨٣/١).

وقال الحافظ ابن حجر[١] في (فتح الباري)[٢] عقب قول البخاري كتاب الحيل ما لفظه: "وهي ما يتوصل به إلى مقصوده[٣] بطريق خفي، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ووقع الخلاف للأئمة[٤] في القسم الأول، وهل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا، أو يبطل مطلقًا أو يصح مع الإثم؟ ولمن[٥] أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنا، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦] في السنن[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني المصري، المعروف بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، شافعي المذهب، ولد سنة (٧٧٣هـ) في القاهرة، أحد حفاظ الإسلام في زمانه، رحل إلى اليمن والحجاز لطلب العلم، وأكثر جدًا من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم، من مصنفاته (فتح الباري)، و(نكت ابن الصلاح)، و(تعليق التعليق)، و(تهذيب التهذيب) وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ) في القاهرة. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢/٣٦-٤٠)؛ وذيل طبقات الحفاظ، السيوطي (ص٢٥١-٢٥٢)؛ وبهجة الناظرين، العامري (ص١٣٤-١٣٦).

(٢) كتاب فتح الباري وهو في شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو أعظم شروح صحيح البخاري حتى قيل: لا يعادله شرح، وقيل: لا هجرة بعد الفتح، أي فتح الباري لابن حجر، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار المعرفة في بيروت، تحت إشراف محب الدين الخطيب في ثلاثة عشر جزءً. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/٥٤١)؛ وأبجد العلوم، القنوجي (ص٣٦٩)؛ ومقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، الطويل (ص٧٢).

(٣) في فتح الباري لابن حجر (مقصود) (١٢/٣٢٦).

(٤) في فتح الباري لابن حجر (بين الأئمة) (١٢/٣٢٦).

(٥) في المخطوط (ولو)، والمثبت من فتح الباري لابن حجر (١٢/٣٢٦)؛ وهو الأليق بالسياق.

(٦) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتي النبي ﷺ به فحنكه وسماه باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة أبي أمه، وكناه بكنيته أبي أمامة، ودعا له وبرك عليه، روى عن النبي ﷺ أحاديث أرسلها، تراضى الناس أن يصلي بهم أبو أمامة لما كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محصورًا، توفي سنة (١٠٠هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر (٤/١٦٠٢)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٦/١٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٧) يشير به إلى حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا =

﴿مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصًا من الحنث، وكذلك الشروط[١] فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٢]، ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»[٣]، وحديث[٤] النجش[٥]، وحديث (لعن المحلل والمحلل له)[٦]، [٩/أ] والأصل في اختلاف العلماء في ذلك، اختلافهم

= رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط»، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم الحديث (٤٤٧٢)، (٤/١٦١)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشج فيه، رقم الحديث (٧٢٦٨)، (٦/٤٧٣)؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه، واللفظ له، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم الحديث (٢٥٧٤)، (٢/٨٥٩)؛ قال ابن عبدالهادي: "وإسناده جيد، لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلا" (المحرر في الحديث (١/٦٢٣)، وقال ابن حجر: "وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله" (بلوغ المرام (ص٣٧٤)، وقال ابن الملقن: "وفي إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره" (تحفة المحتاج (٢/٤٧٧).

(١) في فتح الباري لابن حجر زيادة: (كلها) (١٢/٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جزء من الحديث وتمامه: «قاتل الله يهود حُرّمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»، وفي رواية: «قاتل الله اليهود حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها»، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، والألفاظ له، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم الحديثين (٢٢٢٤) و(٢٢٢٣)، (٣/٨٢)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، رقم الحديث (١٥٨٢)، (٣/١٢٠٧).

(٤) في فتح الباري لابن حجر زيادة: (النهي عن) (١٢/٣٢٦).

(٥) يشير به إلى حديث: (نهى النبي ﷺ عن النجش)، متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: (لا يجوز ذلك البيع)، رقم الحديث (٢١٤٢)، (٣/٦٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، رقم الحديث (١٥١٦)، (٣/١١٥٦).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث (١١٢٠)، (٣/٤٢٠)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، رقم الحديث (٤٣٠٨)، (٤/٢١١-٢١٢)؛ وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (جامع الترمذي (٣/٤٢٠)، وقال ابن الملقن: "وهو حديث صحيح" (البدر المنير (٧/٦١٢)، وقال ابن حجر: "ورواته ثقات" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٧٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤/٢١١).

هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟[1] فمن قال بالأول أجاز الحيل، ثم اختلفوا [فمنهم من جعلها تنفذ باطنًا][2]، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية؛ لكون أبي يوسف[3] صنف فيها كتابًا[4]، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق، قال صاحب (المحيط)[5] [6]: أصل الحيل

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤٦/٧)؛ والأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٧٤)؛ والذخيرة، القرافي (٣٣٦/٦)؛ والأشباه والنظائر، السبكي (١٧٤/١)؛ والأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٦٦)؛ وإعلام الموقعين، ابن القيم (٧٨/٣)؛ والقواعد، ابن رجب (ص٤٨).

(٢) المثبت من المخطوط، وفي فتح الباري لابن حجر (فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرًا وباطنًا في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال تنفذ ظاهرًا لا باطنًا) (٣٢٦/١٢).

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، حنفي المذهب، ولد سنة (١١٣هـ) في الكوفة، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولي القضاء وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، من مصنفاته (الخراج)، و(الآثار)، و(النوادر)، و(الأمالي) وغيرها، توفي سنة (١٧٢هـ)، وقيل: (١٨٢هـ) في بغداد. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٧٨/٦-٣٩٠)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٣٥/٨-٥٣٩)؛ والجواهر المضية، القرشي (٢٢٠/٢-٢٢٢).

(٤) يشير به إلى كتاب (المخارج في الحيل)، وقد اختلف في صحة نسبة هذا الكتاب إلى أبي يوسف، وقد طُبع منسوبًا إلى محمد بن الحسن، مع أنه كان يكره الحيل ويتشدد فيها، بخلاف أبي يوسف الذي وسّع فيها، كما أنه قد نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه صنف كتابًا في الحيل، وقيل هذا الكتاب المنسوب إنما هو من جمع وراقي بغداد. ينظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المعلمي (٦٧١/٢).

(٥) أشكل عليّ قول ابن حجر (صاحب المحيط)، فقد توسعت في البحث عن العبارة التي نقلها، ولم ييسر الله عَزَّوَجَلَّ أن أقف عليها ليتبين لي المراد بصاحب المحيط، ولكي أتمكن من توثيق هذه العبارة المنقولة، لكن يغلب على الظن أن المراد هو صاحب المحيط الحنفي وهو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين، حنفي المذهب، ولد سنة (٥٥١هـ) في مرغينان، من كبار الأئمة وأعيان المذهب الحنفي، تفقه على أبيه، وكان من بيت علم عظيم في بلاده، من مصنفاته (المحيط البرهاني)، و(الذخيرة)، و(التجريد)، و(تتمة الفتاوى) وغيرها، توفي سنة (٦١٦هـ) في بخارى. ينظر: الفوائد البهية، اللكنوي (ص٢٠٥-٢٠٧)؛ وسلم الوصول، حاجي خليفة (٣٠٦/٣)؛ والأعلام، الزركلي (١٦١/٧).

(٦) كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه الحنفي، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق عبدالكريم سامي الجندي في تسعة أجزاء، وهناك تحقيق للكتاب في عدة رسائل دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة =

قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم أبيحت[١]، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان.[٢]"[٣]، انتهى كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتح الباري).

وقال النووي في (شرح المهذب)[٤] في الزكاة ما لفظه: "قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المختصر)[٥] والأصحاب: إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها، كالتمر قبل بدو صلاحه، والحب قبل اشتداده، والماشية والنقد وغيره قبل الحول، [ونوى بمال البدالة][٦] القنية، أو اشترى به شيئًا للقنية قبل الحول، فإن كان ذلك لحاجة لثمنه لم يُكره بلا خلاف؛ لأنه معذور لا ينسب إلى[٧] تقصير ولا يوصف بفرار، وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار، فالبيع صحيح بلا خلاف [لكنه مكروه؛ لما ذكره المصنف[٨]، كراهة تنزيه][٩]، هذا هو المنصوص[١٠]، وبه قطع الجمهور[١١]،

= الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١٦١٩/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٤٠٤/٢).

(١) المثبت من المخطوط، وفي فتح الباري لابن حجر (فحسن) (٣٢٦/١٢).

(٢) لم أقف على هذه العبارة المنقولة لا في المحيط البرهاني، ولا في غيره من كتب الحنفية، ولم أجدها إلا عند ابن حجر، أو ممن نقلها عنه.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٣٢٦/١٢).

(٤) سبق التعريف بالكتاب عند التعريف بتتمته.

(٥) أي مختصر المزني، وقد سبق التعريف به.

(٦) المثبت من المخطوط، وفي المجموع للنووي (أو نوى بمال التجارة) (٤٥١/٥).

(٧) في المجموع شرح المهذب (إليه) (٤٥١/٥).

(٨) هو صاحب المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وقد سبقت ترجمته.

(٩) المثبت من المخطوط، وفي المجموع شرح المهذب (لما ذكره المصنف، ولكنه مكروه كراهة تنزيه) (٤٥١/٥).

(١٠) ينظر: الأم، الشافعي (٢٦/٢)؛ ومختصر المزني، المزني (١٤١/٨).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٦/٣)؛ والمهذب، الشيرازي (ص٢٨٦)؛ ونهاية المطلب، الجويني (٢١١/٣)؛ وبحر المذهب، الروياني (٩٠/٣)؛ وروضة الطالبين، النووي (١٩٠/٢).

وشذ الدارمي[١] وصاحب (الإبانة)[٢] [٣] فقالا: هو حرام[٤]، وتابعهما الغزالي في (الوسيط)[٥] [٦]، وهذا غلط عند الأصحاب، و[٧]صرّح القاضي أبو الطيب في (المجرد)[٨] والأصحاب بأنه لا إثم على البائع فرارًا[٩]، قال الشافعي والأصحاب:

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي، أبو الفرج، شافعي المذهب، ولد سنة (٣٥٨هـ)، أحد الأعلام الفقهاء كان موصوفًا بالذكاء والفطنة، أخذ الفقه عن أبي الحسن الأردبيلي، ولو وجه في المذهب الشافعي، روى عن ابن حيوه، والدارقطني وغيرهم، من مصنفاته (الاستذكار)، و(جامع الجوامع ومودع البدائع) وغيرها، توفي سنة (٤٤٨هـ) في دمشق. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (٢١٨/١-٢١٩)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (١٨٢/٤-١٨٨)؛ وطبقات الشافعيين، ابن كثير (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، شافعي المذهب، شيخ أهل مرو، كان إمامًا حافظًا للمذهب، من كبار تلاميذ أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، وهو أقدم من بدأ بتبيين الأصح من الأقوال والوجوه في المذهب، من مصنفاته (الإبانة)، و(العمد) وغيرها، توفي سنة (٤٦١هـ) في مرو. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٦٤/١٨-٢٦٥)؛ وطبقات الشافعية، السبكي (١٠٩/٥-١١٥)؛ وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٣) كتاب الإبانة في فقه الشافعي، أو الإبانة عن فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي، من الكتب المشتهرة بين الشافعية، ولا يزال مخطوطًا حتى الآن، وقد اطلعت على صورة من المخطوط موجودة على شبكة الإنترنت، وهي محفوظة في دار الكتب القومية برقم (٢٢٩٥٨ ب). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١)؛ وهدية العارفين، الباباني (٥١٧/٢).

(٤) الإبانة في فقه الشافعي، الفوراني (لوح ٦٨/ أ - ب)؛ أما الدارمي فلم أقف على من نقل عنه ذلك سوى النووي في المجموع، ولم أتمكن من الحصول على مخطوطة الاستذكار في الفقه الشافعي للدارمي الموجودة في الأزهرية برقم (٢٤٠٢) (٣٩٩٥٣).

(٥) كتاب الوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، لخصه من كتابه البسيط مع زيادات عليه، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار السلام في القاهرة، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر في سبعة أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٢٠٠٨/٢)؛ وهدية العارفين، الباباني (٧٩/٢-٨١).

(٦) (٤٣٥/٢)، وعبارته: "ومن قصد بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم، وسقطت الزكاة"، فمفهوم إسقاطه للزكاة، أنها لا تحرم، مع أنه آثم، ولو كانت حرامًا لأوجبها ولم يسقطها، مع التأثيم.

(٧) في المجموع شرح المهذب زيادة: (قد) (٤٥١/٥).

(٨) لم أقف على من تكلم عنه.

(٩) لم أقف على نسخة من المجرد مطبوعة ولا مخطوطة، ولم أجده في كتابه الآخر التعليقة، ولم أقف على من نقله عن القاضي أبي الطيب سوى النووي. ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع للطبري كتاب الزكاة دراسة وتحقيقًا، السهلي (٤٥٩/١-٤٦١).

وإذا باع فرارًا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا[١]، وبه قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، [وداود][٣] [٤]، وغيرهم، وقال [٩/ب] مالك وأحمد وإسحاق[٥]: إذا تلف زكاة[٦] بعض النصاب قبل الحول، أو باعه فرارًا لزمته زكاته[٧].

دليلنا: أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول، فلا فرق بين أن يكون على وجه يُعذر فيه أم لا يُعذر والله تعالى أعلم.

فإن قيل: ما الفرق بين الفرار هنا والفرار بطلاق المرأة بائنًا في مرض الموت، فإنها ترثه على قول؟

قلنا:[٨] الفرق من وجهين:

أحدهما: أن الحق في الإرث لمعين، فاحتيط له بخلاف الزكاة.

الثاني: أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط بأشياء كثيرة للرفق،

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي (٢٦/٢)؛ ومختصر المزني، المزني (١٤١/٨)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٦/٣)؛ والمهذب، الشيرازي (ص٢٨٦)؛ ونهاية المطلب، الجويني (٢١١/٣)؛ وبحر المذهب، الروياني (٩٠/٣)؛ وروضة الطالبين، النووي (١٩٠/٢).

(٢) الأصل، الشيباني (١٣/٢، ٤٦)؛ والمبسوط، السرخسي (١٦٦/٢)؛ والمحيط البرهاني، ابن مازة (٢٥٩/٢).

(٣) في المخطوط (وأبو داود)، والمثبت من المجموع شرح المهذب (٤٥١/٥).

(٤) ينظر: المحلى، ابن حزم (٢٠٦/٤).

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي التميمي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، ولد سنة (١٦١هـ)، أحد أئمة المسلمين وكبار الحفاظ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وهو من أقران الإمام أحمد بن حنبل، أخذ عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، له كتاب "المسند"، توفي سنة (٢٣٨هـ) في نيسابور. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب (٣٦٢/٧-٣٧٥)؛ وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٠٩/١)؛ وتهذيب الكمال، المزي (٣٧٣/٢-٣٨٨).

(٦) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في المجموع شرح المهذب (٤٥١/٥).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (ص٣١١)؛ والذخيرة، القرافي (٩٧/٣)؛ وإرشاد السالك، البغدادي (ص٣٦)؛ والهداية، الكلوذاني (ص١٢٥)؛ والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦١/٢)؛ والإنصاف، المرداوي (٣٢/٣)؛ وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦/١)؛ وكشاف القناع (١٧٩/٢).

(٨) المثبت من المخطوط، وهو غير موجود في المجموع شرح المهذب (٤٥١/٥).

كالعلف في بعض الحول، والعمل عليه[1] وغير ذلك، بخلاف الإرث والله أعلم"[2] انتهى كلام النووي في (شرح المهذب).

وقال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي قدس الله روحه في الجنة، في كتاب العلم من (الإحياء)[3]: "وأما الزكاة فالفقيه ينظر إلى ما يقطع مطالبته، أي السلطان، حتى إنه إذا امتنع من أدائها وأخذها السلطان منه قهرًا، حكم بأنه برئت ذمته، وحكي أن أبا يوسف[4] كان يهب لزوجته ماله في آخر الحول، ويستوهب مالها لإسقاط الزكاة، فحكي ذلك لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: ذلك من فقهه، وصدق فإن ذلك من فقه الدنيا، ولكن مضرته في الآخرة أعظم من كل جناية، ومثل هذا العلم هو الضار"[5]، انتهى ما قاله حجة الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقول السائل أرشده الله تعالى: في رجل اتفق مع شخص، إلى قوله قصد الربا، جوابه مأخوذ من كلام السبكي فيما نقلناه عنه في آخر كلامه "فالحاصل أنها مراتب" إلى آخر كلامه.

وقول السائل فقهه الله تعالى: وهل ذلك جائز منج في الدنيا والآخرة، إلى قوله: أم الوسائل تعطى حكم المقاصد، جوابه مأخوذ مما نقله الزركشي في (قواعده) عن صاحب (الكافي)، ومن الفرع الذي ذكره الأذرعي في قوله، وقد [١٠/أ] ذكرنا ذلك.

وقول السائل نور الله بصيرته: وهل شرط الحيلة أن لا تؤدي إلى محرم كما هنا،

---

(١) في المجموع شرح المهذب (عليها) (٤٥١/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٤٥١/٥).

(٣) كتاب إحياء علوم الدين، أو الإحياء للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، من كتب المواعظ، وضعه على مذهب الصوفية، مرتب على أربعة أقسام ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات، وفيه أحاديث كثيرة لا تصح، وطبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة دار الشعب في القاهرة في أربع مجلدات، كل مجلد منها حوى أربعة أجزاء، ومنها طبعة دار المعرفة في بيروت، في أربعة أجزاء. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (١/١)؛ وهدية العارفين، الباباني (٧٩/٢).

(٤) في إحياء علوم الدين زيادة: (القاضي)، المجلد الأول (٣٢/١).

(٥) إحياء علوم الدين، الغزالي، المجلد الأول (٣٢/١).

إلى قوله أم كيف الحال؟، جوابه مأخوذ مما أوردناه عن الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

وقول السائل: كما هنا، يعلم ما فيه مما نقله السبكي عن الغزالي، وتلميذه محمد بن يحيى السابق.

وقول السائل أصلحه الله تعالى: ولعل البسط إلى آخر كلامه، جوابه: أني لم أر من بسط الكلام وتعليله ودليله في هذه المسألة، غير الشيخ تقي الدين السبكي في (تتمة شرح المهذب)، وقد أوردنا من كلامه ما مست إليه حاجتنا، وأوردنا ذلك عنه بلفظه، ولم ننقل من كلامه شيئًا بالمعنى[1]، ثم إن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك ذكر مذاهب العلماء في حكم الذرائع، وأكثر من الأمثلة في ذلك، فليراجع ذلك من احتاجه[2]، وقد وقفت على كلام لبعض فقهاء الحضارم نفع الله بهم، فيه التنكير الشديد على من جوز بيع العينة وأنها حرام، وقد علمت أن ما ذكره مخالف لنقول المذهب من جواز ذلك مع الكراهة على التفصيل الذي ذكرناه عن السبكي، وبالجملة فالورع لأهل الدين من أهل[3] أرباب الأموال اجتناب ذلك، والتباعد عنه، لا سيما وقد قال جماعة بالتحريم.

وقول السائل في مكاتبته وليبين لنا ما قاله حجة الإسلام في ذم غرور أرباب الأموال، وما به يحتالون في الزكاة إلى آخر كلامه، جوابه يعلم مما أوردناه عن (شرح المهذب) فيما يتعلق بالحيلة على الزكاة، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن الحيلة المذكورة غير مبرئة في الآخرة، ولعله الوجه الثاني الذي أشار إليه صاحب (الكافي)، وقد علمت أن الصحيح خلافه، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.

تم الجواب بحول الله وقوته وعونه وتوفيقه.

---

(١) مع التنبه إلى أن جزءًا من الكلام غير موجود في تتمة السبكي، وإنما زاده المؤلف ابن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المحلى لابن حزم ومن عنده، وقد بيّن صنيعه ذلك في بداية كلامه حينما قال: "وأتبعته بما وقفت عليه من كلام العلماء مما لم يذكره هو"، صفحة (١٧).

(٢) ينظر: تكملة السبكي (١٠/١٤٨ وما بعدها).

(٣) المثبت من المخطوط، والذي يظهر لي والله أعلم أنها زائدة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة في فقه الشافعي = الإبانة عن فروع الديانة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني (ت٥٦٨هـ)، رقم المخطوطة ٢٢٩٥٨ ب، محفوظة في دار الكتب القومية.

٢. أبجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٦. الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١. الأشباه والنظائر، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤. الأصل، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج البكجري المصري الحكري، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،

علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٠. الانتصار لعبدالله بن هبة الله بن المطهر التميمي الشافعي المشهور بابن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ) من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الشفعة دراسة وتحقيق، عبدالله بن سعد الدوسري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤/١٤٣٥هـ.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٢. بحر المذهب، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦. البسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الرهن، عبدالرحمن بن رباح الردادي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠/١٤٢١هـ.

٢٧. بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، مطبوع مع الفضل المزيد على بغية

المستفيد، عبدالرحمن بن علي الديبع، تحقيق د. يوسف شلحد، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، ١٩٨٣م.

٢٨. بلوغ المرام من أدلة الاحكام، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق سمير بن أيمن الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٩. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، محمد بن أحمد الغزي العامري، تعليق أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٢. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء البغدادي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.

٣٣. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٣٥. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦. تاريخ دمشق، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة

العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٣٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تحقيق د. أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، الطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٩. تحصين المآخذ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق د. عبدالحميد بن عبدالله المجلي، أسفار لنشر نفيس الكتب، ١٤٣٩هـ.

٤٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١. التحقيق في مسائل الخلاف = التحقيق في أحاديث الخلاف، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ (كتاب الزكاة) دراسة وتحقيقًا، خليف بن مبطي بن حمدان السهلي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠/١٤٢١هـ.

٤٣. التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح لمختصر المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ثم البغدادي الشافعي (٣٤٨-٤٥٠هـ) (كتاب النكاح - كتاب الصداق - كتاب القسم والنشوز) تحقيق ودراسة، يوسف بن عبداللطيف بن عبدالله العقيل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥/١٤٢٦هـ.

٤٤. التعليقة على مختصر المزني، الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة

المكرمة.

٤٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٦. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق سامي بن محمد وعبدالعزيز الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني وآخرون، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٢٦هـ.

٥١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن جمال الدين ابن الزكي القضاعي الكلبي المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٣. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي البستي، مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٤. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٥. الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي ابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

٥٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٥٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩. خزانة التراث - فهرس المخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٦٠. خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر، عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.

٦١. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر = الخلاصة، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦٥. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق حامد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٦٦. ديوان ذي الرمة شرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب، أبو نصر أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق عبدالقدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٦٧. الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨. ذيل طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٦٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني، تحقيق محمد المنتصر ابن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.

٧٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.

٧٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، تحقيق محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة إرسكيا، إستانبول، ٢٠١٠م.

٧٣. السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، السيد محمد الشلي اليمني، تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٤. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٧٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٧. السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخرساني البيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخرساني البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٧٩. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٨١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد ابن العماد العكري،

تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٣. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٤. شرح الرسالة، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، إشراف، محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٦. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش أبو البقاء الأسدي الموصلي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، تقديم د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٧. شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٨٨. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٢. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى الفراء، تحقيق محمد حامد

الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٩٣. طبقات الشافعية، أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٤. طبقات الشافعية، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٥. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٩٦. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٩٧. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٩٨. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٩٩. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تعليق محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠١. عيون المسائل، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٢. غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٣. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، جمعها عبدالقادر بن أحمد الفاكهي، ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

١٠٥. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠٧. فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٨. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، قامت بإصداره مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ١٤٢٥هـ.

١٠٩. الفهرست، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعروف بابن نديم، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١١٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، تعليق

محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.

١١١. القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، دار الكتب العلمية.

١١٢. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١١٣. قوت المحتاج إلى المنهاج لشهاب الدين أبي العباس الأذرعي من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب السلم دراسة وتحقيقًا، عبدالرحمن بن فضل الرحمن حاجي خان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

١١٤. الكافي في الفقه = الكافي في النظم الشافي، مظهر الدين محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي العباسي الشافعي (ت٥٦٨هـ)، رقم المخطوطة ٣٥٠٦ م.ك، تاريخ النسخ القرن السادس، محفوظة في مكتبة شستربيتي.

١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٦. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض وعبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

١١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١١٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٢٢. لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

١٢٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٢٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الرياض.

١٢٦. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٢٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد

ابن مازة البخاري، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٠. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٣١. المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٣٢. مختصر المزني (ملحق بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣٣. المدارس الإسلامية في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٤. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن.

١٣٥. مدينة زبيد تخطيطها وعمارة مساجدها، د. فواز حسن القيسي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الرابع، ٢٠١١م.

١٣٦. مساجلة علمية بين الإمامين ابن زياد وابن حجر في حكم تبرع المدين، أحمد بن عمر الأهدل، أروقة للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

١٣٧. المستدرك على الصحيحين، الحاكم بن محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٨. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٩. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤٢. مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٤٣. مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٤م.

١٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٥. المصنف = مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٦. معجم البلدان والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ١٤٢٢هـ.

١٤٧. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد شكور الميادني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

١٤٩. معرفة الثقات (تاريخ الثقات)، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٥٠. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٥١. معرفة الصحابة، محمد بن إسحاق ابن منده العبدي، تحقيق أ.د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٥٣. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد المطرزي، دار الكتاب العربي.

١٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتب القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٥٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٥٧. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥٨. مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية.

١٥٩. المنتخل في الجدل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة

الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦١. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٦٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٦٤. المؤتلف والمختلف، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٥. موقع منظومة الربط الشبكي للبحث العلمي.

١٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٦٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٨. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق ودراسة قسم المعاملات، زكريا عبدالرزاق المصري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٧٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله

العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق عبداللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، اسطنبول، ١٩٥١م.

١٧٣. الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٧٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٣٣
القسم الأول: القسم الدراسي وفيه التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان: . ١٣٩
المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه خمسة مطالب: ١٤٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته ١٤٠
المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، ومكانته العلمية ١٤٠
المطلب الثالث: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه ١٤٢
المطلب الرابع: مؤلفاته ١٤٦
المطلب الخامس: وفاته ١٥٠
المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب: ١٥١
المطلب الأول: تحقيق اسم المؤلَّف، وتوثيق نسبته إلى المؤلِّف ١٥١
المطلب الثاني: أصول المؤلَّف ومصادره ١٥٢
المطلب الثالث: نسخ المؤلَّف ١٥٤
القسم الثاني: النص المحقق ١٥٧
قائمة المصادر والمراجع ٢١٥

من أسباب نيل محبة الله تعالى

المحبة في الله وما يتبعها من الزيارة والتواصل، من أسباب نيل محبة الله تعالى، ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟! (أي: هل بينك وبينه مصلحة دنيوية؟) قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٥٦٧).

لطائف الفوائد، أ. د. سعد الخثلان، ص١٤٥.

سُبل مُعاصرة لتنشيط القرض الحسن

دراسة فقهيَّة

إعداد:

د. سليمان بن ضيف الله بن محمد اليوسف

عضو هيئة التدريس في كلية التربية

بجامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أفاء علينا سوابغ الخيرات، وأمدنا بالآلاء المتتابعات، وشرع لنا شريعة كلها عدل ورحمة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين الرحمة المهداة، والنعمة المسداة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، أمَّا بعد:

فهذه أوراق حررتها بغية نقل مضامين أروم فيها المساهمة في إعادة الحياة الطبيعية للقرض الحسن؛ لتجري مياه الرحمة في عروق الحياة، ويستظل المحتاج في دوحة الإنسانية الإسلامية، ويتقي هجير حياة معاصرة بعُدت كثيرًا عن رحمة الإسلام فلا زالت المجتمعات تنشد الراحة، وتترقب العودة إلى معين الشريعة، وأحكامها المباركة، ومنها القرض الحسن الذي تتجلّى فيه عظمة التشريع بصبغة الإرفاق، والتعاون، والتكافل. وهذه تعرفة موجزة بالبحث:

أولًا: عنوان البحث: (**سُبل مُعاصرة لتنشيط القرض الحسن**) دراسة فقهية.

ثانيًا: موضوع البحث: طرق القرض الحسن المناسبة للحياة المعاصرة، وكيفية تفعيلها.

ثالثًا: مشكلة الدراسة: البحث كما أسلفت يدرس سبل تنشيط القرض الحسن، فهو يجيب على التساؤل الآتي: هل من الممكن شرعًا إعادة الحياة للقرض الحسن؟، وهل ثمة طرق شرعية واقعية مناسبة للعصر لذلك؟.

ويتفرّع عن هذا التساؤل الأسئلة التالية:

١. ما علاقة القرض الحسن بالمسؤولية الفردية؟.

٢. ما علاقة القرض الحسن بالسياسة الشرعية؟.

٣. هل يمكن شرعًا الإفادة من البنوك، والمؤسسات الأهلية في دعم القرض الحسن؟.

٤. هل يمكن شرعًا الإفادة من الروابط الأسرية والمجتمعية في دعم القرض الحسن؟.

٥. هل يجوز تمويل القرض الحسن بالوقف عليه؟.

٦. هل يجوز تمويل القرض الحسن من الزكاة؟.

٧. هل يمكن شرعًا دعم القرض الحسن بالتعاون بين المقرضين والمقترضين، وهل يمكن تحويل تعاونهما على ذلك لتوفير تمويل إنتاجي للقرض الحسن؟.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لما للقرض من أهمية شرعية، واجتماعية، واقتصادية.

٢. لا يزال الموضوع يفتقر إلى دراسات شرعية واقعية.

٣. رغبة الباحث في المساهمة بما يعزّز التكافل في المجتمعات المسلمة.

أهمية الموضوع:

١. تأتي أهمية الدراسة من أهمية محلها وهو: القرض الحسن.

٢. حاجة المجتمعات الإسلامية لتفعيل القرض الحسن.

٣. مساهمة القرض الحسن في محاربة الربا.

٤. مساهمة القرض الحسن في مكافحة الفقر والبطالة.

منهج البحث:

سرت في البحث على منهج الوصف، والمقارنة، والاستنباط، متبعًا الطريقة

المعهودة في التوثيق، والتخريج، والكتابة، علمًا بأنني أوليت عنايتي بالمسائل الملاصقة للبحث، والتي تقوم عليها فكرة البحث، وتحتاج إلى بيان، وقد لا يتوفر فيها البيان الكافي من جهة موضوع البحث.

خطة البحث:

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرض، وحكمه.

المطلب الثاني: فضل القرض، وخطورة الدَّين.

المطلب الثالث: علاقة القرض بالسياسة الشرعية.

المبحث الأول: صناديق القرض الحسن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صندوق القرض الحكومي، وفيه

الفرع الأول: حكم الإقراض من بيت المال

الفرع الثاني: حكم الاقتراض من هذه الصناديق التابعة لبيت المال

الفرع الثالث: فتح حساب جارٍ في هذه الصناديق للمقترضين منها

الفرع الرابع: اشتراط الصندوق الحكومي على المقترض تأجيل سحب القرض

المطلب الثاني: صندوق القرض من الحسابات الجارية.

المطلب الثالث: صندوق القرض من الجمعيات الخيرية.

المطلب الرابع: صندوق القرض بين زملاء العمل، والأقارب (القرض الأسري)

المطلب الخامس: صندوق القرض البلدي (الأهلي).

المبحث الثاني: تمويل القرض الحسن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تمويل القرض الحسن بوقف النقود.

المطلب الثاني: تمويل القرض الحسن بالزكاة.

المطلب الثالث: تمويل القرض الحسن بالتبادل.

المطلب الرابع: التمويل الجماعي للقرض الحسن.

المطلب الخامس: تمويل القرض الحسن بالمشاركة التجارية بين صندوق القرض والمقترض.

المطلب السادس: تمويل القرض الحسن عبر الخدمات الاجتماعية للمؤسسات التجارية.

الخاتمة.

والفهارس.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث مُحرّره، ووالديه، وإخوانه المسلمين، وأن يجعله مقبولاً عنده يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف القرض الحسن، وحكمه

القرض لغةً: القطع، قال ابن فارس: "القاف، والراء، والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع... وكأنه شيء قد قطعته من مالك"(١).

والقرض في اصطلاح الفقهاء: مأخوذ من معناه اللغوي: القطع، والفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم قليلًا في تعريف القرض إلاَّ أنهم متفقون على حقيقته، وهي: دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به، ويُرُدّ بدله(٢)، وقد رأيت من المناسب إضافة كلمة (الحسن) مع أنها لا يزيد بها المعنى من الناحية الشرعية؛ لأن طبيعة القرض الشرعي أن يكون إرفاقًا، وإحسانًا، لكن لما اختلطت المصطلحات في هذا العصر، فصرنا نسمع عن قروض البنوك والمؤسسات مع أنها إمَّا أن تكون بيعًا، أو ربًا، وقد تكون قرضًا شرعيًا، لكن احترازًا من إطلاق القرض على التمويل والتقسيط، أو على القروض الربوية؛ ناسب زيادة (الحسن) هنا تحرزًا من الإطلاقات العرفية السابقة.

حكم القرض: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن القرض مباح في حق المقترض؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولإجماع المسلمين على ذلك(٣).

---

(١) مقاييس اللغة ٧١/٥، لسان العرب ٢١٦/٧.

(٢) المبدع ٤٠٢/٤، وينظر: فتون الأبصار مع شرحه الدر المختار ١٦١/٥، وحدود ابن عرفة ص٤١٣، ونهاية المحتاج ٢١٩/٤.

(٣) مراتب الإجماع ص٩٤، الإفصاح ٣٥٧/١.

وأمَّا المقترض، فإقراضه لأخيه المسلم مستحب؛ لما ورد في فضله من النصوص، ولما فيه من النفع لإخوانه المسلمين، وسد حاجاتهم، وتفريج كرباتهم، وهذا حكم القرض من حيث حقيقته.

أمَّا حكمه بحسب ما يعرض له فهو يأخذ حكم ذاك العارض إن كان واجبًا كما في القرض من أجل إطعام الوالد، أو الولد فهو واجب، وإن كان مستحبًا فهو مستحب[(١)]، وهكذا، وكذا يقال في الاقتراض إنه تأتي عليه الأحكام الخمسة بحسب ما يعرض له.

المطلب الثاني
فضل القرض، وخطورة الدَّين

القرض الحسن وهو القرض الذي يُدفع إرفاقًا بالمسلم، وهو ذو فضائل عظيمة نوّهت بها الآيات، والأحاديث.

فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "القرض الحسن هو أن يكون لله عَزَّوَجَلَّ"[(٢)].

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أن الله عَزَّوَجَلَّ ينزل آخر الليل، ويقول: «من يقرض غير معدوم، ولا ظلوم»[(٣)].

وقال ﷺ: «من منح منيحة لبن، أو ورق، أو أهدى زقاقًا[(٤)] كان له مثل عتق رقبة»[(٥)].

---

(١) المغني ٦/٤٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤٠.

(٣) أخرجه مسلم، باب الترغيب في الدعاء، (١٨١٢).

(٤) أهدى زقاقًا: دل ضالًا عن طريقه كما في التيسير شرح الجامع الصغير ٢/٨٦١.

(٥) أخرجه أحمد، (١٨٦٣٩)، والترمذي في (المنيحة)، (١٩٥٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والقرض نوع من أنواع تفريج الكربة، وقد قال النبي ﷺ: «من فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها كربة من كُرَب يوم القيامة»(١).

ولفضل القرض الحسن قال فيه النبي ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلاَّ كان كصدقتها مرة»(٢).

بل جاء عن بعض أهل العلم من الصحابة أن القرض أفضل من الصدقة؛ لأن الصدقة مرة، وأمَّا القرض فيمكن تكراره(٣).

وما أحسن تفقه ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يرى أن التفضيل بين القرض والصدقة يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون القرض أفضل، وقد تكون الصدقة أفضل(٤).

خطورة الدَّين:

ومع حث الإسلام على قرض المال، واعتباره له بابًا من أبواب الإحسان، إلاَّ أنه حذر من الدين، إذا استصحب صاحبه النية السيئة في تضييع أموال الناس، فقال النبي ﷺ مرغبًا في نية القضاء، ومحذرًا من نية الخيانة: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»(٥).

والإسلام يدعو المسلم إلى البعد عن الدين ما استطاع، قال ﷺ: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها، فقالوا: كيف ذاك يا رسول الله؟، فقال: الدين»(٦).

لكن إذا احتاج المسلم لذلك فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعينه على السداد، قال ﷺ: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن مما يكره الله»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم، (٢٣١٠)، ومسلم، باب تحريم الظلم، (٦٧٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة، باب القرض، (٢٤٣٠).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي ٣٥٣/٥، وفيه قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (قرض مرتين خير من صدقة مرة).

(٤) الإنافة في الصدقة، والضيافة ص١٨٥، مكتبة القرآن، القاهرة.

(٥) أخرجه البخاري، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، (٢٢٥٧).

(٦) أخرجه أحمد، (١٧٤٤٣)، وهو في السنن الكبرى، للبيهقي ٣٥٥/٥، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٧) أخرجه ابن ماجة، باب من أدان الدينار، (٢٤٠٩)، والدائن بمعنى المدين، =

إنظار المعسر سبب لدخول الجنة:

مع تحذير الإسلام للناس من الدين من غير حاجة، فقد دعا التجار والدائنين إلى رحمة المدين، وإنظاره، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقال ﷺ: «من أنظر معسرًا كان له كل يوم صدقة»(١).

وحدثنا رسول الله ﷺ عن تاجر حوسب يوم القيامة فلم يوجد له من الخير شيء، إلاَّ أنه كان يخالط الناس، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «نحن أحق بذلك منه، تجاوزا عنه»(٢).

والإسلام حين يدعو إلى إنظار المعسر يدعو القادر على سداد دينه وإلى المبادرة مع الإحسان في القضاء إن استطاع، فقال ﷺ: «خياركم أحاسنكم قضاءً»(٣).

بل أمر ﷺ بحمد المحسن، والدعاء له، ولما رد رسول الله ﷺ قرضًا لعبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، قال له: «بارك الله لك في أهلك، ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء، والحمد»(٤).

بل حذّر الإسلام من ترك قضاء الدين مع القدرة، وبيّن أن ذلك من أسباب العقوبة، فقال ﷺ: «لي الواجد يُحل عرضه، وعقوبته»(٥)؛ أي: مماطلة القادر بالسداد ظلم لأخيه المقرض، يحل بسببه شكواه، ومعاقبته.

= وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، (١٨٢٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٣٢٠)، وصححه الأرناؤوط.

(٢) أخرجه مسلم، باب فضل إنظار المعسر، (٤٠٨٠).

(٣) أخرجه أحمد، (١٠٦١٧)، والترمذي، باب استقراض البعير، (١٣١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد، (١٦٤٥٧)، والنسائي في الكبرى، الاستقراض (٦٢٨٠)، وابن ماجة، باب حسن القضاء، (٢٤٢٤)، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل ٥/٢٢٤.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، (٦٢٨٧)، وأبو داود، باب الحبس في الدين، (٣٦٣٠)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥٩.

فما أعظم هذه الشريعة التي انتظمت مصالح الخلق، وحافظت على حقوق جميع الأطراف بتوازن دقيق لا يمكن إلاَّ أن يكون من شرع اللطيف الخبير جَلَّ وَعَلَا.

المطلب الثالث
علاقة القرض بالسياسة الشرعية

دعت الشريعة إلى القرض الحسن، لكنها لم توجبه على المسلمين؛ لما فيه من نقص المال، فولي الأمر على هذا لا يتدخل في إلزام الناس، أو بعضهم بالإقراض المجرد؛ لأن القرض ليس من فروض الكفايات التي يُشرع لولي الأمر الإلزام بها عند عدم تحققها في المجتمع المسلم!.

وقد رأيت لبعض الفقهاء المعاصرين مقالًا سمى فيه القرض: (**الفريضة الغائبة**)[1]، وأن القرض فرض كفاية مستدلًا بإجماع العلماء على وجوب التكافل الاجتماعي. ويظهر للباحث خطأ هذا القول، وأن الاستدلال على فرضية القرض بكون التكافل فرض كفاية بالإجماع استدلال لم يحالفه الصواب؛ لأن حد وتعريف فرض الكفاية لا ينطبق على القرض، ففروض الكفايات هي التي لو خلى منها المجتمع المسلم لأثموا؛ مثل: الآذان، تغسيل الميت، والصلاة عليه[2]، ومثل الفلاحة، والطب ونحو ذلك، فهل لو خلا المجتمع المسلم من وجود القرض يأثم الناس؟. لا أظن ذلك!!.

لكن لو ترك المجتمع المسلم المحتاج يهلك أثموا؛ لأنهم تركوا فرض الكفاية[3]، وهو التكافل في الضروريات والحاجيات، فوجوب التكافل كفائيًا لا يلزم منه وجوب القرض كفائيًا؛ لأن التكافل أوسع من قصره على فرد من أفراد البر.

فالتكافل يحصل بالزكاة وهي فرض عين بشروطها، ويحصل بزكاة الفطر

(١) مقال (الفريضة الغائبة) www.suwaliem.net

(٢) كشاف القناع ٣/٣٢.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٥٧٦، السيل الجرار ١/٣٤٩.

وهي فرض عين أيضًا، ويحصل بالأضحية، والصدقات، والهبة، وإكرام الضيف، ويحصل بالقرض الحسن ونحوه، فهل يقال: إن التبرعات فرض كفاية على المسلمين؛ لأنها داخلة ضمن التكافل وهو فرض كفاية؟!، وإنما يقال: هي مستحبة، وهذا حكم الشريعة فيها، لكن لو تعينت طريقًا للتكافل في بعض الحالات وجبت ليس لأنها فرض كفاية، وإنما لأن التكافل واجب، وطريقته التبرع في صورة ما، فكذلك القرض هو مستحب ولو تعين في إنقاذ مضطر ونحوه لوجب لتعينه، لا لأنه بنفسه فرض كفاية، وما قررته مخالف لكون القرض نفسه فرض كفاية، إذ لو كان القرض بنفسه فرض كفاية لأثِم الناس إذا تركوا القرض على كل حال.

وفكرة المقال تحتمل مناقشات كثيرة، لكن فيما ذكرت كفاية إن شاء الله تعالى، لكن لولي الأمر علاقة في قضاء الدين، فالرسول ﷺ لم يُصلِّ على من مات وعليه دين في أول الأمر، ثم لما كثر الخير لديه قال: «ومن ترك دينًا فإلي وعليّ»[1]، فيشرع لولي الأمر عند قدرة بيت المال تسديد ديون موتى المسلمين، وأمَّا الأحياء فإن كانوا قادرين، وماطلوا في تسديد القرض فلولي الأمر إلزامهم بذلك عند طلب الدائن.

قال ﷺ: «لي الواجد يُحلّ عرضه، وعقوبته»، وأمَّا إذا كان المدين غير قادر فتحرم مطالبته، ويجب إنذاره، ولولي الأمر حمايته من ملاحقة الدائن إذا ثبت لولي الأمر إعساره.

(١) أخرجه مسلم، باب تحقيق الصلاة والخطبة (٢٠٤٢)، ونحوه في البخاري (٢٢٦٩).

المبحث الأول
صناديق القرض الحسن

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

تمهيد

القرض الحسن بُين معناه، والصندوق: بضم الصاد، وقد تفتح، وجمعه: صناديق[1]، وهو الوعاء الذي تُجمع فيه الأشياء.

والمراد بصناديق القرض هي الأوعية التمويلية التي تُجمع بها أموال القرض الحسن. والتمويل هو: إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[2].

وقد كثرت صناديق القرض، ونظرًا لأنها مختلفة من حيث الإنشاء، والتمويل، والمستفيدين، ونحو ذلك مما يترتب عليه نوع اختلاف في أحكامها فقد جعلت كل صندوق في مطلب.

المطلب الأول
صندوق القرض الحكومي

يُوجد لدينا في السعودية عدة مؤسسات قرضية، تبذل القرض، وفي بعض المصادر: أن الإقراض الحكومي بلغ (٣٥١) مليارًا من حين أنشأت مؤسسات الإقراض إلى نهاية (٢٠١٥م)، ومؤسسات الإقراض في السعودية -مثلًا- متعددة، ومنها:

(١) القاموس المحيط ص١١٦٤، تاج العروس ٤١/٢٦.

(٢) بنوك الفقراء ص٧٢.

١. صندوق التنمية العقارية.

٢. البنك السعودي للتسليف، والادخار.

٣. صندوق التنمية الزراعية.

٤. صندوق التنمية السعودي.

٥. صندوق الاستثمارات العام.

٦. صندوق التنمية الصناعية.

وهذه الصناديق تمنح قروضًا كثيرة، وسوف أتكلم عليها من خلال أصل فكرتها وهي: إقراض المواطنين من بيت المال عبر هذه الصناديق، ورتبت ذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم إقراض المواطنين من بيت المال:

القروض الممنوحة من هذه الصناديق في البلاد الإسلامية هي مال مقتطع من بيت مال المسلمين وبيت مال المسلمين مُعدّ لحوائجهم، فيجب على ولي الأمر أن يصرف الأموال الحكومية في مصالح البلاد العامة، وحوائج العباد، ويقدم الأهم فالأهم[(١)]، فإذا احتاج الناس أو بعضهم إلى القرض الحسن وكان في بيت مال المسلمين سعة لذلك من غير مضرة تلحق به شُرع لولي الأمر إقراض[(٢)] المحتاج، أو من في قرضه مصلحة عامة.

ويدل على ذلك ما جاء من استدانة بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بيت المال من غير نكير من أحد منهم -فيما أعلم-.

روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أرسل إلى عبدالرحمن

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ١٢٢/١، ١٥٠، غياث الأمم ١١٨٠/١، الأم ٣٤/٤، الفتاوى الكبرى ٦١/٤.

(٢) يُنظر كلام العلماء على قرض أبي موسى لابني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الاستذكار ٦١/٤.

بن عوف يستسلفه أربعمائة درهم، فقال عبدالرحمن: أتستسلفني وعندك بيت المال...)[1].

ولم ينكر عمر على عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: (أتستسلفني وعندك بيت المال)، وإنما بيّن له السبب الذي جعله يعدل عن بيت المال إلى الاستسلاف منه.

وروى ابن سعد عن عثمان بن عروة قال: كان عمر بن الخطاب استسلف من بيت المال ثمانين ألفًا[2].

وروى ابن عساكر أن سعد بن أبي وقاص استسلف من بيت المال في الكوفة فطالبه عبدالله بن مسعود برد هذا القرض[3]، وكذلك يدل عليه الأثر الآتي في إقراض أبي موسى لابني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويُشترط لجواز إقراض ولي الأمر بعض مال الدولة أن يكون ذلك على وجه العدل، وألا يضر هذا الإقراض ببيت مال المسلمين.

ويدل على هذين الشرطين ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق، فلمّا قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتوديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعا وربحا، فلمّا دفعا

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١٢٢/٢، وفيه: قال: أتستسلفني وعندك بيت المال، ألا تأخذ منه ثم ترده، فقال عمر: (إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي). وأخرجه ابن زنجويه كذلك في الأموال ٢٣١/٢.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٥٨/٣.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٤/٢.

ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأمَّا عبدالله فسكت، وأمَّا عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، ولو نقص المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله، وعبيدالله فضل ربح المال[1].

وجه الاستدلال من الأثر: أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقر أميره أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإقراض من بيت المال لكنه اجتهد في إبطاله؛ لما فيه من محاباة الأمير لابني عمر.

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهما ابناه، وحاباهما أبو موسى الأشعري فاجتهد للمسلمين في ذلك، واحتاط عليهم..."[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فطلب عمر جميع الربح؛ لأنه رأى ذلك كالغصب حيث أقرضهما، ولم يُقرض المسلمين..."[3].

وقد علّل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إبطال عمر لهذا القرض بعلة أخرى وهي الإضرار ببيت المال بحبس بعض ماله في يد المقترض حتى يتاجر به مع قيام الحاجة إليه بطلب ولي الأمر له، ويجلي الشافعي ذلك بقوله بعد كلام سابق: "وكأن عمر والله تعالى أعلم يريد أن المال يبعث به، أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير، ويدفعه عند تقدمه بلا حبس، ولا منفعة للرسول، أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه، ويكتب كتابًا بأن يُدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس، أو يدفع قراضًا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين..."[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في القراض (٢٥٣٤)، والشافعي في مسنده (١٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١١٠، وإسناده صحيح.

(٢) الاستذكار ٧/ ٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٦١.

(٤) الأم ٤/ ٣٤.

فالمقصود أن الفقهاء[1] الذين تكلموا عن هذا الأثر النفيس بيّنوا وجهة اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إبطال القرض لابنيه من بيت المال، وتضمن كلامهم صحة القرض أصالة من بيت مال المسلمين لولا المانع العارض، فبناءً على ما تقدّم يتبيّن أن الإقراض الحكومي للمواطنين وللمسلمين عمومًا في هذه الصناديق وغيرها مشروع فعله من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل له نكير -فيما أعلم- إلاَّ إذا كان على وجه الظلم، والمحاباة، أو الإضرار ببيت مال المسلمين.

الفرع الثاني: حكم الاقتراض من هذه الصناديق:

تقدّم في صدر المبحث جواز القرض بالنسبة للمقترض، وهذا الجواز قائم سواء كان المُقرض شخصًا حقيقيًا، أو شخصًا حكميًا كبيت المال، كما تقدمّت أدلة ذلك في الفرع الأول، لكن يُشترط لجواز ذلك خلو القرض من الفائدة، فإذا كان أحد هذه الصناديق، أو ما يماثلها يأخذ فوائد على إقراض المواطنين فإن هذا القرض يعتبر محرمًا؛ لأن أخذ الفائدة فيه نوع من أنواع الربا، سواءً أكانت الفائدة مقابل القرض، أو مقابل تأجيله.

التكييف الفقهي لتحريم القروض البنكية ذات الفائدة:

والتكييف الفقهي لهذه القروض ذات الفائدة أنها من باب القرض الذي اشترط في رده زيادة، وقد وقع إجماع المسلمين على أن الزيادة المشروطة في القرض محرّمة، نقل هذا الإجماع ابن المنذر[2]، فقال: "وأجمعوا على أن السلف إذا شرط عُشْر السلف هدية، أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة ربا".

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة[3]، فنقل كلام ابن المنذر مع اختلاف يسير[4]،

(١) الأم ٤/٣٤، الاستذكار ٧/٤، السنن الكبرى ٦/١١٠، الذخيرة ٦/٢٥، المنتقى شرح الموطأ ٣/٤٧٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٤٨٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٦١، مواهب الجليل ٧/٣٢١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٥.

(٣) المغني ٦/٤٣٦.

(٤) حيث لم يذكر (عُشر)، وقال: "أن أخذ الزيادة على ذلك حرام"، وابن المنذر قال: ربا.

ونقله القرطبي فقال: "وأجمع المسلمون نقلًا عن نبيّهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علفة"[(١)]، ونقله غيرهم إمَّا بصيغة الإجماع، وإمَّا بصيغة نفي الخلاف[(٢)].

وقد سار على مقتضى هذا الإجماع عامة فقهاء العصر[(٣)] في القروض البنكية ذات الفائدة، ولم يروا في كونها صادرة من بنوك، أو مؤسسات حكومية فرقًا يمنع من جريانها تحت الإجماع المذكور، فصدرت قراراتها بأن هذه القروض البنكية قروض ربوية، كما جاء ذلك في قرارات مجمع البحوث التاسع للأزهر عام ١٣٨٥هـ، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[(٤)]، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[(٥)]، وبناء عليه فيجوز الاقتراض من الصندوق الحكومي الذي لا يأخذ على قرضه فائدة، ويحرم الاقتراض من الصندوق الذي يأخذ فائدة على قرضه.

الفرع الثالث: فتح حساب جارٍ في هذه الصناديق للمقترضين منها:

المتقرر عند جمهور فقهاء العصر أن الإيداع في البنك توصيفه الفقهي أنه قرض

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٤١.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص١٨٩، فقد نقل إحدى عشر نقلًا تثبت الإجماع المذكور، نقله بصيغة الإجماع عن ابن المنذر، وابن قدامة، والقرطبي، والعيني، وابن حجر، ونقله بصيغة نفي الخلاف عن ابن حزم، وابن تيمية، والباجي، وابن حجر، والشوكاني، والمرداوي.

(٣) هناك آراء، أو محاولات كما يُسميها بعض الباحثين في إجازة فوائد الودائع البنكية، أو إجازة أخذ البنوك للفوائد على قروضها، وهذه المحاولات ردتها المجامع الفقهية من حين بدأت ردودها فقهاء العصر، وينظر كتاب ربا القروض، وأدلة تحريمه، د. توفيق يونس المصري، وكذلك الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص١٩٢، وكذلك بحث ماتع للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين بعنوان: المحاولات التوفيقية لتأسيس الفائدة في المجتمع الإسلامي ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٥)، من ١١- ١٢ لعامي ١٤١٢/ ١٤١٣هـ ص١٠، وممّن تصدى لهذا الرأي، وناقش من أثره الدكتور السالوس في كتابه الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة ص٣٥٦.

(٤) الاقتصاد الإسلامي للسالوس ص٣٦٣، وينظر: المنفعة في القرض للعمراني ص١١٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٤٩.

لا وديعة، وبالتالي فالمقترض عاد في هذه المسألة مقرضًا، ولم يقرضه البنك حتى شرط عليه أن يقرض هو البنك، بفتحه الحساب الجاري فيه[1].

لهذه المسألة المُقترحة صورتان:

الصورة الأولى:

أن يتيح البنك ذلك للمقترضين من غير أن يربطه بإقراضهم، فلا يجعل فتح الحساب لديه شرطًا في قبوله للإقراض، فالظاهر للباحث جواز ذلك جريًا على الأصل الشرعي في التعامل وهو الحل، والإباحة.

الصورة الثانية:

أن يشترط البنك على المقترض كي يقرضه أن يفتح حسابًا جاريًا لديه، ففي هذه الصورة وُجدت منفعة للبنك ناتجة من قرضه، فهل هذه المنفعة المشروطة يحرم بها هذا القرض، ومن ثم فلا يجوز هذا الشرط أو لا؟.

هذه الصورة داخلة ضمن القروض التبادلية والتي تقوم بها مصارف، ومؤسسات، وأفراد، وقد تكلّم عنها فقهاء العصر خصوصًا في جانبها المصرفي، أو المؤسسي، وكان لهم فيها رأيان:

الأول: تحريم القروض التبادلية بين المصارف مع بعضها البعض، ومع غيرها، ويرون أن هذه هي مسألة (أسلفني وأسلفك) الممنوعة، وقال بهذا جماعة من الباحثين[2].

الثاني: جواز هذه القروض التبادلية، والمجيزون بعضهم؛ كالدكتور نزيه حمَّاد[3]

---

(١) المنفعة في القرض، العمراني ص٣٨٤بنوك الفقراء، المرشدص٣٢٥، البنوك التعاونية، المطرودي، ص٢٥٩.

(٢) المنفعة في القرض، د. عبدالله العمراني ص٤١٣، البنوك التعاونية، د. عادل المطرودي ص٣٢٦، وعقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة ص٥٦٥.

(٣) فقه المعاملات المالية ص٢٩٤.

ينفي اتفاق الفقهاء على حرمة أسلفني وأسلفك، وبعضهم؛ كالدكتور الشبيلي[1] يرى أن مسألة القروض التبادلية بصورتها المصرفية المعاصرة لا تندرج ضمن المسألة المعروفة (أسلفني وأسلفك).

لكن بما أن البنك في مسألتنا -قيد البحث- بنك حكومي؛ فيظهر أن طبيعة المنفعة فيه غير طبيعة المنفعة في البنوك التجارية، فهذه المنفعة فيها معاوضة، والتعاوض فيها أظهر من التعاون في حين أن بنك الإقراض الحكومي المنفعة فيه تعاونية خالية تمامًا من التربح، أو ما يؤول إليه، لذا ناسب بحثها بما يتناسب وطبيعة المنفعة في مسألة التبادل القرضي بين البنك الحكومي والمقترضين منه، مع الإفادة من كلام المعاصرين في القروض التبادلية.

التكييف الفقهي للقرض التبادلي بين البنك الحكومي والمقترض في صيغة فتح حساب جار لديه:

يمكن تخريج هذه الصورة على ثلاثة أوجه من الفقه:

التخريج الأول: تخريجها على القروض التبادلية في جمعية الموظفين.

ووجه التخريج: أن المنفعة فيها مشابهة للمنفعة في جمعية الموظفين، والجامع بينهما التعاون على الإرفاق، فأفراد الجمعية متعاونون في نفع بعضهم بعضًا، فكذلك المقترضون من البنك الحكومي متعاونون معه في نفع الناس، ومده بالتمويل القرضي من غير ضرر عليهم، وبناءً على هذا التخريج يكون في هذه الصورة خلاف على قولين مجيز، ومانع؛ كالخلاف في جمعية الموظفين الآتي بسطه.

ويناقش هذا التخريج: بأنه لاحق للمستفيد على من معه في إقراضه في جمعية الموظفين، ولاحق لهم عليه، لكن تعاضدوا وتعاونوا بخلاف المستفيد من البنك، فالدولة جعلت له الحق ابتداءً في إقراض البنك له، فكيف يشرط عليه إقراض غيره؟، فامتنع القياس المذكور لظهور الفارق المؤثر.

(١) بحث اتفاقية إعادة الشراء، للشبيلي ٧٥.

ويُجاب: بعدم التسليم؛ لأن المسألة مفروضة في أن الدولة جعلت له الحق في القرض إذا فتح حسابًا لدى بنكها فتساوت حالته بصاحب الجمعية.

التخريج الثاني: تُخرجَّ هذه الصورة على مسألة: أسلفني وأسلفك.

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريمها لإنها قرض جر نفعًا[1]، فخرج بهذا النفع من القرض الشرعي الإرفاقي إلى المعاوضة والربا، أو شبهة الربا، فبناءً على ذلك يحرم على بنك الإقراض الحكومي اشتراط التبادل في القرض مع المقترض منه في صورة فتح حساب جارٍ لديه.

يُناقش هذا التخريج من وجهين:

الأول: أن الفقهاء لم يتفقوا على تحريم (أسلفني وأسلفك)، وهذا ما قاله د. نزيه حمَّاد[2]، حيث نسب إلى المالكية القول بجواز أسلفني وأسلفك، وكذلك نسبت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى المالكية الكراهية فقط، فقالت الموسوعة: "والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهية القرض مع ذلك الشرط"[3].

---

(١) المراجع السابقة، والعقود المستجدة، لحامد ميرة ص٥٦٥.

تنبيه: ذكر حامد ميرة اتفاق الفقهاء على منع أسلفني وأسلفك في رسالته: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص٥٦٦، وعلق في الحاشية: بأنه لم يجد نصًا عن الحنفية في منعها، لكن هذا مقتضى قواعدهم، وبنحوه قال د. عبدالله العمراني في رسالته: المنفعة في القرض ص٢٠٢، وما قالوه قابل للمناقشة فيما يظهر للباحث، وكذلك ما ذكره د. عادل المطرودي عن بعض مشائخه أنهم يرون عدم ذكر الخلاف في مسألة: أسلفني وأسلفك؛ لأنه حادث، كما في رسالته البنوك التعاونية ص٣٢٦، فما دام مذهب الحنفية لم يحرر تحريرًا واضحًا فنفي الخلاف صعب، انظر مثلًا المطلب الخامس من المبحث الثاني من هذا البحث ففيه نقل جواز شرط المضاربة في القرض عن الحنفية، فيحتمل أن شرط القرض في القرض عندهم مثله، ومراد الباحث بيان أن الموضوع يحتاج تحريرًا ويا ليت أن الأقسام الفقهية في كليات الشريعة تُعنى بتحرير المذهب الفقهي في مثل هذه المسائل؛ لحاجة هذا التحرير إلى البحث الدقيق والمشورة العلمية الجماعية، والتخصص في المذهب.

(٢) فقه المعاملات المالية، د. نزيه حمَّاد ص٢٩٤.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٣٣.

وأجيب: بأن ذلك ما جاء عن الدكتور نزيه حمَّاد، وعن الموسوعة الكويتية هو خطأ علمي، اشتبه عليهم كلام فقهاء المالكية في هذه المسألة مع كلامهم في بيوع الآجال، ويوضّح ذلك أن بعض محققي المذهب المالكي نقلوا الاتفاق على حرمة (أسلفني وأسلفك عند المالكية).

قال الحطاب: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك"(١).

وقال الشيخ عليش: "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك"(٢).

وأهل المذهب أبصر به من غيرهم، وقد أفاض د. حامد ميرة في بيان ذلك فأفاد وأجاد((٣)).

الوجه الثاني: عدم التسليم باندراج القروض التبادلية المصرفية ضمن مسألة (أسلفني وأسلفك)؛ لأن المنفعة في القروض التبادلية مشتركة، وفيها تعاون، أمَّا المنفعة في أسلفني وأسلفك فهي خاصة بالمقرض وحده(٤).

ويُجاب: بالمنع من هذا التفريق، بل القروض التبادلية في المصارف، والمؤسسات هي قروض أشبه بالمعاوضات منها بالتبرعات، فهل مثل أسلفني وأسلفك، بل قد تكون أشد منها؛ لأنها جعلت القرض من الأساس محلًا للتعاوض.

لكن هذا في البنوك، والمؤسسات التجارية، أمَّا البنوك الحكومية الإقراضية فيظهر لي -والله أعلم- عدم انطباق: أسلفني وأسلفك عليها؛ لأن المنفعة فيها تعاونية مشتركة بين المواطنين، أو المستفيدين والحكومة من غير معاملات ربحية تعاوضية.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٧٣.

(٢) منح الجليل ٥/٧.

(٣) العقود المستجدة ص٥٥٦.

(٤) بحث اتفاقية إعادة الشراء، د. يوسف الشبيلي ص١٧٥.

التخريج الثالث: تُخرَّج هذه الصورة على أنها معاملة قرضية جديدة، لا تنتمي للمسائل السابقة ووجه الجدة فيها:

أولًا: أن المنفعة الإقراضية تتعلّق بالحكومة من جهة تمثيلها للمحتاجين، والمستفيدين، فهي منفعة لعموم المسلمين في المجتمع المحيط، فالمنفعة شمولية جدًا.

ثانيًا: أن في هذه المنفعة فتح مجال لمساهمة المستفيدين من معاونة الحكومة في الإقراض، ففيها منفعة (التكافل).

ثالثًا: أن الحساب الجاري بنفسه تقنية جديدة، وإن كان يُكيّف على أنه قرض، لكنه فيه أوجه تفرقه عن القرض الأصلي ولو لم يكن فيها إلاَّ أن المقترض لن يتضرر بوضع ما اقترضه في الحساب الجاري، فهذه التقنية الجديدة تعطي فرقًا مؤثرًا ما دام التعامل التعاوضي منتفٍ في البنك الحكومي القرضي.

رابعًا: أن المنتفع الحقيقي هو جهة ثالثة غير المقرض والمقترض، وهو المجتمع سيما المحتاجين منهم.

الفرع الرابع: اشتراط البنك الحكومي القرضي على المقترض تأجيل سحب ما اقترضه، أو بعضه:

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

الحساب الجاري يعتبر قرضًا للبنك من عميله، وهاهنا يشترط البنك على العميل ذي الحساب الجاري تأجيل سحب ما أقرضه للبنك، أو تأجيل بعضه، فهذه المسألة داخلة ضمن مسألة اشتراط الأجل في القرض هل يصح أو لا؟.

تحرير محل النزاع في مسألة تأجيل القرض بالشرط كما يلي:

أولًا: اتفق الفقهاء على جواز تأجيل القرض بدون شرط، كما حكاه القرافي[1].

(١) الذخيرة ٥/٢٩٥.

ثانيًا: حسب الأصول والقواعد الشرعية أنه لا يجوز تأجيل القرض بدون رضى العاقدين.

ثالثًا: إذا اشترط أحدهما تأجيل القرض، ووافق الآخر فهل يصح التأجيل أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين معروفين:

أحدهما: يمنع تأجيل القرض، ولو أجّل فإنه لا يتأجل.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وعلّلوا ذلك بعدّة علل، من أوضحها أن القرض عقد تبرع وإرفاق، واشتراط التأجيل فيه يخرجه عن موضوعه الإرفاقي[٤] وذهب المالكية[٥]، ووجه لدى الحنابلة[٦]، وهو مختار ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨] إلى صحة تأجيل القرض باشتراط التأجيل، ونزعوا إلى الأصول، والقواعد الشرعية التي تجعل الأصل في المعاملات الحل ما دام التراضي موجودًا، وإلى قاعدة وجوب الوفاء بالعقود ما لم تخالف الشرع[٩].

ويناقش دليل المانعين: بأن التأجيل زيادة إرفاق، فهو يعضد معنى القرض[١٠]، ولا يخالفه، وهذا هو الراجح لدى الباحث؛ لموافقته للأصول الشرعية، ولقيامه بمصالح الخلق، ودرء الضرر عنهم.

---

(١) المبسوط ١٤/٣٣، البحر الرائق ٦/١٣٢.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٤٦، نهاية المحتاج ٤/٢٢٩.

(٣) المغني ٤/٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٧.

(٤) البحر الرائق ٦/١٣٢.

(٥) التاج والإكليل ٧/٢٣٢.

(٦) فتح العلي المالك ١/٣٦٣.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/٣٩٤.

(٨) إعلام الموقعين ٣/٣٧٤.

(٩) المنفعة في القرض ص١٨.

(١٠) المنفعة في القرض ص١٧٢.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز لبنك الإقراض الحكومي الاتفاق مع المقرض الذي فتح حسابًا لديهم أن يلتزم بعدم سحب بعض رصيده إلاَّ بعد مدة معينة معلومة لديه؛ لأن رصيده هذا قرض التزم تأجيله برضاه.

المطلب الثاني
صندوق القرض من الحسابات الجارية

الحساب الجاري هو: القائمة التي تُقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل، والبنك[١].

والمراد بها هنا: ما يوجد في البنك من أموال للناس في الحسابات الجارية.

الحسابات الجارية في البنوك تشكل أموالاً طائلة جدًا، ولذلك ما زال بعض الاقتصاديين يحاول إفادة المجتمع منها، ومن الأفكار الاقتصادية المطروحة: أن يُصرف جزء معيّن من أموال الحسابات الجارية للقرض الحسن، ونقل الفكرة من حيزها النظري إلى واقع قائم يمكن وضعه في ثلاث سبل[٢]:

السبيل الأول:

إلزام ولي الأمر البنوك بإقراض نسبة معينة من أموال الحسابات الجارية قرضًا حسنًا بناءً على صلاحياته الممنوحة له في السياسة الشرعية، وهذا يذكره بعض الباحثين على سبيل افتقار تطبيق الفكرة إليه[٣]، وهو مقترح يحتاج إلى دراسة مستقلة.

---

(١) الودائع المصرفية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٩/١/٧٩٢.

(٢) مقال: جدل حول آلية تشغيل صناديق القرض الحسن، الاقتصادية.

(٣) مقال: الغامدي: القرض الحسن أفضل وسيلة للاستفادة من الحسابات الجارية على الرابط: www.al-madina.com

السبيل الثاني:

إلزام البنوك بإقراض نسبة معينة من باب أن للناس حقًا عامًا في أموال الحسابات الجارية فهي تشابه مال الفيء[١] من جهة أنها جاءت البنوك من غير تعب منها، أو بتعب يسير أتى به مال وفير!!.

ويظهر للباحث أن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية؛ لما فيه من أخذ أموال الناس بغير رضاهم، ولأن قياس الحسابات الجارية بالفيء قياس مع الفارق، فالفيء أموال الكفار[٢]، أو أموال لا يُعرف مالكها، أمَّا هذه فأموال المسلمين، ومُلّاكها معروفون.

السبيل الثالث:

أن يتبرع البنك بذلك، فيقوم بإنشاء صندوق للقرض الحسن من الحسابات الجارية، ويتم ذلك بإرادة البنك وحده، أو بالتشارك مع عملائه، فيكون المُقرض هو البنك والعميل معًا، ويقوم البنك برعاية الصندوق، أو تقوم بذلك مؤسسة خيرية أخرى، فهذا عمل مشروع إذا خلا القرض من الفوائد، والشروط المُحرّمة، ولم يكن العميل ملزمًا بالموافقة على الإقراض من حسابه، بل كان متبرعًا بذلك طيبة به نفسه، فيوضع لهذا الصندوق آلية معينة يتم من خلالها منح القروض الحسنة للمستفيدين[٣].

مسألة: لو وُجد مثل ذلك فهل يجوز للمصرف أن يخص بهذه القروض عملاءه لكي يستمروا معه في حساباتهم الجارية؟!، وهل يجوز للبنك أن يُرغِّب الناس في فتح حسابات لديه بأن يمنحهم قروضًا حسنة؟!.

يظهر للباحث عدم جواز الصورتين؛ لأن القرض حينئذ يخرج عن موضوعه

---

(١) اقتراح لإحياء القروض الحسنة، مقال: د. كمال توفيق حطاب: www.mawhopon.net

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٢٠.

(٣) ينظر: المقال السابق: اقتراح لأحياء القروض الحسنة

الشرعي الإرفاقي، ويصبح أداة من أدوات التسويق للبنك، وجذب العملاء[1].

وعودًا على بدء فإن قضية إلزام ولي الأمر للبنوك بالإقراض قرر الباحث عدم جوازها؛ لمخالفتها للمعنى الشرعي في القرض، ولكن الباحث يرى ضرورة عرض مسألة الاستفادة من الحسابات الجارية للمجتمع على الاجتهاد الجماعي في غير صورة القرض؛ لأن وجود أموالنا كمجتمع كامل بأيدي ملاك البنوك، وهذا الإيداع سمي قرضًا أو غيره، هو نازلة جديدة من حيث كميتها الهائلة.

ولكن بما أن الموضوع خاص بالقرض، ويرى الباحث عدم جواز الاستفادة منها في الإقراض إلزامًا فلا يناسب حينئذ دراستها هنا، والله أعلم.

فالحاصل: أن فكرة صرف شيء من الحسابات الجارية على شكل قروض هو فكرة غير واقعية سوى أن تكون من باب التبرع، ومن ثم فهي لا تختلف عن القرض العادي، وقرض الصناديق الرسمية، والاجتماعية؛ لأنه حينئذ لا علاقة للحساب الجاري بالقرض، فالقرض لم ينشأ منه أصالة، وإنما نشأ من المتبرع.

المطلب الثالث
صندوق القرض من الجمعيات الخيرية

تقوم الجمعيات الخيرية بجلائل الأعمال الاجتماعية، وتغذي التكافل بطريقة مؤسسية رائعة، ومن ذلكم تبنيها، أو بعضها لمنح القروض الحسنة، فتضع القرض الحسن ضمن قوائمها، وتضع له آلية معينة عبر صندوق القرض الحسن، أو غيره من المسميات. وهذا عمل مشروع تحبه الشريعة، وتدعو له؛ لأنه قرض حسن لكن بصورة منظمة تنظيميًا يستدعيه الزمان، والمكان.

وتقدم الجمعيات الخيرية القروض الحسنة، ويمكن أن تكون القروض الحسنة

(١) المنفعة في القرض، للعمراني، ص ٤١٣ وعلل عدم الجواز في الصورة الأولى بأنها من باب: أسلفني وأسلفك.

في الجمعيات الخيرية عبر وسائل ثلاث:

الصورة الأولى:

الإقراض من أموال الجمعية التي يجوز شرعًا الإقراض منها؛ كالصدقات، وأنواع التبرعات، فتكون الجمعية هي المقرضة.

وهذه الصورة ظاهرة المشروعية، إذ لا يوجد فيها محذور ظاهر إذا كانت عملية الإقراض موافقة للشريعة، ومستمدة من نظام ولي الأمر، ويكيَّف الإقراض والاقتراض -هنا- بأنه اقتراض من شخصية حكمية رسمية فهو ملحق بالاقتراض من بيت المال، ولذلك يجب الوفاء على المقترض لهذه الجمعية بشخصيتها الحكمية المنبثقة من تأسيس ولي الأمر لها، أو إذنه لها بمزاولة أعمالها.

الصورة الثانية:

أن يكون المقرض هو الغني، أو التاجر، والجمعية وسيط بينه وبين المقترض، وتكون الجمعية كفيلة للمقترض، أو ليست كفيلة، وهذا كله جائز شرعًا؛ لموافقته للشريعة في جواز التوكيل، والكفالة في القرض[1].

ولكن هل يجوز للجمعية أخذ مبلغ من المال من المقترض مقابل السعي له في إتمام القرض مع التاجر، أو الغني؟

هذا مبني على مسألة: جواز أخذ الجعل على تحصيل القرض للآخر، وهل تلحق الشخصية الحكمية بالشخصية الحقيقية في ذلك؟!.

أخذ الجعل، أو العمولة من المقترض مقابل السعي في تحصيل القرض له جائز شرعًا؛ لأن ذلك مقابل سعيه، وعمله، فقد سُئل الإمام أحمد: عمّن قال: استقرض لي ألف درهم ولك عشرة، فقال أحمد: هذا أجير لا بأس به[2].

وقال ابن قدامة في المغني: "اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح، كما لو

(١) الكافي، لابن قدامة ١٣٣/٢.

(٢) مسائل أحمد، وإسحاق ٣٠٥٥/٦.

قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة"[1].

والشخصية الحكمية كالشخصية الحقيقة في ذلك؛ لأنها تؤول إلى الشخصية الحقيقية، فالجمعية تنفع الفقراء، وأضرابهم، كما أنه يظهر أن الجمعية تأخذ هذه العمولة مقابل السعي لا مقابل الجاه، فالجاه يكون للأفراد لا للجهات. فيجوز -والله أعلم- أن تشترط الجمعية على المقترض دفع مبلغ معين إذا نجحت في تحصيل القرض له من أحد الأغنياء، ويكون المبلغ بقدرٍ مناسب، وهذه الصورة فيها تشجيع للتجار على القرض؛ لأن الجمعية تساعدهم في الوصول للمحتاج للقرض، وفي متابعة الوفاء، والسداد، وكذلك تستفيد الجمعية من عمولة القرض باعتبارها أداة تمويلية لها.

الصورة الثالثة:

أن تكون الجمعية مقترضة، ومُقرضة، فتقترض هي من التجار أموالًا تريد إقراضها، ثم تقرضها على الفقراء وفق آلية معينة، وطريقة سداد ميسرة، وآمنة.

ويرى الباحث جواز هذه الطريقة؛ لأن الجمعية الخيرية شخصية حكمية ذات أموال، فهي مثل بيت المال، والوقف.

فإن قيل: إن فقهاء الحنابلة منعوا من القرض على جهة، قال في الإنصاف: "ومن شأن القرض أن يصادف ذمةً لا على ما يحدث...، فعلى الأول: لا يصح قرض جهة؛ كالمسجد، والقنطرة"[2].

فالجواب: أن المراد بذلك -والله أعلم- هي الجهة التي لا تملك، بدليل أنهم أجازوا القرض لبيت المال، والقرض للوقف عند الحاجة، أو المصلحة[3]، ثم بعد ذلك تقوم الجمعية بإقراض هذه الأموال للفقراء، والمحتاجين، وهذا عمل مشروع،

(١) المغني ٤/٣٩٥.

(٢) الإنصاف ٥/٩٦.

(٣) الفروع ٦/٣٤٩، وينظر: مطالب النهى ٣/٢٣٩، ففيه بيان لذلك.

قياسًا على الاقتراض من بيت المال؛ لأن هذه الجهات موضوعة لمصالح المسلمين، ولما في ذلك من التعاون على البر والتقوى خصوصًا وأن هذه الطريقة تشجع الأغنياء على الإقراض، حيث تتوفر لهم الثقة في الجمعيات، والمؤسسات أكثر من الأفراد، كما أن هذه الطريقة مدعاة لاهتمام الأفراد بالسداد؛ لحاجتهم إلى الجمعية، ولمتابعة الجمعية لهم، حيث إن المال مالها.

وفي هذه الصورة لا يجوز للجمعية أخذ عمولة على القرض من المقترض؛ لأنها هي المقرضة وليست مجرد ساعية، أو وسيط، فتكون العمولة هنا داخلة في باب القرض[1] إذا جر نفعًا، وهذا ربًا محرم.

المطلب الرابع
صندوق القرض بين زملاء العمل، والأقارب (القرض الأسري)

هذه صناديق تنشأ داخل المؤسسات، والدوائر، أو تقوم بها الأسرة، والهدف منها التعاون على توفير فرص القرض الحسن للمشتركين في الصندوق، ولذلك فالصناديق المؤسسية مشابهة للصناديق الأسرية، لذلك جاء النظر فيها متحدًا، ويمكن تقسيم هذه الصناديق إلى قسمين:

الأوَّل: صندوق القرض المؤسسي، أو الأسري الذي لا يجعل مساهمة المقترض في الصندوق شرطًا لمنحه القرض، بل هذا الصندوق تعاوني محض، يمنح القرض لمن يشارك، ومن لا يشارك، وقد يكون هذا صندوقًا للقرض، وقد يكون هو صندوق العائلة الموضوع لمصالحها العامة.

وأيًا كان فهذا عمل مشروع، وهو من القرض الحسن؛ لموافقته للشريعة الإسلامية في نفع المحتاج، وتفريج كربته من غير مانع شرعي.

الثاني: صندوق القرض المؤسسي، أو الأسري الخاص بالمساهمين فيه، أو

(١) الدر المختار ١٦٦/٥، المجموع ١٧٢/١٣، الإنصاف ٣٧/٥.

بالمساهمين في الصندوق الأكبر الصندوق التعاوني.

وهذا الصندوق يرى الباحث مشروعيته؛ لأنه من باب التعاون على البر، وهو نوع من أنواع التكافل، لكن يُرد عليه أنه من باب (أقرضني وأقرضك)، فهو قرض جر نفعًا؛ لأن قروضه قروض تبادلية، ولولا أنه يُقرض المساهمين لما ساهم الكثير منهم، فكيف يجوز وهذا واقعه؟!![1].

وهذا إشكال مهم من الناحية الفقهية، وحيث إن هذه الصناديق امتداد للقرض التبادلي المعروف بـ (جمعية الموظفين) المشهورة، وسوف يأتي عليها الكلام قريبًا فليكن حل هذا الإشكال هناك.

المطلب الخامس
صندوق القرض البلدي (الأهلي)

لم يمر عليَّ أثناء البحث وجود صندوق يهدف إلى إنشاء قروض حسنة من أهل البلد تمويلًا واستفادة، والمراد بأهل البلد هم الجماعة الساكنون في مدينة واحدة، أو قرية واحدة، أو حي واحد.

فأكثر الصناديق يكون الرابط فيها مؤسسي خيري؛ كصناديق الجمعيات الخيرية، أو يكون عبر رابطة عمل؛ كصناديق المؤسسات، أو عبر قرابة؛ كصناديق الأسر والقبائل، إضافة إلى بنوك وصناديق الإقراض الحكومية، وأجد أن إنشاء صندوق أهلي، أو صناديق أهلية بحسب حجم البلد يخدم كثيرًا فكرة القرض الحسن.

وهذا الصندوق يجري عليه الكلام السابق في الصناديق الأسرية، فهو داخل ضمن التعاون والتكافل المشروعين، والحاجة ماسة إليه في ظل ندرة القرض الحسن، وتوفر القروض التجارية المرهقة.

---

(١) ينظر: جواب الشيخ ابن جبرين لمن سأله عن صندوق مؤسسة الكهرباء، موقعه رَحِمَهُ اللَّهُ على الإنترنت: (الاقتراض من الصندوق التعاوني، وصندوق القرض لذي الحاجة). Cms.ibn-jebreen.com

ولا أظن صناديق الجمعيات الخيرية تُغني عنه؛ لكثرة المحتاجين من جهة، ولعدم تخصص الجمعيات الخيرية بالقرض، وانفتاحها على جميع أو أكثر مشاريع الخير، فوجود صندوق أهلي خاص بالقرض يفيد ما لا يفيده العمل العام في وجوه البر والإحسان، علاوة على أن بعض الجمعيات الخيرية ليس لديها نشاط القرض الحسن؛ لعدم قدرتها عليه، أو لغير ذلك، بل إن بعض القرى ليس فيها أصلًا جمعيات خيرية!!، وهذه الصناديق لا تعارض عمل الجمعية بل تدعمه، فهي مثل صناديق الأسر، والمؤسسات الخارجة عن نطاق التبعية للجمعية الخيرية!!، فالباحث يدعو إلى إنشاء مثل هذا الصندوق، ويدعو إلى الحث عليه، وتسهيل إجراءات إنشائه من قبل أهل الاختصاص، ولا مانع من جعله تحت إدارة الجمعيات الخيرية مع استقلاله، واختصاصه بالنشاطات القرضية، وما يتبعها من أعمال إدارية ونحوها.

التكييف الفقهي لصندوق القرض البلدي:

إن كان الصندوق يقوم على فكرة القرض البسيطة، بمعنى أنه يكون وعاءً لجمع أموال المُقرضين الراغبين في الإحسان فهو من باب تعدد المُقرضين، وهذا عمل مشروع في الفقه الإسلامي، وإن كان في ضمنه ما يسمى بالقروض التبادلية التعاونية، فهذا موضع خلاف بين الفقهاء، وسوف يأتي الكلام عليه.

المبحث الثاني
تمويل القرض الحسن

وفيه تمهيد، وستة مطالب:

تمهيد

القرض هو عطية مالية واجبة الرد، فلزمه أن يتوفر المال الذي يُمنح للمقترضين، والشريعة الإسلامية وسّعت المجال لأهل الخير في إيصال البر والإحسان للمحتاجين، فلم تضع قيودًا عليهم سوى أنها ضبطت القرض بأن يظل في دائرة الإحسان المجرد، أو الإحسان، والتكافل، فوضعت ضمانة تمنع من استغلال القرض الشرعي؛ ليكون أداة تجارية تُنهك الفقراء، ويستغلها التجار فتكون حينئذ بابًا من أبواب الربا والظلم. فأموال القرض تنشأ إمَّا من أموال محضية، وإمَّا من أموال وأعمال تكافلية، وإمَّا من أموال وأعمال تعاونية.

والأموال منها أموال تبرعية محضة، ومنها أموال تبرعية مشوبة بالتكافل، وهذه المصادر كلها جائزة، فيما يرى الباحث حسب ما سيأتي تفصيله تفصيلًا يتناسب وطبيعة البحث، وتمويل القرض حاصل من عدّة مصادر تمويلية، منها مصادر واضح جواز تمويل القرض منها، وقد سبقت الإشارة إليها؛ كتمويل القرض من بيت المال كما هو الحاصل في قروض كثيرة يصرفها بنك التسليف، وبنك التنمية العقاري، والبنك الزراعي وغيرها.

وكذلك تمويل القرض من أموال الصدقات، والتبرعات التي تقدّم للجمعيات الخيرية، والصناديق المؤسسية والأسرية.

لكن هناك بعض المصادر وقع فيها خلاف بين فقهاء الشريعة، فهي التي سأخصها بالكلام هنا على وجه يناسب البحث.

المطلب الأول
تمويل القرض الحسن بوقف النقود

المراد بالمطلب: هو وقف النقود على القرض.

بأن يقوم صندوق ما، أو محسن ما بوقف جزء من ماله لتُصرف قرضًا للمحتاجين، وتظل كذلك كلما حصل السداد تكرر القرض.

وهذا عمل قائم الآن، ومن أبرز أمثلته: وقف القرض الحسن في مكة المكرمة بدأ عام (١٤١٩هـ) بمبلغ (مائة وتسع وستين ألفًا)، وبلغ في عام (١٤٣٦هـ) (خمسة ملايين وستمائة ألف)، وتم إقراض حوالي (٢٣) مليونًا [١].

وبلغ عدد المستفيدين حوالي (١٥٣٥)، وبنسبة سداد (٩٨٪)، ويرى الباحث مشروعية هذا العمل جريًا على ما قرّره كثير من الفقهاء من جواز وقف النقود على القرض كما هو مذهب المالكية[٢]، ووجه لدى الشافعية[٢]، ورواية لدى الحنابلة[٣]، ومنعه الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤]؛ لعدم وجود الحبس فيها؛ لأنها تتغير وتتبدل، وليس مع من منع وقفها دليل واضح يقاوم أصل الجواز؛ لأنه يمكن الانتفاع بالنقود بقرضها، ومثلها يقوم مقامها، فلم يخالف وقف النقود أصل الوقف وهو تحبيس الأصل؛ لأن الحبس قائم والتغيير صوري لا أثر له، خصوصًا: وأن الناس محتاجون إلى هذا السبيل؛ لندرة القرض الحسن، ولحاجة القرض الحسن إلى مصدر تمويل ثابت؛ لعدم كفاية الصدقات به، ولذلك قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق وقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر...".

---

(١) موقع جمعية البر بمكة: www.aber-makkah.com

(٢) روضة الطالبين٣١٥.

(٣) الإنصاف ١١/٧.

(٤) فتح القدير٢١٨/٦، روضة الطالبين ٣١٥/٥، المغني٣٧٣/٥

(٥) الاختيارات ص١٧١

وقد أجازت وقف النقود اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية[1]، ومجمع الفقه الإسلامي[2]، فإذا ثبت جواز وقف النقود للقرض فالأوراق النقدية المتعامل بها اليوم تأخذ حكمها.

المطلب الثاني
تمويل القرض الحسن بالزكاة

تجتمع من الزكاة أموال طائلة في خزينة الجمعيات، والمؤسسات الخيرية، وتُصرف حسب نظام معين، وجدولة متبعة، فهل يسوغ شرعًا أن تُدفع بعض هذه الأموال الزكوية في صورة قرض حسن يُرد لاحقًا، ثم يُدفع إلى محتاج آخر وهكذا؟.

هذه المسألة من نوازل العصر، والتأصيل الفقهي فيها قليل، ويمكن أن نفصل ما يتعلق منها بموضوعنا إلى صورتين:

الصورة الأولى: أن تُدفع الزكاة من القرض باعتبار أن القرض يقوم مقام الزكاة، فبدلًا من أن يعطى الفقير نصيبه من الزكاة ويتملكها يعطى نفس النصيب على صورة قرض حسن لازم الرد.

الصورة الثانية: أن تُدفع بعض القروض من الزكاة ليست على أنها زكاة، وإنما على وجه القرض؛ لتوسيع نطاق التكافل المشمول بالزكاة، فيُصرف القرض للفقير، والمتوسط، بل والمستثمر، لكن الصرف للفقير ليس باعتبار أنها زكاته.

هاتان الصورتان متشابهتان في الظاهر، لكن الفرق بينهما واضح، فالصورة الأولى تغيير لموضوع الزكاة، وطبيعتها، والصورة الثانية استغلال للزكاة مع بقائها على موضوعها، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٧/١٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦)، الدورة الخامسة عشرة بمسقط عام ١٤٢٥هـ، وينظر البنك الوقفي، اليحيى ص٩٢

القول الأول: تحريم إقراض أموال الزكاة.

منع الكثير بل الأكثر من فقهاء العصر إقراض أموال الزكاة، قالت اللجنة الدائمة: "ولا يجوز التصرف في أموال الزكاة بإقراض المتزوجين ونحوهم منها؛ لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء، والمساكين، وقضاء دين الغرماء، وفي إقراض أموال الزكاة تفويت تلك المصالح على مستحقيها، أو تأخير استفادتهم منها"(١).

والفتوى واضحة في منع الصورة الثانية، ومتضمنة لمنع الصورة الأولى، وكذلك أفتت دائرة الفتوى بالأردن(٢)، مستدلين بما تضمنته الفتوى السابقة من أن الزكاة واجبة الدفع على الفور، وأن في إقراضها للآخرين تفويتًا، أو تأخيرًا لانتفاع أهلها بها.

القول الثاني: جواز دفع الزكاة للفقير بصورة قرض على أنه زكاته.

وبهذا قال بعض المعاصرين، لما في ذلك من مصلحة، وقياسًا على جواز دفع الزكاة للغارم؛ ليؤدي دينه، فكذلك تُدفع للفقير على شكل قرض له.

ويُناقش هذا القول: بأنه لا مصلحة واضحة من إقراض أموال الزكاة؛ لأن القرض ليس فيه تنمية لها، فليس هو استثمار لها حتى يكون للمصلحة مدخلًا فيه، وجرت العادة أن القروض يتعسر أو يتأخر رد بعضها، فتعريض أموال الزكاة لذلك مفسدة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح(٣)، إضافة إلى أنه لا مصلحة واضحة في مراعاة أصحاب القروض، وتقديمهم على الفقراء المستحقين.

أمَّا القياس على الغارمين فهو قياس مع الفارق؛ ذلك أن الغارم إذا سدد دينه من الزكاة فإن ذمته تبرأ، أمَّا الفقير إذا دُفعت له الزكاة على أنها قرض في ذمته، فذمته شُغلت بالزكاة، فلم يستفد من الزكاة شيئًا تبرأ به ذمته، فالزكاة الشرعية

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨/٤٥٤.

(٢) دار الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى (٢٨٠٩)، alftaa.jotquetin

(٣) التحبير شرح التحرير ٥/٢٢٣٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي.

إبراء لذمة المدين، وقولكم فيه شغل لذمته فكيف يقاس هذا على هذا؟.

وقبل ختم المسألة أود التذكير بما يلي:

أولًا: يظهر للباحث أن القول بجواز الصورة الأولى وهي دفع الزكاة بصورة قرض للفقير اجتهاد مخالف للشريعة -فيما أرى-؛ لأن الزكاة في دفعها إمَّا أن تكون ثنائية الأطراف، أو ثلاثية فأكثر، فإن كانت بين الغني والفقير، فالله أوجب على الغني (الإعطاء، الإيتاء، الدفع) للفقير، والقرض ليس إعطاءً، ولا إيتاءً، ولا دفعًا، وإنما هو دفع بشرط الرد، وإن كان أطرافها الغني، والفقير، والوسيط بينهما؛ كولي الأمر، ونوابه، والوكلاء من الأغنياء، فيقال: نعم الغني أعطى لكن هؤلاء الوسطاء أقرضوا وما ملكوا الفقير، ولا أبرأوا ذمة الغارم، فكيف تكون زكاة شرعية؟!!.

ثانيًا: أمَّا في الصورة الثانية وهي دفع أموال الزكاة لإقراض المحتاجين ونحوهم قبل مجيء توزيعها على الفقراء فأرى أنها مسألة اجتهادية، ويترجح لي المنع إلاَّ عند الحاجة، ولعله لا توجد مسألة تتحقق فيها الحاجة في عصرنا سوى مسألة (إيداع الجمعيات، والمؤسسات الخيرية) أموال الزكاة في البنوك، فهذه العملية تسمى في عرف فقهاء العصر (قرضًا)، والجمعيات تعمل بها بلا نكير من أحد؛ لوجود الحاجة لذلك، ولكن يجب على الجمعيات ألا تودع الزكاة، بل ولا الصدقات، وعموم التبرعات إلاَّ في بنوك غير ربوية؛ لئلا تعاون على الربا بأموال المسلمين[1]، نعم الحاجة قد توجد في استثمار أموال الزكاة، وهذه مسألة أخرى لا علاقة لها بإقراض الزكاة؛ لأن القرض الحسن ليس فيه استثمار، وقد يثور تساؤل مفاده: قد توجد حاجة لإقراض أموال الزكاة وهي مد نطاق التكافل، وتكثير المستفيدين من الزكاة على طول الأوقات، فلو كان عندنا مليون ونريد إعطاء كل فقير ألفًا، فالمستفيد

(١) الإقراض من أموال الزكاة، د. نايف العجمي، المبحث الرابع: إيداع أموال الزكاة في حسابات جارية www.nuslim.library.com

ألف فقير، وعلى هذا الاجتهاد نعطي كل سنة ألف فقير قروضًا مردودة، ثم نعطيها في السنة الأخرى ألف فقير وهكذا، وفي خلال عشر سنوات نكون قد أعطينا المليون قرابة عشرة آلاف فقير، أو محتاج.

ويُجاب على هذا بما يلي:

١. أن في هذا إخلالًا بشريعة الزكاة، فالزكاة ليست تكافلًا فقط، وإنما هي تكافل معين بصورة معينة جعلت هذه الصورة ركنًا من أعظم أركان الإسلام، فمن أقرض الفقير فهل أعطاه؟!!، فإدخال أبواب التكافل على الزكاة وخلطهما معًا وإن رآه الرائي مصلحة فهو مفسدة تشريعية؛ لأنه يفتح باب تغيير الشرائع بالأفكار المستحسنة، كما أنه يؤدي إلى فوضى تشريعية، والإسلام قصد إلى تمييز الزكاة عن عموم التكافل، فوضع لها أموالًا، وصفاتًا، ومقادير؛ لتظل محفوظة مصونة.

٢. عندما يُقال بعدم جواز ذلك في الزكاة فإن ذلك لا يعني إغلاق باب المصلحة؛ بل يمكن أن يكون القرض من أموال الصدقات والتبرعات.

٣. كل إنسان عاقل يعلم أن التكافل بالتمليك الذي هو الزكاة أنفع، وأعظم من التكافل بالقرض، فالمليون إذا دُفع لمائة شخص تمليكًا كل شخص عشرة آلاف في بلدٍ فقير فإنه يكفل به نفسه، وأسرته، وربما استثمره، واستقر به نوع استقرارٍ مالي، ونفسي، وأسري، أمَّا إذا أعطيته إياه على سبيل القرض فهو لا يخلو من التكافل لكنه يبقى حملًا يحمل همه، ويحتاج إلى من يُقلّه عنه، فما تزال ذمته مشغولة!!.

كما أن هذا القول لا يحصل به تحقق حكم الزكاة كما أراد الشرع، فهل سيغتني الفقير بالقرض، وقد شغلت ذمته به؟، وهل ستكون الزكاة سببًا لتأليف قلبه على دينه، وعلى مجتمعه، وأغنيائه إذا كانت قرضًا؟!، فالزكاة راعت كيفية الإعطاء، وهذا الاجتهاد راعى كمية الإعطاء، ومراعاة الكيف أولى من مراعاة الكم، والحاصل

أن قلب الزكاة من تمليك إلى دين هو تغيير للشريعة أقرب منه إلى اجتهاد فيها، والله أعلم.

المطلب الثالث
تمويل القرض الحسن بالتبادل

والمراد أن المقترض يأخذ قرضه ممن سوف يقرضه لاحقًا، أو أقرضه هو سابقًا:

وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى:

صورة فردية، ويسميها بعض الفقهاء (أقرضني، وأقرضك)، أو (سلفني وأسلفك)، بأن يأتي شخص لآخر ويقول: أقرضني خمسين ألفًا وأقرضك -مثلًا- سيارة، أو أقرضك لاحقًا خمسين ألفًا.

نص الفقهاء على تحريمها، ودخولها في قرض جرّ نفعًا، فقال ابن قدامة: "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره... أو أن يقرضه المقترض مدة أخرى لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقدًا في عقد..."(١).

وقال في مواهب الجليل: "ولا خلاف في المنع من أن يسلّف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك"(٢).

الصورة الثانية:

أن تكون عملية التبادل جماعية، فيدخل جماعة يقرض بعضهم بعضًا في تنظيم معين، وهذه عملية منتشرة اليوم، وتسمى (جمعية الموظفين)، ولكن لها وجود لدى الفقهاء السابقين.

---

(١) المغني ٤/٢١١.

(٢) مواهب الجليل ٦/٢٧٣.

جاء في حاشية قليوبي: "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهنّ قدرًا معينًا في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة إلى آخرهنّ جائزة، كما قال الولي العراقي"(١).

وهذه الصورة تسهّلت بها القروض، لذلك عم العمل بها ليس بين الموظفين فحسب، بل حتى بين النساء في البيوت، ثم تطورت إلى أن تشكلت منها صناديق القرض الحسن، فهذه الصناديق عملية مطورة للجمعية.

ونظرًا لأهميتها فقد بحثها فقهاء العصر، وجاءت آراؤهم فيها مختلفة على ثلاثة أقوال: مجيز، ومحرم، ومفصل، وللتفصيل صور عدة، وحشر ذلك كله هنا غير مناسب؛ لطبيعة البحث، ولكن هذه خلاصة كافية مع رأي الباحث مسببًا.

سبب الاختلاف:

يظهر لي أن سبب اختلاف الفقهاء المعاصرين في (جمعية الموظفين) راجع إلى الاختلاف في تكييفها، فمن غلّب جانب التعاون فيها قال بجوازها، ومن نظر إلى اشتراط منفعة الإقراض فيها حرّمها، ومن فصّل فقد راعى اختلاف صورها كما ستأتي الإشارة إليه، وعلى هذا فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، أذكر كل قول، مع دليله، ثم أذكر ما ترجّح لي.

القول الأول: جواز هذه الجمعية.

وبه أفتى الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مستدلين بأن هذه الجمعية من باب التعاون على البر والإحسان، كما أنها سبيل لسد أبواب الربا الذي عم وطم في هذه الأعصر، وما فيها من اشتراط منفعة الإقراض لا يضر؛ لأن المنفعة لجميع الأطراف، وليست لطرف واحد(٢).

(١) حاشية قليوبي ٢/٣٢١.

(٢) بحث جمعية الموظفين، للشيخ د. عبدالعزيز الجبرين ضمن مجلة البحوث، عدد (٤٣)، ص٢٥٠، المنفعة في القرض، للعمراني ص٥٤٩، ولابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ فتوى صوتية في مواقفهم على الشبكة.

القول الثاني: أن جمعية الموظفين محرّمة.

وبه أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبدالرحمن البراك، مستدلين بأن هذه الجمعية مندرجة في قاعدة (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا)؛ لأن فيها أن الشخص يشترط على الآخرين إقراضه، ولولا أن مشاركيه سوف يقرضونه لما أقرضهم، ومن أقرض شخصًا بشرط أن يقرضه الشخص الآخر فهذا محرم، فإذا حرم التبادل الفردي هذا فالتبادل الجماعي مثله؛ لعدم الفارق المؤثر بينهما(١).

القول الثالث: التفصيل فيها.

تجوز إذا ظهرت فيها قرائن التعاون مثل السماح لمن لم يأته دوره بترك الجمعية، ومثل تقديم المتضرر بإعطائه القرض أولًا، ولو كان ترتيبه متأخرًا، ومثل إعفاء المحتاج والفقير من السداد، ونحو ذلك من دلائل التعاون.

فإذا كانت الجمعية بهذه المثابة فهي جائزة، وهذا قول الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وقال به بعض الباحثين، والدليل هو نفس دليل القول الأول، لكنهم أرادوا ظهور ما يدل على التعاون الفعلي؛ حتى يسلموا من القضية الممنوعة: اشتراط المنفعة في القرض.

وهناك تفصيلات في صور المسألة معتمدة على مسألة هل تستمر الجمعية لدورة واحدة أو أكثر؟، وهل الترتيب فيها ثابت، أو يشترط أحدهم تقديم دورة فيجيزون الدورة الوحيدة؛ لسلامتها من اشتراط الإقراض، ولا يجيزون أكثر من دورة، ولا أن يشترط تقديم ترتيبه؛ لاشتمالها على شرط الإقراض وهو شرط محرم(٣)، وهذا التفصيل راجع للقول الثاني.

---

(١) بحث جمعية الموظفين، د. عبدالعزيز الجبرين، مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٥٠.

(٢) سؤال: ما حكم الجمعيات المالية المنتشرة بين الموظفين، الألباني على الرابط:
https:www.youtube.com
وبحث القرض المشروط بقرض مقابل، د. عبدالعظيم أبو زيد، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:
www.kantakjt.com/media/84,s ص١٣.

(٣) بحث جمعية الموظفين في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٤٣)، ص٢٥٠.

الراجح لدى الباحث:

يترجح للباحث القول بجواز جمعية الموظفين مطلقًا، وهذه معاقد هذا الترجيح:

الأول: أن القرض من البر، والتعاون على البر كلية من كليات الشريعة القطعية، ووجود التعاون في جمعية الموظفين واضح ظاهر، فإعمال أدلته أولى من إعمال قاعدة (**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**)[1]؛ لأن هذه القاعدة مطلقة لها قيود بحسب تفصيلاتها في مدونات الفقهاء[2]، والتعاون على البر تدل عليه صور الاجتماع، ومقاصدهم التي تبينها طبيعة أعمالهم، حيث إنهم في الغالب زملاء عمل ونحوه، وليسوا تجارًا مستغلين.

فاشتراط وجود قرائن تدل على التعاون غير لازم؛ لأن صورة المسألة، وطبيعتها التعاونية كافية في الدلالة على ذلك.

ثانيًا: يرى الباحث أن اشتراط القرض على الآخرين موجود في (جمعية الموظفين)، ولا يُسلِّم الباحث أنه موجود إذا استمرت أكثر من دورة، أو اشترط المتأخر التقدم، بل اشتراط القرض موجود من البداية؛ لأن الجمعية كتلة واحدة في عملٍ واحد منظم، فهي قرض تبادلي جماعي، فتفكيكه إلى صور يناف طبيعتها التي دلت عليها النشأة فيه تكلف.

فعلى سبيل المثال: في الدورة الأولى، الثالث في الترتيب يعتبر مُقرِضًا للأول، والثاني، مُقرضًا من الرابع، والخامس، ومَن بعده، فهو لم يقرض الأول، والثاني إلاَّ بشرط أن يقرضه الثالث، والرابع وهكذا. فمحاولة التملص من هذا الشرط، وادعاء عدم وجوده في بعض الصور فيه تكلف فيما أرى، ولكن هذا الشرط الجماعي لا أرى أنه داخل ضمن قاعدة الشرط الذي جر نفعًا، وهو غير مساوٍ للمسألة الممنوعة (أقرضني، وأدينك)، بل وجوده في التبادل الجماعي يخالف وجوده في مسألة

(١) الدر المختار ١٦٦/٥، المجموع ١٧٢/١٣.

(٢) المغني ٣٩٤/٤، إعلام الموقعين ١١/٢.

(أقرضني، وأقرضك)، يتبيّن هذا ممّا يلي:

أولًا: التبادل الفردي فيه شرط (أقرضني، وأقرضك)، بصورة خالصة، أمَّا التبادل الجماعي ففيه (أقرضني، وأقرضك)، وفيه (أقرضني، وأقرض غيري، ونوفيك)، وفيه (أقرضني، وأقرضك)، وهذه الصورة قليلة جدًا، كل هذه الصور موجودة في التبادل الجماعي، فإنزال حكم صورة واحدة عليه وهي (أقرضني، وأقرضك) فيه نظر فيما أرى، كما أن تفكيك الصورة المتحدة ذات الكتلة الواحدة فيه نظر كذلك، والصواب هو النظر إليها نظرًا جمعيًا يربط بين الصور السابقة برابط واحد إذا كان ظاهرًا فيها، ثم بناء الحكم عليه.

ثانيًا: أن شرط (أقرضني، وأقرضك) منع منه -والله أعلم-؛ لأنه مظنة لاستغلال القرض لأكل أموال الناس بالباطل، مع ما فيه من تغيير موضوع القرض الشرعي الإرفاقي بخلاف اشتراط القرض في التبادل الجماعي، فليس مظنة لاستغلال الناس، بل هو قرض تعاوني يخالف الشرط السابق في عدم اطّراد وجوده في كل مقترض، وفي كيفية وجوده، وفي تعارضه مع قصد التعاون على البر الواضح في جمعية الموظفين.

فناسب من هنا النظر إلى قضية التعاون، وجعلها هي المأخذ للمسألة؛ لأن التعاون فيها مطّرِد منضبط بخلاف قضية اشتراط القرض، والله أعلم. فهذا التبادل الجماعي منفعته للجميع، وما كان الهدف بهذه المثابة فلا تنهى عنه الشريعة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السفتجة: "والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، وكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه"[1].

(١) الفتاوى ١٩/٤٥٦.

المطلب الرابع
التمويل الجماعي للقرض الحسن

والمراد به: أن يتعدد المقرضون فيخف عليهم مقدار القرض، ويسهل عليهم الإقراض، فيدفع الواحد منهم مبلغًا قد يكون رمزيًا لكن لكثرتهم ينشأ من هذه المبالغ قروض كثيرة.

وهذا التمويل قد يكون متعسرًا في السابق لكنه الآن في ظل قنوات التواصل أصبح أمرًا من السهولة بمكان.

ولذلك وجدت -مثلًا- وهو منظمة كيفا العالمية للإقراض[(١)]، والتي وضعت حسابات على الإنترنت، ومن أراد القرض تقدّم إليهم، ثم أعلن طلبه في مواقع المنظمة، فجاءته القروض على شكل مساهمات فردية صغيرة تتجمع لدى المنظمة، ثم تُدفع للمستفيد، وقد تبعتهم على ذلك كيفا العربية[(٢)]، والبحث ليس بصدد دراسة مدى مطابقة عملية القرض للشريعة الإسلامية لدى هاتين المنظمتين، وإنما المقصود نقل فكرة الاستفادة من الإنترنت، ووسائل التواصل، وتجميع المال من خلالها، وصرفه قرضًا حسنًا للمحتاجين.

---

(١) ينظر: ويكيبيديا، كلمة كيفا (Kiva).

تنبيه مهم: منظمة كيفا منظمة إقراض عن طريق الإنترنت، وعملية القرض تتم فيها بين أربعة أطراف:

الأول: المنظمة.

الثاني: المقرضون .

الثالث: الوسيط الإلكتروني .

الرابع: الشركاء على الأرض، وهم: الذين يستلمون القروض، ويسلمونها للمقترض، والمنظمة أعلنت أنها لا تأخذ أية فائدة على قروضها سوى الشركاء على الأرض فإنهم يأخذون فوائد رمزية، وهذه الفوائد إن كانت عمولة على عمل حقيقي لهؤلاء الشركاء مُقدَّرة بعملهم لا بنسبة القرض فهي أجرة جائزة، وإن كانت تختلف باختلاف مبلغ القرض فهي ربا محرم، ويحرم بها التعامل مع هذه المنظمة لأن ذلك إعانة على الربا.

(٢) جريدة الرياض، ١٤٣٣/٨/٢٦هـ، مقال: (مليون دولار مجموعة قروض كيفا الشباب العربي).

التكييف الفقهي لهذا المقترح:

هذا العمل هو عبارة عن وعاء معاصر يجمع أموال المقرضين، ثم يُسلِّمها للمقترضين، ثم يتولى تحصيلها منهم.

فالتكييف الفقهي لهذه العملية أنها عملية قرض، ووكالة، والتوكيل في القرض جائز في الفقه الإسلامي، وبالتالي فإن هذا العمل جائز بشرط أن يكون القرض حسنًا خاليًا من الفوائد الربوية صريحة كانت أو بحيلة.

ويستحسن الباحث أن تكون المجموعات، ومواقع التواصل وسيلة لتمويل القرض في الجمعيات الخيرية، وصناديق القروض الخيرية، كما يستحسن الباحث العمل بمثل هذه الطريقة في القروبات الخاصة للبلاد، والأسر، والتجمعات مع مراعاة الضوابط الأمنية، والاجتماعية.

المطلب الخامس
تمويل القرض الحسن بالمشاركة بين القرض والمقترض

المراد بالمطلب: القرض عقد إرفاق، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض ما يغير طبيعة القرض الإرفاقية[1]؛ لكن إذا كان القرض تعاونيًا فهل يمكن أن يشارك المقترض جهة القرض في تمويل القروض، هذه لها صور:

الصورة الأولى: القرض التبادلي الجماعي؛ فالمقترض مشارك في تمويل القروض مع الجماعة، وقد سبق بحث المسألة، لكن مشاركته ليست بنفس قرضه كما هو واضح.

الصورة الثانية: أن يفتح المقترض حسابًا جاريًا لدى بنك (القرض) بالمبلغ الذي اقترضه من البنك، فيستفيد منه البنك في إقراض الآخرين منه إلى حين سحبه، وقد سبق بحث المسألة، وترجيح جواز ذلك.

(١) المجموع ١٣/١٧٢، الإنصاف ٥/٣٧.

الصورة الثالثة: أن يفتح المقترض حسابًا استثماريًا لدى (مصرف القرض)، ويجعل ريعه بينه وبين المصرف، ثم يمول المصرف بهذه المبالغ القروض الحسنة، وهذه المسألة مُقدرة من أجل فتح الفرصة للمقترض لاستثمار قرضه مع البنك في ظل نشاط مؤسسي مدروس، ومن أجل مد البنك الإقراضي بالتمويل عبر تحويل جزءٍ من قروضه للمستفيدين إلى مشاريع استثمارية عوائدها تعود بالخير عليه، وعلى المقترضين، وعلى المجتمع، فهل هذا جائز شرعًا؟.

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

نلاحظ أن هذه المسألة اجتمع فيها القرض، والمضاربة، ويُمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أن يتيح بنك الإقراض الحكومي للمستفيدين المساهمة معه دون أن يربط ذلك باعتباره شرطًا في إقراضهم، بل يكون عقد القرض مستقلًا عن قرض الاستثمار مع البنك، فالظاهر جواز ذلك بناءً على ما تأصل شرعًا من أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولأن شبهة اتخاذ القرض وسيلة للتربح هنا منتفية، أو بعيدة جدًا.

القسم الثاني: أن يشترط بنك الإقراض الحكومي على المقترض أن يستثمر مع البنك جزءًا من قرضه.

وصورة المسألة:

أن يقول البنك المذكور للمقترض: نقرضك مائة ألف ريال سعودي بشرط أن تساهم مع البنك بعشرة آلاف ريال كعقد مضاربة، والربح بيننا وبينك على شرط نتفق عليه، فهي مثل لو أن شخصًا تاجرًا قال لصديقه أو قريبه: أقرضك مائة ألف بشرط أن أضعها نصيبًا لك في شركتي للمضاربة.

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

هذه المسألة جمعت بين القرض والمضاربة على وجه مشروط، والقرض هو العقد الأول، والشرط هو المضاربة بجزء من القرض، فهل يجوز القرض إذا شرط فيه المضاربة به أو بجزء منه؟.

حسب تصوّر الباحث أنه يمكن أن يجري فيه نوعان من التخريج الفقهي، ذلكم أن جهة القرض هنا جهة حكومية احتمالية استغلالها القرض للتربح بعيدة، والظاهر منها هو معاونة المحتاجين فيها للنهوض بأنفسهم، وتحقيق كفاياتهم، فمن هذا الملحظ المهم أمكن لنا نوعان من النظر الفقهي:

التخريج الأول:

تخريجها على الجمع بين القرض والمضاربة على وجه الشرط، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك.

وهو قول المالكية[1]، ، قال مالك: "... ولا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف دون صاحبه..."، وبه قال الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: "... والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام... القسم الثالث: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضًا، أو أن يخدمه في شيءٍ يعينه... أو شرط المضارب على رب المال شيئًا من ذلك"[2].

القول الثاني: جواز اشتراط المضاربة في القرض.

وهو ظاهر كلام الحنفية. جاء في المبسوط[3] عند كلامه على ما نسبه إلى عمر أنه قال لمن وجد اللقطة: اعمل بها وعرِّفها، قال: "... وفي هذا دليل أن للإمام ولاية

(١) الاستذكار ١٣/٧، التاج والإكليل ٣٨٨/٥.
(٢) المغني ١٨٦/٥، الشرح الكبير ١٢٧/٥.
(٣) المبسوط ٧/١١.

الإقراض في اللقطة، والدفع مضاربة؛ لأن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعمل بها وعرفها إمَّا أن يكون بطريق المضاربة، أو الإقراض مضاربة، وقد علمنا أنه لم يرد المضاربة حين لم يتبيّن نصيبه من الربح فكان مراده الإقراض منه..."[1].

وجاء في المبسوط[2]: "بأن دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضًا عليه، ويعمل في النصف الآخر بشركته... فإن ذلك صحيح".

الأدلة والمناقشة:

استدل لمنع الجمع بين القرض والمضاربة على وجه الشرط بدليلين:

الدليل **الأول**: أن هذه المسألة من باب القرض الذي جر نفعًا، وهو ربا، ووجه النفع -هنا- أن المقرض يستفيد من شرطه هذا ضمان رأس ماله، إذ لو سلمه مضاربة في البداية لكان ضمان خسارته عليه، فجعلُه في صورة قرض شُرط فيه المضاربة يحمي له رأس ماله فيما لو خسرت الشركة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يشبه مسألتنا: "ولو أقرض أكاره ما يشتري به بقرًا يعمل عليها في أرضه، أو بذرًا يبذره فيها فإن شرط ذلك في القرض لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به"[3].

يُناقش: بأن المنفعة في الجمع بين القرض والمضاربة قد تكون لهذا المقصد الممنوع وهو جعل المقرض وسيلة للانتفاع به، وقد تكون لمقصد صالح وهو نفع المقترض الذي لا يحسن التصرف في الأموال، فيقول له من يهمه أمره: أقرضك وأجعلك شريكًا معي في تجارتي من أجل نفعه لا نفع المقرض وهذا يحدث ويحتاج إليه بعض الناس.

الدليل الثاني: قياس الجمع بين القرض والمضاربة على الجمع بين القرض

(١) المبسوط ١٢/١١٤

(٢) المبسوط ١٢/٦٤.

(٣) المغني ٤/٩٤.

والبيع المتفق على منعه[1]، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع»[2].

ووجه القياس: أن الشركة نوع من التجارة، والمعاوضات فهي مثل البيع في تحريم جمعها مع القرض؛ لأن ذلك يُخرج القرض عن موضوع التبرع والإرفاق.

مناقشة الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن تحريم الجمع بين السلف والبيع مخصوص إذا كان حيلة للمحاباة في البيع[3]؛ كأن يقرضه ألف ريال ليبيع عليه سلعة تساوي ألفًا بألف وخمسمائة، فإذا لم يكن الأمر حيلة فيجوز، فالجمع بين القرض والمضاربة إذا لم يكن ثمة حيلة أولى بالجواز.

ويُجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن النهي عن الجمع بين البيع والقرض خاص بما إذا كان حيلة للمحاباة في البيع من أجل القرض، بل المنع من ذلك مطلقًا[4]، وإنما جاء المنع سدًا للذريعة الغالبة، وفرق أن يُقال: إن العلّة هي المحاباة المُخرجة للقرض عن موضوعه، وأن يُقال: لا بل العلّة هي سد الذريعة؛ لأن سد الذريعة يكفي فيه الظن الغالب، ولا يلزم تحقق العلّة في كل الصور.

الوجه الثاني: يُناقش بأن قياس المضاربة مع القرض على البيع مع المُقرض قياس مع الفارق فهو غير مُسلَّم، ذلك أن البيع مع القرض يُتخذ غالبًا

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: "ولو باعه بشرط أن يسلفه، أو أن يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو مُحرّم والبيع باطل، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا".

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٦)، والترمذي، باب كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، وصححه الألباني وغيره. إرواء الغليل ٤٧/٥.

(٣) استثمار أموال الاكتتاب، للشبيلي ص٤.

(٤) ينظر: العقود المستجدة ص٥٦٨.

للتحايل على الربا بخلاف القرض مع المضاربة فليس فيه تحيل على الربا؛ لأنه لا زيادة فيه على المثل، وإنما قد يحرم من أجل قصد الانتفاع بالقرض في تحصيله ضمان رأس مال المضاربة الذي جعلته الحيلة في صورة القرض، وقد لا يكون الأمر حيلة، فلا يكون فيه حينئذ محذور.

وممّا يوضح ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على حديث: «لا يحل سلف وبيع»، ومنه: "فجماع معنى الحديث ألا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا فيصير جزءًا من العوض، فإذا اتفقنا على أنه ليس بعوض جمعًا بين أمرين متناقضين..."[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه في الحديث السابق: "وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف"[2]، وقال: "فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى كان تسلمًا إلى الربا"[3].

وهذا التخريج فيه نظر لدى الباحث لأن قياسه على أسلفني وأسلفك قياس مع الفارق كما بينت في وجه المناقشة الثاني.

التخريج الثاني:

تخرج المسألة المفروضة في اشتراك بنك الإقراض الحكومي على المقترض المضاربة معه بجزء من مال القرض.

أن هذه مسألة جديدة، فيُرجع فيها إلى الأصل وهو الحل والإباحة، ووجه الجدة في هذه المسألة:

أولًا: أن المنتفع بالقرض والمضاربة هو المواطن، وهو المستفيد في الحقيقة وليس

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٤١.

(٣) تهذيب السنن ٩/٢٩٦.

المُقرِض، يوضح ذلك الوجه الثاني.

ثانيًا: أن المُقرِض هو الحكومة (ولي الأمر) ممثلًا ببنك التسليف وغيره ونحوه فهو يُقرض ويضارب بمصلحة الرعية، وليس مثل التاجر، أو التاجر الذي ينشدون الربح لأنفسهم.

ثالثًا: أن الرعية فيهم محتاجون لمثل هذا التصرف؛ لعدم معرفتهم بطرق الاستثمار، ولعدم الترشيد المالي لدى كثير منهم، فولي الأمر يتصرف لهم بما هو الأصلح من دفعهم إلى الكسب المفروض عليهم، وحمايتهم من السفه. فالجواز واضح من هذا التخريج، وبناءً على ذلك فالراجح للباحث هو جواز اشتراط بنك الإقراض الحكومي المضاربة على المقرض بجزءٍ من قرضه بشرط العدل في مقدار المال المضارب به بما لا يجحف بمال القرض الاستهلاكي، بل يؤخذ من قرضه ما تنفعه المتاجرة به، ولا يضره كثيرًا أخذه منه في تحصيل حوائجه التي اقترض من أجلها، وبشرط أن تكون المصلحة مرعية في ذلك للمقترضين، ولا مانع من مراعاة مصلحة البنك الإقراضي بقصد دعمه بأرباح هذه المضاربات؛ لأن النفع حينئذ للجميع، ومثله مندرج في باب التعاون لا في باب الانتفاع المُحرّم بالقرض.

المطلب السادس
تمويل القرض الحسن
عبر الخدمات الاجتماعية للمؤسسات التجارية

تطرح الدولة مشاريع تنموية ضخمة، وتفتح المناقصات للراغبين، فهل يجوز لولي الأمر جعل تقديم خدمة اجتماعية للمجتمع شرطًا، أو بندًا معتبرًا في رسو مشاريعها على المؤسسات، والشركات، والبنوك؟، وهل يكون الإقراض من هذه الخدمات؟.

يرى الباحث أن هذه مسألة مهمة جديرة بالبحث المنفرد، وما يمكن قوله هنا أن إلزام ولي الأمر لهذه المؤسسات سواءً بشرط ذلك، أو جعله بندًا معتبرًا هو نوع من الإلزام بفروض الكفايات، ولولي الأمر الإلزام بفروض الكفايات إذا لم توجد في البلد، أو وجدت بصورة غير كافية [1]، فيُشرع لولي الأمر إلزامهم بالتكافل مع المجتمع بالتبرعات، أو الصدقات، أو التوظيف، أو التدريب، أو القرض، أو العلاج ونحو ذلك من أنواع التكافل؛ لحاجة المجتمع اليوم إلى هذا التكافل، ويظهر أن القرض نوع من أنواع هذا التكافل، لكن الإلزام المشروع هو بجنس التكافل بأحد أنواعه السابقة وغيرها، فيظهر هنا أن القرض ليس ملزمًا به على سبيل الخصوص؛ لأن التكافل يقوم به، وبغيره.

لكن هل لولي الأمر أن يشترط وجود الإقراض بخصوصه لدى هذه المؤسسات؟ يظهر عدم مشروعية ذلك؛ لأن القرض بنفسه ليس من فروض الكفايات فكيف يُلزم به ولي الأمر أحدًا من رعيته وهو لا يُلزم مجموعهم، ولا جميعهم.

لكن إن جعل ولي الأمر الإقراض (بندًا) معتبرًا ومُرجّحًا على من لم يُقرِض فهذا يحتمل الجواز؛ لأن ولي الأمر هنا لم يُلزم به أحدًا؛ لأنه لم يجعله شرطًا لرسو الأعمال، وإنما جعله مُرجّحًا، فولي الأمر رجّح من ينفع المسلمين على من لا ينفع، أو على من هو أقل نفعًا منه.

غاية الأمر أن ولي الأمر يقول: نختار منكم من يُقرض الناس عند تساويكم، وعلى كل حال فلو تحملت هذه الشركات مسؤولياتها المجتمعية فقدمت خدمات مناسبة للناس من غير إجحاف بها لانتفع الناس بذلك، والشريعة تحث على ذلك، وتتسع -فيما أعلم- للإلزام به بعدل، وفق المقرر شرعًا في أحكام فروض الكفايات.

(١) الطرق الحكمية ص٣٥٩، إحياء علوم الدين ١٦/١.

الخاتمة

بعد نهاية هذا البحث الموسوم بـ (سبل معاصرة لتنشيط القرض الحسن) أرقم هنا أهم نتائجه:

١. القرض الحسن هو دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله، ولا يجوز المعاوضة فيه، وزيادة كلمة (الحسن)؛ للفرق بينه وبين القروض الربوية، والتمويلية المعاصرة.

٢. القرض مباح، والإقراض مستحب، هذا من حيث الحكم الذاتي، وقد تأتي الأحكام الخمسة على القرض والإقراض بحسب الطوارئ عليه.

٣. يُشرع وضع صناديق حكومية للقرض الحسن، ويجوز الاقتراض منها؛ لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، وإقراضهم ما يحتاجون ضمن هذه المصالح بشرط عدم وجود فوائد على هذه القروض.

٤. يجوز لبنك الإقراض الحكومي اشتراط فتح حساب جاري للمقترضين منه، والإفادة منه في تمويل القروض الأخرى.

٥. يجوز لبنك القرض الحكومي أن يشترط على المقترض منه تأجيل سحب بعض ما اقترضه.

٦. طُرحت فكرة استغلال جزء من الحسابات الجارية باعتبارها قروضًا حسنة، ويرى الباحث عدم مشروعية إلزام البنوك بالقرض الحسن منها؛ لمخالفة ذلك للتراضي المشروط في التبرعات، ويرى الباحث عدم واقعية هذه الفكرة استقلالًا.

٧. يرى الباحث حاجة مسألة استغلال الحسابات الجارية للاجتهاد الجماعي في غير الإلزام بالقرض الحسن، ويدعو إلى ذلك.

٨. يُشرع للجمعيات الخيرية وضع صندوق للقرض الحسن، سواءً كانت هي المُقرِضة، أو كانت وسيطًا بين الأغنياء والمقترضين، أو كانت مقترضة ومقرضة، ويرى الباحث أنه يجوز للجمعية الخيرية إذا توسطت بين الأغنياء والمقترضين أن تأخذ عمولة من المقترض مقابل سعيها في إقراض الأغنياء له.

٩. يُشرع وضع صندوق للقرض الحسن في المؤسسات، والدوائر بين أفرادها، ويُشرع وضع صندوق أسري سواءً أكانت هذه الصناديق تبرعية محضة، أو كانت تكافلية تعاونية.

١٠. يُشرع وضع صندوق للقرض الحسن لأهل البلد، سواءً أكان تبرعيًا محضًا، أو كان تبرعيًا تكافليًا.

١١. يُشرع تمويل القروض الحسنة من وقف النقود، والأوراق المالية على القرض.

١٢. يحرم دفع الزكاة على شكل قروض حسنة؛ لما في ذلك من ظلم للفقراء، ومخالفة الشريعة.

١٣. يرى الباحث مشروعية القرض التبادلي المسمى بجمعية الموظفين وما شابهه؛ لما فيه من التعاون، والتكافل، وللحاجة الماسة إليه.

١٤. يدعو الباحث إلى التمويل الجماعي للقروض الحسنة، واستغلال وسائل التواصل الحديثة المعينة على ذلك.

١٥. يجوز لبنك الإقراض الحكومي أن يشترط على المقترض منه المضاربة معه بجزء من قرضه.

١٦. يُشرع للدولة تحفيز المؤسسات على تمويل القروض الحسنة بجعل قيامهم بها مرجحًا لرسو مشاريع الدولة عليهم. وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١. اتفاقية الشراء (الريبو والريبو العكسي، وبدائلها الشرعية، د يوسف بن عبدالله الشبيلي، على الرابط platform.almanhal.com/Files/2/55700

٢. الإجماع، للإمام ابن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، مراجعة طه عبدالرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤٣٥هـ.

٣. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن بن محمد بن عباس البعلي المتوفى سنة ٨٠٩هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٨هـ.

٩. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٠. الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١. الإقراض من أموال الزكاة، د. نايف العجمي، www.nuslim.library.com

١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٤. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد ابن زنجويه، المتوفى سنة ٢٥١هـ، تحقيق: شاكر ذيب، نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

١٦. الإنافة في الصدقة والضيافة، لابن حجر الهيتمي، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٨. بحث جمعية الموظفين، د. عبدالعظيم الجبرين، ضمن مجلة البحوث العلمية، عدد (٤٣).

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٠. البنك الوقفي، د فهد بن عبدالرحمن اليحيى، الطبعة الثانية، ١٤٣٨هـ.

٢١. البنوك التعاونية، دراسة فقهية تطبيقية، د عادل بن عبدالله المطرودي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٢. بنوك الفقراء، دراسة فقهية تطبيقية، د.خالد بن عمر المرشد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأول، ١٤٣٨هـ.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٤. تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٥. التحبير شرح التحرير علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧. تهذيب سنن أبي دواد، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٨. التيسير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبدالرؤف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢٩. جمعية الموظفين، د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٥).

٣٠. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين محمد سلامة القليوبي، دار الفكر بيروت، ١٤١٩هـ.

٣١. حدود ابن عرفة، مع شرحه الهداية الكافية، مجدي قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمدالحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد أبو خبزة، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٤. ربا القروض، د.توفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٣٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د عمر بن عبدالعزيز

المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر بيروت.

٣٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٤٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة، ١٤١٤هـ.

٤١. السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبدالروءف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٤. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.

٤٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٦. صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

٤٧. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٤٩. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حامد بن حسن ميرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٠. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين ابي المعالي الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي، ود. فؤاد أحمد، دار الزاحم ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥١. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٢. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٥٣. فتاوى شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٥٤. فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، محمد بن عليش، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، الطبعة الأولى.

٥٥. فتح القدير للعاجز الفقير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٥٦. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٥٧. فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إشراف: محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٩. القرض المشروط بقرض مقابل، د.عبدالعظيم أبو زيد، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantukjl.com/media

٦٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن قدامة المقدسي أبي محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٤. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. مسائل أحمد وإسحاق، إسحاق بن منصور المروزي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧. مسند الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١هـ.

٦٩. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام

هارون، اتحاد كتاب العرب، طبعة ١٤٢٣هـ.

٧١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٣. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، د عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٧٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

٧٦. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين النحوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ.

٧٨. ثانيًا: المواقع، والجرائد:

٧٩. موقع ابن باز.

٨٠. موقع ابن عثيمين.

٨١. موقع ابن جبرين

٨٢. فتوى للشيخ الألباني عن جمعية الموظفين على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=mC7kjfXl_A0

٨٣. موقع مجمع الفقه الإسلامي.

٨٤. موقع مجلس الإفتاء بالأردن.

٨٥. موقع سامي بن إبراهيم السويلم، المقالات، الفريضة الغائبة.

٨٦. موقع جمعية البر الخيرية بمكة.

٨٧. موقع الدكتور كمال حطاب.

٨٨. مجلة البحوث الإسلامية.

٨٩. جريدة الرياض.

٩٠. جريدة الشرق الأوسط.

٩١. الاقتصادية.

٩٢. صحيفة الوئام.

٩٣. ويكيبيديا.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٣٩
التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٤٣
المطلب الأول: تعريف القرض، وحكمه ٢٤٣
المطلب الثاني: فضل القرض، وخطورة الدَّين ٢٤٤
المطلب الثالث: علاقة القرض بالسياسة الشرعية..... ٢٤٧
المبحث الأول: صناديق القرض الحسن، وفيه خمسة مطالب: ٢٤٩
المطلب الأول: صندوق القرض الحكومي ٢٤٩
المطلب الثاني: صندوق القرض من الحسابات الجارية ٢٦١
المطلب الثالث: صندوق القرض من الجمعيات الخيرية ٢٦٣
المطلب الرابع: صندوق القرض بين زملاء العمل، والأقارب (القرض الأسري) ٢٦٦
المطلب الخامس: صندوق القرض البلدي (الأهلي) ٢٦٧
المبحث الثاني: تمويل القرض الحسن، وفيه ستة مطالب: ٢٦٩
المطلب الأول: تمويل القرض الحسن بوقف النقود..... ٢٧٠
المطلب الثاني: تمويل القرض الحسن بالزكاة ٢٧١
المطلب الثالث: تمويل القرض الحسن بالتبادل ٢٧٥
المطلب الرابع: التمويل الجماعي للقرض الحسن ٢٨٠
المطلب الخامس: تمويل القرض الحسن بالمشاركة بين القرض والمقترض. ٢٨١
المطلب السادس: تمويل القرض الحسن عبر الخدمات الاجتماعية
للمؤسسات التجارية..... ٢٨٧
الخاتمة ٢٨٩
قائمة المصادر والمراجع ٢٩١

أول شبهة وقعت بسبب تقديم الرأي على النص

«أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس لعنه الله، ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها، وهي النار على مادة آدم عليه السلام، وهي الطين، وانشعبت من هذه الشبهة شبهات وسارت في الخليقة، وسرت في أذهان الناس، حتى صارت مذاهب بدعة وضلالة».

الملل والنحل للشهرستاني(١/١٤).

صور الضمان التي خصّها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

دراسة فقهية

إعداد:

د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل

hotmail.com@Salem_x١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه دراسة فقهية لبعض صور ضمان الحقوق بالأموال المنقولة المعاصرة، تطبيقًا على ما ورد في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، في المملكة العربية السعودية -حرسها الله تعالى-[1]، وضابط هذه الدراسة بيان الحكم الفقهي فيما إذا جُعل المال المنقول رهنًا لضمان حق، بحسب ما خصّه النظام المذكور، حيث نص هذا النظام على أن أحكامه تعم العقود والمعاملات التي تتضمن إنشاء حق ضمان على الضمانة، وخص من ذلك ست معاملات: الرهن التجاري - بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه - نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان - بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن - الضمان بحوالة الحق - بيع الحقوق في الذمم المدينة[2]، وعليه ستكون هذه المعاملات الست موضع الدراسة.

مشكلة البحث:

هذه الدراسة تُعنى بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

أولًا: ما المراد بضمان الحقوق بالأموال المنقولة؟

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٩٤، وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ.

(٢) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

ثانيًا: ما المراد بالرهن التجاري، وما حكمه؟

ثالثًا: ما حكم بيع المال المنقول إذا تضمن شرطًا باسترداده، أو إعادة شرائه؟

رابعًا: ما حكم نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان؟

خامسًا: ما حكم بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن؟

سادسًا: ما حكم الضمان بحوالة الحق؟

سابعًا: ما المراد ببيع الحقوق في الذمم المدينة؟ وما حكمه؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عدد من الجوانب أذكر منها أربعة:

الأول: أن فيه بيانَ أحكامٍ شرعية تتعلق بأفعال المكلفين، وقيامًا بفرض كفائي على المختصين بالفقهِ الإسلامي.

الثاني: أنه متعلق بنظام مسنون للناس، وهذه الأنظمة تشمل الكافة في المجتمع، فكانت معرفة أحكامه حاجة عامة.

الثالث: أن هذه البلاد المباركة أوجبت على نفسها الالتزام بكتاب الله وسنة نبيه، فإذا توافرت الدراسات الفقهية التي تبين الاجتهاد الفقهي المعتبر، استعان بها المنظمون في سائر مؤسساتها؛ للعمل بما التزمت به بلادُهم عند سن أنظمتها أو مراجعتها.

الرابع: أن في دراسة الأنظمة، وبيان عدم خروجها عن الاجتهاد الشرعي المعتبر، تصحيحًا لتصور خاطئ موجود عند بعض الجهلة؛ الذين اعتقدوا أن أنظمة بلادنا لا تتحرى حكم الشريعة عند سنها، وهذا ما سيظهر جليًا لقارئ هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى أمور ثلاثة:

الأول: أهميته التي بينتها آنفًا.

الثاني: أنه متعلق بأحكام فقهية لها أثر عملي، وليس من المباحث النظرية التي يندر تطبيقها في واقع الناس، وذلك أن المداينات التجارية مما توسع الناس فيها، فاقتضى الحال إجراءات تضمن لهم الاستيفاء، والمسلم حينما يطلب الضمان لحقه يتحرى الالتزام الشرعي، وإظهار هذه الدراسة مما يُبين للناس هذه الأحكام التي تهمهم.

الثالث: أن النظام صدر حديثًا، ولا تتوافر دراسات فقهية حوله، وما خصه النظام من معاملات قد يشكل حكمُها على ذوي الاختصاص الفقهي، فضلًا عن غيرهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من قواعد البيانات، دراسة فقهية تُعنى بالصور المذكورة في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بوجه خاص، ولعل ذلك يرجع إلى حداثة النظام، وقد وُجد كثير من الدراسات في أحكام الرهن بوجه عام، وقليل منها في أحكام الرهن التجاري بوجه خاص، إلاّ أن هذه الدراسة تتميز بالعناية بصور الضمان التي نص عليها هذا النظام.

ومن الأهمية بمكان أن يعلم القارئ أن نظام الرهن التجاري أسبق من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة[1]، وكلاهما عقد رهن واقع على مال منقول؛ إلاّ أن الرهن التجاري ضمانٌ يختص بالدين الذي سببه النشاط التجاري، وضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ ضمان لما هو أوسع من أنواع الحقوق والالتزامات، وقد

(١) وذلك أن نظام الرهن التجاري في المملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٨٦) وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

خص النظام صور الضمان المذكورة آنفًا.

كما أن نظام ضمان الحقوق توسع في سبل الضمان، حيث أعطى حكم الضمان لكل معاملة يُقصد بها جعل المال المنقول ضمانة في حق، ولو وقع العقد بلفظ البيع أو التنازل أو الحوالة، وسيتضح ذلك للقارئ الكريم بعد اطلاعه على هذا البحث.

منهج البحث:

يتضح منهجي في هذا البحث من خلال الإجراءات الآتية:

أولًا: بينت حقيقة الموضوع، وأصول الشرع المرتبطة به، وذلك يتمثل بتصوير مسائل البحث تصويرًا دقيقًا؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم الحكم عليها.

ثانيًا: اعتنيت بالاستدلال للحكم المقرر، وتوثيق الدليل وموطن الاتفاق والاختلاف من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: وثّقت قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه، كما وثّقت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، وإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإلاّ فلا.

رابعًا: سلكت في بيان حكم النازلة منهج التخريج الفقهي، فإذا لم أجد ما أُخرّجها عليه، أنزلها على قواعد الشريعة في بابها، معتبرًا المقصد الشرعي الذي يذكره الفقهاء في الموضوع.

خامسًا: إذا أطلقت النظام، فإنما أعني نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ في المملكة العربية السعودية، وقد أرجع إلى أنظمة أخرى، فأصرّح باسم النظام.

سادسًا: اعتنيت بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها - إن لم تكن في الصحيح.

سابعًا: وضعت فهرسًا مفصلًا للمصادر والمراجع التي أفدت منها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس، وبيانها فيما يأتي:

المقدمة: اشتملت على بيان الموضوع، وما يُجيب عنه من الأسئلة، ثم أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: حقيقة ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

المبحث الأول: الرهن التجاري.

المبحث الثاني: بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه.

المبحث الثالث: نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان.

المبحث الرابع: بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن.

المبحث الخامس: الضمان بحوالة الحق.

المبحث السادس: بيع الحقوق في الذمم المدنية.

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهرس: أثبتُّ فيه مصادر البحث ومراجعه.

وبعد: فهذا ما رأيت كتابته وأنه مفيد في بابه، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التوفيق والسداد، وأن يغفر لي ما فيه من زلل، إنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جواد متفضل.

التمهيد

حقيقة ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الضمان

الضمان لغة: من ضمنت الشئ ضمانًا: كفلت به، فأنا ضامنٌ وضَمينٌ، والأصل (ضَمِنَ) وهو جعل الشي في شيء يحويه، من قولهم: ضَمَّنَتُ الشَّيْءَ، إذا جعلته في وِعَائِهِ، وسُميت الكفالة ضمانًا من هذا؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق[١].

واصطلاحًا: ضم الشخص ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالًا أو مآلا[٢]، وهو من وسائل التوثيق.

والمراد بالضمان في النظام، الاتفاق بأن يقدم الضامن مالًا منقولًا ضمانًا لدين في ذمة المدين، حيث عَرَّف النظام حق الضمان بأنه: حق عيني يقع على ضمانة تُقدم، أو يُتفق على تقديمها، ضمانًا للوفاء بالتزام، وعَرَّف الضمانة بأنها: مال منقول يُقدم، أو يُتفق على تقديمه، ضمانًا للوفاء بالتزام، والضامن بأنه: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مقدم لحق الضمان[٣].

---

(١) الصحاح، للجوهري ٢١٥٥/٦، مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٧٢/٣، المطلع، لشمس الدين البعلي ص: ٢٩٧.

(٢) المبدع، لابن المفلح ٢٣٣/٤، وينظر: الاختيار، للموصلي ١٦٦/٢، مواهب الجليل، للحطاب ٩٦/٥، مغني المحتاج، للشربيني ١٩٨/٣.

(٣) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ١.

المطلب الثاني
تعريف الحقوق

الحقوق جمع حق، والحَقُّ لغة: خلاف الباطل[١]، والمراد بالحق عند الفقهاء: ما يستحقه الشخص[٢]، وتختلف إطلاقاته عندهم بحسب المراد به، فيطلق على الحقوق المالية، وعلى غير المالية، مثل ما يستحقه العاقد بمقتضى العقد، وما يستحق مالك العقار أو مستأجره من المرافق، وغير ذلك[٣].

والمراد بالحق هنا؛ التزامُ المدينِ الذي استحقه الدائنُ، وقد بينه النظام بقوله: "الالتزام المضمون: التزام قُدِّمت الضمانة ضمانًا للوفاء به، ويشمل ذلك الالتزام المالي، سواءً أكان نقديًا أم غير نقدي، والالتزام بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وجميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية..."[٤].

المطلب الثالث
تعريف الأموال المنقولة

المال لغة: اسم لجميع ما يملكه الفرد أو الجماعة؛ من مَتَاع، أو عرُوض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حَيَوَان[٥].

والمال المنقول: الشّيء المملوك الذي يمكن نقله، كالبضائع، والسّيّارات، ويقابله المال غير المنقول وهو: الشَّيء المملوك الذي لا يمكن نقله، كالأبنية والعقارات[٦]،

---

(١) الصحاح، للجوهري ٤/١٤٦٠.
(٢) البناية، للعيني ٨/٣٠١.
(٣) القواعد، لابن رجب ص: ١٩٣، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ١٨/١٠.
(٤) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ١.
(٥) المطلع، لشمس الدين البعلي ص: ١٥٥، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ٢/٨٩٢.
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، وآخرون ٣/٢١٣٩.

ولفظ المال المنقول وما يقابله مستعمل في كتب الفقه بهذا المعنى[1].

وقد جاء في نظام الرهن التجاري أن المراد بالمال المنقول: المال المنقول الحالي أو المستقبلي، أو الحق المستقبلي[2]، كما نص النظام على أنه: "يجوز أن تكون ضمانة أي أموال منقولة، سواءً أكانت مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، أو حقوقًا حالية أو مستقبلية..."[3].

وعلى هذا فإن المال المنقول يشمل ما هو أوسع من العين المادية التي يمكن نقلها؛ حتى يُدخل فيه الحقوق المعنوية التي لها قيمة، والديون في الذمم -كما سيأتي إيضاحه.

المطلب الرابع
المراد بنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

يتضح مما تقدم أن مراد المنظم بضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ أن يكون المال المنقول -المبيَّن آنفا- رهنًا لضمان حق، بحيث يتفق طرفان بأن يقدم المدينُ منهما أو ضامنُه مالًا محددًا للدائن، بحيث يكون للدائن حق عيني يقع عليه؛ ضمانًا للوفاء بالتزام معين.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٩١، مجلة الأحكام العدلية ص: ٣١، الحاوي، للماوردي ٨/٤٠٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/٨٦، المبدع، لابن مفلح ٣/٢٦٨.

(٢) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ١.

(٣) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٣.

المبحث الأول
الرهن التجاري

نص النظام على أن أحكامه تشمل عددًا من المعاملات، وذكر أولها: الرهن التجاري[١]، ولبيان حكم الرهن التجاري سأجعل هذا المبحث متضمنًا ثلاثة مطالب، فيها أعرف الرهن، وأبين المراد بالرهن التجاري، وحكمَه في صوره النظامية، وهي كما يأتي:

المطلب الأول
تعريف الرهن

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، وقيل هو: من الحبس، ورهنته المتاع بالدين رهنًا حبسته به، فهو مرهون[٢].

وفي الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بدين، يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه منها، أو من ثمنها[٣].

وجاء في نظام الرهن التجاري أن عقد الرهن هو: اتفاق يخصص بموجبه المدينُ، أو كفيلُه، مالًا منقولًا، ضمانًا لدين[٤].

---

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

(٢) المطلع، لأبي الفضل البعلي ص: ٢٩٦، المصباح المنير، للفيومي ٢٤٢/١.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٣٢٠/٣، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٦٦/٢، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٣٦/٥، مغني المحتاج، للشربيني ٣٨/٣.

(٤) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ١.

المطلب الثاني
المراد بالرهن التجاري

يقصد بالرهن التجاري؛ عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضمانًا لدين تجاري[١] بالنسبة إلى المدين، أي دين يترتب على شخص عند مزاولته لنشاط يهدف إلى الربح[٢].

وعلى هذا فإن الرهن التجاري يختص بالمال المنقول، والمال المنقول الذي يرد عليه عقد الرهن ثلاثة أقسام:

الأول: مال موجود حال العقد.

الثاني: مال يحتمل وجوده أو امتلاكه مستقبلًا، مثل: الأصول المتعاقد على إنشائها، أو قيد الإنشاء.

الثالث: الحق المستقبلي، وهو الدين الذي يستحقه الراهن عند حلول أجله، أو حل أجله ولم يُحَصَّل بعد، أو يحتمل ثبوته في ذمة الغير -للراهن- مستقبلا[٣].

ويتبين حكم عقد الرهن في هذه الأقسام الثلاثة في المطلب الآتي.

المطلب الثالث
حكم الرهن التجاري

يمكن بيان حكم الرهن التجاري في أربع مسائل؛ تتضمن ما ورد في نظام الرهن التجاري من أنواع المرهون، ثم حكم نفاذ العقد ولزومه، وبيانها فيما يأتي:

---

(١) وسمي في نظام الرهن التجاري (دين اقتصادي) ينظر: نظام الرهن التجاري، المادة: ١.

(٢) المصدر السابق، وهذا بخلاف الرهن في الالتزامات غير التجارية، فلو رهن شخص لآخر شيئًا ما، ضمانًا لوفاء ثمن سلع منزلية اشتراها منه، فالرهن هنا مدني، وليس تجاريًا؛ لأن الشراء غير تجاري. ينظر: الأحكام الخاصة في انعقاد عقد الرهن التجاري، للقضاة، ص: ٥.

(٣) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ١.

المسألة الأولى: حكم رهن المال المنقول الموجود حال العقد.

إذا كانت العين المرهونة مالًا منقولًا ماديًا، كالبضائع والآلات الموجودة فعلًا، فهل الرهن جائز؟

اتفق الفقهاء[١] على أن هذا الرهن جائز[٢]، واستدلوا بما يأتي:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثانيًا: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[٣]، ولهم غير هذه الأدلة من السنة، ووجه الدلالة منها ظاهر[٤].

ثالثًا: الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على جواز هذا الرهن في الجملة[٥].

المسألة الثانية: حكم رهن المال المنقول الذي يُحْتمل وجوده مستقبلًا.

إذا اتفق الراهن والمرتهن على رهن عين معدومة لم توجد بعد، ولكن يُحتمل ويُتوقع وجودها، مثل الأصل المتعاقد على إنشائه أو صناعته، أو الأصل المنقول قيد الإنشاء، فهل يصح عقد الرهن، أو لا[٦]؟

---

(١) وذلك في الجملة؛ لأنه نُقل خلاف يسير في تقييد جواز الرهن بالسفر، ينظر: المغني، لابن قدامة ٢٤٥/٤.

(٢) الاختيار، للموصلي ٦٢/٢، تبيين الحقائق، للزيلعي ٦٢/٦، الذخيرة، للقرافي ٧٥/٨، الفواكه الدواني، للنفراوي ١٦٦/٢، المهذب، للشيرازي ٨٦/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣٨/٣، المبدع، لابن مفلح ٢٠٣/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٣٢١/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث: ٢٥٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث: ١٦٠٣.

(٤) ينظر هذا الاستدلال في: الهداية، للمرغيناني، ٤١٢/٤، المغني، لابن قدامة ٢٤٥/٤.

(٥) الهداية، للمرغيناني، ٤١٢/٤، المغني، لابن قدامة ٢٤٥/٤.

(٦) ليس كل الأنظمة الحديثة صححت هذا النوع من الرهن، فمنها ما أبطله بعلة أن العين المرهونة لم تعين بما يكفي، ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري ص: ٧٥٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العقد يصح، وهذا مقتضى القول المشهور عند المالكية، حيث قالوا: يجوز رهن ما فيه غرر[١]، وقول بعضهم: يجوز رهن الجنين في بطن أمه[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤] رحم الله الجميع.

القول الثاني: أن العقد لا يصح، وهذا قول الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، ومقتضى قول الشافعية، والحنابلة؛ حيث قالوا: ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٧]، وحيث قالوا: لا يصح بيع المعدوم، وما لم يُملك[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "أن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة، وهو خير من لا شيء"[٩].

الدليل الثاني: أنه ليس في الشرع ما يمنع من صحة رهن المعدوم، بل ورد في الشرع العقد على المعدوم في بعض المواضع، كما في بيع الثمر بعد بدو صلاحه،

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد ٧٦/١١، الذخيرة، للقرافي ٤٤٤/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٣٧/٥.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٤٥١/٦، مواهب الجليل، للحطاب ٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٣٦/٢٠.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٢، زاد المعاد، لابن القيم ٧١٦/٥.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٥/٦، مجلة الأحكام العدلية ص: ١٣٥. قال في بدائع الصنائع: "فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم".

(٦) منح الجليل، عليش ٤٢٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣.

(٧) مغني المحتاج، للشربيني ٤٦/٣، نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٨/٤، الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة ٣٧٧/١٢، الإنصاف، للمرداوي ٣٧٧/١٢، واستثنوا الثمر قبل بدو صلاحه.

(٨) المهذب، للشيرازي ١٢/٢، البيان للعمراني ٦٥/٥، الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة ٦٠/١١، كشاف القناع، للبهوتي ١٥٧/٣.

(٩) شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٣٦/٥.

والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يُخلق بعد[١].

نوقش: بأنه ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وما لا يُقدر على تسليمه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[٢]، وكما في حديث: «لا تبع ما ليس عندك»[٣]؛ فصحّ أن الشرع منع من العقد على المعدوم[٤].

أجيب: ليست العلة في المنع العدم أو الوجود، فإن النهي ورد على أشياء معدومة، كما ورد على أشياء موجودة، فالغرر منهي عنه، وما لا يقدر على تسليمه كذلك، سواءً أكان في الموجود أو في المعدوم؛ لأن موجب البيع تسليم المبيع، فإذا عجز البائع عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نُهي عنه للغرر لا للعدم، فيُمنع إذا ظُن أنه لا يمكن تسليمه؛ لأنه مخاطرة، فيدخل في الميسر الذي حرّمه الله، وأما ما يترجح إمكان تسليمه، فلا يمنعه الشارع؛ لما فيه من المصلحة، ولأنه لا ضرر فيه، فما أمكن إيراد العقد عليه حال عدمه، فإن الشارع لا يمنع منه إذا دعت الحاجة إليه[٥].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث: ١٥١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث: ٣٥٠٤، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، حديث ١٢٣٤، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث ٤٦١١، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث ٢١٨٨، جزء من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به بألفاظ متقاربة، والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: إرواء الغليل ٥/١٣٢.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٧.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢/٧.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الرهن عقد معاوضة، فلا ينعقد مع وجود الغرر[١].

يمكن أن يُناقش: بأن الشرع لا يمنع من المعاوضة إذا تضمنت غررًا في حالتين:

الأولى: أن يكون الغرر يسيرًا، فقد قرر الفقهاء أن الغرر اليسير يغتفر؛ لمشقة التحرز منه[٢].

الثانية: أن تكون الحاجة قائمة، وكانت مصلحة سد الحاجة أرجح من مفسدة الغرر؛ لأن القصد من تحريم عقود الغرر ما فيها من الضرر، فإذا كانت حاجة المتعاملين راجحة على هذا الضرر؛ جازت المعاملة، ولهذا أباحت الشريعة بيع المجازفة، وبيع العقار مع أن أساس الحيطان مغيب، وبيع العرايا بخرصها، وبيع الطعام في قشره الذي يصونه؛ كالرمان والموز؛ للحاجة، ولأن المصلحة راجحة[٣].

يؤيد هذا ما جاء في المجموع شرح المهذب: "وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه ما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة، كما قالوا في السلم المؤجل: يجوز مع كثرة الغرر، ولا يجوز الحالُّ مع قلة الغرر"[٤]، وما جاء في المغني: "فإن السلم احتُمل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة"[٥].

الدليل الثاني: أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما كان كذلك لا يمكن بيعه، فلا يمكن الاستيفاء[٦].

---

(١) منح الجليل، عليش ٥/٤٢٣، حاشية الدسوقي ٣/٢٣٢.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد ١٨/٤٦٥، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٧٣، التاج والإكليل، للعبدري ٦/٢٣٠، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٢٤١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/٢٣٦، ٢٩/٢٢٧-٤٩١ وبيع المجازفة: بيع ما لم يعلم قدره. ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني ٣/٣٣.

(٤) ١١/١٦.

(٥) ٤/٢٢١.

(٦) الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة ١٢/٣٧٨.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن توثقة الدين بما يُحتمل وجوده أفضل من عدمه، وأرجى لاستيفاء الحق.

الثاني: أن احتمال تحقق وجود الرهن مترجح، فيمكن استيفاء الدين في غالب الظن، واتباع الظن الراجح مصلحة لا تعارضها مفسدة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن عقد الرهن يصح؛ لما يأتي:

أولًا: أن أدلة هذا القول أقوى، كما أن أدلة القول الثاني نوقشت بما أرى أنه يردها، أو يُضعفها.

ثانيًا: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وهذا مقرر عند عامة الفقهاء والمحققين[1]، وعليه: يجب التمسك بهذا الأصل ما لم ينقل عنه دليل يصح التمسك به، ولا يظهر أن أدلة المانعين تكفي لذلك.

المسألة الثالثة: حكم رهن الحق المستقبلي.

إذا اتفق الراهن والمرتهن على توثقة الدين بحق للراهن يحصل في المستقبل، وهو الدين الذي يستحقه الراهن عند حلول أجله، أو حل أجلُه ولم يُحَصَّل بعد[2]، أو يحتمل ثبوته في ذمة الغير -للراهن- مستقبلا[3]، فهل يصح عقد الرهن، أو لا؟

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١٢٤/١٨، حاشية ابن عابدين ٢٢/٦، الموافقات، للشاطبي ٤٤٠/١، شرح مختصر خليل، للخرشي ٤٢/٦، الأشباه والنظائر، للسبكي ٢٥٣/١، نهاية المحتاج، للرملي ٣٧٣/٣، القواعد، لابن رجب ص: ٣٤٠، الفروع، لابن مفلح ١٤٥/٧، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٦/٢٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥٩/١.

(٢) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ١، نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، المادة: ٣.

(٣) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ١.

لبيان هذه المسألة سأقسم البحث في فرعين -بحسب صورها التي ورد عليها النظام-: الأول: في الحق الثابت، والثاني: في الحق الذي يُحتمل ثبوته.

الفرع الأول: توثقة الدين بحق ثابت للراهن.

إذا كانت الوثيقة دينًا للراهن؛ يستحقه عند حلول أجله، أو أن أجله قد حل ولم يُحَصَّل بعد، فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الرهن يصح، وهذا مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الرهن لا يصح، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، والمقدم عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه لا يصح إلا إذا كان عند المدين، وهو الذي عليه الدين، بحيث يكون هو المرتهن، وهذا قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي ص: ٢١٢، مواهب الجليل، للحطاب ٤/٥، الشرح الكبير، للدردير ٢٣١/٣، وجاء في حاشية الصاوي ١٤٢/٤: "صورة رهن الدين أن يشتري سلعة من زيد بعشرة لأجل، ويرهن المشتري عليها دينه الذي على خالد، فيجوز..."

(٢) المهذب، للشيرازي ٩٢/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٤٦/٣.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٥/٤، الإنصاف، للمرداوي ٣٥٩/١٢، المبدع، لابن مفلح ٢٠٣/٤. قال في حاشية الروض المربع ٥١/٥: "وظاهره عدم صحة رهن الدين، وعنه: يجوز عند من عليه الحق له، قال في الإنصاف: الأولى الجواز، وهو قول كثير من الأصحاب وغيرهم وتقدم، وقال الزركشي: توثقة دين بعين، أو بدين على قول".

(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٤٣/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٥/٦.

(٥) الوسيط، للغزالي ٤٦١/٣، المهذب، للشيرازي ٩٢/٢، روضة الطالبين، للنووي ٣٨/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٨/٤.

(٦) الفروع، لابن مفلح ٣٣١/٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣٢١/٣.

(٧) تصحيح الفروع، للمرداوي ٣٣١/٦، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٥١/٥.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الدين يجوز بيعه على من هو عليه، فجاز رهنه، تنزيلًا له منزلة العين[١].

الدليل الثاني: أن المقصود التوثقة، فصح أن يوثق بالدين، ويكون المدين الثاني ضامنًا، وكأنه قال: أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لا يُعرف تمكن المرتهن من الاستيفاء، فإنه قبل قبض الحق غير موثوق به، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة العقد[٣].

ويمكن أن يناقش بما قدمته في المسألة السابقة، وهو أن الغرر هنا يغتفر؛ لأنه لا ضرر فيه، وفيه مصلحة مرجوة؛ إذا تحقق الاستيفاء.

الدليل الثاني: أن شرط المرهون أن يكون مِمَّا يُقبض، والدّين لا يُمكن قبضه[٤].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم، فإنه لا دليل على هذا الاشتراط، وعلى فرض التسليم، فإن الدين إذا سُلِّم تحقق فيه القبض، وهذا أمر متوقع.

دليل القول الثالث:

ويظهر من هذا القول أنه اعتمد على أصله، وهو أن ما لا يجوز بيعه، لا يجوز رهنه، والدين لا يجوز بيعه إلا على الذي عليه الدين، فلا يصح أن يكون رهنًا إلا إذا كان المرتهن هو الذي عليه الدين.

---

(١) المهذب، للشيرازي ٢/٩٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣/٤٦.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين ٩/١١٩.

(٣) المهذب، للشيرازي ٢/٩٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣/٤٦، نهاية المحتاج، للرملي ٤/٢٣٨.

(٤) كفاية الأخيار، للحسيني ص: ٢٥٤.

ويمكن أن يُناقش بعدم التسليم، فإن البيع له أحكام تخصه، والرهن له أحكام تخصه، والغرر في البيع تصحبه مفسدة راجحة لا تخفى، بخلافه في الرهن، كما بينته آنفًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو صحة رهن الحق المستقبلي الثابت (الدين) لما يأتي:

أولًا: أن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يوجد دليل على الفساد، ولا يوجد ما يمنع من توثقة الدين بالدين؛ لأنه ليس فيه ضرر ولا ربًا[(١)].

ثانيًا: أن صاحب الحق (المرتهن) قد يتحقق له من رجاء استيفاء حقه من صاحب الدين المرهون أكثر من الأصل، فترجّح جانب الاستيفاء بهذه الوثيقة.

الفرع الثاني: توثقة الدين بحق يحتمل ثبوته للراهن.

إذا اتفق الراهن والمرتهن على توثقة الدين بحق للراهن يحتمل ثبوته في ذمة الغير مستقبلًا، فإن حكم هذه المسألة يمكن تخريجه على قولين للفقهاء:

القول الأول: أن الرهن يصح، وهذا مقتضى القول المشهور عند المالكية، حيث قرروا جواز رهن ما فيه غرر[(٢)]، وهو -كذلك- مقتضى اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قرروا جواز المعاوضة على المعدوم[(٣)].

القول الثاني: أن الرهن لا يصح، وهذا مقتضى مذهب الحنفية[(٤)]، والأصح عند

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين ١١٩/٩.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد ٧٦/١١، الذخيرة، للقرافي ٤٤٤/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٣٧/٥.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٣٦/٢٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ٥/٢، زاد المعاد، لابن القيم ٧١٦/٥.

(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٤٣/٣، بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٥/٦.

الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، حيث قرروا عدم صحة رهن الحق الثابت، فهذا عندهم أولى بعدم الجواز.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "أن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة، وهو خير من لا شيء"[3].

الدليل الثاني: أنه ليس في الشرع ما يمنع من صحة رهن المعدوم، بل ورد في الشرع العقد على المعدوم في بعض المواضع، كما في بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده، حيث ورد العقد على الموجود والمعدوم الذي لم يُخلق بعد[4].

وقد تقدم إيراد المناقشة على هذا الاستدلال، والإجابة عنه، في المسألة الثانية -آنفة الذكر-.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لا يُعرف تمكّن المرتهن من الاستيفاء، وذلك غرر من غير حاجة، فمنع صحة العقد[5].

ويمكن أن يُناقش بما قدمته في المسألة السابقة، وهو أن الغرر هنا يغتفر؛ لأنه لا ضرر فيه، وفيه مصلحة مرجوة ومحتملة.

---

(١) الوسيط، للغزالي ٤٦١/٣، المهذب، للشيرازي ٩٢/٢، روضة الطالبين، للنووي ٣٨/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٨/٤.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٣٣١/٦، كشاف القناع، للبهوتي ٣٢١/٣.

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٣٦/٥.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٧/٢.

(٥) المهذب، للشيرازي ٩٢/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٤٦/٣، نهاية المحتاج، للرملي ٢٣٨/٤.

الدليل الثاني: أن شرط المرهون أن يكون مِمَّا يُقبض، وهذا النوع من الحق لا يُمكن قبضه[1].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ إذ لم يرد دليل على هذا الاشتراط، فالأصل عدمه.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو صحة رهن الحق الذي يُحتمل ثبوته؛ لما يأتي:

أولًا: أن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يوجد دليل على الفساد، ولا يوجد ما يمنع من توثقة الدين بدين محتمل ومرجو، فإنه لا ضرر فيه.

ثانيًا: أن صاحب الحق (المرتهن) قد يتحقق له استيفاء حقه من صاحب الدين المحتمل، وهذه مصلحة مرجوة لا يصحبها ضرر.

ثالثًا: أن الذي ترجح -قريبًا- جواز رهن العين التي يحتمل وجودها، فكذلك يجوز رهن الحق الذي يحتمل وجوده.

المسألة الرابعة: الإشهار والحيازة وأثرهما في الرهن التجاري.

إذا عُلم ما تقدم من أنواع الرهن التجاري، فإن نظام الرهن التجاري نص على أنه "يُعد عقد الرهن نافذًا في مواجهة الغير بالإشهار أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل"[2]، فالرهن يُعد نافذًا -نظامًا- بأحد أمرين: الأول: الإشهار، وهو التسجيل، والثاني: انتقال حيازة المال المرهون[3].

---

(١) كفاية الأخيار، للحسيني ص: ٢٥٤.

(٢) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ٤.

(٣) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المادة: ٨، والحيازة متصورة إذا كان الرهن دينًا، وذلك عن طريق تسليم سنده، ولهذا جاء في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، المادة: ١٤٩١ ما نصه: (من رهن دينًا له يلزمه أن يُسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين).

ويمكن بيان الحكم الفقهي لما ورد في النظام في فرعين:

الفرع الأول: أثر الإشهار في عقد الرهن.

تقدم أن نظام الرهن التجاري يَعُد عقدَ الرهن نافذًا بالإشهار، أي: إذا تم قيده في السجل المختص، ضمن سجلات الدولة[1]، والمراد بالنفاذ لزوم العقد في مواجهة الغير، وعليه: فما أثر هذا الإشهار في لزوم العقد عند الفقهاء؟

لا يظهر أن للإشهار أثرًا في لزوم عقد الرهن عند الفقهاء، وذلك أن عقد الرهن -عندهم- إذا توافرت أركانه وشروطه؛ ينعقد بالإيجاب والقبول القولي[2]، فإذا تم انعقد العقد، ولزم على القول المرجح في المسألة السابقة، وعلى القول الآخر لا يلزم إلاّ بالقبض -على الخلاف المتقدم في المسألة السابقة.

وبناءً على هذا الخلاف، فإن من أوجب القبض للزوم عقد الرهن -وهم الجمهور- فإنه لا يرى لكتابة العقد أثرًا في لزوم العقد؛ لأن اللزوم متوقف على القبض، ومن ذهب إلى أن الرهن يلزم بمجرد العقد، فكذلك لا يظهر من تقريرهم أن لكتابة العقد أثرًا؛ فإنهم قرروا أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وأن الراهن إذا قال: رهنتك هذا المتاع، فقبل المرتهن، فإنه يلزم العقد، ويجبر الراهن على أن يقبضه[3]، بل إنهم نصوا على أن الله -تعالى- جعل الرهن بدلًا عن الكتابة والإشهاد في التوثقة عند عدم الكاتب، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقالوا: هذا يدل على أن الرهن يقوم مقام الكتابة في بعض أحواله؛ إذ لا يجوز أن يعوض شيء من شيء، وهو لا ينوب منابه في حال[4].

وعلى هذا فإن نظام الرهن التجاري وافق الجمهور في أن الرهن يلزم بالحيازة،

---

(١) نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، المادة: ٤.

(٢) تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٣/٣٧، القوانين الفقهية، لابن جزي ص: ٢١٣، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١٠/٣، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٣٢٢.

(٣) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٣٦٣، القوانين الفقهية، لابن جزي ص: ٢١٣.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٣٦٤.

ولكنه خالفهم في إثبات اللزوم بالإشهار، وقبل الحيازة.

والحق أن نظام الرهن التجاري قطع باب المنازعة، وقرر حكمًا للإلزام القضائي، وهو أن العقد لا يمكن الإلزام به إلاّ بالإشهار أو الحيازة، ويبقى أن المسلم مُلزم ديانةً بما التزم به ولو لم يسجل، لأن الله أمره بأن يفي بعقوده، على ما قررناه آنفًا. والله أعلم

الفرع الثاني: أثر حيازة المال المرهون في عقد الرهن.

إذا تم عقد الرهن بالاتفاق بين أطرافه، فهل يتوقف لزوم العقد على قبض العين المرهونة، وحيازتها لدى المرتهن، أو أن الرهن لازم، ولو لم يتم القبض؟

اتفق الفقهاء على أن العقد لا يلزم في حق المرتهن، ولو تم التقابض[(١)]؛ لأن العقد لحظِّه ومصلحته؛ فجاز له فسخه متى شاء[(٢)].

واختلفوا في حق الراهن على قولين:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولا يتوقف لزومه على الحيازة، وهذا قول المالكية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن الرهن يتوقف لزومه على الحيازة والقبض، ولا يلزم قبله، وهذا قول الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) مختصر القدوري ص: ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٥، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٧٧٢/٢، المهذب، للشيرازي ٨٧/٢، البيان، للعمراني ١٣/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣٤١/٣.

(٢) المهذب، للشيرازي ٢ / ١٤٥.

(٣) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٨/٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣٦٣/٢، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ٧٧٢/٢.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢٤٧/٤، الإنصاف، للمرداوي ٣٩٢/١٢.

(٥) المبسوط، للسرخسي ٦٨/٢١، الهداية، للمرغيناني ١٥٥/١٠، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٦٦/٢.

(٦) المهذب، للشيرازي ٨٧/٢، منهاج الطالبين، للنووي ٨٩/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢١٩/٢.

(٧) المغني، لابن قدامة ٢٤٧/٤، الإنصاف، للمرداوي ٣٩٠/١٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣٣٠/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن الوفاء بعقد الرهن يقتضي أنه يلزم بمجرد انعقاده، من غير احتياج إلى القبض[١].

الدليل الثاني: أنه لا يخلو؛ إما أن ينعقد الرهن بالقول الذي تلاه القبض أو لا، فإن كان قد انعقد به، فليس للقبض أثر في العقد؛ لأنه إنما أقبضه ما ثبت أنه رهن، وإن كان لم ينعقد به، لم يجز أن يصير رهنًا بهذا القبض؛ لأن مجرد القبض لا يجعل المقبوض رهنًا، وتمام انعقاده دليلٌ على لزومه قبل القبض، فلم يكن للقبض أثر في عقد الرهن[٢].

الدليل الثالث: أنه عقد وثيقة، فوجب أن يكون لازمًا بنفس القول، دون افتقار إلى القبض، كالكفالة[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: أن الله -تبارك وتعالى- وصف الرهن بالقبض، وهذا يدل على أن عقد الرهن لا يلزم إلاّ به؛ لأن الوصف معتبر[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن وصف الرهن بالقبض يحتمل أنه من تمام الرهن وكماله، أو أنه

---

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٣٦٤.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢/٣٦٤.

(٣) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٣/٨.

(٤) المهذب، للشيرازي ٢/١٤٥، البيان، للعمراني ٦/١٣، المغني ٦/٤٤٦.

خرج مخرج الغالب؛ لأن الرهن يكون مقبوضًا غالبًا.

الثاني: أن الله -تعالى- جعل القبض من صفات الرهن، فدل ذلك على أن العين تكون رهنًا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفته يكون بمعنى زائد على وجوده[1].

الدليل الثاني: أن المقصود بالرهن الاستيفاء، ولا يحصل ذلك إلاّ بالقبض، فدل أنه لا يلزم إلاّ بالقبض[2].

يمكن أن يناقش بالتسليم، فإن الاستيفاء لا يحصل إلاّ بالقبض، ولكن لا يعني هذا أن اللزوم لا يحصل إلاّ بالقبض أيضًا، فليس ثم مانع من لزوم العقد قبل القبض، ثم يجبر الراهن على التسليم للاستيفاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أن الرهن يلزم بمجرد العقد، ولا يتوقف لزومه على القبض، ويدل على رجحان هذا القول ما يأتي:

أولًا: أن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القول الثاني، فما أورده أصحاب القول الثاني لا يقوى على معارضتها، كما أن أدلة أصحاب القول الثاني معارضة بما أوردته في المناقشة.

ثانيًا: الأصل في العقود أنها تلزم بانعقادها؛ لأن هذا هو ما يقتضيه وجوب الوفاء بالعقد، وهذا الأصل يقوي القول بعدم اعتبار القبض والحيازة في اللزوم.

ثالثًا: أن القول بعدم اعتبار القبض يقطع النزاع بين المتعاقدين، ويسد باب المتلاعبين أصحاب المماطلة، الذي يتعمدون تأخير التسليم رغبة عن الوفاء بمقتضى العقد.

---

(١) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب ٨/٣، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣٦٤/٢.

(٢) العناية شرح الهداية، للبابرتي ١٦١/١٠.

المبحث الثاني
بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه

نص النظام على أن أحكامه تشمل بوجه خاص عددًا من المعاملات، ومنها: "بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه"(١).

وظاهر هذا أن المتعاقدين يتفقان على أن البائع يحتفظ -وقت إبرام عقد البيع- بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة، أو يلتزم المشتري برد المبيع إذا رد له البائعُ الثمن(٢).

وظاهرٌ أن المنظمَ جعل هذا من قبيل الرهن، حيث عد هذا البيع من ضمن أنواع الضمان، وإن سماه بيعًا(٣)، وهو في هذا متبع لكثير من فقهاء الحنفية، حيث قالوا: إن هذا البيع في الحقيقة رهن، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا ينتفع به إلاّ بإذن الراهن(٤).

وتُعرف هذه المعاملة عند الفقهاء ببيع الوفاء(٥)، أو بيع المعاملة، أو بيع الأمانة(٦)، وسميت بغير ذلك(٧)، وأكثر الفقهاء لا يصححون هذه المعاملة على أنها بيع؛ لأن

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

(٢) وقد يقع على صورة ذكرها الزيلعي في تبيين الحقائق ١٨٣/٥ بقوله: "وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي، على أني متى قضيت الدين فهو لي".

(٣) جاء في القانون المدني المصري، مادة ٤٦٥: "إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا" وقد سمى هذا بيع الوفاء، وهذا يعني أن القوانين لم تتفق على أن هذه المعاملة تُعد رهنًا.

(٤) المحيط البرهاني، لابن مازة ١٣٩/٧، تبيين الحقائق، للزيلعي ١٨٣/٥.

(٥) جاء في حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥: "ووجه تسميته بيع الوفاء: أن فيه عهدًا بالوفاء من المشتري، بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن".

(٦) جاء في حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥: "وجهه: أنه أمانة عند المشتري بناءً على أنه رهن، أي: كالأمانة".

(٧) عُرِّف بيع الوفاء بأنه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وسماه فقهاء =

العقد قائم على شرطٍ منافٍ لمقتضى البيع وحكمه، ولأن المقصود إنما هو الربا، بإعطاء دراهم إلى أجلٍ، ومنفعة المبيع هي الربح، فحقيقة المعاملة؛ قرض بعوض[١].

وبحثنا هنا عن صحة القول بأن حقيقة هذه المعاملة رهن، وأن المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، وهو ظاهر ما مشى عليه النظام، وفي هذا قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يصح رهنًا، وهو الصحيح عند الحنفية، وعليه أكثرهم[٢]، وهو قول بعض المالكية[٣].

القول الثاني: أنه لا يصح رهنًا، وهذا قول بعض الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، ومقتضى مذهب الشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه لما شَرَطَ عليه أخذه عند قضاء الدين أتى بمعنى الرهن، فيجب أن يأخذ أحكام الرهن، فلا يحق للمرتهن أن يملكه، ولا يحل له الانتفاع به إلاّ بإذن الراهن،

= المالكية ببيع الثنيا، والحنابلة ببيع الأمانة، وقالوا: هو اتفاق البائع والمشتري، على أن البائع إن جاء بالثمن، أعاد إليه المشتري الملك، بعد انتفاع المشتري بالمبيع، ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣١/١، البيان والتحصيل، لابن رشد ٣٣٦/٧، كشاف القناع، للبهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٤/٣.

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٨٣/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥، البيان والتحصيل، لابن رشد ٣٣٦/٧، كشاف القناع، للبهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٥/٣.

(٢) المحيط البرهاني، لابن مازة ١٣٩/٧، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٢٣٦/٩، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب ٣٧٣/٤.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ١٣٣/٥، العناية شرح الهداية، ٢٣٦/٩، حاشية ابن عابدين ٢٧٦/٥.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب ٣٧٣/٤، منح الجليل، عليش ٥٢/٥.

(٦) حيث قالوا: يصح البيع لو باع أمانة، فجعلوه بيعًا وليس رهنًا، ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ٢٤٩/٤، مغني المحتاج، للشربيني ٣٥٢/٢.

(٧) كشاف القناع، للبهوتي ١٤٩/٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٥/٣.

وهو ضامن لما أكل من ثمره، واستهلك من عينه، والعبرة في كل عقد للمعنى والحقيقة وما قصده العاقدان، دون ألفاظه[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العقد واقع بلفظ البيع وحقيقته قرض جر منفعة، فكأن المبتاع أسلف البائعَ الثمن، على أن ينتفع بالمبيع حتى يرد إليه سلفه، فيحرم العقد[2].

يمكن أن يُناقش: أن هذا على فرض التسليم أن المعاملة بيع، والواقع أن حقيقة المعاملة ليست بيعًا، بل هي رهن -كما قدمته.

الدليل الثاني: أن ثمة فرقًا بين هذه الصورة والرهن، فإن الرهن ليس فيه تمليك منفعة المرهون، ولا يصح أن يشترط ذلك في عقد الرهن، وهذا البيع قائم على أن يتملك المشتري منفعة المبيع في مقابل الثمن[3].

ويمكن أن يُناقش: بأن انتفاع المرتهن -الذي سُمي مشتريًا- إنما جاز حينما أذن له المالك، وإلاّ فالأصل أنه لا ينتفع إلاّ على نحو ما جاء به الشرع، أو أذن به المالك.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين؛ القول الذي قدمته، وهو أن العقد يصح رهنًا؛ لأمرين:

الأول: أن الدليل الذي قام عليه هذا القول صحيح معتبر، ومقدم على دليلي القول الثاني، فلا يصح نقل العقد عن حكم الرهن مادام أن العقد وقع على حقيقته وصورته.

---

(١) المحيط البرهاني، لابن مازة ١٣٩/٧، تبيين الحقائق، للزيلعي ١٨٣/٥، العناية شرح الهداية، للبابرتي ٢٣٦/٩.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد ٣٣٦/٧، مواهب الجليل، للحطاب ٣٧٣/٤.

(٣) درر الحكام، لملا خسرو ٢٠٧/٢.

الثاني: أن هذا القول أيسر في اعتبار أحوال المتعاملين، فإننا إذا حكمنا ببطلان العقد مع إمكان تصحيحه على أنه نوع ضمان وتوثيق للحق، فقد جنحنا إلى غير باب اليسر؛ في بابٍ الأصلُ فيه الصحة والحل. والله أعلم.

المبحث الثالث
نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان

نص النظام على أن أحكامه تسري على أي عقد أو معاملة تتضمن إنشاء حق ضمان على الضمانة، وذكر من ضمن ذلك نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان(١).

وظاهر هذا أنه اتفاق بين طرفين بأن يتنازل المدين منهما عن ماله المنقول للدائن، ويكون ذلك عن طريق نقل ملكية هذا المال؛ والغرض الضمان وليس التمليك؛ بأن يكون هذا المال رهنًا عند الدائن، ونقل الملكية قائمٌ مقام القبض، فهو تنازل يُقصد به الضمان وليس التمليك(٢).

وهذه المعاملة نُقلت عن بعض القوانين الحديثة، والغرض منها تسهيل أمر الحيازة الذي يتطلبه الرهن، واستشكل بعضهم بأن عقد التمليك وإن كان صوريًا، فإنه يخالف القصد الحقيقي للعاقدين، وبأن ثمة فرقًا بين يد المالك، ويد المرتهن(٣).

والبحث هنا في هذا التصرف، هل يصح رهنًا، أو لا؟

هذه الصورة حديثة؛ ليس لها ذكر في كتب الفقهاء، والذي يظهر للباحث أن حكمها يُخرّج على بحث معلوم عند الفقهاء، وهو: هل العبرة في العقود بِصِيَغِها، أو بمعانيها؟ وفي هذا قولان للفقهاء:

---

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

(٢) وقد جاء في نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢٢: "يترتب على نقل ملكية الضمانة في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير؛ حق المضمون له في تتبع الضمانة في أي يد لاستيفاء حقوقه"، والفرق بين هذه المعاملة والمسألة السابقة، أن المعاملة السابقة يقع العقد فيها بلفظ البيع بشرط الاسترداد أو إعادة الشراء، وهنا يقع العقد على صورة التمليك.

(٣) فكرة رهن المنقول دون حيازة، والحماية القانونية له، سهام السعيدي، ص: ٣٤٨- ٣٥٥.

القول الأول: أن العبرة بالمعنى المراد، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وعلى هذا القول يُخَرَّج القول بصحة الرهن بالصورة المذكورة، حيث كان القصد من هذا التصرف أن تكون العين ضمانة بالدين، وليس تمليكًا.

القول الثاني: أن العبرة بالصيغة، وهذا قول أكثر الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وعلى هذا القول يُخَرَّج القول بعدم صحة الرهن بالصورة المذكورة، فإن التصرف لم يرد بصيغة الرهن.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استُدل لهذا القول بالنصوص التي دلت على أن القصد في كل عمل هو المعتبر، مثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٧]، فالحديث دل على أنه لا يكون عمل إلاّ بنية، وأن العامل ليس له من عمله إلاّ ما نواه، وهذا يعم العبادات وسائر العقود والأفعال، فالنية أصل العمل، والعمل تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها.

ولهذا أمثلة كثيرة في الشريعة، منها: أن القرض قربة صحيحة، وبيع الدرهم

(١) المبسوط، للسرخسي ٢٣/٢٢، بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٤/٤، البحر الرائق، لابن نجيم ٩٤/٣.

(٢) المقدمات المهدات، لابن رشد ٢٦٧/٣، منح الجليل، عليش ٤٣/٣.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ٤٦١/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢٨٨/٢-٤٣٠، كشاف القناع، للبهوتي ٦٣/٤، مطالب أولي النهى، للرحيباني ٧٢٤/٣.

(٥) أسنى المطالب، للأنصاري ٢٣٠/٢، مغني المحتاج، للشربيني ٤٦١/٢، نهاية المحتاج، للرملي ٤٢٣/٤، وعبارتهم: الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى.

(٦) القواعد النورانية، لابن تيمية ص: ١٥٣، القواعد، لابن رجب ص: ٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث: ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، حديث: ١٩٠٧، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا، واللفظ للبخاري.

بالدرهم إلى أجل معصية باطلة، وصورتهما واحدة، والمؤثر هو القصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرًا؛ معصية ملعون فاعله، وعصره بنية أن يكون خلًا جائز، وصورة الفعل واحدة[1].

دليل القول الثاني:

أن العقود مبنية على التراضي المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، والرضا أمر قلبي، وإنما يُعلم من اللفظ؛ إذ المعنى المقصود لا ينضبط إلاّ بالألفاظ التي وضعت لإبانته وإظهار ما أراده القلب، وأما الأفعال المجردة عن اللفظ، فإنها تحتمل وجوهًا كثيرة[2].

الترجيح:

الراجح القول الأول، الذي يقضي بأن العبرة بالمعنى المراد، وليس بالصيغة واللفظ؛ لسببين:

الأول: أن دليل هذا القول أقوى من دليل القول الثاني، فهو ظاهر الدلالة على المقصود؛ إن لم نقل صريحًا.

الثاني: أن الألفاظ ماهي إلا قوالب للمعاني، فالمعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة لبيانه وإظهاره، فلا يقدم اللفظ الذي هو وسيلة، على المعنى الذي هو الأصل المراد.

وبناءً على هذا؛ نقرر القول بصحة الرهن بالصورة المذكورة، وهو ما مشى عليه النظام.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/٨٩.

(٢) القواعد النورانية، لابن تيمية ص: ١٥٤.

المبحث الرابع
بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن

قرر النظام أن أحكامه تتضمن بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن[١]، وهي معاملةٌ عُرفت في قوانين أخرى، كالقانون المدني المصري، وحقيقتها أنه إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل ملكية المبيع إلى المشتري موقوفًا إلى حين استيفاء الثمن كله، ولو تم تسليم المبيع[٢].

وهذا ضمان تلجأ إليه عادة الشركات التي تبيع سلعها بالتقسيط، كالآلات وعربات النقل؛ لأن احتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يستوفي الثمن أبلغ في الضمان من فسخ البيع بعد انتقال الملكية، وعد بعض شراح القانون تكييف هذا الاتفاق من قبيل الشرط الجزائي[٣].

والملاحظ أن البيع قد تم، وربما يتم تسليم المبيع أيضًا، والظاهر أن هذا الشرط يُعدُّ رهنًا، حيث قررنا في المسألة السابقة أن نقل الملكية إذا كان غرضه الضمان، فإنه رهن، وكذلك في هذه الصورة، فإن عدم نقل الملكية؛ إذا كان غرضه الضمان، فإن هذا الحبس يُراد به الرهن، فيكون رهنًا.

والقول في حكم هذه الصورة التي نعدها رهنًا؛ يُخرَّج على مسألة جواز رهن

---

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

(٢) شرح قانون التجارة الجديد، محمد البكري ٢/٢٣٩، وقرر أن هذا شرط صحيح من البائع.

(٣) موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد، محمد البكري ٥/٢١٢، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي، ص: ٣٩٢، وللاطلاع على مزيد من التشريعات الحديثة حول هذا النوع الحادث من الضمان، ينظر: التزاحم في حوالة الحق، دراسة مقارنة، لعبدالكريم العيوني، مجلة القضاء المدني، العدد ٦ص: ٤٩، والظاهر أنه لا يُعد شرطًا جزائيًا؛ لأن الشرط الجزائي لا يطبق في ابتداء العقد، واشتراط تأجيل انتقال الملكية يبدأ من ابتداء العقد.

المبيع على ثمنه المؤجل[١]، وذلك أن الفقهاء اختلفوا في البائع؛ هل يملك حبس السلعة على ثمنها إذا كان مؤجلًا، أو لا؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن البائع يملك أن يحبس السلعة على ثمنها المؤجل، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، واختيار ابن القيم[٥].

القول الثاني: أن البائع لا يملك ذلك، وهذا قول بعض المالكية[٦]، ومذهب الشافعية[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٩]، فالأصل صحة الشرط في

(١) وأما إذا كان الثمن حالاًّ، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للبائع حق حبس المبيع والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢٣٧/٥، القوانين الفقهية، لابن جزي ص: ١٦٤، نهاية المحتاج، للرملي ١٠٥/٤.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦٧/٦، البحر الرائق، لابن نجيم ٣٣١/٥، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/٤.

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ١٤٥/٤، الذخيرة، للقرافي ٩٠/٨.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤، الفروع، لابن مفلح ١٨٩/٦، كشاف القناع، للبهوتي ١٨٩/٣، واستثنوا المكيل والموزون والمعدود والمذروع؛ إذا رهن قبل القبض؛ لأنه لا يجوز بيعه إلاّ بعد القبض، فلا يصح رهنه، والصحيح الجواز؛ لأن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه إنما هو على غير بائعه؛ لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلاّ يربح ربحًا يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع، فالصحيح أن هذا جائز، ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ١٣١/٩.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٦/٤، قال ابن القيم: "ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين".

(٦) الذخيرة، للقرافي ٩٠/٨.

(٧) الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٨/٦، التنبيه، للشيرازي ص: ١٠٠، العزيز بشرح الوجيز، للرافعي ١٩٨/٨، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٣/٢، وصرحوا ببطلان الرهن.

(٨) المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٧/٤.

(٩) أخرجه أبوداود في سننه، من حديث أبي هريرة، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم: ٣٥٩٤، والترمذي في سننه من حديث عمرو بن عوف، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين المسلمين، حديث رقم: ١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: إرواء الغليل ١٤٢/٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٩٢/٦.

تعاملات المسلم، ووجوب الوفاء به[١].

الدليل الثاني: أنه يصح رهن المبيع على غير ثمنه، فصح رهنه على ثمنه[٢].

الدليل الثالث: أن البائع لو شرط رهنَ عينٍ أخرى على الثمن جاز باتفاق، فلا يمتنع جواز رهن المبيع على ثمنه[٣].

الدليل الرابع: أن البائع يملك الامتناع عن تسليم المبيع قبل تسلم الثمن الحال من غير شرط، فأولى أن يملكه مع الشرط[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المشتري حينما رهن المبيع لم يكن مالكًا له، حيث كان الشرط قبل العقد، فلم يصح الرهن، كما لو شرط أن يرهنه عينًا لغيره؛ يشتريها ويرهنها[٥].

نوقش: بأنه شَرَطَ رهنه بعد ملكه، وفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط ملك غيره؛ لأن اشتراط ملك الغير قد يمكن وقد لا يمكن، فغرره ظاهر، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقدُ صار المبيعُ رهنًا، وإن لم يتم تبين أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فانتفى الغرر[٦].

الدليل الثاني: أن البيع يضاد الرهن؛ لأن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه[٧].

نوقش: بأنه لا محذور في ذلك، وعقد البيع إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقًا،

---

(١) ينظر هذا الاستدلال في كشاف القناع، للبهوتي ٣/١٨٩.

(٢) المغني، لابن قدامة ٤/٢٨٥.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٦.

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٧.

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٦/١٨٨، المغني، لابن قدامة ٤/٢٨٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٧.

(٦) المغني، لابن قدامة ٤/٢٨٥، إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٧.

(٧) المغني، لابن قدامة ٤/٢٨٥.

وللمشتري أن يؤديه من عين المبيع ومن غيره[١].

الدليل الثالث: أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولًا، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: بالمنع، فإن البيع لا يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن.

الثاني: إذا سُلِّم، فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، فإن البيع يقتضي وجوب تسليم الثمن في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، ويقتضي ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، فإذا اشترط الخيار انتفى ذلك، وإذا اشترط البائع انتفاعه بالمبيع مدة معلومة انتفى وجوب التسليم في الحال، فمتى كان للبائع في شرطه مصلحة وغرض صحيح؛ جاز[٣].

الدليل الرابع: أن هذا يقتضي تدافع موجب البيع والرهن، فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكه؛ لأنه أمانة في يد المرتهن، وموجب البيع أن يكون تلفه -قبل التمكين من قبضه- من ضمان البائع، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه، فمن ضمان أيهما يكون؟[٤].

نوقش: بأن ضمان المبيع قبل التمكن من قبضه على البائع، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضًا له، كما لو حبسه بغير شرط، فلم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعًا لم يتمكن مشتريه من قبضه، فلا يزال حق التوفية على البائع[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٧/٤.

(٢) أسنى المطالب، للأنصاري ٣٣/٢، المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٨/٤.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢٨٥/٤، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٩/٤.

(٥) إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٨/٤.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن البائع يملك اشتراط حبس السلعة على ثمنها المؤجل، ويجعلها رهنًا عنده، لما يأتي:

أولًا: أن أدلة هذا القول أقوى من أدلة القول الثاني، كما أن أدلة القول الثاني نوقشت بما أرى أنه يضعفها.

ثانيًا: أن هذا القول يتوافق مع القاعدة المقررة شرعًا، وهو أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز[1]، ما لم يثبت ناقل عن هذا الأصل، ولا يظهر أن أدلة القول الثاني تستقيم؛ لتنقل عن هذا الأصل.

وعليه، فإننا نرى صحة ما سار عليه النظام، حيث جعل من ضمن أنواع ضمان الحقوق بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن؛ لأن المبيع يأخذ حكم الرهن حينئذ.

(١) الموافقات، للشاطبي ٤٤٠/١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٤٦/٢٩، إعلام الموقعين، لابن القيم ٢٥٩/١.

المبحث الخامس
الضمان بحوالة الحق

نص النظام على أن المراد بالضمان بحوالة الحق: اتفاق بين دائن وشخص آخر، يقدم -بناء عليه- هذا الشخص حقوقَه الثابتة لدى الغير ضمانة للوفاء بدينه تجاه الدائن[١]، ومثاله: أن يكون لزيد دينٌ عند عمرو، قدره خمسون ألفًا، فيجعلُ زيدٌ هذه الخمسين -التي عند عمرو- رهنًا عند دائنه، باتفاق جديد، فيُحيل زيدٌ الدائنَ أو الدائنين على عمرو بقصد أن تكون الخمسون التي عند عمرو ضمانة.

والغرض من هذه الحوالة أن يجعل الحق الذي عند المحال عليه رهنًا لدى الدائن، لا أن يستوفيه ابتداءً[٢]، فليس الغرض حقيقة الحوالة التي يستحق فيها المُحَال حقوق المُحيل إزاء المدين، وانقطاع العلاقة بينهما، وإنما الغرض جعل الحق الذي هو الدين رهنًا، وقد نصت بعض الأنظمة على صحة رهن الحق بطريق الحوالة[٣].

وقد تقدم معنا في المسألة الثالثة من المبحث الأول[٤] ترجيح صحة رهن الدين والحقوق المستقبلية؛ بعد ذكر الخلاف والاستدلال، وكان من مرجحات هذا الاختيار أن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يوجد دليل على الفساد، ولا يوجد ما يمنع من رهن الحق، فإنه لا ضرر فيه ولا ربًا[٥]، وأن المرتهن قد يتحقق له الأمن باستيفاء حقه من صاحب الدين المرهون إذا لم يُستوف من الأصل.

وعلى هذا نرى صحة الضمان بحوالة الحق، وهو ما قرره النظام، والله أعلم.

---

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ١.

(٢) حيث جاء في النظام: المادة الرابعة: "لا تسري أحكام النظام على المعاملتين الآتيتين -وذكر أولهما- حوالة الحق لغايات تحصيل الديون..."

(٣) القانون المدني المصري مادة: ٧٥٥، ص: ١٩٥.

(٤) ينظر بحث المسألة من هذا البحث.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين ١١٩/٩.

المبحث السادس
بيع الحقوق في الذمم المدينة

حينما قرر النظام أن أحكامه تشمل أي معاملة تتضمن إنشاء حق ضمان، خص عددًا من التعاملات، ومنها: بيع الحقوق في الذمم المدينة[١]، وقد عَرَّف الذمة المدينة بأنها: حق نقدي -غير مضمون- للمدين على الغير سواء أكان حالاًّ أم مؤجلا[٢]، ونص على أنه: "يجوز أن تكون ضمانة أي أموال منقولة، سواءً أكانت مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلية، أو حقوقًا حالية أو مستقبلية... ويشمل ذلك بوجه خاص... الحقوق لدى الغير، سواء أكانت حالَّة أو مؤجلة، بما فيها الذمة المدينة..."[٣]. إلخ المادة النظامية.

ويُقصد بحسابات الذمم المدينة في الاصطلاح المحاسبي: الحسابات التي تتعلق بالمدينين، وتُعد الذمم المدينة من صور الدين المستحق للشركات والذي يحتاج إلى تحصيل[٤].

وظاهر هذا أن المنظم أراد أن المدين يجعل حقه الذي في ذمة غيره ضمانة لدى الدائن، ولا يريد البيع حقيقة؛ لأنه بيّن في النص آنف الذكر أن الذمة المدينة يجوز أن تكون ضمانة، ولأن أحكام النظام غرضها ضبط المعاملات التي تتم لغرض إنشاء

---

(١) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٢.

(٢) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ١.

(٣) نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، مادة: ٣.

(٤) مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، وليد محمد الشباني ص: ٣٦٦، ويظهر الفرق بين هذه المعاملة والتي قبلها بأنه يقصد بالضمان بحوالة الحق: الضمان الذي مآله إلى جعل الحقوق التي هي للمدين رهنًا وضمانة لدينه بطريق الحوالة عليها، وفي معاملة بيع الحقوق في الذمم المدينة: الأمر كذلك إلا أنها تختلف في أمرين شكليين: الأول: أن الذمم المدينة مصطلح يراد به الدين المستحق لدى الشركات، والثاني: أنه لا ينص في الاتفاق على الحوالة.

حقوق الضمان، وعلى هذا فإن تعبير المنظم بلفظ البيع مشكل، والصواب أن يعبر بما يدل على الضمان، أو التنازل الذي غرضه الضمان.

فإذا تعاقد طرفان بعقد بيع يراد به أن يكون الحق ضمانة بالدين الجديد، فقد قدمت ترجيح أن العبرة بالمعنى المقصود(١)، فتكون المعاملة من قبيل صور رهن الدين، وقد قدمت -كذلك- أنه رهن صحيح على ما رجحنا(٢). والله أعلم

(١) ينظر بحث المسألة من هذا البحث.

(٢) ينظر بحث المسألة من هذا البحث.

الخاتمة

أحمد الله -تعالى- على إفضاله وجميل إحسانه، وأثني عليه بكل ما هو أهله، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أُسَطِّر أهم نتائجه، ثم أذكر ما يمكن أن يكون توصية للباحثين في الفقه الإسلامي، فأما عن النتائج فهي كما يأتي:

١. المال المنقول المراد في النظام؛ يشمل ما هو أوسع من العين المادية التي يمكن نقلها؛ حتى يدخل فيه الحقوق المعنوية التي لها قيمة، والديون في الذمم.

٢. المراد بنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ أن يكون المال المنقول رهنًا لضمان حق، بحيث يتفق طرفان بأن يقدم المدينُ منهما أو ضامنُه مالًا محددًا لدائنه؛ ليكون للدائن حق عيني يقع عليه؛ ضمانًا للوفاء بالتزام معين، وقد نص النظام على أن أحكامه تسري على أي عقد أو معاملة تتضمن إنشاء حق ضمان على الضمانة، ويشمل ذلك بوجه خاص ست معاملات: الرهن التجاري -بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه- نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان -بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن -الضمان بحوالة الحق -بيع الحقوق في الذمم المدينة.

٣. يقصد بالرهن التجاري؛ عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضمانًا لدين تجاري بالنسبة إلى المدين، أي: دين يترتب على شخص عند مزاولته لنشاط يهدف إلى الربح، ويصح أن يكون المرهون واحدًا من أمور ثلاثة: مال موجود حال العقد -مال يحتمل وجوده أو امتلاكه مستقبلًا- الحق المستقبلي، وهو الدين.

٤. إذا كانت العين المرهونة مالًا منقولًا موجودًا، فإن الرهن صحيح وجائز باتفاق.

٥. يصح رهن المال المنقول الذي يُظن وجوده مستقبلًا؛ لأنه لا يوجد دليل -يستقيم- يمنع من الصحة.

٦. يصح رهن الحق المستقبلي (الدين) سواءً أكان ثابتًا، أو يُحتمل الثبوت؛ لأنه لا يوجد ما يمنع منه، ولأن فيه مصلحة مرجوة لا تعارضها مفسدة.

٧. الرهن يلزم بمجرد العقد، ولا يتوقف لزومه على الحيازة؛ لأن هذا ما يقتضيه وجوب الوفاء بالعقد.

٨. الإشهار ليس له أثر في لزوم عقد الرهن، فإنه إذا تم الاتفاق انعقد العقد ولزم، والظاهر أن نظام الرهن التجاري قطع باب المنازعة، وقرر حكمًا للإلزام القضائي، حينما نص على أن العقد يلزم بالتسجيل، ويبقى أن المسلم مُلزم ديانةً بأن يفي بعقوده.

٩. بيع المال المنقول بشرط استرداده أو إعادة شرائه؛ يُعد رهنًا صحيحًا، والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا ينتفع به إلاّ بإذن الراهن، أو على الوجه الشرعي.

١٠. نقل ملكية المال المنقول إذا كان الغرض منه الضمان؛ يُعد صورة من صور الرهن، ولا يُعد تمليكًا؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها.

١١. يجوز بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن، ويُعد هذا الشرط من قبيل الرهن الصحيح، حيث قُصد به الاستيثاق؛ لأنه يجوز رهن المبيع على ثمنه المؤجل.

١٢. يصح الضمان بحوالة الحق، والمراد به: الاتفاق الذي يكون بين دائن وشخص آخر؛ ليقدم هذا الشخص حقوقَه الثابتة على غيره ضمانةً للوفاء بدينه تجاه الدائن، والغرض جعل الحق رهنًا، ويصح رهن الدين والحقوق

المستقبلية على ما ترجح.

١٣. يصح أن تكون الحقوق في الذمم المدينة رهنًا وضمانة، والمراد أن المدين يجعل حقه الذي في ذمة غيره ضمانة لدى الدائن، والمراد بالذمم المدينة حسابات المدينين.

التوصية:

أوصي الباحثين في الفقه الإسلامي أن يكون لهم عناية خاصة بالأنظمة المسنونة، والتي يراد سنها، فيراجعوا تقرير أحكامها، مراعين النص، ثم قواعد الشريعة ومقاصدها، حتى يتمكن المنظمون من درك الحكم الشرعي، فيقفوا عند حدود رب العالمين، فلا يعتدوها، ويعلموا سعة الشريعة ورحابتها، فلا يضيّقوا على المكلفين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام الخاصة في انعقاد عقد الرهن التجاري، (دراسة مقارنة بين نظام الرهن التجاري السعودي وقانون التجارة الأردني) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، معن محمد أمين القضاة، مج٢٦، ع٤٣.

٢. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن القيم، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ. مطبوع مع الشرح الكبير.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١. البناية شرح الهداية، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦. تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨. التزاحم في حوالة الحق، دراسة مقارنة، لعبدالكريم العيوني، مجلة القضاء المدني، العدد ٦ص: ٤٩.

١٩. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ. مطبوع مع الفروع.

٢٠. التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب، الرياض.

٢١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٧. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٣١. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.

٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٣. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٣٤. سنن النسائي (المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٣٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦. الشرح الكبير، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن

الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. شرح قانون التجارة الجديد، محمد عزمي البكري، دار محمود، القاهرة، ط١.

٤٠. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

٤١. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٢. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٣. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. العزيز بشرح الوجيز، (الشرح الكبير) عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر، بيروت.

٤٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٧. العناية شرح الهداية، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.

٤٨. الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي

الحنبلي تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٩. فكرة رهن المنقول دون حيازة، والحماية القانونية له، سهام عبدالرزاق السعيدي، المركز العربي، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥١. القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ: ١٣٦٧/٠٩/٠٩هـ، الموافق: ١٩٤٨/٠٧/١٦م.

٥٢. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، إعداد معهد دبي القضائي، ١٤٣٢هـ.

٥٣. القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤. القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، اعتنى به: محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط٢.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٥٨. مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، وليد محمد الشباني، دار العبيكان، الرياض، بدون طبعة.

٥٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦١. مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، وآخرون.

٦٢. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٤. مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبدالله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر، وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧١. المغني، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٧٢. مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٣. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم، أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر،

بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٩. موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني الجديد -البيع والمقايضة- محمد عزمي البكري، دار محمود، القاهرة، ط١.

٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٨١. الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي، دار العدالة، القاهرة، ط٥، ٢٠١٥.

٨٢. نظام الرهن التجاري، المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٨/٠٤/٢٤م.

٨٣. نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٩٤، وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ.

٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرازق السنهوري، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣.

٨٧. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٠٣
التمهيد: حقيقة ضمان الحقوق بالأموال المنقولة ٣٠٨
المبحث الأول: الرهن التجاري ٣١١
المبحث الثاني: بيع المال المنقول المتضمن شرطًا باسترداده أو إعادة شرائه .. ٣٢٧
المبحث الثالث: نقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان ٣٣١
المبحث الرابع: بيع المال المنقول بشرط تأجيل نقل ملكيته إلى حين استيفاء الثمن ٣٣٤
المبحث الخامس: الضمان بحوالة الحق ٣٣٩
المبحث السادس: بيع الحقوق في الذمم المدنية ٣٤٠
الخاتمة ٣٤٢
قائمة المصادر والمراجع ٣٤٥

فائدة: من قوة علم شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ألتزم أنه لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله، إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله»، نقله عنه تلميذه ابن القيم في حادي الأرواح.

حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص: ٢٩٣)، ولطائف الفوائد، الدكتور/ سعد الخثلان(ص: ٢٥).

أقوال غير المِلِّيِّين
في كتب أصول الفقه
تسبيبًا وجمعًا

إعداد:
د. علي بن محمد بن علي الشهري
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة نجران

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد؛

"فإن علماء الإسلام اختصوا بوضع علمين لا نظير لهما عند الأمم الأخرى، ألا وهما: علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث"[1]. ولم يكن وضعهم لهما ترفًا فكريًا أو مماحكة ثقافية؛ وإنما كان ذلك ضرورة قائمة دعاهم إليها حفظ الشريعة وفهم نصوصها، وفي علم أصول الفقه بخصوصه يقول القرافي: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته و[قواعدها][2] بمجرد الهوى خلاف الإجماع"[3].

ولما كان علم أصول الفقه علمًا إسلاميًا صرفًا، كان ذكر أقوال غير أهل ملة الإسلام فيه مدعاة للنكارة؛ ومن -هنا- جاءت فكرة هذا البحث المسمى: (أقوال غير المليين في كتب أصول الفقه تسبيبًا وجمعًا) حيث وقفت على عدد غير قليل من المسائل يذكر فيها خلاف غير أهل ملة الإسلام.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ص: ٨).

(٢) كذا في المطبوع وربما كان صوابها [قواعده].

(٣) نفائس الأصول، القرافي (١/ ١٠٠).

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تنبع أهمية الموضوع من جهة مشكلته، فإن المسائل التي يتناولها البحث مسائل أصيلة في الفن -إسلامية في علم إسلامي صرف- ومع ذلك يُذكر فيها خلاف غير المسلمين، وربما أقيم الدليل على بطلان قولهم في تلك المسائل بعينها. وإني لم أقف على عمل علمي مستقل أقام مسوغًا للأصوليين صَنِيعَهُم ذاك، في حين اعترض جماعة من المتقدمين والمتأخرين على من أورد تلك الأقوال، ودعوا إلى خلو الفن عنها. رأيت الحاجة قائمة لتتبع مواقف الأصوليين السابقين في هذه القضية من وجه، وجمع أقوال غير أهل ملة الإسلام في المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه من وجه آخر.

الدراسات السابقة

مع أن عددًا من المعاصرين قد أبدوا عدم موافقتهم لإيراد أقوال غير أهل ملة الإسلام في كتب أصول الفقه؛ لكن ذلك كان على سبيل العَرَض أو الاستطراد، دون إفراد البحث ذاته بالدراسة[1]، وعلى هذا فيمكن القول: إنني لم أقف على من أفرد الموضوع بالدراسة والبحث على وجه الاستقلال.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي، ما أقوال غير أهل ملة الإسلام في المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات عدة تُعدُّ تساؤلاتٍ تحليلية وهي:

١. ما معنى غير المليين؟ وما أقسامهم؟

٢. من الذين هم غير أهل ملة الإسلام المذكورة أقوالهم في كتب أصول الفقه؟

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (٢/٥٤٨-٥٤٩)، السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة عبدالعظيم (ص: ٢٢٣) -بحث محكم-.

٣. ما موقف الأصوليين من ذكر أقوالهم في كتب أصول الفقه؟

٤. ما المسائل التي تخالف فيها تلك الطوائف؟

خطة البحث

جعلت البحث مقسمًا إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومسرد للمراجع.

فالمقدمة فيها: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وخطة البحث ومنهجه.

تمهيد: وفيه التعريف بـ(غير المليين) و(أصول الفقه)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (المليين) ويقابلهم (غير المليين).

المطلب الثاني: تعريف (أصول الفقه).

المبحث الأول: التعريف بغير أهل ملة الإسلام من المليين وغيرهم الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المليّون غير المسلمين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه.

المطلب الثاني: غير المليّين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه.

المبحث الثاني: موقف الأصوليين من ذكر أقوال غير أهل ملّة الإسلام في كتب أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الاعتراض والمنع.

المطلب الثاني: موقف التعليل والتسويغ.

المبحث الثالث: أقوال غير المليين في المسائل الأصولية المذكورة في كتب أصول الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال المنسوبة للمليّين غير المسلمين في كتب أصول الفقه.

المطلب الثاني: الأقوال المنسوبة لغير الملين في كتب أصول الفقه.

خاتمة فيها أهم النتائج، ثُمَّ أعقبت ذلك بمسرد للمراجع.

منهج البحث:

التزمت المنهج العلمي المتبع في مثل هذه البحوث من حيث الصياغة والتوثيق والأمانة العلمية، وغيرها، وأهملت الترجمة للأعلام طلبًا للاختصار، ولشهرتهم، ولعدم القصد إلى معرفتهم في مثل هذا البحث قصدًا أوليًا. نسأل الله الإعانة والتوفيق.

تمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف (غير الماليين)

قولنا: (غير الماليين) مركّب من كلمتين (غير) و(الماليين)، فأما (غير) فمن مادة (غ ي ر)؛ قال في العين: "(غير) يكون استثناءً، مثل قولك: هذا درْهَمٌ غيرَ دانقٍ. معناه: إلا دانقًا. ويكون اسمًا، تقول: مررتُ بغَيْرِك، وهذا غَيْرُك"[1]. وعلى كلٍ فتأتي (غير) بمعنى سوى، والجمع (أغيار). وهي كلمة يُوْصف بها ويُستثنى. فإن وصفت بها أتبعتها ما قبلها. وإن استثنيت بها؛ أعربتها بالإعراب الذي يجب للاسم الواقع بعد إلا؛ وذلك أن أصل (غير) صفة والاستثناء عارض[2].

وأما (الماليّون) فمنسوبون إلى الملَّة، قال ابن فارس: "(م ل) الميم واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تقليب شيء، والآخر على غرض من الشيء. فالأول مللت الخبزة في النار أملّها ملًّا، وذلك تقليبك إياها فيها. والملَّة: الرماد أو التراب الحار...والباب الآخر مللته أملّه مللًا وملالةً: سئمته. وأملت القوم: شققت عليهم حتى ملّوا؛ وكذا أملت عليهم"[3].

وقد استدرك على هذا الموضع؛ فقال: "فأمَّا إملال الكتاب وتفسير (المِلَّة) فقد

---

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٤/٤٤٤).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري (٢/٧٧٦)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٥/٣٩)، المصباح المنير، أحمد الفيومي (٢/٤٥٩)، تاج العروس، محمّد الزَّبيدي (١٣/٢٨٤).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/٢٧٥-٢٧٦).

ذكرتا في الميم واللام والحرف المعتل"[1]. ثُمَّ لم يذكرها بعد ذلك.

والملَّة -بالكسر-: الدِّين. وجمعها مِلَل -مثل سِدْرة وسِدَر-. وهي اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه وعلى ألسنة رسله؛ فكانت الملَّة والشريعة سواء، كملة الإسلام، والنصرانية، واليهودية. قال الراغب الأصفهاني: "هي اسم لما شرع الله -تعالى- لعباده على لسان الأنبياء ليتوصّلوا به إلى جوار الله"[2]. يقال: تملل وامتل دخل في الملة وملَّ يمُلُّ ملًّا. والملَّة تستعمل في جملة الشرائع لا في آحادها؛ فيقال ملَّة الإسلام أو ملَّة الحنفية، ولا يقال ملَّة الصوم[3].

واختلف في اشتقاقها؛ فقيل: أصلها من الملّ، قال أبو هلال العسكري: "وأصل الملَّة في العربية من الملّ، وهو أن يعدو الذئب على شيء ضربًا من العدو، فسميت الملَّة ملَّة لاستمرار أهلها عليها"[4].

وقال الراغب في المفردات: "وأصل الملَّة من: أمللت الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]"[5].

إذا تم هذا؛ فالمعنى المقصود في هذا البحث أن الملة هي دين الإسلام، و(المليون) هم أصحاب الكتب السماوية كملة المسلمين، والنصارى، واليهود. وغير المليين بخلافهم، ونقصد بالمسلمين كل من انتسب للإسلام إجمالًا ونطق الشهادتين ولو كان له بدعة مكفِّرة[6].

---

(١) المرجع السابق (٥/٢٧٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٧٧٣).

(٣) انظر: العين (٨/٣٢٤)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة (١٠/٣٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٤/٣٦٠)، لسان العرب، ابن منظور (١١/٦٣١).

(٤) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص: ٢٢٠).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: ٧٧٣)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٥٨٠).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (٤/٣٦٠)، مختصر التحفة الاثني عشرية، محمود شكري الألوسي (١/١١٠).

المطلب الثاني
تعريف أصول الفقه

نعرف أصول الفقه باعتباره لقبًا للعلم المعروف، ونعرفه مركبًا باعتبار جزئي المركب لأجل إضافته؛ قال في البحر المحيط: "اختلف الأصوليون؛ فمنهم من عرّف الإضافي، ومنهم من عرّف اللقبي[(١)]، ومنهم من جمع بين النوعين[(٢)]"[(٣)]. وعليه فسنعرف بالاعتبارين مراعاة لشرط من شرَطَ ذلك، وحرصًا على مزيد الانكشاف.

المسألة الأولى: التعريف الإضافي:

(الأصول) لغةً :

جمع (أصل) مأخوذ من مادة (أ ص ل) قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"[(٤)].

وفي تاج العروس: "الأصول جمع أصل، وهو: أسفل الشيء، يقال: قَعَدَ في أصل الجبل، ثُمَّ كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. وأصل كل شيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره. وقيل: الأصل: ما يبنى عليه غيره"[(٥)].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (٨/١) فقرة (٥)، منهاج الوصول، القاضي ناصر الدين البيضاوي (ص: ١٦)، جمع الجوامع، ابن السبكي (ص: ١٣).

(٢) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي (٥/١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٦/١)، مختصر منتهى السؤل والأمل جمال الدين ابن الحاجب مع شرحه للعضد الإيجي (٦٣/١)، التحرير في أصول الفقه، الكمال بن الهمام (ص: ٤).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، بدرالدين الزركشي (٤٤/١).

(٤) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (١٠٩/١).

(٥) تاج العروس، محمد الزبيدي (٤٤٧/٢٧)، بتصرف. وانظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (١٦/١١)، المصباح المنير، أحمد الفيومي (ص: ٢٤)، القاموس المحيط، الفيروزبادي (ص: ٩٦١).

هذا ويذكر الأصوليون في كتبهم تعريفات لغوية للأصل لم يذكرها أهل المعاجم اللغوية بلفظها[١]؛ وربما كان المسوّغ: "أن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون"[٢]. وإن كان يمكن -هنا- القول: إن ما ذكره الأصوليون لا يخرج -في الجملة- عما ذكره أهل اللغة في تعريف (الأصل)، وقد يكون غاية ما ذكروه؛ إما حد بجزء من معنى الأصل، أو التفات إلى أحد معانيه[٣]. ثُمَّ قد يكون أليق المعاني اللغوية بموضوع بحثنا وبعلم الأصول عمومًا قولهم: (ما يبنى عليه غيره) إذ الفقه مبني على الأصول[٤].

(الأصول) اصطلاحًا:

يطلق (الأصل) في اصطلاح أهل الشرع -عمومًا- على أمور:

١. الدليل، كقولهم أصل هذا الحكم الكتاب؛ أي دليله[٥].

٢. القاعدة الكلية أو المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٦].

---

(١) انظر: العدة، القاضي أبو يعلى (٧٠/١) المحصول، الفخر الرازي (٧٨/١) كشف الأسرار، النسفي (٩/١)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (١٧/١)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ١٥)، شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي (١٢٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج، التقي ابن السبكي وابنه (٢٠/١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣٨/١).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي (٧/١).

(٣) انظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري (ص: ٣١).

(٤) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين (ص: ٣٨) والأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري (ص: ٣١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، الشهاب القرافي (ص: ١٥)، نفائس الأصول، الشهاب القرافي (٨٦/١)، كشف الأسرار، النسفي (٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي وأتمّه ابنه التاج (٢١/١)، نهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي (٨/١)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٦/١)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٧/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٩/١).

(٦) انظر: نهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي (٨/١)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٦/١)، كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي (٨٥/١) الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: ٨٧، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين اللكهنوي (٨/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٣/١).

٣. المقيس عليه، كقولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة[١].

٤. المستصحب، كقولهم الأصل في المياه الطهارة[٢].

٥. الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة[٣].

٦. المبدأ في الزمان، والعلة في الوجود[٤].

٧. المحتاج إليه[٥].

٨. "التعبد، كقولهم إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل.

٩. الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.

١٠. المخرج. كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا"[٦].

١١. الظاهر على جهة الاستقلال[٧].

١٢. ما هو أولى[٨].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، الشهاب القرافي (ص: ١٦)، نفائس الأصول، الشهاب القرافي (٨٦/١)، نهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي (٨/١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٤٠/١).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي وأتمه ابنه التاج (٢١/١)، البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٧/١)، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين اللكهنوي (٨/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٣/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول، الشهاب القرافي (ص: ١٥)، نفائس الأصول، الشهاب القرافي (٨٦/١)، نهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي (٨/١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٧/١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٩/١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٣/١).

(٤) انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية (ص: ١٥).

(٥) انظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: ٨٧).

(٦) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (٢٧/١) بتصرف.

(٧) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص: ٢٠).

(٨) انظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي (ص: ٨٧).

١٣. الكثير[١].

١٤. من معاني الأصل عند الحنفية -الذات المقابلة للوصف، كقولهم الفاسد ما وافق الأمر الشرعي في أصله دون وصفه[٢].

هذا -في الجملة- ما وقفت مما قيل إنه معنى الأصل عند أهل الشرع، وقد يكون الأوفق بالمقام -هنا- جعلنا (الأصلَ) بمعنى (الدليل)[٣].

الفقه لغة:

الفقه في اللغة من مادة (ف ق هـ)، و"الفقه: العلم في الدين. يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقه فقْهًا فهو فَقِيه. وفَقُهَ يَفْقه فِقْهًا إذا فَهِم. وأفقهته: بيّنت له. والتفقه: تعلّم الفقه"[٤].

قال في مقاييس اللغة: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيحٌ، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"[٥].

وفي القاموس: "الفِقه -بالكسر-: العلم بالشيء، والفهم له، والفِطنة"[٦].

و قد قيل حاصل "معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم، والثاني: فهم الأشياء الدقيقة، والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه"[٧]. لكن قد

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، محمد التهانوي (٨٥/١).

(٢) فواتح الرحموت، ابن نظام الدين اللكهنوي (٣٩٦/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ص: ٣).

(٤) العين، الخليل بن أحمد (٣٧٠/٣).

(٥) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٤٤٢/٤) وانظر: الصحاح، إسماعيل الجوهري (٢٢٤٣/٦) وتهذيب اللغة، الأزهري (٢٦٣/٥)، المصباح المنير، الفيومي (٤٧٩/٢).

(٦) القاموس المحيط، الفيروزبادي (ص: ١٢٥٠).

(٧) الإبهاج شرح المنهاج، التقي السبكي (٢٨/١) وانظر: نهاية السول، جمال الدين الإسنوي (٩/١-١٠) =

أُحصِيت أقوال أكثر من ذلك[١].

إلا أن معنى الفقه "(الفهم) عند الأكثر؛ لأن العلم يكون عنه. قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]. وهو أي الفهم: إدراك معنى الكلام؛ لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب. و(الذهن): قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء"[٢].

الفقه اصطلاحًا:

إن اسم أي فن من الفنون، وعلم من العلوم قد يطلق على قواعد هذا الفن، أي: مسائله الكلية التي يبحث فيها عن أحوال موضوعه، وقد يُطْلق على إدراك هذه القواعد نفسها، أي: معرفتها والتصديق بها، وقد يُطْلق على ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة هذه القواعد نفسها، والناشئة عن كثرة دراستها.

والمعرّف لأي فن له أن يختار في تعريفه أي معنى من هذه المعاني الثلاثة، ويعرّفه به، وكذلك فعل الأصوليون في تعريفهم للفقه في الاصطلاح[٣].

كذلك فإن "مما يتميّز به مصطلح الفقه عن غيره من المصطلحات التي استخدمت في غير موضوعها الأصلي أنه انتقل بفعل العرف المستفيض، حتى اكتسب أصالةً كادت تعطيه صفة الوضع الأصلي للكلمة"[٤]، وسبق النقل عن الخليل ابن أحمد قوله "الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقهًا فهو فقيه. وفقه يفقه فقهًا إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه"[٥] حتى قال ابن سيده

= والعقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد، المؤقت الدمشقي (ص: ٦٨)، لكنه جعل القول الثالث: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد. وممن قال بالقول الأول: السيف الآمدي، الإحكام (٧/١)، وبالثاني: أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع (١٥٧/١)، وبالثالث: الرازي، المحصول (٩٢/١).

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي (١٥٤/١-١٦٠).

(٢) شرح الكوكب المنير، محمد بن النجار (٤٠/١).

(٣) انظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري (ص: ٤٥).

(٤) القواعد الأصولية عند ابن تيمية، محمد الهاشمي (٢٤٢/١).

(٥) كتاب العين، الخليل بن أحمد (٣٧٠/٣).

في المحكم: "الفقه: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل"(١).

لكن هذا لم يمنع الأصوليين والفقهاء من وضع حد للفقه تجتمع فيه شروط المناطقة، ومن أشهر ما نقل من التعاريف وأكثرها قبولًا عند العلماء قولهم: الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٢).

وذكر الأصوليون حدودًا أخرى "وكل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذاتٍ وأجوبةٍ يطول الكتاب بذكرها من غير طائل" كما يقول ابن النجار الفتوحي(٣).

المسألة الثانية: أصول الفقه لقبًا

علمنا فيما سبق أن للعلماء في تعريف الفنون العلمية ثلاثة اتجاهات(٤) اتجه الأصوليون في تعريفاتهم لأصول الفقه لاتجاهين منها؛ حيث اتجه بعضهم إلى التعريف بالإدراك، واتجه بعضهم الآخر إلى التعريف بالمُدْرك(٥).

ووجه الخلاف كما قال في (الإبهاج): "أن هذه الأدلة الكلية لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها وتعلق العلم بها فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٢٨/٤).

(٢) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل والأمل (٢٠١/١). ونقله عنه الطوفي في مختصر الروضة (ص: ١٤)، وقريبٌ منه عند البيضاوي في المنهاج (ص: ١٧) لكنه استبدل (الفرعية) بـ(العملية). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي وأتمّه ابنه التاج (٢٨/١) جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ص: ١٣)، نهاية السول، عبدالرحيم الإسنوي (١٦/١-١٨) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٣٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤١/١).

(٤) ثالثها: التعريف بالملكة الحاصلة من إدراك العلم. انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣٤/١-٣٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار (٤٥/١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي (٢/١)، نشر البنود على مراقي السعود، عبدالله الشنقيطي (١١/١) أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي (١٥/١-١٦)، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، سعد الشثري (ص: ٤٥).

(٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٤٠/١) التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١٧٨/١).

أنفسها أو للعلم بها؟ قولان، ولكل منهما وجه، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها"(١).

فمن التعريفات في الاتجاه الأول: التعريف بالإدراك قولهم: أصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"، وهذا تعريف ابن الحاجب(٢).

وكذلك عرّفها صاحب الحاصل، والبيضاوي في المنهاج بأنها: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية استفادة الأحكام منها، وحال المستفيد"(٣).

وفي الاتجاه الثاني التعريف بالمدرك يعرِّف أبو إسحاق الشيرازي أصول الفقه بأنها: "الأدلة التي يُبنى عليها الفقه، وما يُتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال"(٤).

ويرى الرازي أنها "مجموع طرق الفقه، على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها"(٥). وبتعريف حسن يقول ابن مفلح هي "القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"(٦).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي وابنه تاج الدين (٢٣/١)، وانظر: البحر الحيط، الزركشي (٤٠/١).

(٢) منتهى السول والأمل، ابن الحاجب (ص: ٣) مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٢٠١/١).

(٣) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢١/٢)، منهاج الوصول، القاضي البيضاوي (ص: ١٦).

(٤) اللمع، أبو إسحاق الشيرازي (ص: ٣٥).

(٥) المحصول، الفخر الرازي (٨٠/١).

(٦) أصول الفقه، ابن مفلح (١٥/١).

المبحث الأول

التعريف بغير أهل ملة الإسلام من المليّين وغيرهم الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه

بتتبع ما ذكره الأصوليون من طوائف يمكن تقسيم ما وقفت عليه قسمين:

إحداهما: المليّون غير المسلمين

والأخرى: غير المليّين، أي الذين ليس لهم دين سماوي رأسًا.

المطلب الأول

المليّون غير المسلمين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه

أورد الأصوليون الخلاف عن ملتين من الملل السماوية، إحداهما اليهود، والثانية النصارى.

الملَّة الأولى: اليهود:

وهي دين العبرانيين المنحدرين من نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مؤيدًا بكتابه إليهم (التوراة) ليكون لهم نبيًّا. فاليهودية: اسم يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي جاء به نبي الله موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ. ونسبتها قد تكون إلى يهود الشعب، وقد تكون إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب ثُمَّ عُممت على الشعب على سبيل التغليب. ومن أهم عقائدهم قولهم: إنهم شعب الله المختار، وإن أرواح اليهود جزء من الله، ويؤمنون بالهيكل الذي يعتقدون أنه البناء الذي أُمِرَ به داود وأقامه سليمان، وقد بُنِي بداخله المحراب أي: قدس الأقداس وُهيَّأ كذلك بداخله مكان يوضع فيه

تابوت عهد الرب[1].

ومن طوائف اليهود التي ذُكِرَ لها قول في كتب أصول الفقه:

١. (العيسوية) إحدى فرق اليهود الثلاث التي تعترف برسالة نبينا محمد ﷺ، ولكنهم يقولون: هي للعرب خاصة. وتنتسب هذه الفرقة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، كان في زمن المنصور، وزعم أنه نبي، وأنه رسول المسيح المنتظر، وزعم أن الله كلَّمه، وأن المسيح أفضل ولد آدم.

٢. (العنانية) وتنتسب هذه الطائفة إلى عنان بن داود رأس الجالوت، ومن هؤلاء من يزعم أن نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس نبيًّا مرسلًا وإنما هو من أولياء الله المخلصين، وجاء بتقرير شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ والإنجيل ليس كتابًا له بل من جمع بعض تلامذته!

٣. (الشمعونية) وتنتسب هذه الطائفة إلى شمعون بن يعقوب الصديق، ولي القدس عند قدوم أبي الإسكندر. واشتهر إطلاق اسم (الفريسيون) بالعبرية (فروشيم) على هذه الطائفة. ومعنى هذا الاسم أنهم المفروزون أو المنعزلون الذين امتازوا عن العامة. وهم طائفة علماء الشريعة من الربانيين قديمًا. ويطلقون على أنفسهم اسم (حسيديم) أي: الأتقياء و (حبيريم) أي: الزملاء. وهم من المشبّهة، ويعتقدون أن التوراة مخلوقة منذ الأزل قبل أن تنزل على موسى، ويعتقدون صحة البعث والقيامة والملائكة والعالم الآخر، وأكثرهم يعيش مظهر الزهد والتصوف[2].

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري (٨٢/١)، الملل والنحل، أبو الفتح محمد الشهرستاني (١٥/٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مجموعة من الباحثين (٤٩٥/١)، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود الخلف (ص: ٤١).

(٢) انظر في هذه الطوائف جميعًا: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي (ص: ٨٢-٨٣)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد المقريزي (٣٨٥/٤)، مقارنة الأديان: اليهودية، أحمد شلبي (ص: ٢١٨).

الملَّة الثانية: النصارى:

وهي إحدى الملل السماوية -كما سبق- لكنها انحرفت عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث جاءت النصرانية بـ(الإنجيل) مكمِّلةً لرسالة نبي الله موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة إلى بني إسرائيل، ثُمَّ ابتعدت كثيرًا عن أصولها الأولى؛ لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية فانتقلت من رسالة مُنزلة من عند الله -تعالى- إلى ديانة مُحرَّفة ومبدلة، ومن أهم معتقداتهم القول بالتثليث والأقانيم الثلاثة والتجسد والصلب والفداء[1].

المطلب الثاني
غير المليّين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه

وقفت على ثماني طوائف نسب الأصوليون إليهم أقوالًا في كتب أصول الفقه، ودونك ذكرهم والتعريف بهم بإيجاز -مرتبين على حروف المعجم-.

١. (البراهمة): طائفة من المجوس ينتسبون إلى رجل منهم يقال له براهم. من عقائدهم؛ قيل: يقولون بالتوحيد على نحو قول المسلمين ومع هذا يقولون بحدوث العالم!! ويزعمون أنَّ إرسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم؛ لإغناء العقل عن الرسل؛ لأنّ ما جاءت به الرسل إن كان موافقًا للعقل حسنًا عنده فهو يفعله وإن لم تأتِ به، وإن كان مخالفًا قبيحًا فإن احتاج إليه فعله وإلاّ تركه. وهم أصناف، فمنهم أصحاب البددة، ومنهم أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ، ولكل صنف طرائق وأحوال[2].

---

(١) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري (٤٧/١)، الملل والنحل، أبو الفتح محمد الشهرستاني (٢٥/٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مجموعة من الباحثين (٥٦٤/٢).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد ابن حزم (٦٣/١)، التبصير في الدين، أبو المظفر الاسفراييني (ص: ١٥٠)، الملل والنحل، محمد الشهرستاني (٩٥/٣ - ١٠٠).

٢. (التناسخية): هم أرباب القول بتناسخ الأرواح في الأجساد، القائلون بوجوب بقاء الأنفس بعد مفارقة الأبدان، لكنهم زعموا أنه لا قوام لها بعد مفارقة بدنها إلا ببدن آخر، كما أنه لا وجود لها قبل البدن؛ فالأبدان تتناسخها أبدًا سرمدًا، وعلى حسب عملها يكون ما تنتقل إليه، والإنسان أبدًا في أحد أمرين: إما في فعل، وإما في جزاء. وما هو فيه فإما مكافأة على عمل قدّمه، وإما عمل ينتظر المكافأة عليه. والجنة والنار في هذه الأبدان، فالروح إن عملت على مقتضى جوهر النفس الناطقة انتقلت إلى بدن نبيّ أو وليّ، وإن عملت على مقتضى جوهر النفس الحيوانية انتقلت إلى بدن حيوان آخر من فرسٍ أو حمارٍ أو غيره، وهكذا لا تزال في الانتقال والارتفاع والانخفاض، وليس ثم حشر ولا معاد ولا جنة ولا نار ولا غير ذلك مما جاء به الرسل؛ فأعلى عليين درجة النبوة، وأسفل السافلين: دركة الحية، فلا وجود أعلى من درجة الرسالة، ولا وجود أسفل من دركة الحية. والقائلون بالتناسخ أصناف، صنف من الفلاسفة، وصنف من السمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام، ثُمَّ ظهر في دولة الاسلام صنفان آخران[١].

٣. (الثنّوية) قال الشهرستاني: "هم أصحاب الاثنين الأزليين. يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان، بخلاف المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه. وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر، والطبع، والفعل، والحيز، والمكان، والأجناس، والأبدان والأرواح"[٢]. وهم فرق: المانوية، الديصانية، المرقونية، المزدكي والكينوية، والصيامية، والتناسخية. وذكر بعض العلماء أن المعتزلة يدعون الثنوية

(١) انظر: الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي (ص: ٢٥٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي ابن حزم (٧٦/١)، غاية المرام في علم الكلام، سيف الدين الآمدي (ص: ٢٩٢) الملل والنحل، محمد الشهرستاني (٥٨/٢).

(٢) الملل والنحل، محمد الشهرستاني (٤٩/٢).

-على سبيل المجاز-؛ لقولهم الخير من الله، والشر من العبد[1].

٤. (الدَهْرية) -بفتح الدال المهملة وتضم-: ومسماهم مشتقّ من الدهر؛ وذلك لاعتقادهم أن الدهر السبب الأول للوجود وأنّه غير مخلوق ولا نهائي، وترى الدهريّة أن المادّة لا فناء لها؛ فيقولون بقدم الدهر وبقائه، ولا يؤمنون بالحياة الأخرى، ويذهبون إلى ترك العبادات رأسًا لأنها لا تفيد، وإنّما الدهر بما يقتضيه مجبول من حيث الفطرة على ما هو الواقع فيه، ونقل عن بعضهم أنهم يقولون: إنه في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى[2].

وكأنهم ليسوا طائفة بالمعنى المتعارف للفرق والطوائف بقدر ما الدهرية فكرة ومبدأ، ولهذا؛ فكلُّ من اعتقد بأنَّ الزمان قديم أو المادة والكون، وأنكر الألوهية والخالقية والبعث والحساب؛ فهو ملحد ودهري.

٥. (السُّمَنيّة) -بضم السين وفتح الميم-: نسبة إلى سُوْمَنَات أو سُوْمَنَا بلدة بالهند، وقيل: نسبة إلى صنم يعبدونه اسمه سُومَنات، وهم فرقة من أهل الهند، دهريون، من أبرز معتقداتهم القول بقدم الْعَالم وإبطال النّظر والاسْتِدْلَال وَزَعْمهم ألا مَعْلُوم إلا من جِهة الحواس الخمس. وأكثرهم منكرون للمعَادِ والبعث بعد الموْت، ومنهم من يقول بتناسخ الأرواح في الصُّور الْمُخْتَلفَة، يجوّزون أن تَنْقل روح الإنسان إلى كلب والعكس[3]. قال عبدالقاهر في الفرق بين الفرق: "ومن أعْجَبِ الأشياء دَعْوَى السمنية في التناسخ الذي

---

(١) انظر: الملل والنحل، محمد الشهرستاني (٤٩/٢)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي (ص: ٨٨-٨٩)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي (١٦٧/٤).

(٢) انظر: الملل والنحل، محمد الشهرستاني (٧٩/٣)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي (٨٠٠/١).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي (ص: ٢٥٣)، الفهرست لابن النديم (ص: ٤١٩)، التبصير في الدين، أبو المظفر الاسفراييني (ص: ١٤٩).

لا يُعلم بالحواسِ مع قولهم: (إنه لَا مَعْلُوم إلا من جِهَة الْحَواس)"[1].

٦. (السوفسطائية): وهم طائفة ينكرون الحسيّات والبديهيات. وقالوا الضروريات بعضها حسيّات، والحسّ يغلط كثيرًا كالأحول يرى الواحد اثنين، والصفراوي يجد الحلو مرًّا، وهكذا كثير؛ فلا جزم بمن كان منهم على حق ومن منهم على باطل. وهم في الجملة على ثلاثة أصناف فصنف منهم نفى الحقائق جملة، وصنف منهم شكوا فيها، وصنف منهم قالوا هي حق عند من هي عنده حق وهي باطل عند من هي عنده باطل[2].

٧. (الفلاسفة): يلخص الفخر الرازي أحوالهم فيقول: "مذهبهم أن العالم قديم، وعلته مؤثرة بالإيجاب وليست فاعلة بالاختيار. وأكثرهم ينكرون علم الله تعالى وينكرون حشر الأجساد، وكان أعظمهم قدرًا أرسطاليس وله كتب كثيرة. ولم يَنْقل تلك الكتب أحدٌ أحسن مما نقله الشيخ الرئيس أبو علي ابن سينا الذي كان في زمن محمود بن سبكتكين. وجميع الفلاسفة يعتقدون في تلك الكتب اعتقادات عظيمة"[3]. وعلى كلٍ فالفلسفة تقوم على نتاج العقولِ، والعقول مهما بلغت فلن تستقل بمعرفة الشرائع، وحقائق الكون، وصحة النظر بكل حال؛ ولهذا كان الاختلاف والافتراق والاضطراب دأب الفلاسفة[4].

٨. (الملاحدة): نسبة إلى الإلحاد وليس بينهم وبين الدهرية كبير فرق؛ فهم الذين لا يدينون بدين، ولا يؤمنون بخالق، أو يتبعون مذاهب تستلزم إنكار وجود الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفي الجملة فالإلحاد مذهب فلسفي يقوم على

---

(١) الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي (ص: ٢٥٣).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو علي ابن حزم (١٤/١)، الملل والنحل، الشهرستاني (٦٢/٢)، التعريفات (ص: ١١٨).

(٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي (ص: ٩١).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم (٧٩/١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، محمد بن عمر الرازي (ص: ٩١).

إنكار وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويذهب إلى أن الكون بلا خالق، ويُعدُّ أتباع العقلانية المؤسسين الحقيقيين للإلحاد الذي ينكر الحياة الآخرة، ويرى أن المادة أزلية، وأنه لا يوجد شيء اسمه معجزات الأنبياء؛ فذلك مما لا يقبله العلم في زعم الملحدين الذين لا يعترفون أيضًا بأي مفاهيم أخلاقية ولا بقيم الحق والعدل ولا بفكرة الروح[1].

(١) انظر: الملل والنحل، الشهرستاني (٣/٧٩)، الرد على الدهريين، جمال الدين الأفغاني (ص: ٦).

المبحث الثاني
موقف الأصوليين من ذكر أقوال غير أهل ملة الإسلام في كتب أصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
موقف الاعتراض والمنع

استنكر جماعة من الأصوليين ذكر خلاف غير المسلمين في كتب أصول الفقه سواءً أكانوا مليّين أو غيرهم، فمن ذلك قول البرماوي: "وأما مخالفة الدهريَّة في الكتاب والسُّنة كما يحكيه عنهم بعض الأصوليين -كابن برهان أول (الوجيز) وغيره- فلا ينبغي أنْ يذكر؛ فإنهم كفارٌ لا يعْتَد بهم أصلًا، وكان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني يعيب على ابن الحاجب وغيره ذِكرَ خِلاف اليهود في النَّسْخ ونحو ذلك في أصول الفقه؛ فإنَّ موضوع أصول الفقه ما يتعلق بأحكام المسلمين، بخلاف التعرُّض لذلك في أُصول الدِّين، فإنَّ موضوعه الردُّ على المبْطلين في العقائد على أيِّ وَجْهٍ كان"[1].

وأعاد نقله عن شيخه البلقيني في مسألة اقتضاء النسخ البداء وحكاية الخلاف فيها عن اليهود؛ فقال: "كان شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البُلْقيني يَعيبُ على الأصوليين ذكر خلاف اليهود في النَّسخ ويقول: (الكلام في أصول الفقه فيما هو مُقرَّر في الإسلام وفي اختلاف الفِرق الإسلامية، أما خلاف الكفار فإنما يُناسِب

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد البرماوي (٣٥٥/١).

ذِكره في كُتب أصول الدين"[1]. وهذا الحرف عن البلقيني نقله العطار -أيضًا- لكنه اعتذر للأصوليين في نقلهم خلاف اليهود[2].

وعلى كلٍ؛ فمقولة البلقيني هذه قد احتفل بها غير واحد من الأصوليين، وممن نقلها عنه -كذلك- وأيدها المرداوي في التحبير حين قال: "كان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني يعيب على من يذكر ذلك في أصول الفقه، ويقول: (إنما محل ذلك أصول الدين)"[3]. وعقّب على هذا النقل بقوله: "وهو كما قال"[4].

وقال ابن نجيم الحنفي: "لا حاجة إلى ذكر خلاف الكفار في الكتب الإسلامية، ولا إلى ذكر دليلهم والرد عليهم"[5].

وقال الإمام الشوكاني قولته المعروفة في مسألة النسخ: "لم يُحك الخلافُ فيه إلا عَن اليهود، وليس بِنا إلى نَصبِ الخلافِ بَيْننا وبَيْنهم حاجةٌ، ولا هذه بأوَّلِ مَسْألةٍ خالفوا فيها أحكامَ الإسلامِ؛ حتى يُذكرَ خِلافُهم في هذهِ المسألةِ، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول"[6].

وإلى هذا يذهب الدكتور النملة أخيرًا فيقول: "توصلت أخيرًا إلى أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام، وفي اختلاف فرق الإسلام مما يؤثر خلافهم في عمل المكلف، أما أقوال الكفار فلا يُعتد بها في الإسلام، وموضع حكاية خلاف الكفار، وشبههم والرد عليها هو أصول الدين"[7].

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٧٨٩/٤).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٢١/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١٢٩/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) فتح الغفار، زين الدين ابن نجيم (١٣١/٢).

(٦) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (٥٢/٢).

(٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة (٥٤٨/٢-٥٤٩).

ويذهب غيره إلى أن من التجديد في أصول الفقه نفي خلاف غير المسلمين[١].

المطلب الثاني
موقف التعليل والتسويغ

يجد الناظر في كتابات الأصوليين تعليلات واعتذارات مختلفة لحكاية أقوال غير المسلمين؛ فتجد التعليل صريحًا حينًا، وفي طيات الكلام حينًا آخر، وهنا يمكن أن يَذْكر الباحث ما وقف عليه من دوافع الأصوليين لنقل أقوال أتباع غير ملة الإسلام، كالتالي:

١. التوسع في استقراء الأقوال جميعها في المسألة، ومثال ذلك ما صنعه القاضي أبو بكر الرازي الجصاص في مسألة أصول الأخبار؛ فإنه قال: "قد تكلم أهل العلم قديمًا في أصول الأخبار على مخالفي الملة، وعلى من شذ من أهل الإسلام على جمهور الأمة ما يغني ويكفي، ونحن نذكر منه جملا"[٢] ثُمَّ ذكر الخلاف فيها واستقصى الأقوال حتى نقل عن اليهود نفيهم كل خبر فيه اختلاف ولو كان متواترًا، واشتراطهم عدم الاختلاف في الخبر لقبوله، ثُمَّ قال: "فهذه الأقاويل بعضها خارج عن أقاويل أهل الملة، وبعضها شذوذ عن كافة الأمة"[٣] فظاهر صنيعه أنه أراد ذكر كل الأقوال في المسألة.

وينقل الجويني في التلخيص قول من ينكر حصول العلم بالخبر المتواتر، ويبين سبب إيراده لقولهم؛ فيقول: "ثُمَّ اعلم أنَّا لا نقصد بما نطرد من الكلام نصب الأدلة، فإن المسألة ضرورية. وإنما مقصدنا الإيضاح وكشف المذهب"[٤]. فالمقصد الأساسي من هذا هو الإيضاح وكشف مذاهب الناس.

---

(١) انظر: السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة عبدالعظيم (ص: ٢٢٣) -بحث محكم-.
(٢) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص (٣/٣١).
(٣) المرجع السابق (٣/٣٢).
(٤) التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٢/٢٨٢) فقرة (٩٧٢).

وكذلك أورد السمرقندي أقوال الناس في مسألة القياس العقلي، ثُمَّ قال: "وهذه المسألة من مسائل الكلام، وتعرف ثمة إن شاء الله تعالى"(١). فلم ينقل إلا للاستقصاء فقط.

٢. أن تكون القضية عقلية لا يفترق فيها مسلمٌ عن غيره؛ فيُذْكر فيها خلافُ العقلاءِ من بني آدم ابتداءً، أو لتأييد قولٍ بأنه قول العقلاء أو للعقلاء، ومعلومٌ أنَّ الدليل العقلي يكون حجة في جميع مظانه.

قال ابن خلدون: "وأمَّا العلومُ العقليّة التي هي طبيعية للإنسانِ من حيث إنّه ذو فِكرٍ فهي غير مختصّة بملّة؛ بل يوجد النظر فيها لأهلِ الملل كلِّهم، ويستوون في مداركها ومباحثها. وهي موجودة في النّوع الإنساني منذ كان عمران الخليقة"(٢).

ولهذا نجد أرباب كلّ قول قول في مسألة التحسين والتقبيح العقليين يستدلون بأن العقلاء أو من العقلاء مَن يقول بقوله؛ فمثلًا يورد الآمدي دليلًا للمعتزلة يقولون فيه: "الأول: اتفاق العقلاء على حسن الصدق النافع وقبح الكذب المُضر، وكذلك حسن الإيمان وقبح الكفران وغير ذلك، مع قطع النظر عن كل حالة تقدر من عرف أو شريعة أو غير ذلك، فكان ذاتيًا والعلم به ضروري"(٣). ويعترض عليه الآمدي بأن الملاحدة من العقلاء وهم يخالفون في المسألة؛ فيقول: "وعن المعارضة الأولى بمنع إجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما ذكروه؛ فإنَّ من العقلاء من لا يعتقد ذلك، كبعض الملاحدة، ونحن أيضًا لا نوافق على قبح إيلام البهائم من غير جُرم ولا غرض وهو من صور النزاع، وإن كان ذلك متفقًا عليه بين العقلاء؛ فلا يلزم أن يكون

(١) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٥٥٦).
(٢) مقدمة ابن خلدون (١٠٠٦/٣).
(٣) الإحكام، علي الآمدي (٨٥/١).

العلم به ضروريًا، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء عادة"[1]. فأنت ترى أن استجلاب قول الملاحدة -وإن لم يكن في المسألة الأصولية أساسًا- ما سيق إلا لأجل أن المسألة عقلية.

ويورد الغزالي قبله شبه القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين فيقول في الشبهة "الثالثة: إنهم قالوا: (إن البراهمة ونفاة الشرائع أدركوا الحسن والقبح ولا مستند لهم إلا محض العقل)"[2].

٣. أن يكون النقل من باب المحاجة أو التشنيع على المخالف، إما من جهة أن المخالف في المسألة ليس له عاضد من أهل الإسلام مثلما فعل الرازي الجصاص مع منكر النسخ حين قال: "إنما القصد الكلام في أصول الفقه إلا أنه لمَّا عَرَضَ فيه القول بالنسخ أحببنا ألا نخليه من جملة تدل عليه وعلى بطلان قول من أبى ذلك من الفرقة التي تنتحل دين الإسلام، ثم ضاهت اليهود في امتناعها من تجويز نسخ الشريعة. فنقول بعد تقدمة القول في جواز النسخ في الجملة إن الفرقة المنكرة للنسخ من أهل الصلاة قد خالفت الكتاب والآثار المتواترة واتفاق السلف والخلف جميعًا فيما صارت إليه من هذه المقالة"[3]. ومثل هذا التشنيع يُفهم من عبارة أبي الحسين البصري بعد ذلك[4].

وإما من جهة أن المسألة عقلية يتفق عليها كل العقلاء والمعترض مخالف لاتفاقهم بحسب رأي المستدل؛ نجد ذلك حين شنَّع ابن مطهر الحلي الرافضي على الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين وأنهم يخالفون سائر العقلاء بزعمه[5]؛ فيقول عن مذهب الاعتزال في المسألة: "هذا

(١) المرجع السابق (٨٦/١).

(٢) المنخول، أبو حامد الغزالي (ص: ٦٩).

(٣) الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص (٢١٧/٢).

(٤) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (٣٧٠/١).

(٥) مذهب أهل السنة وسط بين المذهبين؛ انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٨٣/١)، مجموع الفتاوى، =

المذهب صار إليه جميع الإماميّة والكراميّة والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الأشاعرة. حتّى إنّ الفلاسفة حكموا بحسن كثير من الأشياء وقبح بعضها بالعقل العملي"[1]. ويزيد في تشنيعه عليهم حال الاستدلال؛ فيقول: "وإنّ من كلّف الأعمى نقط المصاحف، والزمن الطيران في الهواء، حَكَمَ العقلاءُ كافّة بقبح ذلك منه، وأوجبوا ذمّه، ولا يتوقّف العقلاء في ذلك على شرع، ولهذا حكم به منكر الأديان والشرائع؛ كالبراهمة"[2]. وفي ذلك إشارة منه إلى بُعْدِ مذهب الأشاعرة وأنه لم يوافقهم حتى البراهمة!

وأورد غيره من الأصوليين هذا الدليل للمعتزلة؛ فقال ابن برهان عن المعتزلة: "قالوا: لو كان التحسين والتقبيح متلقين من السمع المنقول دون قضيات العقول لجحده منكر الشرائع، ونحن نرى طوائف من البراهمة والدهرية متفقين على تحسين بعض الأفعال وتقبيح البعض، وما تلقوا ذلك إلا من جهة العقل"[3].

وفهم الجويني هذا التشنيع فرده على مخالفيهم فقال: "فإن قالوا: (البراهمة مع إنكارهم الشرائع قبحت وحسنت). قلنا: (جهلوا كجهلكم؛ فلا استرواح إلى مذهبهم)"[4].

٤. أن يكون الإتيان بقولهم لشدة الشبهة الواقعة فيه، كما في مسألة إنكار النسخ؛ لاستلزامه البداء. قال الصفي الهندي: "ذهبت الروافض واليهود:

= ابن تيمية (٨/٩٠)، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٨/٢٢)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد ابن قيم الجوزية (٤/١٤٩٣-١٤٩٥)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبدالرحمن المحمود (٣/١٣٢١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، محمد العروسي (ص: ٧٨)، التحسين والتقبيح العقليان، عائض الشهراني (١/٤٠٢-٤٠٣).

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن مطهر الحلي (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن مطهر الحلي (١/١٣٧).

(٣) الوصول إلى الأصول، ابن برهان (١/٦٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (١/١١) فقرة (١٤).

إلى أنَّ النَسخَ يستلزمُ البداء؛ فلزمهم التسويةُ بينهما في الجواز وعدم الجواز؛ فذهبت اليهود إلى عدم جَوازِهما، وقالوا: (لا يجوز النسخ من اللهِ -تعالى- لاستحالة البداءِ عليه). وذهبت الروافضُ إلى جوازِهما، وقالوا: بجواز البداء على الله -تعالى- لجواز النسخ منه"[١].

قال ابن السمعاني: "تعلَّق مَنْ لم يُجوِّز النسخَ بأنَّ جوازَ النَسخِ يؤدِّي إلى جوازِ البَداءِ على الله"[٢].

ويصرّح علاء الدين السمرقندي بأنَّ شبهة المنكرين للنسخ واحدة، ليست إلا ظن استلزامه البداء؛ فيقول: "المنكرون لشرعيته عَقْلًا، شُبْهتُهم واحدة، وهو أنَّ النسخَ مِنْ بابِ البَداءِ والغَلطِ"[٣]. بل إنَّ الغزالي والآمدي اعتذرا للرافضة في مصيرهم إلى (البداء) بعدم تفريقهم بينه وبين النسخ؛ يقول الآمدي: "جوّزت الروافضُ (البداء) عليه؛ لاعتقادهم جوازَ النسخِ على اللهِ -تعالى- مع تعذّرِ الفرقِ عليهم بين النسخ والبداء"[٤].

٥. أن يكون ذكر قولهم للرد عليه سواء أكان ملتبسًا كما في الفقرة السابقة أم غير ملتبس، المهم أن الدافع لإيراده هو الرد عليه، وفي هذا يقول الشاطبي: "أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضحوا ما فيها، وذلك في علمي الأصول معًا بين"[٥].

وبعبارة مفصلة يقول المرداوي عن تلك الأقوال: "قد يذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا؛ فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية،

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٦/٢٢٣٩)، انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٨٨)، الإحكام، الآمدي (٣/١٠٩).
(٢) قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني (١/٤١٩).
(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٧٠٣).
(٤) الإحكام، الآمدي (٣/١٠٩)، انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٨٨).
(٥) الموافقات، إبراهيم الشاطبي (٥/٢٢٢).

والسُمّنية -فرقة من عبدة الأصنام-، والبراهمة -وهم الذين لا يجوّزون على الله بعث الرسل-، والملاحدة وغيرهم"[١].

ويذكر بعض المعاصرين هذا التعليل بوجه آخر حيث جعل الصراع العقدي هو السبب؛ فيقول: "تنقسم طبيعة ما يشوب درس الأصول إلى أمرين الأول: ما هو عارية -في العلم- ليس من صميمه وإنما لحق به لأسباب تاريخية نتيجة الصراع العقدي بين المسلمين وغيرهم، و بين كل من المعتزلة والشيعة وأهل السنة. وتتحقق تصفية هذا النوع أولا: بنفي خلاف غير المسلمين"[٢].

وكيفما كان فالحقيقة أن هذا ليس عذرًا لجر تلك الأقوال إلى كتب أصول الفقه، فإن مكانها كتب العقائد والكلام، ومن اللطيف أن من الأصوليين من يحكي قول بعض أولئك الكفار ثُمَّ يُعرض عن محاججته كما فعل التاج السبكي حين قال: "واعلم أن البراهمة ليسوا مسلمين، ولا كلام معهم، وإنما الكلام مع القدرية، ومن تبعهم؛ من الكرّامية والخوارج"[٣].

وعلى أي حال، سواءً أكان هذا العذر كافيًا أم لا؛ فقد سيقت بعض تلك الأقوال واعتذر عنها بهذا العذر.

٦. أن يكون إيراد قولهم من باب الاستطراد وغلبة الطبع، وفي هذا يقول الغزالي بعبارات رشيقة: "انجر بهم [الحديث] إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر [من السُمَّنية ونحوهم]، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة. وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة"[٤].

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/١٢٩).

(٢) السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، أسامة عبدالعظيم (ص: ٢٢٣) -بحث محكم-.

(٣) رفع الحاجب، تاج الدين السبكي (ص: ٤٥٤).

(٤) المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٩).

فجعل العذر في ذلك هو غلبة الكلام على طبائعهم، ومن لطيف ما يذكر -هنا- أن من الأصوليين من التزم طريقة الفقهاء من غير زيغ عنها ولا حيد ولا ميل ومع ذلك لم يخل مصنفه من ذكر أقوال غير المسلمين(١).

والغزالي مع اعترافه بهذا الخلط؛ فإنه قد صنع مثله عن قصد واعتذر لنفسه فقال: "وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة"(٢).

ويبين المرداوي سبب إيراده لكلام أهل البدع وغير المسلمين بأنه ذكرها على سبيل الإعلام والتبعية(٣).

٧. أن يكون ذكر أقوالهم لإضافة علمية تهملها كتب الكلام فلا تجد ما ذكره الأصوليون عند غيرهم، وبمثل هذا اعتذر الغزالي لنفسه فقال: "نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيينًا بليغًا تخلو عنه مصنفات الكلام"(٤).

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (١/١٩، ٣٢٧، ٤١٩).

(٢) المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٩).

(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/١٢٨).

(٤) المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٩).

المبحث الثالث
أقوال غير المليين في المسائل الأصولية المذكورة في كتب أصول الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأقوال المنسوبة للمليّين غير المسلمين في كتب أصول الفقه

سبق أن الأصوليين ذكروا أقوالًا لليهود وللنصارى، ودونك المسائل التي نقل فيها خلافهم.

الفرع الأول: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن اليهود

المسألة الأولى: القول بإنكار النسخ

ونسبة الخلاف إلى اليهود في هذه المسألة يكاد تطبق عليه كل كتب الأصول التي ذكرت المسألة[1]، بل وتبرع بعض الأصوليين ففصل قول اليهود كما صنع السيف

(١) انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٢/٢١٥)، تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي (ص: ٢٢٨)، المعتمد، أبو الحسين البصري (١/٣٧٠)، الإحكام، ابن حزم (٤/٦٧)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (٣/٧٦٩)، إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي (١/٣٩٧) فقرة (٣٨٦)، شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي (١/٤٨٢) فقرة (٥٠٢)، أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (٢/٥٤)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (١/٤١٩)، المنخول، أبو حامد الغزالي (ص: ٣٨٣)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (٢/٣٤١)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (٤/١٩٧)، الوصول إلى الأصول، ابن برهان (٢/١٣)، بذل النظر، الأسمندي (ص: ٣١٢)، ميزان الأصول، محمد السمرقندي (ص: ٧٠٢)، المحصول، الرازي (٣/٢٩٤)، المعالم في أصول الفقه، =

الآمدي حيث قال:

"انقسموا ثلاث فرق:

فذهبت الشمعنية إلى امتناعه عقلًا وسمعًا.

وذهبت العنانية منهم إلى امتناعه سمعًا لا عقلًا.

وذهبت العيسوية إلى جوازه عقلًا، ووقوعه سمعًا، واعترفوا بنبوة محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة"[1].

المسألة الثانية: نسب جماعة من الأصوليين إلى اليهود أنهم زادوا لقبول المتواتر شروطًا

ومجمل ما ذكره الأصوليون عنهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون النقلة في دار ذلة تحت بذل جزية، وأما أهل الاختيار في دار [فاهية][2] فلا تقوم الحجة بنقلهم. وهذا الشرط كثيرة نسبته إليهم في كتب الأصول[3].

= الفخر الرازي (ص: ١٠١)، روضة الناظر، موفق الدين ابن قدامة (٢٢٧/١)، الإحكام، الآمدي (١١٥/٣)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (١٠/٢)، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (ص: ٣٠٣)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٨٢/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٢٤٤/٦)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ١٩٥)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (١٥٧/٣)، شرح المنهاج، محمود الأصفهاني (٤٦٤/١)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (٦٩٩/٢) أصول الفقه، ابن مفلح (١١١٧/٣)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، أكمل الدين البابرتي (١٢٤/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٢٠٨/٥)، تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي (٨٨٥/٢)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٤٤/٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (١١٥/٣)، انظر: نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٢٤٢٨/٦)، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (٢٦٦/٢)، تحفة المسؤول، يحيى الرهوني (٣٧٥/٣).

(٢) كذا في المطبوع من التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي (٢٩٦/٢) فقرة (٩٨٧).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٢٢/١) فقرة (٥١٤)، التلخيص في أصول

الشرط الثاني: أن لا يكونوا على دين واحد، وهذا الشرط نسبه الرازي ومن تبعه إلى اليهود[١]، وذكره غيره بغير نسبة[٢].

الشرط الثالث: أن لا يكذب به أحد، وهذا الشرط نسبه لهم بعض الأصوليين، خاصة الحنابلة[٣].

المسألة الثالثة: التحسين والتقبيح العقليان

نَسَبَ القرافيُّ القول بالتحسين والتقبيح العقليين إلى اليهود والنصارى، فقال: "قال سيف الدين: (أكثر العقلاء على مذهب أصحابنا. ووافق المعتزلةَ الكراميةُ والخوارجُ والبرَاهمةُ والثنويةُ، وغيرُهم)[٤]. ورأيت أنا ذلك لليهود والنصارى في كتبهم ومعتقداتهم، وهو مذهبهم أعني اليهود والنصارى"[٥].

وكأن الطوفي قصد القرافي حين نقل عن ابن برهان نسبة هذا القول لكثير من

الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٩٦/٢) فقرة (٩٨٧)، الإحكام، سيف الدين الآمدي (٢٩/٢)، شرح المعالم في أصول الفقه، الشريف التلمساني (١٥٠/١)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢٣٤)، نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٢٨٥٥/٦)، بديع النظام، أحمد بن الساعاتي (٣١٦/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٧٤٩/٧)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (١٥٥/٢)، شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (٩٦/٢)، المختصر في أصول الفقه، علي بن اللحام (ص: ٨٢).

(١) انظر: المحصول، الرازي (٢٦٨/٤)، الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي (٢٧/٣)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (١٠٥/٢) نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٢٨٥٤/٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٧٤٧/٧).

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب (٥٣٠/١)، بيان المختصر، محمود الأصفهاني (٦٥٣/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤٨٥/٢)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١٧٩٨/٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٣٤١/٢).

(٣) انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص (٣١/٣)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (٧٦٩/٣، ٨٤٥)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢٣٤)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤٧٦/٢)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١٧٦٨/٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٨٠/١) منتهى السول، سيف الدين الآمدي (١٩٥/١). والعبارة منقولة بتصرف.

(٥) نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٣٤٨/١-٣٥٠).

الطوائف[١] ثُمَّ قال: "زاد غيرُه: واليهود والنصارى"[٢].

الفرع الثاني: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن النصارى

وهي المسألة السابقة أعني مسألة التحسين والتقبيح العقليين[٣].

المطلب الثاني
الأقوال المنسوبة لغير المليّين في كتب أصول الفقه

الفرع الأول: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن البراهمة

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

نَسَبَ جماعةٌ من الأصوليين القولَ بالتحسين والتقبيح العقليين إلى عدد من الفرق والطوائف منها البراهمة[٤]، ومن أقدم من وقفت عليه ناسبًا هذا القول للبراهمة القاضي أبو بكر الباقلاني[٥].

المسألة الثانية: وقوع العلم بالخبر المتواتر

ينقل الأصوليون عن البراهمة قولهم: (لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات)، فينكرون وقوع العلم عن المتواترات[٦].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول، ابن برهان (٥٦/١).

(٢) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ٧٩)

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٨٠/١)، نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٣٤٨/١-٣٥٠)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ٧٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٨٤/٢)، ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص: ٢٢٧)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (٤٨٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٨٠/١) منتهى السول، سيف الدين الآمدي (١٩٥/١)، نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٣٤٨/١-٣٥٠)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (١٧٠/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٧٠٥/٢)، شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٢٩٧/١).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٨٤/٢).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (٨٤١/٣)، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق =

وفي المسودة: "الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي، وهو قول كافة أهل العلم. وحكي عن قوم من الأوائل -قيل: هم السُمّنية. وقيل: هم البراهمة- أنه لا يقع العلم به، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات"(١).

المسألة الثالثة: فيما يجب أن يكون عليه الناظر من الصفات حتى يصل بنظره إلى العلم

هذه المسألة عقدها القاضي الباقلاني في التقريب، وقال إن قدر ما يلزم الناظر من الصفات "أن يكون كامل العقلِ مفارقًا للمنتقصين حتى يصح منه النظر، وليس مِن كمال عقله علمه بوجوب واجب في العقل أو حُسْن حَسَنٍ وقُبْح قبيح فيه، مما يدَّعي القدرية والمجوس والبراهمة أنه معلوم وجوبه وحسنه وقبحه بضرورات العقول"(٢).

فالمسألة معقودة إذن في شرط الناظر، وتَرتَّبَ الكلام فيها على الكلام في التحسين والتقبيح العقليين، فهما مسألتان بُنيت إحداهما على الأخرى.

المسألة الرابعة: صحة الاستدلال بالقياس العقلي وجعله حجة وطريقًا لمعرفة العقليات.

نقل السمرقندي عن البراهمة موافقتهم لعامة أهل القبلة في صحة الاستدلال بالقياس العقلي؛ فقال: "القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة. وهو قول البراهمة من الفلاسفة -المقرين بالصانع المنكرين للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-"(٣).

= الشيرازي (ص: ٢٩١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧١)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (٣٢٧/١)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (١٥/٣)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (٣٢٦/٤) الإحكام، الآمدي (١٥/٢)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢٣٣)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٣٠٩/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٧١٦/٧)، كشف الأسرار، البخاري (٣٦٢/٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤٧٣/٢).

(١) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢٣٣).

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٢٢٠/١).

(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٥٥٥).

الفرع الثاني: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن التناسخية

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

نَسَبَ نفر من الأصوليين القولَ بالتحسين والتقبيح العقليين إلى التناسخية؛ فنسبه لهم صفي الدين الهندي[1]، وكذلك فَعَلَ نجم الدين الطوفي في درء القول القبيح[2] نقلًا عن كتاب الاعتصام لابن بَرهان[3].

المسألة الثانية: القول بإنكار النسخ

نسب الإمام الجويني القول بإنكار النسخ إلى غلاة الروافض من التناسخية؛ فقال: "منعت اليهود النسخَ، وتابعهم على منعه غُلاةُ الروافض من التناسخية وغيرهم"[4]. وعلى هذا فالمسألة المنقولة عن التناسخية قول لبعض من انتسب لملة الإسلام: الروافض، وإنما أُوْرِدَ -هنا- تتميمًا وتبعًا.

الفرع الثالث: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن الثنوية

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

نَسَبَ جماعةٌ من الأصوليين القول بالتحسين والتقبيح العقليين إلى عدد من الفرق والطوائف منها الثنوية[5].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٧٠٥/٢)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (١٧٠/١).

(٢) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ٧٩).

(٣) قال محقق كتاب درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ١٧): "لم أجد له ذكرًا في مكان آخر". يعني عند غير الطوفي.

(٤) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٥٠/٢) فقرة (١٤٢٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٨٤/٢)، ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص: ٢٢٧)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (٤٨٧/٢)، الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٨٠/١) منتهى السول، الآمدي (١٩٥/١)، نفائس الأصول، شهاب الدين القرافي (٣٤٨/١-٣٥٠)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (١٧٠/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٧٠٥/٢)، شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (٢٩٧/١).

المسألة الثانية: تعريف السفه والعبث

لما ذكر السمرقنديُ مسألة القبيح وأقسامها، وذكر منه: ما قبح وضعًا. وبيَّن أنَّ منه السفه والعبث؛ ذكر تعريفه عند الموافق والمخالف له؛ فقال: "العقلاء اختلفوا في حد السفه والعبث، وعند الثنوية: (هو الفعل الذي خلا عن المنفعة للفاعل)"[(١)].

المسألة الثالثة: تكليف ما لا يطاق

يحرر الأصوليون محل النزاع في مسألة تكليف ما لا يطاق، وهو من مضايق هذه المسألة ومعضلاتها[(٢)]، قال ابن السبكي في رفع الحاجب: "المسألة من عَظائِم المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها وتشاجرهم جوازًا ووقوعًا"[(٣)].

وعلى أي حال فقد حرّر الآمدي محل النزاع فيها، ونقل اتفاق الأمم كلها على جواز ووقوع التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلًا مع وقوعه شرعًا، وذكر أنه لم يخالف في هذه الصورة إلا الثنوية؛ فقال: "أجمع الكل على جواز التكليف بما علم الله أنه لا يكون عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن، كأبي جهل. خلافًا لبعض الثنوية"[(٤)]. وعلى أي حال فقد نازعه غيره في هذا التحرير[(٥)].

الفرع الرابع: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن الدهرية كلهم

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

ذكر القاضي الباقلاني تحرير محل النزاع في المسألة، حتى وصل إلى أن النزاع

(١) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر تحرير محل النزاع في: مشكلات أصول الفقه، علي الشهري (٤٧٩/١).

(٣) رفع الحاجب، تاج الدين ابن السبكي (٢٩٤/١).

(٤) الإحكام، الآمدي (١٣٤/١).

(٥) انظر: الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (٢٣٢/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (١٠٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٢٦/١)، تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي (٢٨٤/١).

واقع مع كثير من القدرية وإخوانهم من المجوس والبراهمة وأهل الدهر من جهة وبقية الأمة الإسلامية من جهة أخرى -بحسب ما يراه رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فقال: "ولسنا نعني -وفقكم الله- بقولنا إنه لا يعلم بضرورته ولا بدليله حسن الفعل ولا قبحه، إنه لا يعلم به حسن نظم الكلام وقبحه، وحسن رمي المؤمن للكافر والكافر للمؤمن ودقته وإصابته، ولا نريد أنه لا يعلم بالحواس حبس الحلق والأصوات وقبح ذلك الذي تنفر عنه النفوس، وإنما نريد أنه لا يعلم وجوب الذم والمدح والثواب والعقاب على الأفعال، وكذلك فما نريد بذلك أن العاقل الحساس لا ينفر من ضربه وإيلامه وتجريده للحر والبرد، ولا يميل إلى التذاذه وإطعامه وإسقائه ودفع الضرر والحر والبرد والآلام عنه، وأنه لا يألم بضرب السيف والكي بالنار، ولا يميل إلى أكل طيب الطعام وشرب لذيذ الشراب، هذا جهل من راكبه، ولكن ليس يقول مسلم: إن العَلَمَ على حسن الشيء ميلُ الطبعِ إليه وعاجل النفع به، والعَلَمَ على قُبْحه نفورُ الطبعِ عنه، ولا أنَّ ذلك هو معنى وصف الحسن والقبيح بأنه حسن وقبيح؛ لأنَّ الطباعَ تميل إلى ترك النظر والبحث والاسترسال إلى الراحة، وإمراج النفس في شهواتها ودفع الألم بالنظر وغيره عنها، وتميل إلى الزنا واللواط وشرب الخمر والتبسط في أملاك الغير، كل ذلك قبيح مع ميل الطبع إليه، وعاجل النفع به، وكذلك فهي تنفر عن النظر وكدِّ القلب بدقيق الفكر في أدلة التوحيد، وعن الصيام في أيام القيظ والصلاة، وعن الحج والسعي وسائر العبادات. وليس ذلك بدليل على قبحها، فالمسلم لا ينبسط لتحقيق معنى الحسن والقبيح بهذا.

وكثير من القدرية وإخوانهم من المجوس والبراهمة وأهل الدهر يرجعون في معنى الحسن والقبيح إلى هذا، وهو خلاف دين المسلمين"[1].

فالحاصل أن الباقلاني ذكر محل النزاع في المسألة، وحصره في ترتب وجوب الذم والمدح والثواب والعقاب على الأفعال، ونسب الخلاف فيه إلى من ذكر بمن فيهم الدهرية، وهو ما يعنينا -هنا-.

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

المسألة الثانية: الاستدلال بالشاهد على الغائب، من حيث الصورة

ذكر السمرقندي تقسيمات القياس عند الأصوليين والمتكلمين، وجعل قياس الغائب على الشاهد من حيث الصورة قولًا للدهرية والمشبهة!!

قال في الميزان: "القياس في الأصل نوعان: عقلي وشرعي. وكل واحد من النوعين ينقسم إلى أقسام.

أما العقلي: فقسم منه: الاستدلال بالشاهد على الغائب بعلّة جامعة مؤثرة في الحكم.

وقسم بالتقسيم وسبر الأحوال، بالطرد والعكس.

ويكون التقسيم تارة في العلة، وتارة في الحكم -على ما يعرف في مسائل الكلام-.

وقسم منه: الاستدلال بالشاهد على الغائب، من حيث الصورة، وهو ليس بصحيح عند أهل الحق[1]. وعند الدهرية والمشبهة[2] هو استدلال صحيح، ويسمونه الاستدلال بالجزء على الكل، كالاستدلال بالنار الحاضرة على النار الغائبة، للمشابهة بينهما في الضوء والإحراق؛ لأن النار الحاضرة جزء من النار المطلقة وعلى صورتها"[3].

---

(١) الحق أن الأشاعرة ومثلهم الماتريدية اختلفوا فيه كثيرًا، فمرة يجعلون له ضوابط وجوامع ويصرّحون باستخدامه كالدليل العقلي، وتارة يردون قول المخالف لأنه من قياس الغائب على الشاهد. انظر: المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن الشافعي (ص: ١٦٨)، قياس الغائب على الشاهد لدى الفلاسفة والمتكلمين وآثاره عرضًا ونقدًا على ضوء منهج أهل السنة والجماعة، كمال سالم الصريصري (ص: ٨٤) -رسالة للماجستير-.

(٢) كثيرًا ما يطلق هذا على أهل السنة والحديث ظلمًا وجورًا، ومع ما في هذه التسمية من غلط، ففي نسبة الأقوال غلط آخر أيضًا؛ قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "فيه قاعدة جليلة جامعة وهو أن يقال: لا ريب أن قياس الغائب على الشاهد يكون تارة حقًّا وتارة باطلًا وهذا متفق عليه بين العقلاء، فإنهم متفقون على أن الإنسان ليس له أن يجعل كل ما لم يحسه مماثلًا لما أحسه؛ إذ من الموجودات أمور كثيرة لم يحسها ولم يحس ما يماثلها من كل وجه بل من الأمور الغائبة عن حسه ما لا يعلمه أو ما يعلمه بالخبر بحسب ما يمكن تعريفه به، كما أن منها ما يعلمه بالقياس والاعتبار على ما شهده وهذا هو المعقول كما أن الأول هو المسموع". بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية (٢/ ٣٢٦).

(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٥٧٢). وانظر في مسألة قياس الغائب على الشاهد: القياس بين =

الفرع الخامس: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن السُمّنية

المسألة الأولى: وقوع العلم بالخبر المتواتر

ينقل كثير من الأصوليين عن السُمّنية قولهم: (لا يقع العلم بشيء من الأخبار، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات). فينكرون وقوع العلم عن المتواترات[١].

قال الآمدي في الإحكام: "اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافًا للسُمّنية والبراهمة في قولهم: (لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس دون الأخبار وغيرها)"[٢].

وهذا النقل يكاد يُطْبق عليه كلُّ من نقل مقالة القوم من الأصوليين، إلا إمام الحرمين الجويني في موضع من البرهان فإنه عقد فصلًا وجعله يحوي الأقاويل في مدارك العلوم، وقال فيه: "حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس، ومصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات. ونقلوا عن طائفة يُعْرفون بالسُمّنية أنهم ضموا إلى الحواس أخبار التواتر ونفوا ما عداها"[٣].

وكذلك نقل عنهم الغزالي في المنخول[٤]؛ وعليه فالجويني ينقل حكاية أصحاب

= الأصوليين والمتكلمين، خميس أمحمد الجديد (ص: ٥٧) -بحث محكم-، قياس الغائب على الشاهد لدى الفلاسفة والمتكلمين وآثاره عرضًا ونقدًا على ضوء منهج أهل السنة والجماعة، كمال سالم الصريصري (ص: ٤٧) -رسالة للماجستير-، قياس الغائب على الشاهد، زكريا إمام (ص: ١٤٧) -بحث محكم-.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (٨٤١/٣)، التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ص: ٢٩١)، اللمع، الشيرازي (ص: ٧١)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (٣٢٧/١)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (١٥/٣)، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل (٣٢٦/٤) الإحكام، الآمدي (١٥/٢)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٢٣٣)، بديع النظام، ابن الساعاتي (٣٠٩/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٧١٦/٧)، كشف الأسرار، البخاري (٣٦٢/٢)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤٧٣/٢).

(٢) الإحكام، الآمدي (١٥/٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٤/١) فقرة (٤٥).

(٤) انظر: المنخول، أبو حامد الغزالي (ص: ١٠٨).

المقالات أن السُمّنية يقولون: (إن التواتر مدرك من مدارك العلوم). ثُمَّ رجع فذهب لمثل نقل الأكثرين في مسألة إفادة التواتر للعلم غير أنه جعل الخلاف لفظيًا، وحمل قول السُمّنية على حالة إمكان التواطؤ على الكذب؛ فقال: "ونقل النقلة عن السُمّنية أنهم قالوا: (لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق). وهو محمول على أن العدد وإن كثر فلا يكتفى به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة"(١).

ويحكي الفخر الرازي عن غيره موقف السُمّنية من الخبر المتواتر وأنهم لا ينكرون مطلق العلم به، لكنهم ينكرون حصول اليقين به فيقول: "حُكِيَ عن السُمّنية: أنَّ خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لا يفيد العلم اليقيني ألبتة، بل الحاصل منه الظن الغالب القوي، ومنهم من سلم أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا يفيد العلم لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الحالية لا يفيد العلم ألبتة"(٢).

المسألة الثانية: صحة الاستدلال بالقياس العقلي وجعله حجة وطريقًا لمعرفة العقليات

نقل السمرقندي عن عامة أهل القبلة أن القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات، وذكر أقوالاً في المسألة تخالف قول العامة منها قول السُمّنية حيث نفوا صحة الاستدلال بالقياس العقلي بناءً على قولهم بإنكار كل وسيلة للعلم إلا المحسوسات؛ فقال: "القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة. وهو قول البراهمة من الفلاسفة -المقرين بالصانع المنكرين للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-.

وقال السُمّنية من الدهرية: إنه لا طريق لمعرفة الأشياء إلا الحس، وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف"(٣).

كذا الأسمندي من الأصوليين نقل عنهم، لكنا نجد عند غير الأصوليين الشيخ

(١) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (١/ ٢٢٠) فقرة (٥٠٨).
(٢) المحصول، الرازي (٤/ ٢٢٨).
(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٥٥٥).

تقي الدين ابن تيمية يحرر مذهبهم بأبين وأدق من هذا؛ فيقول: "بل الذي يُقال: إن القوم كانوا يقولون: لا يكون شيء موجودًا إلا أن يمكن إحساسه، فلا يُصدِّق الإنسان بوجود ما لا يمكن معرفته بشيء من الحواس. لا يقولون: الإنسان المُعيَّن لا يعلم إلا ما أحسه هو بل يُنكر ما أخبره جميع الناس من الأمور التي تماثل ما أحسه ويُنكر أيضًا وجود نظير ما أحسه أو لا يمكنه الاعتراف بذلك؛ فإن هذا لا يتصور أن تقوله طائفة مدنية"[1].

الفرع السادس: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن السوفسطائية

نقل الأصوليون عن السوفسطائية مسألة واحدة هي: وقوع العلم بالخبر المتواتر، فأورد عدد منهم عن السوفسطائية قولهم: (لا يقع العلم بشيء من الأخبار). فينكرون وقوع العلم عن المتواترات[2].

قال أبو الوليد ابن رشد في الضروري: "وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به، وهم السفسطائيون"[3].

بل وينقل بعض الأصوليين عنهم أبعد من ذلك فيقول إمام الحرمين: "قد جحد المحسوسات السفسطائية، وزعموا أن كل ما يسمى محسوسًا فلا حقيقة له، وإنما رؤيتنا له تخيل كحلم النائم"[4].

الفرع السابع: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن الفلاسفة

يحكي الأصوليون قول الفلاسفة في مسائل كثيرة منها تعريفات وحدود وغيرها،

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (٨٤١/٣)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (٣٢٧/١)، التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٨٣/٢) فقرة (٩٧٣)، الضروري في أصول الفقه، ابن رشد (ص: ٦٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤٧٣/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٢٨٥/٢)

(٣) الضروري في أصول الفقه (ص: ٦٩).

(٤) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢٨٣/٢) فقرة (٩٧٣).

وربما حكوا أقوال بعض الطوائف المنسوبة إلى الفلاسفة -وقد أفردوا بالدرس في الفروع السابقة-، والذي يعنينا -هنا تحديدًا- ما حكى الأصوليون فيه الخلاف عن الفلاسفة عمومًا؛ ودونك ما وقفت عليه من مسائل:

المسألة الأولى: الكلام على العقل حقيقته ومكانه

يذكر الأصوليون (العقل) عند حديثهم عن التكليف إمَّا عرضًا وإما قصدًا؛ وتكاد تذكر غالب كتب الحنابلة -بالأخص- قول الفلاسفة في تعريف العقل ومكانه ونحو ذلك، ومن ذلك أن القاضي أبا يعلى عَقَدَ فصلًا ذكر فيه تعريف العقلِ، وحكى أقوال الناس فيه بمن فيهم الفلاسفة؛ فقال: "عن أحمد أنه قال: (العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف). ومعنى قوله: غريزة، أنه خَلْقُ الله تعالى ابتداءً، وليس باكتساب للعبد. خلافًا لما حُكِيَ عن بعض الفلاسفة: أنه اكتساب"[(١)].

ونقله عنه في المسودة وغيره[(٢)].

وخطّأ أبو الوليد الباجي الفلاسفةَ في حقيقة العقل؛ فقال: "وكان الشيخ أبو عبد اللَّه بن مجاهد يذهب في حده إلى أنه (مادة تُعْرف بها حقائق الأشياء). وأنكره أكثر شيوخنا البغداديين؛ لأنه إن كان أراد بقوله (مادة) أنه من جنس الأجسام والجواهر على ما يذهب إليه الفلاسفة من أنه جوهر بسيط؛ فغير صحيح"[(٣)].

فالباجي -هنا- إنما نقل قول الفلاسفة في حقيقة العقل عرضًا.

وأمَّا الغزالي فقد نقل عنهم قاصدًا تحديدًا للعقل فقال: "وقالت الفلاسفة: هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه"[(٤)]. ولم يتعقبه بشيء. وكذلك فعل المازري في

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء (١/٨٥-٨٦). انظر: أصول الفقه، ابن مفلح (١/٤١).

(٢) انظر: المسودة، آل تيمية (ص: ٥٥٧)، شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (١/١٠٥)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١/٢٥٦).

(٣) الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي (ص: ١٠٠).

(٤) المنخول، أبو حامد الغزالي (ص: ١٠٣).

شرحه للبرهان؛ فنقل تعريفاتِ الفلاسفةِ للعقلِ وأورد مسوّغ ذكر الفلاسفة لمسألة العقل في كلامهم[1].

في حين نجد أبا الخطاب الكلوذاني ينقل قول الفلاسفة في مكان العقل؛ فيقول: "فصل: قال أصحابنا: إن العقل عندنا في القلب. وهو اختيار أبي الحسن التميمي وابن الفراء وشيخنا. وبه قال جماعة من الفلاسفة"[2].

وأما نجم الدين الطوفي فنقل عن بعض الفلاسفة زعمهم "أنّ العقل من الجمادات الغنيّة عن المحلِّ والموضوع؛ فهو لا داخل البدن ولا خارجه، ولا متّصلٌ به ولا منفصلٌ عنه"[3].

وتعقب هذا الزعم منهم؛ فقال: "وأعلم أنَّ دعوى تجرُّده ممكنةٌ بناء على أنّه روحانيٌّ. أمّا عدم دخوله وخروجه واتّصاله وانفصاله؛ فهو غير معقولٍ؛ لأنّ النقيضين لا يرتفعان"[4].

في حين ينقل الزركشي قول الفلاسفة إن العقل في الدماغ فيقول: "اختلفوا في محله: فقيل لا يعرف محله -وليس بشيء-، وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، عند أصحابنا كما نقله ابن الصباغ وغيره أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم، وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ... والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب"[5].

المسألة الثانية: تسمية القياس المنطقي قياسًا

اشتد نكير الجويني على الفلاسفة في تسميتهم القياس المنطقي قياسًا، وكذلك

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص: ٨٣-٨٤).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (٤٨/١).

(٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ٧١) انظر: شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (١٠٦/١).

(٤) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ٧١).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (١٢٢/١) بتصرف.

فعل الغزالي في المستصفى[١]، قال الجويني: "وقد زعمت الفلاسفة أن القياس قرينتان مقدمتان ونتيجة. ومثّلوا ذلك بأن قالوا: إذا قال: القياس: كل حي قادر؛ فهذه مقدمة. فإذا قال بعدها: وكل قادر فاعل؛ فهذه مقدمة أخرى. وإذا قرن بينهما فهما قرينتان مقدمتان. ونتيجتهما أنه إذا كان كل حي قادرًا وكل قادر فاعل فكل حي فاعل. وهذا ما أطلقه الفلسفيون والمنطقيون"[٢]. ثُمَّ أخذ في رد تسميتهم إياه قياسًا[٣].

وقال الأبياري: "وقد ذهب الفلاسفة إلى أن القياس يرجع إلى المقدمات والنتائج. وهذا أبعد الاصطلاحات في القياس"[٤].

والذي يعنينا -هنا- أنَّه قد نُقِل قول الفلاسفة في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: تعريف العام

لما أورد السمرقندي أقوال الناس في تعريف العام ذكر تعريفًا ونسبه للفلاسفة، وصحّحه؛ فقال: "قال بعض الفلاسفة في حد العام: (هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود). وإن شئت قلت: (المشتمل على أفراد أو أشياء متفقة الحدود). وهذا حد صحيح"[٥].

المسألة الرابعة: قبول العلم للأشد والأضعف

قال التلمساني شارح المعالم: "وزعمت الفلاسفة وبعض الصوفية أن العلم يقبل الأشد والأضعف"[٦] أ.هـ وهي في الحقيقة مسألة كلامية.

---

(١) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي (ص: ٢٨٠).
(٢) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (١٥١/٣) فقرة (١٥٧٢).
(٣) انظر: المرجع السابق (١٥٢/٣) فقرة (١٥٧٣).
(٤) التحقيق والبيان، الأبياري (١٦/٣).
(٥) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٢٦٠).
(٦) شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني (٤١٤/٢).

المسألة الخامسة: التحسين والتقبيح العقليان

ذكر جماعة من الأصوليين -لا سيما الحنابلة[١]- أن الفلاسفة قائلون بالتحسين والتقبيح العقليين، قال في التمهيد: "واختلف أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هل في قضايا العقل حظر وإباحة، وإيجاب وتحسين وتقبيح أم لا، فقال أبو الحسن التميمي: في قضايا العقل ذلك... وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وعامة الفلاسفة"[٢].

المسألة السادسة: حصول المطلوب بعد النظر الصحيح

قال الكوراني في شرحه على جمع الجوامع: "اختلفت الفرق الثلاث -أعني: الأشاعرة، والمعتزلة، والفلاسفة- في حصول المطلوب بعد النظر الصحيح: هل هو واجب عقلًا لا يجوز تخلفه عن ترتيب المقدمتين على الوجه المعتبر أم لا؟"[٣]. ثُمَّ نقل أقوال الطوائف الثلاث؛ فنقل قول الأشاعرة: بأنه يجب عادة لا عقلًا، وقول المعتزلة: بأن حصوله بالتوليد، وقول الفلاسفة فقال: "ذهبت الفلاسفة إلى اللزوم العقلي، أي: بعد اشتمال النظر على الشرائط المعتبرة لا يجوز التخلف بوجه"[٤]. ونقل المرداوي في التحبير هذه المسألة بحروفها عن الكوراني[٥].

المسألة السابعة: اشتراط أن يكون الحد مركبًا من جنس وفصل

قال الزركشي في البحر: "زعمت الفلاسفة أن الحد لا يكون إلا مركبًا من جنس وفصل. وزعموا أن ما اطّرد بوصف واحد وانعكس فهو رسم لا حد، ولهذا قالوا: إن

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (٤/٢٩٥)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: ٤٧٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/١٥٣)، شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي (١/٢٩٥)، التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (٢/٧١٨).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني (٤/٢٩٥).

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني (١/٢٩٤).

(٤) المرجع السابق (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١/٢٠٦).

قولنا: الإنسان هو الضاحك رسم، وقولهم: الإنسان حي ناطق مائت حد؛ لأنه مركب من جنس وفصل"[1].

وهذه مسألة منطقية لكن الأصوليين قد أدخلوها في أصول الفقه.

المسألة الثامنة: أن اللفظ موضوع للمعنى الذهني

قال الزركشي في البحر: "وقد اُخْتُلِف في أنَّ اللفظ موضوع للمعنى الذهني أو الخارجي أو للأعم منهما أو للقدر المشترك على مذاهب.

أحدها: أنه لم توضع الألفاظ للدلالة على الموجودات الخارجية بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية، وبواسطة ذلك تدل على المعنى الخارجي، وهذا كالخط فإنه يدل على اللفظ، وبواسطة ذلك يدل على المعنى، فإذا قلت: (العالم حادث) فلا يدل على كونه حادثًا، بل يدل على حكمك بحدوثه"[2].

وبعد ذكره الأقوال في المسألة قال: "ونسب القاضي شمس الدين الخولي القول الأول للفلاسفة: قال: وأصله الخلاف في أن الاسم عين المسمى أو غيره"[3]. ولم أقف على من نسب هذا القول للفلاسفة غيره.

المسألة التاسعة: عدم القدح بالنقض في العلل العقلية

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز نقض ولا تخصيص العلة العقلية؛ قال ابن القصار: "لا خلاف في ذلك"[4]. قال إمام الحرمين في التلخيص: "اعلم أنّ العلل العقلية لا يسوغ تخصيصها"[5]. لكنَّا نجد الزركشي ينقل قولًا للفلاسفة في المسألة يخالف الاتفاق؛ فيقول: "كما يجري الخلاف في العلل الشرعية فكذلك

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (١/١٤٦).
(٢) المرجع السابق (٢/٢٣٧).
(٣) المرجع السابق (٢/٢٣٨).
(٤) المقدمة في الأصول، ابن القصار (ص: ١٨٠).
(٥) التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٣/٢٧١) فقرة (١٧٢٣).

يجري في العلل العقلية، وأنه يتخلف عنها معلولها؛ فأجازه الفلاسفة ومنعه المتكلمون"[1].

المسألة العاشرة: العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول

ذكر الفخر الرازي اتفاق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات، ومنه نوع يسمونه إلحاق الغائب بالشاهد، وقالوا لابد فيه من جامع عقلي وهو أربعة: العلة والحد والشرط والدليل.

ثُمَّ لما ذكر الجمع بطريق العلة قال: إن المتكلمين يثبتونها بطرق منها: الدوران الذهني، كقولهم متى عرفنا كون التكليف أمرًا بالمحال عرفنا قبحه وإن لم نعرف شيئا آخر، ومتى لم نعرف كونه أمرًا بالمحال لم نعرف قبحه وإن عرفنا سائر صفاته؛ فإذن العلم بالقبح دائر مع العلم بكونه أمرًا بالتكليف بالمحال في الذهن؛ فهذا الدوران الذهني يفيد الجزم بأن المؤثر في القبح هو نفس كونه أمرًا بالتكليف[2].

وتعقبهم الفخر الرازي في ذلك، وناقش دليلهم، ورأى أن استدلالهم مبني على قول الفلاسفة فقال: "واعلم أن الكلام في تقرير هاتين المقدمتين مأخوذ من الفلاسفة فإنهم زعموا أن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول[3]؛ فعلى هذا كل ما كان

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٣٣٨/٧).

(٢) انظر: المحصول، الرازي (٣٣٣/٥).

(٣) يقول بعض الفلاسفة إن العلم بالعلّة يقع باعتبارات ثلاثة:

الأوّل: العلم بماهيّة العلّة من حيث هي ذات وحقيقة لا باعتبار آخر، وهذا لا يستلزم العلم بالمعلول لا على التمام ولا على النقصان إلا إذا كان لازمًا بيّنا للماهيّة.

الثاني: العلم بها من حيث إنّها مستلزمة لذات أخرى، وهو علم ناقص بالعلّة، فيستلزم علمًا ناقصًا بالمعلول من حيث إنّه لازم للعلّة من جهة كون العلّيّة والمعلوليّة من المتضايفات التي يكون تعقّل أحدهما مستلزمًا لتعقّل الآخر لا من حيث ماهيّته.

الثالث: العلم بذاتها وماهيّتها ولوازمها وملزوماتها وعوارضها ومعروضاتها وما لها في ذاتها وما لها بالقياس إلى الغير، وهذا هو العلم التامّ بالعلّة، وهو يستلزم العلم التامّ بالمعلول؛ فإنّ ماهيّة المعلول وحقيقته لازمة لماهيّة العلّة، وقد فرض تعلّق العلم بها من حيث ذاتها ولوازمها. انظر: البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، شريعتمدار (٤٢٥/١-٤٢٦).

علة للقبح يلزم من العلم به العلم بالقبح"[1]. وتبع الفخر في ذكر قول الفلاسفة والتخريج عليه بعض أتباعه[2].

والذي يعنينا -هنا- نقل قول الفلاسفة إن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول.

الفرع الثامن: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن المجوس

مسألة: التحسين والتقبيح العقليان

مر معنا في الأقوال المنسوبة للدهرية تحرير محل النزاع في المسألة عند القاضي الباقلاني، وأنه نصَّ في صورة النزاع أن الخلاف مع كثير من القدرية وإخوانهم من المجوس والبراهمة وأهل الدهر، فالباقلاني ذكر محل النزاع في المسألة، وحصره في ترتب وجوب الذم والمدح والثواب والعقاب على الأفعال، ونسب الخلاف فيه لطوائف منهم المجوس[3]، وهو المقصود -هنا-.

الفرع التاسع: المسائل التي حُكي الخلاف فيها عن الملاحدة

ينقل الأصوليون أقوالًا ينسبونها للملاحدة، ولا يصرّح كثير منهم بالمقصود بهم على التحقيق أهم من المنتسبين لأهل القبلة أم لا؛ فإنَّ مِن العلماء مَن يصف بعض المنتسبين للإسلام بالملحدة أو الملاحدة؛ ومن ذلك ما ذكره أبو بكر الجصاص في الفصول في مسألة النسخ -ونقله عنه غيره- حين قال: "وغير جائز عندنا نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ لا رسمه ولا حكمه، ولا خلاف بين الأمة أن نَسْخ القرآنِ وسائر الأحكام لا يكون بعد موت النبي ﷺ إلا قوم ملحدة يستهزئون بإظهار الإسلام ويقصدون إفساد الشريعة بتجويز نسخ الأحكام بعد موت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"[4].

(١) المحصول، الرازي (٣٣٨/٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول في شرح المحصول، قاضي العسكر (ص: ١٨٨) -رسالة مسلم الجهني للدكتوراه-، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢٣٩/٢)، نفائس الأصول (٣٥٨٢/٨)

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (٢٨٥/١).

(٤) الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص (٢٥٣/٢)، انظر: كشف الأسرار، البخاري (١٨٨/٣).

وعلى هذا فما يأتي من مسائل هي مما جردها الأصوليون عن نسبةٍ لأهل القبلة، فقد يكون مرادهم بالملاحدة المنتسبين للإسلام وقد يكون مطلقًا.

المسألة الأولى: إنكار التوكيد

يذكر جماعة من الأصوليين إنكار الملاحدة للتوكيد، واختلفوا في حقيقة قولهم فمن الأصوليين من ينقل عنهم إنكاره في اللغة، ومنهم من يحكي عنهم منع وقوعه في الكتاب والسنة(١).

قال في البحر المحيط: "التأكيد واقع في اللغة...وكذلك وقع في القرآن والسنة. وأنكرت الملاحدة الثاني، وظاهر كلام المحصول وغيره أن خلافهم في الأول أيضًا"(٢).

وساق بعض الأصوليين الخلاف في المسألة مساقًا مغايرًا لسابقه فعكس الكلام؛ قال القرافي: "ظاهر الكلام يشعر بأنهم منعوا التأكيد في اللغة، وليس كذلك، بل نازعوا في أن القرآن كلام الله -تعالى- لأجل التأكيد"(٣). وقال ابن النجار: "أنكرت الملاحدة كون القرآن كلام الله -تعالى-؛ بسبب وقوع التوكيد فيه؛ لزعمهم القصور عن تأدية ما في النفس، والله تعالى منزه عن ذلك"(٤). فجعل الكلام في إنكار القرآن، لا في إنكار التوكيد.

وهذا النقل عن الملاحدة بإطلاق صنيع كثير من الأصوليين لكن المرداوي نقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية تخصيصه ببعض أهل القبلة!(٥). ولم أقف على هذا

(١) انظر: المحصول، الرازي (٢٥٩/١)، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي (٢١٠/١)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي (٢٠٩/١)، الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (٦٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (٢٤٦/١)، أصول الفقه، ابن مفلح (٦٨/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣٧٦/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٣٧١/٢).

(٣) نفائس الأصول، القرافي (٧٠٨/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٤٥/١).

(٥) التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (٣٧٦/١).

النقل عن ابن تيمية، أعني أنَّ الملاحدة المذكورين في المسألة من المنتسبين لأهل القبلة.

المسألة الثانية: التحسين والتقبيح العقليان

يقول الآمدي: إنَّ الملاحدة من العقلاء، وهم يخالفون في مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ فيقول: "وعن المعارضة الأولى: بمنع إجماع العقلاء على الحسن والقبح فيما ذكروه؛ فإنَّ من العقلاء من لا يعتقد ذلك، كبعض الملاحدة"(١).

المسألة الثالثة: صحة الاستدلال بالقياس العقلي وجعله حجة وطريقًا لمعرفة العقليات

نقل السمرقندي عن عامة أهل القبلة أن القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات، وذكر أقوال الناس في المسألة فقال: "القياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة. وهو قول البراهمة من الفلاسفة -المقرين بالصانع المنكرين للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-.

وقال السُمّنية من الدهرية: إنه لا طريق لمعرفة الأشياء إلا الحس، وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف.

وقالت الملحدة، والإمامية من الروافض، والمشبهة من الحنابلة(٢)، والخوارج إلا النجدات منهم: (إن القياس ليس بحجة في العقليات). ثم اختلفوا فيما بينهم: قالت الملحدة والإمامية: (الحجة هو قول الإمام المعصوم)"(٣).

وإن كان يظهر أن المراد بالملحدة -هنا- بعض المنتسبين لأهل القبلة، لكن لفظ السمرقندي عام.

قال ابن مفلح: "وأنكر الملحدة والرافضة العلم بالعقل؛ لتناقض قضاياه؛

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ٨٥).

(٢) كذا قال، رحمة الله وعفا عنا وعنه.

(٣) ميزان الأصول، السمرقندي (ص: ٥٥٥).

لاختلاف لعقلاء"[1].

المسألة الرابعة: إفادة النظر للعلم

قال الجيزاوي في حاشيته على شرح العضد: "قال الملاحدة: (النظر لا يفيد العلم بمعرفته بلا معلم يرشدنا إلى معرفته ويدفع عنا الشبه)"[2].

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٤٧٦/٢)، انظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (١٧٦٨/٤).

(٢) شرح العضد ومعه حاشية الجيزاوي (٩٠/٢).

الخاتمة

أهم النتائج:

١. أكثر مسألة نقل الأصوليون فيها خلاف غير المسلمين مسألة التحسين والتقبيح العقليين.

٢. (الملاحدة) أكثر من نقل الأصوليون قوله من غير المسلمين حيث نقلوه في عشر مسائل.

٣. اختلفت أسباب نقل الأصوليين لأقوال غير المليين، في الوقت الذي لم يذكروا فيه مصادر نقلهم عنهم، ولا مسوّغًا صريحًا لذلك النقل في كثير من المسائل.

٤. يُعتبر القاضي أبو بكر الجصاص أقدم من وقفت عليه من الأصوليين ناقلًا قولًا لغير المسلمين في كتب أصول الفقه.

٥. اليهود أكثر من اُستنكر نقل قولهم في كتب أصول الفقه، مع أن غيرهم أبعد ديانة وقولًا ومع ذا لم ينل من النكارة ما نالوا!

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت.، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣. ابن الساعاتي، أبو العباس مظفر الدين، بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، ت: مصطفى محمود ومحمد الدمياطي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض/القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤. ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

٥. ابن السبكي، أبو نصر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: محمد عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية توزيع عباس الباز، بيروت/ مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. ابن القصار، أبو الحسن علي بن محمد، المقدمة في الأصول، ت: محمد الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، ٢٠١٤م.

٧. ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي

الشيعي، الفهرست، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط بدون، ١٣٥١هـ.

١٠. ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ت: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، درء تعارض العقل والنقل، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣م/ ١٩٨٣هـ.

١٤. ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ت: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، ط٨، ٢٠١٧م.

١٥. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الضروري في أصول الفقه أو (مختصر المستصفى)، ت: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٩٩٤م.

١٦. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٧. ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.

١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٩. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠. ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٢٢. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار)، طبعة مصورة بدون بيانات.

٢٣. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٤. أبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٥. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ت: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٢٦. الأرموي، أبو عبدالله محمد بن الحسين قاضي العسكر، نهاية الوصول في شرح المحصول (من بداية الباب الثالث في الطرق الدالة على علية الوصف

المعيَّن في الأصل إلى نهاية الكتاب)، - رسالة مسلم الجهني للدكتوراه -، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٣٥هـ.

٢٧. الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول، ت: عبدالسلام أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢٨. الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ت: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩. الاسفراييني، أبو المظفر طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ت: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠. الاسفراييني، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي التميمي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٣١. الأسمندي، محمد بن عبدالحميد، بذل النظر في الأصول، ت: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٣. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود ابن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٤. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن، شرح المنهاج، ت: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٥. الأفغاني، محمد جمال الدين بن السيد صفتر الحسيني، الرد على الدهريين، نقلها إلى العربية: محمد عبده، مطبعة الموسوعات، القاهرة، ط٣، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٣٦. آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام بن تيمية وابنه شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية وابنه تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٧. الألوسي، محمود شكري مختصر التحفة الاثني عشرية، ت: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٣هـ.

٣٨. إمام، زكريا بشير علي، قياس الغائب على الشاهد، -بحث محكم-، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، العدد (٨) في جمادي الثاني ١٤١٥هـ / نوفمبر ١٩٩٤م.

٣٩. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، غاية المرام في علم الكلام، ت: حسن محمود عبداللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٧١م.

٤٠. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٣٨٧هـ.

٤١. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، منتهى السول في علم الأصول، ت: يحيى الطائي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الأردن، ط١، ٢٠١٨م.

٤٢. الإيجي، عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية سعد الدين مسعود التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني وحاشية المحقق حسن الهروي الفناري وحاشية محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي، ت: محمد حسن محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٣. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ سحب جديد ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٦. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٧. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، ت: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨م.

٤٨. البخاري، عبدالعزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، مصورة عن الطبعة القديمة بدون بيانات.

٤٩. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبدالدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٥٠. البصري، أبو الحسين محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٤م.

٥١. البغدادي، أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، ت: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٢. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٣. التلمساني، أبو عبدالله شرف الدين عبدالله بن محمد الفهري، شرح المعالم

في أصول الفقه، ت: عادل عبدالموجود وعلي معوَّض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٤. التهانوي، محمد الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: لطفي عبدالمنعم، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط بدون، ١٣٩٠هـ.

٥٥. الجديد، خميس أمحمد، القياس بين الأصوليين والمتكلمين، -بحث محكم- ، مجلة المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية، جامعة الزيتونة - كلية الآداب - بني وليد، العدد (٥)، ٢٠١٣م.

٥٦. الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، شرح مختصر أصول الفقه، ت: عبدالرحمن حطاب وآخرون، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٥٧. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٩. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٠. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الشهير بإمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ت: عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨ ٢٠٠٨م.

٦١. الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطر، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ستارة، قم، ط١، بدون تاريخ.

٦٢. الخلف، سعود بن عبدالعزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٣. الدّبوسي، أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٤. الرازي، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر التيمي، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ت: علي بن سامي النشار، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

٦٥. الرازي، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر، المعالم في علم أصول الفقه، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، عالم المعرفة، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٦. الرازي، أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر التيمي، المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٧. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٨. الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٩. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبدالستار أحمد فراج وآخرون، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٧٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه ومدارس البحث فيه، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧١. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي للنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، تشنيف المسامع جمع الجوامع، ت: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٧٣. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٤. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، عنيت بنشرة لجنة إحياء المعارف النعمانية مصور في دار الكتب العلمية، حيدر أباد بالدكن الهند، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٥. السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، ت: محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٦. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٧٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٨. الشافعي، حسن محمود، المدخل إلى دراسة علم الكلام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٩. الشثري، أبو عبدالله سعد بن ناصر، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٥م.

٨٠. شريعتمدار، محمد جعفر الأسترابادي، البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان كتاب قيم، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨١. شلبي، أحمد، مقارنة الأديان: اليهودية، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٨م.

٨٢. الشنقيطي، سيدي عبدالله، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨٣. الشهراني، أبو عبدالله عايض بن عبدالله، التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨٤. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨٥. الشهري، علي بن محمد، مشكلات أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٤٠هـ.

٨٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى إحقاق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٧. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٨٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع في أصول الفقه، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩٠. الصريصري، كمال سالم، قياس الغائب على الشاهد لدى الفلاسفة

والمتكلمين وآثاره عرضًا ونقدًا على ضوء منهج أهل السنة والجماعة، -رسالة للماجستير-، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩١. الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ت: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٢. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩٣. الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

٩٤. عبدالعظيم، أسامة محمد، السبيل إلى تصفية علم الأصول من الدخيل، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، العدد (١٢٥/١٢٦) السنة ٣٢، ١٤٢٨هـ.

٩٥. عبدالقادر، محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

٩٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٩٧. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعها تقريرات الشربيني، دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة قديمة)، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٩٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٠. الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠١. الفراهيدي، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط بدون، وبدون تاريخ نشر.

١٠٢. الفيروزآبادى، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٣. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ طبع.

١٠٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٠٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٦. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٧. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٨. الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم، مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٠٩. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ت: سعيد غالب المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط بدون، ١٤٢٨هـ.

١١٠. اللكهنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين السهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١١. المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠٠١م.

١١٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

١١٣. مجموعة من الباحثين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١١٤. المحمود، عبدالرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٥. المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبدالرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٦. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١١٧. المقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٨. الموقت الدمشقي، عبدالباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل، العقد التليد

في اختصار الدر النضيد المعيد، ت: مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١٩. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون، بدون تاريخ.

١٢٠. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢١. الهاشمي، محمد بن عبدالله، القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢٢. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٣. الهندي الأرموي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي الشافعي، الفائق في أصول الفقه، ت: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢٤. الهندي الأرموي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح بن سلمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

فهرس المحتويات

المقدمة ٣٥٩
تمهيد، وفيه مطلبان: ٣٦٣
المطلب الأول: تعريف (المليين) ويقابلهم (غير المليين) ٣٦٣
المطلب الثاني: تعريف (أصول الفقه) ٣٦٥
المبحث الأول: التعريف بغير أهل ملة الإسلام من المليين وغيرهم الواردة
أقوالهم في كتب أصول الفقه، وفيه مطلبان: ٣٧٢
المطلب الأول: المليّون غير المسلمين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه .. ٣٧٢
المطلب الثاني: غير المليّين الواردة أقوالهم في كتب أصول الفقه ٣٧٤
المبحث الثاني: موقف الأصوليين من ذكر أقوال غير أهل ملّة الإسلام في كتب
أصول الفقه، وفيه مطلبان: ٣٧٩
المطلب الأول: موقف الاعتراض والمنع ٣٧٩
المطلب الثاني: موقف التعليل والتسويغ ٣٨١
المبحث الثالث: أقوال غير المليين في المسائل الأصولية المذكورة في كتب أصول
الفقه، وفيه مطلبان: ٣٨٨
المطلب الأول: الأقوال المنسوبة للمليّين غير المسلمين في كتب أصول الفقه . ٣٨٨
المطلب الثاني: الأقوال المنسوبة لغير المليين في كتب أصول الفقه ٣٩١
الخاتمة ٤١٠
قائمة المصادر والمراجع ٤١١

من الأخطاء الشائعة في الوضوء

من الأخطاء الشائعة عند بعض العامة في الوضوء: أنه عند غسل اليدين يغسل الدراعين والمرفقين، ويترك غسل الكفين، وهذا الوضوء غير صحيح، ولا تصح معه الصلاة؛ لكونه قد ترك قدراً كبيراً من أعضاء الوضوء (وهما الكفان) بدون غسل، وغسله لهما في أول الوضوء (قبل المضمضة) لا يجزئ عن غسلهما بعد غسل الوجه؛ لعدم تحقق الترتيب الذي هو من فروض الوضوء.

لطائف الفوائد، للدكتور/سعد الخثلان، (ص: ٣١).

الفروق الفقهية المتعلقة بالتفليس

جمعًا ودراسة

إعداد:

د. فهد بن عبدالعزيز الخضير

القاضي بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصَحْبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فإن مما اختصّت به الشريعة الإسلامية عن سائر االشرائع أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تولَّى حفظها بنفسه؛ إذ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فهو محفوظٌ بحِفظ الله، لا تنالُه أيدي العبَث والتحريف، بخلاف غيره من الأديان التي وكَّل الله حفظها إلى غيره.

ومن حفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لهذا الدين أن قيَّض له علماء عاملين، عرَفوا ما عليهم من حق، فبذلوا الغاليَ والنَّفيسَ في بيانه وتوضيحه، ومن أفضل ما اشتغل به العلماء علم الفقه، الذي حوى علومًا متنوعة، وفنونًا متعدِّدة، من أعظمها نفعًا، وأجَلِّها قدرًا، وأدقِّها استنباطًا علمُ الفروق الفقهية؛ حيث يمثِّل نصفَ الفقه؛ إذ هو «جمع وفرق»[1]، وبه يُطَّلَع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، ويُدرَك ما بين فروعه ومسائله، من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيهُ إعطاءَ النوازل والمُستجدَّات الأحكامَ المناسبةَ لها، وإلحاقَها بما يشابهُها ويضارعُها من مسائل.

ولمَّا كان من أهم المشكلات التي تواجهُ التُّجَّارَ في عصرنا تأخُّرُ بعض المتبايعينَ في تسليم ثمن السِّلَع، وهي مشكلة تعاني منها أغلبُ الشركات والمؤسَّسات التِّجارية؛ فالتأخير في تسليم الثمن من قِبَل المشتري عن الوقت المحدَّد يُؤدِّي في الغالب إلى تعثر البائع، ويجعله غيرَ قادرٍ على الوفاء بالتزاماته أمام الغير؛ ممَّا ينعكس سلبًا

(١) المنثور في القواعد (١/٦٩).

عليه، مما يترتب عليه فلَسُ المشتري، أو مَطْله. ولهذا فقد استعنت بالله وقررت الكتابة في الباب، وقد اعتمدت في إعداده على الأدلة من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. أن النظرَ والبحثَ في علم الفروق الفقهية يُظهِرُ عظمةَ أحكام هذه الشريعة، ويُبيِّن أنها لا تناقضَ فيها، ولا تضادَّ، ويقرر أنها جاءت على وَفْق العقول السليمة، والفِطَرِ المستقيمة؛ حيث يبينُ هذا العلمُ الفرقَ، والمآخذَ، والوجهةَ، والمعنى المناسبَ بين المسائل التي قد يُتَصوَّرُ تشابهها في العلة أو الحكم؛ مع كونها مختلفةً في ذلك، أو بعضه، وفي ذلك حمايةٌ لجَناب الشريعة، فإظهارُ ذلك وبيانُه عملٌ دقيقٌ، لا يعرفه بعض طلاب العلم؛ لذا كان التأليف في ذلك مهمًّا، وبالأخص في المعاملات؛ حيث يظهر ذلك فيها كثيرًا، لتجلية أحكامها، وبخاصة لمن تصدَّى للإفتاء أو الحكم في قضاياها.

٢. أنه يتضح بمعرفة الفرق والجمع بين المسائلِ طريقُ القياس الصحيح في إلحاق الفرع بالأصل، وبذلك يمكن تنزيلُ الحوادث والمُستجِدَّات على ما يناسبها من أحكام.

٣. تقريب مسائل هذا الموضوع للقضاة والمفتين ومن يتولى صياغة العقود التجارية.

الدراسات السابقة:

لم أقِفْ على شيءٍ بخصوص التأليف في هذا الموضوع سوى أربع مسائلَ منه، جاء ذِكرُها في رسالة دكتوراه بعنوان: (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتابي الرهن والحجر)، جمعًا ودراسةً، للدكتور/ فهد بن سليمان الصاعدي، مقدمة لقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٨هـ، توافقت مع مضمون بعض المباحث في دراستي، مع الاختلاف في طريقة عرض هذه

المسائل، والترجيح فيها، وقد عرضها الباحث المذكور في مطالبَ، هي: (١) الفرق بين الغُرَماء والوَرَثة؛ من حيث إقَامَةُ البَيِّنَة أَنْ لَا غَرِيمَ لَهُ سِوَاهُمْ، أو أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمْ. (٢) والفرق بين من وجَدَ عينَ ماله قائمةً عند المُفلس، فإنه يأخذها بشرطه، وبين ما إذا أحاله بالحق الذي عليه له على رجلٍ، فأفلَسَ المُحالُ عليه؛ لم يرجع على المُحيل. (٣) والفرق بين الإفلاس والموت؛ من حيث أخذُ المتاع إذا وجده. (٤) والفرق بين إقرار المفلس بدَينٍ في المجلس، أو عن قرب زمان، وبين إقراره بعد طول وقت؛ من حيث قبولُ الإقرار وعدمُه.

خطة البحث:

وتتضمن مقدمة، وتمهيدًا، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرسًا لمصادر البحث.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهميته وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريفُ بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالفروق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية

المطلب الثالث: تعريف الإفلاس والإعسار، والفرق بينهما.

المبحث الأول: في الفروق الفقهية المتعلقة بالمفلس، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين موت المدين وإفلاسه؛ من حيث حلولُ الدَّين.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع المفلس، وصدقته، وعِتقِه؛ من حيث الجوازُ، وعدمه.

المطلب الثالث: الفرق بين إقرار المفلس بدَينٍ في المجلس، أو عن قرب زمان، وبين إقراره بعد طول زمان، من حيث قبولُ الإقرار، وعدمه.

المطلب الرابع: الفرق بين إقرار المدين الذي أحاط الدَّين بماله إذا أقرَّ قبل

الحَجْر عليه بدين لمن لا يُتَّهَم عليه، وبين إقراره لمن يُتَّهَم عليه، كأبيه، وابنه، وزوجته؛ من حيث قبولُ الإقرار وعدمه.

المطلب الخامس: الفرق بين المحجور عليه بفلَسٍ إذا ادَّعى أن له دَينًا على رجل، وأقام شاهدًا بحقه، وامتنع أن يحلف مع شاهده، وبين ما إذا مات المَدين، وادعى وارثه أن له دينًا على رجل، وأقام شاهدًا، وامتنع عن أن يحلف مع شاهده، من حيث تمكينُ الغُرَماء من أداء اليمين.

المطلب السادس: الفرق بين الصانع المفلس في تعيين ما بيده لأربابه، وبين غير الصانع في تعيينه القراض والوديعة؛ من حيث قبولُ إقرارهم بما في أيديهم.

المطلب السابع: الفرق بين غرماء المفلس وورثته؛ من حيث إِقَامَةُ البَيِّنَةِ أَنْ لَا غَرِيمَ لَهُ سِوَاهُمْ، أو أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمْ.

المبحث الثاني: في الفروق الفقهية المتعلقة بعين المَبيع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين من وجَدَ عين ماله قائمةً عند المفلس، فإنه يأخذها بشرطه، وبين ما إذا أحاله بالحقِّ الذي عليه له على رجلٍ، فأفلَسَ المُحالُ عليه، لم يرجع على المُحيل.

المطلب الثاني: الفرق بين الإفلاس والموت؛ من حيث أخذُ الغَريمِ المتاعَ إذا وجده.

المطلب الثالث: الفرق بين من وجَد عينَ متاعه عند رجل مفلس، ولم يتقاضَ من ثمن السلعة شيئًا، وبين من قبَضَ بعضَ سلعتِه؛ من حيث أحقيَّتُه في الرجوع في البيع، واسترداد السلعة.

المطلب الرابع: الفرق بين أن يفلس المشتري، فيزيد المَبيعُ عنده زيادةً متصلةً غير متميزة، وبين أن يصدق الزوج زوجته عبدًا، فيزيد زيادةً متصلة، ويطلقها قبل الدخول؛ من حيث الرجوعُ بالزيادة.

المطلب الخامس: الفرق بين مَنِ اكترى دَابَّةً مُعَيَّنَةً، ونَقَدَ كِرَاءَهَا، ثُمَّ فُلِّسَ

مُكْرِيهَا، فَإِنَّ المُكْتَرِيَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالدَّابَّةِ فِي الفَلَسِ؛ حتَّى يَسْتَوْفِيَ منافعها من سائر الغُرماءِ، ولو اكترى دابَّةً غير معيَّنة، وقبض المُكْرِي أجرتَه، ثم أفلَسَ؛ فإن المكتريَ يكون أُسوةَ الغُرماءِ.

الخاتمة: وفيها أذكر أهمَّ نتائج البحث.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريفُ بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول

في المراد بالفروق لغةً واصطلاحًا

الفروق في اللغة: الفروق جمع فَرْقٍ، بإسكان الراء؛ مصدرُ: فَرَقَ يفرُقُ، فَرْقًا وفُرْقانًا، ومن معانيه في اللغة[(١)]:

الفصل والتمييز: يُقال: فَرَق بين الشيئين: فصَلَ وميَّز أحدَهما من الآخر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥][(٢)]، ومنه قوله تعالى عن الملائكة: ﴿فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا﴾ [المرسلات: ٤]؛ لأنها تنزلُ بالفصلِ والتمييز بين الحقِّ والباطل[(٣)].

والتفصيل والبيان: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ أي: بيَّنَّاه[(٤)].

ويأتي الفعل (فرق) على ضَرْبين:

- **مخفَّف:** ومنه يُقال: فَرَقَ بين الشيئين يَفْرُق فَرْقًا وفُرْقانًا، من باب (قتَلَ)؛ أي: بضم الراء في المضارع والأمر، وعليه القراءة المتواترة: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة من باب (ضرَبَ)؛ أي: بكسر الراء في المضارع والأمر، وقُرِئَ في الآية: ﴿فَٱفۡرُقۡ﴾[(٥)].

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤٧٩)، لسان العرب (١١/١٦٩)، المصباح المنير (ص/٤٧٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٤٠١)، (٢١/٤٩٧).

(٣) ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤٧٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٨٦).

(٥) وهي قراءة شاذَّةٌ، عزاها ابن سيدَه لعبيد بن عمير اللَّيْثي. المحكم (٦/٢٣٤)، وأشار إليها صاحبُ المصباح بقوله: "وقرأ بها بعضُ التابعين" (ص/٤٧٠).

- **ومثقَّل**: وفيه يُقال: فرَّق الشيء تفريقًا وتفرقةً، وعامَّةُ أصحابِ المعاني على أن الفعلين بمعنًى واحد، ولا فرق بينهما في الاستعمال، بيدَ أن الفعل المضعَّف يُستعمَلُ في التكثير؛ إذ "زيادةُ المبنى تدلُّ على زيادة في المعنى"(١).

أما الفروقُ الفقهيةُ في الاصطلاح: فعرَّفوه بتعريفاتٍ متقاربة في المضمون، وإن اختلفت ألفاظها:

- منها: "الفنُّ الذي يُذكَر فيه الفرقُ بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعِلَّةً"(٢).
- ومنها: "العلمُ ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورةً، مختلفتين حكمًا وعلةً"(٣).
- ومنها: "العلمُ الذي يُبحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لعلة أوجبت ذلك الاختلاف"(٤).

وهذا التعريف هو أَوْلى التعريفات؛ لسلامته مما أُخِذ على غيره، وهو المختار.

واعتُرِض على غيره من التعريفات بأنَّ الأول غيرُ مانعٍ من دخول غير الفروق الفقهية فيها؛ لعدم تقييده بالمسائل الفقهية(٥)، وكذا التعريف الثاني: بأنه أدخل في مادة التعريف ألفاظَ المعرَّف، مما ينتج عنه الدور الممنوع، ولو أبدل لفظ (الفرق) بغيره من الألفاظ؛ لزال الاعتراضُ(٦).

---

(١) المحكم (٦/ ٢٣٤)، لسان العرب (١١/١٦٩) وما بعدها، المصباح المنير (ص/٤٧٠) كتاب العين (٥/١٤٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥٤).

(٣) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (١/١٧).

(٤)) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاعة والنفقات والحضانة. د / عبدالمنعم بلال (١/٥٢)

(٥) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (١/١٩)، الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين (ص/٢٣).

(٦) الفروق الفقهية والأصولية (ص/٢٥).

المطلب الثاني
نشأة الفروق الفقهية

إذا كانت الفروقُ الفقهية إنما تتحقق في المسائل الفرعية المتحدة تصويرًا ومعنًى، المختلفة حكمًا وعِلةً؛ فلا ريبَ أن نشأة الفروق وبدايتها واكبَتْ نشأةَ هذه المسائل والأحكام.

وقد فرَّق ﷺ بينَ بولِ الغلام وبولِ الجارية بقوله ﷺ: «يُغسَلُ من بولِ الجارية، ويُنضَحُ من بولِ الغلام»[(١)]، وثبت أن السَّلَف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يفرِّقون بين المسائل المتشابهة، ونُقل ذلك في وقائعَ جرت في مجامع أصحاب النبي ﷺ، قال في كشف الأسرار: "ولو تتبَّعنا معظمَ ما خاض فيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المسائل، علمنا أنَّهم كانوا يفرِّقون ويجمعون"[(٢)].

وعندما بدأت حركةُ التأليف في الفقه كانت فنون الفقه متداخلةً فيما بينها من غير إفرادٍ لكل فنٍّ على حدة؛ لذا تجد الفروقَ الفقهيةَ متناثرةً في الكتب الفقهية ضمنَ مسائلها وأبوابها من عبادات ومعاملات[(٣)]، حتى جاء ابن سُرَيج الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)] الذي ابتكر أول مؤلَّفٍ في الفروق في كتابه المسمَّى: (الفروق) في القرن

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، بابُ: بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (١/ ٢٧٩)، برقم (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (١/ ١٢٦) برقم (٢٤٤)، وابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في نَضْح بولِ الصبي الذي لم يطعَمْ (١/ ١٨٤)، برقم (٥٢٦)، والحاكم في كتاب الطهارة (ص/١٢٩) رقم (٦٠٤). كلُّهم من طريق عبدالرحمن بن مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الوَلِيد، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قال... فذكره. قلتُ: رجاله ثقات، وإسنادٌ قوي، لا بأس به. وقد ضعَّفه ابن عبدالبر في (التمهيد) (٢/ ٦٠٠)، وتبعه ابن عبدالحق، كما نقله ابن الملقِّن في (البدر المنير) (٢/ ٣٠٣-٣٠٤)، ثمَّ قال ابن الملقِّن: "والحق صحته، كما قال ابن خزيمة والحاكم"، وكذا قال القرطبي في شرح مسلم، أو حسنه، كما قال البخاري، ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النَّسائي، وكذلك في مُحِلِّ بن خَليفةَ قولُ ابن مَعين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري. اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) (١/ ٣٧) عن البخاري أنه قال: "حديث حسن".

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٤٦- ٤٧).

(٣) انظر: مقدمة التحقيق في إيضاح الدلائل (١/ ٢٢-٢٥) الفروق الفقهية والأصولية (ص/٦١).

(٤) أبو العباس أحمدُ بن عُمرَ بن سُرَيجٍ القاضي البغدادي، فقيه أصولي، شيخ الشافعية في عصره، =

الرابع الهجري، ثم جاء بعد ذلك كتاب (المُسَكِت) للزُّبَيري[1] الشافعي، ثم (الفروق) لمحمد بن صالح الكَرَابيسي الحنفي[2]، ثم كثُرت المؤلَّفات في هذا الفن، وحظِيَ باهتمام العلماء والمؤلفين، فكان القرن الخامس الهجري عصرًا ذهبيًّا لعلم الفروق الفقهية؛ إذ بلغت المؤلَّفات فيه عددًا لم تبلغه في أيِّ عصرٍ آخَرَ، ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن، ثم أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالقلة والندرة، إلا ما تضمَّنته بعضُ كتب القواعد الفقهية، وكتب الأشباه والنظائر.

وفي هذا العصر ظهر منهجٌ جديدٌ في دراسة الفروق الفقهية، وذلك بحصر ما أمكن منها في بابٍ أو عدة أبواب متقاربة من أبواب الفقه، ومقارنة المسائل فيها بين المذاهب الأربعة، أو باستخراج الفروق، وجمعها، ودراستها من خلال كتاب فقهي، أو عدة كتب لعالمٍ معيَّنٍ[3]، وعملي هذا ينحو إلى هذا النوع من الدراسة.

المطلب الثالث
في معنى الإفلاس والإعسار، والفرق بينهما

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في معنى الإفلاس في اللغة والاصطلاح.

الإفلاس في اللغة: مشتق من مادة (فلس)، وجمعه: فلوس ومفاليس، والفعل: أفلَسَ، وحقيقته: الانتقال من حال اليُسر إلى حال العُسر، ويُطلَق في اللغة على ثلاثة أحوال:

= له عدة مؤلفات، منها: الأقسام والجدل، والرد على ابن داود، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١)، شذرات الذهب (٢/ ٤٣٢).

(١) الزُّبَيْرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ بن عبدالله بن عَاصم بن المُنْذر، ابْن حوَارِيِّ رَسُوْل الله ﷺ الزُّبَيْر بن العَوَّام، شَيْخُ الشَّافعيَّة، أَبُو عبدالله، كَانَ مِنَ الثِّقَات الأَعلاَم، وَلَهُ مُصَنَّفَات كَثِيْرَة، منْهَا: الكَافِي، والنِّيَّةَ، مَاتَ سَنَةَ سَبعَ عشرَةَ وَثَلاَث مائَة، وقيل: سَنَةَ عشرينَ وَثَلاث مائَة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧)، طبقات الشافعية (٣/ ٢٩٥).

(٢) هو: أبو الفضل محمدُ بنُ صالح الكَرَابيسيُّ، السَّمَرْقَنْدي، نسبة إلى الكَرابيس؛ وهي الثياب، فقيهٌ حنفي، تُوفِّي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الأعلام للزِّركلي (٦/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ٨٥).

(٣) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل (١/ ٢٥)، الفروق الفقهية والأصولية (ص/ ٧٤- ٧٥).

الحالة الأولى: على الرجل إذا أَعدَمَ، ولم يبقَ له مالٌ، أو صار إلى حالٍ يُقال فيها: ليس معه ما يفي به دينَه، وهذا أشهرُ الإطلاقات.

والحالة الثانية: على الرجل إذا صار ذا فلوسٍ بعد أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ؛ لأن الفَلْسَ أخسُّ مال الرجل، فهو أقلُّ صنوف النقود.

والحالة الثالثة: على (التفليس) حين يحكمُ عليه القاضي بالإفلاس، ويُشهِّره بين الناس[١].

الإفلاس في الاصطلاح: قد تعدَّدت عبارة الفقهاء في المراد بالإفلاس اصطلاحًا:

- عند الحنفية: المفلِسُ: هو مَن لا يقدر على وفاء دَينِه[٢]. وقيل: المفلِسُ: من تزيد ديونُه على موجوده[٣].
- عند المالكية: يُطلَقُ على معنيين: أحدهما: أن يستغرقَ الدَّينُ مالَ المَدين، فلا يكونُ في ماله وفاء بديونه. والثاني: ألَّا يكونَ له مالٌ معلوم أصلا[٤].
- عند الشافعية: "الإفلاس: أن يكونَ الشخصُ بحالةٍ لا يفي ماله بدينه"[٥].
- عند الحنابلة: "مَن دَينُه أكثَرُ من ماله، وخَرْجُه أكثَرُ من دَخْلِه"[٦].

ويُلحَظ مما سبق أن بعضَهم يعرِّف المفلسَ بحقيقته، وبعضهم يعرفه بنتيجته، والحال التي يؤول إليها، وهي عدمُ قدرتِه على الوفاء، كما يقول الحنفية.

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي ضابطًا للإفلاس، وهو: "عدم كفاية أموال

---

(١) لسان العرب، (٢١٨/١١)، أساس البلاغة، للزمخشري (ص/٦٤٧)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٧٠٠/٢).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطحاوي الحنفي (ص/ ٥٠٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٣٣/١٠).

(٤) بداية المجتهد (٢٧٠/٢). وانظر: الشرح الكبير للدَّرْير (١٠٥٧/٢)، جواهر الإكليل (١٧٣/٢).

(٥) مغني المحتاج (١٩١/٢).

(٦) المغني (٦/ ٥٣٧).

المَدين لسَدادِ ما عليه من دُيونٍ، والمفلِسُ من اتَّصفَ بهذا الوصف"[١].

وأما (نظام الإفلاس)[٢] السعودي فعرَّفه في (م/١)، ونصُّه: (المُفلِسُ: مَدينٌ استغرقت ديونُه جميعَ أصولِه)، وهذا التعريف متناسقٌ مع تعريفات الفقهاء الذين ينوطون الإفلاسَ بمبدأ الاستغراقِ والإحاطة، على خلافٍ بينَهم في بعضِ الشروط والتعبيرات.

الفرع الثاني: في معنى الإعسار في اللغة والاصطلاح.

الإعسار في اللغة: مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر الفعل المجرَّد منه العُسْر، بضم العين وسكون السين، وهو ضد اليُسْر، وهو الضيقُ والشدةُ والصُّعوبة؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦].

والعُسْرُ هنا بمعنى: الشدة، ويُقالُ: عسُرَ الأمر، يَعسُرُ عُسْرًا، فهو عَسيرٌ؛ أي: اشتد وصعُبَ، وعسِرَ عليه الأمرُ، يَعسَرُ عَسَرًا، فهو عَسِرٌ، وعَسَر الأمرُ، كله بمعنًى واحدٍ[٣].

والإعسارُ في الاصطلاح: الافتقارُ، وعدم القدرة على أداء الديون والحقوق، كالنفقة، بمالٍ ولا كسبٍ[٤]. فالمعسر عاجزٌ عن أداء الدين.

وقد جاء في (الموسوعة الفقهية) في تعريفه: "هو عدمُ القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه، بمالٍ ولا كسبٍ"[٥]، وهذا التعريف مأخوذٌ من (المهذَّب للشيرازي)، فقد قال في بيان قدر نفقة الزوجة على الزوج: "إذا كان الزوج موسرًا -وهو الذي يقدرُ على النفقة بماله أو كسبه- لزمه في كل يوم مُدَّان، وإن كان معسرًا -وهو لا يقدرُ على النفقة ولا كسب- لزمه في كل يوم مُدٌّ"[٦].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٦ (٢٠/١) في ١٤٣٣هـ بشأن أحكام الإعسار والإفلاس.

(٢) وقد صدر (نظام الإفلاس) السعودي، بالأمر السامي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٦/٢)، لسان العرب (١٤٤/١٠)، القاموس المحيط (٦٠٠/٢).

(٤) طلبة الطلبة، للنَّسَفي (١٣٥/١)، المطلع على أبواب المطلع (ص/٣٠٥).

(٥) (الموسوعة الفقهية) لوزارة الأوقاف بالكويت (٢٤٦/٥).

(٦) المهذب (٢٤٨/٣).

وقد وضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضابطًا للإعسار الذي يوجبُ الإنظار، فقالوا: "الإعسارُ الذي يوجب الإنظارَ هو: وصفٌ عارضٌ، يلحق بالشخص، يكون معه عاجزًا عن القيام بنفقاته الواجبة، وسَداد ديونه، والمعسِرُ هو من لحق به هذا الوصف"(١).

الفرع الثالث: الفرق بين الإفلاس والإعسار

لا يفرِّق بعضُ الفقهاء بينهما، فيسمِّي المفلسَ معدَمًا، ويرى أنه لا مسوِّغَ للتفريق بينهما في اللغة والاصطلاح؛ لأن المعسِرَ من يتعسَّرُ عليه قضاءُ دَينه، والمفلس: من أفلَسَ من قضاء دَينه، فهما من هذا الجانبان متَّحِدان، ويرجعان معنًى لشيءٍ واحد(٢).

والراجح: ما عليه أغلب الفقهاء من التفريق بينهما اصطلاحًا؛ بأن المعسرَ من ليس له مالٌ معلومٌ فاضل عن حاجته الضرورية. وأما المفلسُ فهو ذو مالٍ؛ لكن تستغرقه الديون، فلا يفي بسَدادها، وقد يؤولُ إلى الإعسار إذا صرف ماله في سدادها، وهو سبب التجوز لدى البعض في تسمية المفلس معسرًا، فبينهما عمومٌ وخصوص(٣).

ومن أهم الفروق بينهما:

١. أن الإفلاس لا ينفكُّ عن الدَّين، ولا يُستعمَل إلَّا في الدين الذي من جهة العباد من قرضٍ، وثَمن أجرة، وأما الإعسار فلا يُستعمَل غالبًا في باب العجز عن الدَّين الذي من جهة العباد، وإذا استُعمِلَ في باب العجز عن الدين؛ فإنه

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٨٦ (٢٠/١) في عام ١٤٣٣هـ بشأن أحكام الإعسار والإفلاس.

(٢) قال الشَّوكاني في السيل الجرار (ص/ ٨٠٢): "هذا الفرق بين المعسر والمفلس، وجُعِل كلُّ واحدٍ منهما له مفهوم مستقل، لا يرجع إلى شرع ولا لغة...، ولا شك أن معنى المعسر لغةً: هو من يتعسَّر عليه قضاء دينه. والمفلس: هو من أفلس عن قضاء دَينه. فهما من هذه الحيثية متحدان، وليس المراد من هذا الباب إلا بيان ما يجب عليهما للغير، لا بيان أنهما في أنفسهما متصفان بإعسار أو إفلاس، فإن ذلك لا فائدة فيه". وانظر كذلك: بداية المجتهد (٢٧٠/٢).

(٣) مواهب الجليل (٤٤٨/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ١٩٥)، الفروع لابن مُفْلِح (٤٥٢/٦).

يكون بمعنى العدم، وأما الإفلاس لدى الفقهاء فلا يعني العدم؛ بل المفلس يملك مالًا؛ لكنه أقل من الدَّين الذي عليه[1].

٢. يغلب استعمال لفظ الإعسار لدى الفقهاء في العجز عن الحقوق المالية التي أوجبها، بينما الإفلاس يُستعمَل في العجز عن الدَّين الذي من جهة العباد.

٣. أن المفلس يُحجَر عليه، ويُمنَع من التصرف في ماله، وأما المعسر فلا يجوزُ الحجر عليه؛ لأنه عاجز، ولا يُستفادُ من الحجر عليه بعد ثبوت إعساره في الوفاء بشيءٍ من الدين الذي عليه، وإنما يجب إنظارُه إلى مَيْسرةٍ[2].

والعمل القضائي جارٍ على التفريق بين المفلس والمعسر على نحو ما قرَّره الفقهاء، فإذا كان مفلسًا حُجِر على أمواله، وأُجرِيت المحاصَّةُ فيها بين الغُرَماء، بخلاف من يثبت إعساره، فإنه يُنظَر ويفرج عنه؛ حتى تثبت ملاءته بدعوى مستقلة بعد ذلك إن وُجِد له مال[3].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٦/٥، ٣٠٠) (إشراف إقالة)، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي د. فضل الرحيم عثمان، الصلح الواقي من التفليس، د. محمد صالح، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ١١، مطبعة نوري، مصر، ١٣٥٩هـ (ص/٢٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وقد صدرت عدة أحكام، ظهر فيها التفريق بين المفلس والمعسر غير التاجر، وهي منشورة في المدونات القضائية الصادرة عن وزارة العدل.

المبحث الأول
في الفروق الفقهية المتعلقة بالمفلس

المطلب الأول
الفرق بين موت المدين وإفلاسه؛ من حيث حلولُ الدين

إذا مات من عليه دَينٌ مؤجَّل؛ حلَّ الدَّينُ بموته، عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو روايةٌ عند أحمد[٤].

وإذا أفلس الرجل وعليه دينٌ مؤجَّل، فإنه لا يحل بالفَلَس، عند الحنفية[٥]، والشافعية في المشهور في المذهب[٦]، والحنابلة[٧].

الجامع بين المسألتين: أن الدين في كلا المسألتين أصبح دينًا مؤجَّلًا على شخصٍ خرِبت ذِمَّتُه.

الفرق بين المسألتين: أنَّ الذِّمَّة بعد الموت خرِبت خرابًا لا يُرجَى أن تُعمَر بعده، ولهذا فإن الدين يحلُّ بالموت، وفي التفليس الذمَّةُ قائمةٌ، وتُرجَى عمارتُها بعد ذلك، بدليل أنه لو باع واشترى في ذمته، جاز ذلك، فدل ذلك على الفرق بينهما[٨].

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، شرح مختصر الطحاوي للجَصَّاص (ص/١٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١١).
(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٢) شرح جامع الأمهات (١٢/١١) حاشية الخرشي (٦/١٨٤)، بلغة السالك (٣/٢٧٣).
(٣) روضة الطالبين (٤/١٢٨)، نهاية المطلب (٦/٤٠١)، البيان (٦/٢٠١)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٤) الشرح الكبير مع المقنع (١٣/٣٢٦)، المحرر (٢/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/٤٧٣)، الإنصاف (١٣/٣٢٧).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص/٣٥٧) مجمع الأنهر (٢/٤٤٣).
(٦) روضة الطالبين (٤/١٢٨)، البيان (٦/١٥١)، نهاية المطلب (٦/٤٠٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).
(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٨)، شرح كشاف القناع (٨/٣٦٦)، غاية المنتهى (٢/١٣٦).
(٨) انظر: الوسائل في فروق المسائل (٢/٥٠١)، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة (٤/٢٢٣١)، شرح جامع الأمهات (١٢/١١).

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى: حلول الدَّين بالموت:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها على قولين:

القول الأول: أن الدَّين يحلُّ بموت المَدين مطلقًا، سواء كان الدَّين أكثَرَ من ماله، أو مثلَه، أو أقلَّ، وسواء أكان الأجل قريبًا، أو بعيدًا؛ وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو روايةٌ عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الدَّين لا يحل إذا وثق الوَرَثة برهنٍ، أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثق حلَّ؛ وبه قال الحنابلة في المشهور في المذهب(٥).

أدلَّةُ القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بدَينِه؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، شرح مختصر الطحاوي للجَصَّاص (ص/١٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١١).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٢) شرح جامع الأمهات (١٢/١١)، عقد الجواهر لابن شاش (٢/٦٠٧)، حاشية الخرشي (٦/١٨٤)، بلغة السالك (٣/٢٧٣)، جواهر الإكليل (٢/١٧٥).

(٣) روضة الطالبين (٤/١٢٨)، نهاية المطلب (٦/٤٠١)، البيان (٦/٢٠١)، مغني المحتاج (٢/١٩٢).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع (١٣/٣٢٦)، المحرر (٢/٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/٤٧٣)، الإنصاف (١٣/٣٢٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٨)، شرح كشاف القناع (٨/٣٦٦)، غاية المنتهى (٢/١٣٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٢٢٥) رقم (٩٦٧٩) والدارمي رقم (٢٧٩٢) في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين (ص/٦٢١)، كلاهما من طريق سُفْيَانَ الثوري، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وقد اختُلف في إسناده، فرواه الترمذي، في أبواب الجنائز، رقم (١٠٧٩)، بَابُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ» (٢/٣٧٥). وابن ماجه رقم (٢٤١٣) كتاب الصداقات، باب: التشديد في الدَّين (٣/٩١)، كلاهما من طريق إبراهيمَ بن سعدٍ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا.
وذكر الدارقطني في (العلل) (٩/٣٠٣) ما ورد في إسناده من اختلاف، ورواه الترمذي رقم (١٠٨٧)، (٢/٣٧٥). والحاكم (٢٢٦٦) كتاب البيوع رقم (٢٢٦٤) (ص/٤٤٣)، باب: من مات وهو بريءٌ =

وجهُ الاستدلال منه: أنه دالٌّ على أن ذمَّةَ الميت محبوسةٌ عن نَيْل ما أُعِدَّ لها من الثواب والنعيم؛ حتى يُقضَى عنه دينُه، وبقاء الدين مؤجَّلًا فيه إضرارٌ بالميت، فوجب القول بحلوله[1].

قال الشَّوْكاني[2]: "فيه الحَثُّ للْوَرَثَة عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ، وَالإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"[3].

الدليل الثاني: ما رُوِي عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ، وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌّ، وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِه»[4].

= من ثلاث: الكِبْر، والغُلُوِّ، والدَّين، دخل الجنة، من طريق سَعْد بْن إبْرَاهيمَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْن عبدالرَّحْمَن، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا. وقال الحاكم: "هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ، عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْن، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، قال التِّرْمذي (٣٧٥/٢): "هذا حديث حسن". اهـ. وقال النووي في المجموع (٧٨/٥): "رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن...". اهـ. وقال الشَّوكاني في نيل الأوطار (٢٥/٥): "الحَديثُ رِجَالُ إِسْنَاده ثِقَاتٌ؛ إِلَّا عُمَرَ بْنَ أَبي سَلَمَةَ بْن عبدالرَّحْمَن، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطئُ".
قلت: حسَّنه التِّرْمذي؛ لأن في إسناده عمرَ بن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ضعَّفه شعبة، وابن مهدي، وابن المَديني، وابن مَعين، والنسائي، وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/٢١)، تقريب التهذيب (ص/٣٥٣).

(١) البيان للعمراني (٢٠١/٦).

(٢) محمدُ بنُ عليِّ بن محمد بن عبدالله الشَّوْكاني، من علماء اليمن، من أهل صنعاء، وُلد سنة (١١٧٣هـ) بهجرة شَوْكان من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها، له: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير، وغير ذلك، تُوفِّي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء. انظر: الأعلام (٢٩٨/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٥/٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام رقم (٤٥٥٤) (٤١٥/٥)، وقد تفرد بروايته الدارقطني، والقاعدة في هذا ما قاله ابن تيمية في الرد على البكري (٧٨/١): "والدارقطني صنَّف سُنَنَه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبيِّن حالَ ما رواه، وأعلم الناس بذلك". وقال أيضًا في الفتاوى الكبرى (٦١٦/٦): "وأبو الحسن (الدارقطني) مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنَّف هذه السنن كي يذكرَ فيها الأحاديثَ المستغربة في الفقه، ويَجمَع طُرُقَها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله". وقال الزَّيْلَعي في نصب الراية (٣٥٦/١) عن سنن الدارقطني: "مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة".

وجه الاستدلال: أنَّ فيه دلالةً صريحة على أن الدَّين المؤجَّل يحل بالموت.

ونُوقش: بأنه ضعيفٌ، فلا حجة فيه، كما ظهر في تخريجه.

الدليل الثالث: أنَّ الذِّمَّةَ خَرِبَتْ، وَرَبَّ الدَّيْنِ إِنَّمَا رَضِيَ بِالتَّأْجِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ المَالِ، وَقَدْ زَالَتِ المُكْنَةُ بالموت[1].

الدليل الرابع: أنه لو لم يحلَّ الدَّينُ بموت الغريم، فالوَرَثة إما أن يُمكَّنوا من قسمة التَّركة، أو لا يُمكَّنوا، والأول باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، والثاني كذلك، لما يلحق الجميعَ من الضرر بسبب وقف التَّركة من غير فائدة[2].

أدلَّةُ القول الثاني:

الدليل الأول: أن التأجيل حقٌّ للميِّت، فيُورَث عنه كبقية حقوقه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترَكَ حقًّا أو مالًا فلوَرَثته»[3]، وكسائر حقوقه[4]. وعلى هذا يبقى هذا الدَّين إلى أجله، ولا يحلُّ بموت المدين.

ونُوقش: بأنه حجةٌ في محل النزاع، لو ثبت لفظ «حقًّا»؛ لكن الذي جاء في الصحيحين وغيرهما: «من ترَكَ مالًا فلوَرَثته»، ولم ترد زيادة «حقًّا» في كتب الحديث، ولعلها من زيادات الفقهاء[5]، ولو ثبتت الزيادةُ فإن المراد بالحق: ما يُنتفَع به، ويكون

---

(١) الذخيرة (١٧٢/٨).

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٥٢٥/٥)، التوضيح (٧٢٢/٤) شرح جامع الأمهات (١٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩٨) في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس؛ باب: الصَّلاة على من ترك دَينًا (ص/٤١٠)، ومسلم في كتاب الفرائض؛ باب: من ترك مالًا رقم (١٦١٩) (ص/٧٦٠)؛ لكن دون لفظة: «حقًّا».

(٤) شرح الزركشي (٧٧/٤).

(٥) قال الشيخ د. عبدالله بن جبرين في تحقيقه على شرح مختصر الزركشي (٧٧/٤): "يذكر الفقهاءُ هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله «حقًّا» على بقاء الأجل بعد الموت؛ فإن الأجَلَ حق للميِّت تركه بعد موته، فيكون لورثته، فلا يحل الدَّين المؤجَّل بموت الغريم، هكذا استدل الشارح هنا، وقبله أبو محمد في المغني (٤٨٦/٤) والرافعي في فتح العزيز (٣٥٨/١٠) وغيرهم، ولكني لم أقف على =

له فيه مصلحةٌ بعد وفاته، كالقصاص، والمطالبة بحد القَذْف، وغير ذلك، بخلاف الأجل، فإنه استغنى عنه بموته، ولا ينتفع ببقائه؛ بل يتضرَّرُ بذلك لبقاء ذمَّته مُرتَهَنةً به[1].

الدليل الثاني: القياسُ على العامل في المضاربة إذا مات، فإن المالَ يبقى بيدِ وَرَثته، يعملون فيه إن كانوا أُمَناء، أو أَتَوا بأمينٍ[2].

ونُوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن إتمامَ المضاربة من الورثة متوقِّفٌ على إذن رب المال، فهو في حقيقته ابتداء عقدٍ جديدٍ مع الورثة[3].

الدليل الثالث: أنَّ المَوْتَ ما جُعِلَ مُبْطلًا للحُقُوق، وإنَّما هو ميقاتٌ للخلافَة، وعَلامةٌ على الوراثة، فعلى هذا يبقى الدَّين في ذمة الميِّت كما كان، ويتعلق بالتَّركة كتعلق أَرْشِ الجناية برقبة الجاني[4].

القول المختار:

القول الأول؛ وهو القول بحلول الدَّين بالموت؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحابُ هذا القول من أدلة، وسلامتها من المناقشة عليها.

المسألة الثانية: حلول الدين المؤجَّل بالفلَس، بأن كانت الديون الحالَّةُ أكثَرَ من مال المدين، فحُجِر عليه.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

= هذه اللفظة في شيءٍ من طرق الحديث المسندة...". اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٧/٣): "ولم أرَهُ كذلك؛ أي: بهذا اللفظ، والأجل حق، وليس بمال".

(١) إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام (١٨٩/١).

(٢) شرح جامع الأمهات (١١/١٢).

(٣) انظر مسألة إتمام المضاربة من الورثة في: الشرح الكبير للدَّرْدير (١٢٦٤/٢)، التاج والإكليل (٧/ ٤٦٢)، الشرح الكبير (١٣١/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٥/٣).

(٤) الشرح الكبير (٣٢٩/١٣).

القول الأول: أن الديونَ عَلَى آجَالِهَا، لَا تَحِلُّ بِالفَلَسِ؛ وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الدَّين يحل بالفلَسَ؛ وبه قال المالكية[٤].

أدلَّة القول الأول:

الدليل الأول: أنَّ الأجَلَ حَقٌّ للمُفلِسِ، فلا يَسقُطُ بفَلَسِه، كسائرِ حُقُوقِه[٥].

الدليل الثاني: أنَّ إفلاسه لا يُوجِبُ حُلُولَ ما له من الديون على الغير، فلا يُوجِبُ حُلُولَ ما عليه من الديون أيضًا، كالجُنُونِ والإغْماء[٦].

الدليل الثالث: قياسُ الأجل على سائر حقوق المَدين في عدم السقوط بالتفليس، بجامع أن كلًّا منها حقٌّ للمَدين[٧].

أدلَّة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الذِّمَّة خَرِبت، وربُ الدَّين إنما رضي بذمَّةٍ سليمة من الدين، فإذا طرأ على الذمَّةِ عيبٌ لم يرضَ به عند المداينة، كالحَجْرِ عليه، وجَبَ تعجيلُ حقِّه[٨].

ونُوقش: بأنَّ الذمَّةَ لم تخرُب خرابًا كليًّا، والأجل حقٌّ له، فلا يسقط بغير موجب شرعي للسقوط.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٥٢/٦)، الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص/٣٥٧) مجمع الأنهر (٤٤٣/٢).

(٢) الحاوي (٣٣٣/٦)، نهاية المطلب (٤٠١/٦)، روضة الطالبين (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (١٩٢/٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٦٨/٣)، شرح كشاف القناع (٣٦٦/٨)، غاية المنتهى (١٣٦/٢).

(٤) التوضيح (٧٢٢/٤) شرح جامع الأمهات (١١/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٤/٦)، بلغة السالك (٢٧٣/٣).

(٥) الشرح الكبير (٣٢٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/٣).

(٦) الشرح الكبير (٣٢٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/٣).

(٧) الشرح الكبير (٣٢٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٧/٣).

(٨) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٥٢٥/٥)، الذخيرة (١٧٢/٨).

الدليل الثاني: أنَّ الإفلاسَ يتعلق به الدين بالمال، فأسقط الأجل كالموت[١].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدَّين يحل بالموت، وإن سُلِّم فالفرقُ بينهما أن ذمته خرِبت وبطلت، بخلاف المفلس، فإن ذمته لم تخرُب بالكلية[٢].

الرأي المختار:

هو القول الأول القائل: بعدم حلول الدين بالفلس؛ وذلك لقوة الأدلة، ثم إنها ديون اشتُرِط في وجوب قضائها حلولُ أجَلٍ معيَّن، فإذا لم يحلَّ هذا الأجل لم يجب على الغَريم قضاء، ولا ينبغي مطالبته بذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم، وقياس التفليس على الموت فيه نظر؛ لأن المفلِسَ حيٌّ، فلا يُقاس الحيُّ على الميت.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بحلول الدين بالموت[٣]، وترجيح مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الديون المؤجَّلة لَا تَحِلُّ بِالفَلَسِ[٤]؛ تبيَّن قوةُ الفرق بين المسألتين. والله أعلم.

(١) الشرح الكبير (٣٢٥/١٣).

(٢) الشرح الكبير (٣٢٥/١٣).

(٣) وعلى هذا القول: إذا مات مفلس وله غُرَماء بعض ديونهم مؤجَّل، وبعضها حالٌّ، تساووا في التَّركة، فاقتسموها على قدر ديونهم، وأما الشُّرَكاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه لا يحل دينُ الشركة بموت أحد من الشركاء؛ لأن حقيقة الديون في مثل هذه الشركات ليست على الشركاء، ولكنها على الشركة بصفتها شخصيةً معنويةً، فلا علاقة بين ديون الشركة والشركاء. انظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام (١٩٨/١-١٩٩).

(٤) وعلى هذا القول: فلو كان على الشركة ديون مؤجَّلة، وحُكم عليها بالإفلاس، فلا تحل الديون المؤجَّلة، ولكن قد يصعب تطبيقُ هذا الحكم على جميع أنواع الشركات الحديثة، فلا بد من التفصيل، فإذا كانت الشركة تضامنية لم تحلَّ الديون بإفلاسها، ويُطالَب الشركاء فيها بالدَّين عند حلوله؛ ولو صُفِّيت الشركة؛ لأن كلَّ شريك فيها مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، أما إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة، فيتعين القولُ فيها بحلول الدَّين المؤجَّل، ويدخل جميع الشركاء في المحاصَّة أُسْوة الغرماء؛ خشيةَ ضياع حقوق بقية الدائنين الذين لم يحلَّ أجل دينهم بتصفية الشركة، ولأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة بعد الحكم بإفلاسها وتصفيتها لا يُطالَب فيها شخصٌ بعينه ليرد الدَّينَ المؤجَّل، وإنما هي شركات ذات شخصية اعتبارية، تنتهي بانتهاء تصفيتها، ولا يُسأَلُ فيها الشركاء عن الديون إلا بقدر حِصَصهم من رأس المال. انظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام (١٨٧/١-١٨٨)، (نظام الإفلاس) السعودي، الصادر بالأمر السامي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ.

المطلب الثاني
الفرق بين بيع المفلس، وصدقته، وعتقه؛ من حيث الجوازُ وعدمه

إذا تصرَّف المفلسُ بعد الحَجْر عليه ببيعٍ، أو صدقة، فإن تصرفه لا ينفذ عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وإذا أعتَق المفلسُ بعد الحَجْر عليه عبدًا؛ فإن عتقَه يصحُّ وينفُذُ؛ عند أبي حنفية[٥]، وروايةٌ عند الحنابلة[٦].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين تصرفٌ ماليٌّ من مفلسٍ قد حُجِر عليه.

الفرق بين المسألتين: أن المفلسَ ممنوعٌ من التصرف المالي من بيع، وصدقة، وخلاف ذلك، وأنه إذا تصرَّف فإن تصرُّفَه لا ينفذ؛ لتعلقِ حقِّ الغُرَماء بماله، ولو لم يكن كذلك لما كان في الحجر فائدةٌ، وفي العتق ينفُذُ تصرفه، لتشَوُّف الشارع للعتق، ولأن للعتقِ تغليبًا وسرايةً، ولهذا يسري إلى ملك الغير، ويسري وقفه[٧].

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى: حكم التصرف المالي للمَحْجور عليه من بيعٍ وصدقة.

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك التصرُّف على قولين:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فتح القدير (٢٨١/٩).
(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢٥/٤)، شرح جامع الأمهات (١٦/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٣/٦)، بلغة السالك (٢٧١/٣)، جواهر الإكليل (١٧٣/٢).
(٣) البيان (١٤٣/٦)، نهاية المطلب (٣٩٥/٦)، روضة الطالبين (١٣٠/٤)، مغني المحتاج (١٩٣/٢).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٩/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).
(٥) المبسوط للسَّرَخْسي (١٦٣/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٥).
(٦) رؤوس المسائل في الخلاف (٥١٤/١)، شرح الزَّرْكَشي (٨٠/٤)، الإنصاف (٢٥٠/١٣).
(٧) الشرح الكبير (٢٥٠/١٣).

القول الأول: أن تصرُّفه لا يصح، ولا ينفذ؛ وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يصحُّ تصرفه وينفذ؛ وهو قولُ أبي حنيفةَ[٥].

أدلَّةُ القول الأول:

الدليل الأول: "أَنَّ حُقُوقَ الغُرَماء تَعَلَّقَتْ بأعْيانِ ماله، فلم يَصِحَّ تَصَرُّفُه فيها، كالرهنِ لا يصحُّ تصرف الراهن به"[٦].

الدليل الثاني: أنه مَحْجُورٌ عليه بحُكْمِ حاكِمٍ، فلم يَصِحَّ تَصَرُّفُه قياسًا على السفيه[٧].

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: أنه رشيدٌ من أهل التصرف، فتصرفه جائزٌ ونافذ، ومن ذلك بيعه وشرائه.

الدليل الثاني: أن في الحَجْرِ إهْدَارَ أَهْلِيَّتِه، وَإِلْحَاقَهُ بِالبَهَائِمِ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ،

---

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٥)، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فتح القدير (٢٨١/٩).

(٢) التبصرة (٣١٥٣/٧-٣١٥٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢٥/٤)، شرح جامع الأمهات (١٦/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٣/٦)، بلغة السالك (٢٧١/٣)، جواهر الإكليل (١٧٣/٢).

(٣) البيان (١٤٤/٦)، نهاية المطلب (٣٩٥/٦)، روضة الطالبين (١٣٠/٤)، مغني المحتاج (١٩٣/٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٩/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

(٥) المبسوط (١٦٣/٢٤)، تبين الحقائق (١٩٩/٥)، العناية شرح الهداية (٢٧١/٩)، وذلك بناء على رأيه أن المفلسَ الذي أحاط الدَّينُ بماله لا يفلس، ولا يُحجَر عليه، ولو طلب غرماؤه ذلك؛ لأن أسباب الحجر عند أبي حنيفة ثلاثة: الجنون، والصبا، والرق. وعليه: فليس للحاكم أن يحجر على المفلس، ولا يبيع ماله؛ بل يحبسه؛ حتى يؤديَ أو يموتَ في السجن، قال في تبين الحقائق (١٩٩٥/٥): "لَا يُحْجَرُ عَلَيْه بِسَبَبِ دَيْنٍ، وَلَوْ طَلَبَ غُرَمَاؤُهُ الحَجْرَ عَلَيْه، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ فِي الحَجْرِ إِهْدَارَ أَهْلِيَّتِه، وَإِلْحَاقَهُ بِالبَهَائِمِ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِه؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ خَاصٍّ". اهـ.

(٦) روضة الطالبين (١٣٠/٤)، الشرح الكبير (٢٤٧/١٣).

(٧) الشرح الكبير (٢٤٧/١٣).

فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِهِ؛ لِدَفْعِ ضَرَرٍ خَاصٍّ[1].

ونُوقِش هذان الدليلان: بعدم التسليم بأنَّ منع المَدين من التصرف في ماله يُهدِر أهليَّتَه؛ لأنه بهذا الحجر يُمنَع من التصرف بماله؛ لتعلق حقِّ الغُرَماء به، أما التصرُّفُ المالي في ذمَّتِه أو تصرفه في غير المال، فليس ممنوعًا منه.

الرأي المختار:

هو القولُ الأول القائل بمنع المفلس من التبرعات والتصرفات المالية من بيع وشراء؛ وذلك حفظًا لحق الدائن، ولأن في التصرف إضرارًا بالمَدين، وذلك خارجٌ عن المقصود من الحَجْرِ عليه من الحفاظ على ماله من الضياع.

المسألة الثانية: تصرُّف المفلس المَحْجور عليه في ماله بالعتق.

اختلف الفقهاءُ على قولين:

القول الأول: أن عتقَه لا يصحُّ، ولا ينفذ؛ وهو مذهبُ المالكية[2]، والصحيحُ من مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن عتقَه يصحُّ وينفذ؛ وهو قولُ الصاحبينِ عندَ الحنفية[5]، وروايةٌ عند الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العتقَ تصرفٌ ماليٌّ ومَحْضُ تبرُّعٍ، وهو ممنوعٌ من التبرع لحق

(١) المبسوط للسَّرَخْسي (١٦٣/٢٤)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٥)، العناية شرح الهداية (٢٧١/٩)،

(٢) التبصرة (٣١٥٤/٧)، حاشية الخرشي (١٧٨/٦)، (١٨٣/٦)، جواهر الإكليل (١٧٣/٢).

(٣) البيان (١٤٤/٦)، نهاية المطلب (٣٩٥/٦)، روضة الطالبين (١٣٠/٤)، مغني المحتاج (١٩٣/٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٤٧/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣) شرح كشاف القناع (٣٣٩/٨).

(٥) البناية شرح الهداية (١٢١/١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٦/٥).

(٦) رؤوس المسائل في الخلاف (٥١٤/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٧٤/١)، شرح الزَّرْكَشي (٨٠/٤)، الإنصاف (٢٥٠/١٣).

الغُرَماء، فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دَينُه مالَه؛ حيث لا يصح صدقته، ولا هبته[١].

الدليل الثاني: أنَّ المفلسَ مَحجورٌ عليه بحكم الحاكم، فلم ينفذ عتقه، كالسَّفيه[٢].

دليل القول الثاني:

أنه عتقٌ من مالك رشيد، فنفذ كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات؛ لأنَّ للعتق تغليبًا وسِرايةً، ولهذا يسري إلى ملك الغير، ويسري واقفه، بخلاف غيره[٣].

ونُوقش: بأن سِرايتَه إلى ملك الغير من شرْطه أن يَكُونَ مُوسِرًا، يُؤخَذُ منه قيمَةُ نَصيبِ شَريكه، ولا يَتَضَرَّرُ، ولو كان مُعْسِرًا لم يَنْفُذْ عِتْقُه إلَّا في مِلْكِه؛ صِيانَةً لحَقِّ الغيرِ، وحِفْظًا له من الضَّياعِ[٤].

الرأي المختار:

هو القول الأول القائل: بعدم صحة العتق وإمضائه بعد الحجر؛ لأنه وقع وهو ممنوعٌ من التصرف المالي.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بمنع المفلس من التبرعات والتصرفات المالية، وترجيح مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن عتق المفلس لا يصح ولا ينفذ؛ يتبين ضعفُ الفرق بين المسألتين. والله أعلم[٥].

---

(١) الشرح الكبير (١٣/٢٥٠).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢٤٧).

(٣) البناية شرح الهداية (١١/١٢١).

(٤) الشرح الكبير (١٣/٢٥٠).

(٥) ولهذا لو تصرف المفلس؛ فإن تصرفه باطلٌ، ويُرَدُّ حميع ما باع، أو وهب، أو أعتق، ويلحق بالمفلس هنا الشركات التجارية؛ فإن الشركات بعد الحكم بتفليسها لا يصح لها كل تصرف، تبرعًا كان، أو عقدًا، ولو لم يضرَّ بالغرماء؛ لأن رأسَ مال الشركة أصبح بعد التفليس مشغولًا بحقوق الغرماء، فصار كالراهن يبيعُ الرهن، وبيع الرهن غيرُ صحيح، وإذا وقع شيءٌ من ذلك فإنها تُعَد باطلةً على القول الراجح. انظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام (٢/٥٣٥).

المطلب الثالث

الفرق بين إقرار المفلس بدَينٍ في المجلس[1]، أو عن قربِ زمانٍ، وبين إقراره بعد طول وقت؛ من حيث قبولُ الإقرار، وعدمه

يُقبَل إقرارُ المفلس بدين في ذمته أو بمعين في المجلس الذي فُلِّس فيه، أو بعده بقربٍ، ويكون المُقَرُّ لَهُ مُشَارِكًا لِغُرَمَائِهِ، عند المالكية[2]، والشافعية[3]، ولا يُقبَل إقرارُ المفلسِ بدينٍ بعد المجلس بزمنٍ بعيد، ولا يشارك المُقَرُّ له الغرماء؛ عند الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وهو قولٌ للشافعية[7].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين إقرارٌ من مفلس قد حُجِر عليه.

الفرق بين المسألتين: أنَّ الغالب في حق من يعامل الناس أنه لا يستحضر جميعَ ما عليه في وقتٍ واحد إلا بتفكر، ولأن إقراره بالبعيد يكون من باب الفرار ببعض المال أو التواطأ مع الغير، فقُبِل الزمنُ القريب دون البعيد[8].

---

(١) المقصود بالمجلس: "إذا اجتمع رأي الغرماء على تفليس المدين"؛ أي: بالمشاورة فيه. وقيل: "إذا رفعوه للقاضي. وقيل: بجعله بالسجن". انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٦/٤٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٨). وقال ابن رشد الجد في البيان (١٠/٥٣١): "وأما حدُّ التفليس الذي يمنع قبولَ إقراره، فهو أن يقومَ عليه غرماؤه فيسجنوه، أو يقوموا عليه، فيتستَّر عنهم، فلا يجدوه". انظر: المصادر السابقة.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٨)، شرح جامع الأمهات (١٢/٢٠)، حاشية الخرشي (٦/١٨٦)، جواهر الإكليل (٢/١٧٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (٢/١٠٦١)، بلغة السالك (٣/٢٧٤).

(٣) الحاوي (٦/٣٢١)، البيان (٦/١٤٧)، روضة الطالبين (٤/١٣٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٤).

(٤) الهداية (٣/ ٢٨٢)، العناية شرح الهداية (٩/٢٧٦)، اللباب (٢/٧٣) (٢/٩٩)، البناية شرح الهداية (١١/١٢٠)، أما أبو حنيفة فإنه يرى قبولَ الإقرار منه مطلقًا، وقد سبقت الإشارةُ إلى أنه يرى عدمَ جواز الحجر على المفلس أصلًا.

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٩)، شرح جامع الأمهات (١٢/٢١)، حاشية الخرشي (٦/١٨٦)، جواهر الإكليل (٢/١٧٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/١٠٦١)، بلغة السالك (٣/٢٧٤).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٨) شرح كشاف القناع (٩/٣٣٨)، غاية المنتهى (٢/١٣٢).

(٧) الحاوي (٦/٣٢١)، البيان (٦/١٤٧)، روضة الطالبين (٤/١٣٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٤).

(٨) عدة البروق (ص/ ٥٧١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٢٨).

دراسة مسألتَي الفرق:

تتطلب دارسةُ الفرق بين مسألتي الفرق دارسةَ حكمِ إقرار المفلس بعد الحجر عليه من حيث الأصل، وهي مسألةٌ للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: لا يُقبَل إقرارُ المفلس بعد الحَجْر عليه في عينِ ماله؛ لكن يثبت في ذمته، ويُطالَبُ به بعد الحجر عليه، وبه قال الحنفية في المشهور[١]، والمالكية[٢]، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يُقبَل إقرارُ المفلس بعد الحَجْرِ عليه، ويكُونُ المُقَرُّ لَهُ مُشَارِكًا لِغُرَمَائِهِ؛ وإن أضرَّ بالغرماء، وهو أظهرُ القولين في مذهب الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن مال المفلس تعلَّق به حقُّ الغير، فلم يُقبَل إقرارُ مَن عليه الحقُّ في ذلك المال، كالراهن إذا أقرَّ بدَينٍ لزمه، ولم يبطل به حق المرتهن[٦].

الدليل الثاني: أنَّه محجُورٌ عليه، فلم يَصِحَّ إقرارُه فيما حُجِر عليه فيه، كالسَّفِيهِ[٧].

الدليل الثالث: أنَّه متَّهَمٌ في إقراره، فلا يُؤمَن أن يواطئَ من يُقرّ له بالدين؛ ليشاركَ الغُرَماء، ثم يسلِّمه إلى المفلِس[٨].

---

(١) الهداية (٢٨٢/٣)، العناية شرح الهداية (٢٧٦/٩)، الاختيار (٩٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٢٠/١١).

(٢) التوضيح (٧٢٩/٤)، شرح جامع الأمهات (٢١/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٦/٦)، بلغة السالك (٢٧٤/٣).

(٣) الحاوي (٣٢١/٦)، البيان (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٨/٩)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

(٥) الحاوي (٣٢١/٦)، البيان للعمراني (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٦) البيان (١٤٧/٦).

(٧) الشرح الكبير (٢٤٧/١٣).

(٨) البيان للعمراني (١٤٧/٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه حقٌّ يثبت بسبب منسوبٍ إلى ما قبل الحَجْر، فوجب أن يشارك صاحب الحقِّ بحقه الغرماء، كما لو ثبت حقُّه بالبيِّنة[١].

ونُوقش: أنه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ التهمةَ قويَّةٌ بعد الحجر، فربما واطأ المُقَرُّ له؛ ليأخذَ ما أقرَّ به، ويرده عليه، بخلاف البيِّنة؛ فإنَّه لا تُهْمَةَ في حَقِّها[٢].

الدليل الثاني: أن في ذلك إضرارًا بأحد الغرماء، والضرَرُ يُزال، والمقَرُّ له غَريم، فلم يُمنَع من الدخول في المال بحصَّته.

الرأي المختار:

القول الأول، وهو: عدم قبول إقرار المفلس بعد الحجر عليه؛ لأن مقتضى الحجر عليه ومنعه من التصرف في ماله يتطلب ألَّا يُقبَلَ إقرارُه بدينٍ؛ لأنه نوعٌ من التصرف، وقد يتخذه حيلةً لإخفاء ماله.

وبعد بيان قولَيْ أهل العلم، وأدلة كلِّ قولٍ في مسألة إقرار المفلس بعد الحَجْرِ عليه من حيث الأصلُ، والنظر في المصادر والبحث؛ يتبيَّن أنه لم يفرِّق بين مسألتَي الفرقِ من المذاهب الأربعة إلا المالكية عند حديثهم عن إقرار المفلس، فعندهم أنَّ المَدينَ بعد تفليسه التفليسَ الأخص، إذا أقرَّ في مجلس التفليس، أو بقربه بدينٍ في ذمته لمن لا يُتَّهَم عليه، يُقبَل بشرط أن يكون الدَّينُ الذي حُجِر عليه فيه ثبت بإقراره، وأما إن ثبت بالبينة الشرعية؛ فإن إقراره بالمجلس وقربه لا يفيد شيئًا بالنسبة إلى المال الذي في يده، وعلَّلوا تقييده بالمجلس وقربه: بأن الغالبَ في حق من يعامل الناسَ أنه لا يستحضر جميعَ ما عليه إلا بتفكير[٣]، ولأنَّ ما قاربَ الشيءَ يُعطَى حكمَه[٤]، والأقربُ

---

(١) البيان للعمراني (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤).

(٢) الشرح الكبير (٢٤٨/١٣).

(٣) عدة البروق (ص/ ٥٧١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢٨/٤).

(٤) الذخيرة (٣٦٦/٥).

عدمُ التفريق بين الزمن البعيد والقريب؛ لاستوائهما في أن كلًّا منهما حاصلٌ بعد صدور الحكم بالحجر عليه.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- في عدم قبول إقرار المفلس بدين في المجلس، أو بعده بقربٍ، وعدم مشاركة المقَرِّ له الغرماء، وترجيح مذهب الجمهور خلافًا للشافعية، في عدم قبول إقرار المفلس بدَينٍ بعد المجلس بزمنٍ بعيد، وعدم مشاركة المقَر له الغرماء؛ تبينَّ ضعف الفرق بين المسألتين. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

الفرق بين إقرار المدين الذي أحاط الدَّينُ بماله إذا أقرَّ قبل الحَجْر عليه بدَينٍ لمن لا يُتهَمُ عليه، وبين إقراره لمن يُتهَم عليه، كأبيه، وابنه، وزوجته؛ من حيث قبولُ الإقرار، وعدمه

إقرار المدِّيان الذي أحاط الدَّينُ بماله قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائزٌ ومقبول، عند الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وإقراره بدين لمن يُتَّهَم عليه، كأبيه، وابنه، وأخيه، وزوجته، غيرُ جائرٍ وغير مقبول عند المالكية[(٥)].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين إقرارٌ صادر ممن أحاط الدَّينُ بماله للغير.

الفرق بين المسألتين: أن إقراره للأب أو الابن أو الزوجة محلُّ تُهَمةٍ، فربما واطأ

(١) تبين الحقائق (٥/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، العناية (٩/ ٢٧٤)، البناية شرح الهداية (١١/ ١١٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٢٨/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٠/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٦/٦)، جواهر الإكليل (١٧٦/٢)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٦١/٢).

(٣) الحاوي (٣٢١/٦)، البيان (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣)، الإنصاف (٢٤٨/١٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٨/٩)، غاية المنتهى (١٣١/٢).

(٥) التبصرة (٣١٥٥/٧)، حاشية الخرشي (١٨٠/٦)، جواهر الإكليل (١٧٣/٢)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٥٧/٢)، بلغة السالك (٢٦٨/٣).

المقَرَّ له؛ ليأخذ ما أقر به، ويرده عليه، بخلاف غيرهم؛ فإنه لم تجرِ العادة أن يُقِرَّ المَدينُ إلا لمستحقٍّ، فقُبِل قولُه لضعف التُّهمة، فبان الفرق بينهما[1].

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى: إقرار المِدْيان الذي أحاط الدَّينُ بماله قبل الحَجْرِ لمن لا يُتَّهَم عليه.

اتَّفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] أنَّ إقرارَ المِدْيان الذي أحاط الدَّينُ بماله قبل الحجر لمن لا يُتَّهَم عليه جائزٌ ومقبول.

المسألة الثانية: إقرار المِدْيان الذي أحاط الدَّينُ بماله قبل الحجر لمن يُتَّهَم عليه، كأبيه، وابنه، وزوجته؛ من حيث قبولُ الإقرار وعدمه.

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ ما يفعله المفلسُ قبل حَجْرِ الحاكم عليه من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، جائزٌ، وعليه: فإن ذلك يكونُ إقرارًا صحيحًا؛ وبه قال الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني: أن المِدْيان الذي أحاط الدَّينُ بماله إذا أقرَّ بدين لمن يُتَّهَم عليه،

(١) حاشية الخرشي (١٨٠/٦)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٥٧/٢).

(٢) تبين الحقائق (١٩٩/٥)، بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، العناية (٢٧٤/٩)، البناية شرح الهداية (١١٥/١١).

(٣) التبصرة (٣١٥٥/٧)، حاشية الخرشي (١٨٠/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٥٧/٢)، بلغة السالك (٢٦٨/٣).

(٤) الحاوي (٣٢١/٦)، البيان للعمراني (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٥) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣)، الإنصاف (٢٤٨/١٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٨/٩)، غاية المنتهى (١٣١/٢).

(٦) تبين الحقائق (١٩٩/٥)، بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، العناية (٢٧٤/٩)، البناية شرح الهداية (١١٥/١١).

(٧) الحاوي (٣٢١/٦)، البيان للعمراني (١٤٧/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٨) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣)، الإنصاف (٢٤٨/١٣)، شرح كشاف القناع (٣٣٨/٩)، غاية المنتهى (١٣١/٢).

كأبيه، وابنه، وأخيه، وزوجته؛ فإنه يُمنَع من ذلك، ويُرَد إقراره، سواءً كان ذلك قبل الحجر عليه، أم بعده، وبه قال المالكية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه رَشِيدٌ غيرُ مَحْجُورٍ عليه، فنَفَذَ تَصَرُّفُه، كغَيرِه[٢].

الدليل الثاني: أنَّ سَبَبَ المَنْعِ الحَجْرُ، فلا يَتَقَدَّمُ سَبَبَه[٣].

الدليل الثالث: أنه مِن أَهْلِ التَّصَرُّفِ ولم يُحْجَرْ عليه، أَشْبَهَ المَلِئَ[٤].

دليل القول الثاني:

أنه إقرارٌ للأب، أو الابن، أو الزوجة، فلم يجُزْ؛ لأنَّ التُّهمةَ قويةٌ في حقهم، فربما واطأ المقَرَّ له؛ ليأخُذَ ما أقرَّ به، ويرده عليه[٥].

الرأي المختار:

هو القولُ الأولُ؛ لكنْ لو ارتابَ القاضي في أمره بعد رفعه إليه، كان له أن يحقِّقَ في مدى صحة هذا الإقرار من عدمه؛ ليُنصِفَ الغرماء، ويمنَعَ الظلمَ، ويُحبِطَ على المُحتال احتيالَه، ويوصل الحقوقَ لأصحابها.

درجة الفرق: بناءً على ما اتَّفق عليه الفقهاء من أنَّ إقرار المدين الذي أحاط الدَّينُ بماله قبل الحجر لمن لا يُتَّهَم عليه جائزٌ ومقبول، وترجيح مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، من أن المَدين الذي أحاط الدَّينُ بماله إذا أقر بدين لأحد أقربائه كالأب والأخ، وغيرهما، قبلَ الحجر، أن إقراره جائزٌ؛ يتبين الفرق بين المسألتين.

---

(١) حاشية الخرشي (١٨٠/٦)، الشرح الكبير للدردير (١٠٥٧/٢)، بلغة السالك (٢٦٨/٣).

(٢) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣).

(٣) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣).

(٤) الشرح الكبير (٢٤٦/١٣).

(٥) التبصرة (٣١٥٥/٧).

المطلب الخامس

الفرق بين المَحْجور عليه بفلَس إذا ادَّعى أنَّ له دينًا على رجل، وأقام شاهدًا بحقه، وامتنع أن يحلف مع شاهده، وبين ما إذا مات المَدين، وادَّعى وارثُه أن له دينًا على رجل، وأقام شاهدًا، وامتنع عن أن يحلف مع شاهده؛ من حيث تمكينُ الغُرَماء من أداء اليمين[1]

إذا ادَّعَى المُفْلِسُ بِمَالٍ عَلَى شَخْصٍ وَأَنْكَرَهُ، وَشَهِدَ له بدينه شاهدٌ واحد، ثم امتنع من أن يحلفَ مع شاهده، جاز لغُرَمائه أن يحلفوا عند المالكية[2]، وهو أحد قولَي الشافعية[3]، ولو مات شخصٌ وعليه دين، وادعى ورَثَتُه أن له دينًا على رجل، وأقامَوا شاهدًا واحدًا على ذلك، ثم امتنعوا من أن يحلفوا مع شاهدهم، فإنه ليس لغُرَمائه أن يحلفوا عند الشافعية في المشهور من المذهب[4]، والحنابلة[5].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين في أَيْمانٍ تُؤخَذ من الغُرَماء، قد يأخذون استحقاقهم منه.

الفرق بين المسألتين: أنَّ غُرَماء المُفلِس حين يحلفون فإنهم يثبتون بأيمانهم حقًّا لهم؛ لأن حقوقَهم قد تعلَّقت بمال المفلس، فلهذا حلفوا، وليس كذلك غرماء الميِّت؛ لأنهم يثبتون بأيمانهم حقًّا لغيرهم، وهم الوَرَثة، فلهذا لا يحلفون؛ لأن الموت قد نقل الدَّينَ والميراثَ إلى الورثة، فبان الفرق بينهما[6].

---

(١) تنويه: الحنفية لا يدخلون في هذه المسألة؛ لعدم تجويزهم أصلًا القضاء باليمين مع الشاهد. انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٤)، المبسوط للسَّرَخْسي (١٧/٣٠)، البناية شرح الهداية (٩/٣٢٦).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٣١)، شرح جامع الأمهات (١٢/٢٤)، حاشية الخرشي (٦/١٨٥)، جواهر الإكليل (٢/١٧٦)، الشرح الكبير للدَّردير (٢/١٠٦٠)، بلغة السالك (٣/٢٧٣).

(٣) الحاوي (٦/٣٢٩)، البيان للعمراني (٦/١٥٠)، روضة الطالبين (٤/١٣٥)، نهاية المطلب (٦/٣٣٦، و٤١٣)

(٤) الحاوي (١٧/٨٢، و٨٣)، المهذب (٢/١٩٣)، البيان للعمراني (٦/١٥٠)، روضة الطالبين (٤/١٣٥)، نهاية المطلب (٦/٣٣٦، و٤١٣).

(٥) المغني (١٤/٢١٤)، شرح كشاف القناع (٩/٣٧٣)، غاية المنتهى (٢/١٣٧)، مطالب أولي النهى (٣/٣٩٩).

(٦) الوسائل في فروق المسائل (٢/٥٠٢).

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى:

إذا ادَّعى المحجورُ عليه بفلَسٍ دينًا له على رجل، وأقام شاهدًا، ولم يحلف معه، فهل للغُرَماء أن يحلفوا بأن ما شهد به الشاهد هو الحق، أو لا[(١)]؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لاَ يَجُوزُ للغُرَماء أَنْ يَحْلِفُوا؛ وبه قال الشافعية في المشهور في المذهب[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: للغُرَماء أَنْ يَحْلِفُوا، بأن ما شهد به الشاهدُ هو الحقُّ، فإذا حلفوا استحقوا المحاصَّةَ في ذلك المال مع الورثة، ومن نكَلَ منهم فلا محاصَّةَ له مع من حلف من الغرماء، ومن حلف أخذ جميع حقه من هذا الدينِ لا مقدار ما يقع منه لو حلف أصحابه؛ وبه قال المالكية[(٤)]، وهو قولٌ عند الشافعية[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أَنَّ المَالَ يَمْلِكُهُ المُفْلِسُ؛ بدليل أَنَّهُ لَوْ تَلِفَ كَانَ تَالِفًا في حق المفلِسِ،

(١) أي: بمعنى أن المَدين المفلس إذا كان له حق دين على غيره، ومعه شاهدٌ به، وحلف معه، ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء، فإن أبى المفلس أن يحلف مع الشاهد؛ (أي: نكل) فهل تُحالُ اليمين على الغرماء، أم لا؟ فيه خلاف.

(٢) الحاوي (٦/ ٣٢٩)، المهذب (١٩٢/٢)، البيان للعمراني (١٥٠/٦)، روضة الطالبين (١٣٥/٤)، نهاية المطلب (٣٣٦/٦، و٤١٣).

(٣) الشرح الكبير (٣٤٥/١٣)، الإنصاف (٣٤٥/١٣)، شرح كشاف القناع (٣٧٣/٩)، غاية المنتهى (١٣٧/٢).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣١/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٤/١٢)، حاشية الخرشي (١٨٥/٦)، جواهر الإكليل (١٧٦/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٠٦٠/٢)، بلغة السالك (٢٧٣/٣). قال خليل المالكي في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣١/٤): "وكان القياسُ ألَّا يمكنوا من الحلف؛ لأن حقه إنما ثبت في ماله إذا ثبت أنه ماله، ولكنهم اتَّهَموا الغريم أن يكون قصد بنكوله إخراجَ المال عن الغرماء، ولا سيما وقد اختلف إذا أخذ الحق بشاهدٍ ويمينٍ، وهل هو منسوبٌ إلى الشاهد فقط، واليمين كالاستظهار، أو اليمين كشاهد ثان". اهـ.

(٥) الحاوي (٦/ ٣٢٩)، البيان (١٥٠/٦)، روضة الطالبين (١٣٥/٤)، نهاية المطلب (٣٣٦/٦، و٤١٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ نِيَابَةً فِي الْأَيْمَانِ، وَالنِّيَابَةُ فِي الْيَمِينِ لَا تَصِحُّ[١].

الدليل الثاني: أَنَّ الْيَمِينَ فِي إِثْبَاتِ دَعْوَى الْمُفْلِسِ كَالْيَمِينِ فِي نَفْيِ الدَّعْوَى عَنْهُ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا فِي نَفْيِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ وَنَكَلَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفُوا فِي إِثْبَاتِ مَا ادَّعَاهُ إِذَا صَارَتِ الْيَمِينُ لَهُ فَنَكَلَ[٢].

الدليل الثالث: أن امتناع صاحب الحق عن اليمين فيه تُهْمَةٌ للغرماء إذا حلفوا، بأنهم أرادوا بهذه اليمين الحصولَ على المال[٣].

ونوقش: بأنه يمكن الانفصال عن هذا بأن التُّهمةَ موجودةٌ كذلك في حقِّ المفلس، بأن يكون قصد بنُكولِه إخراجَ المال عن الغرماء[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ صَائِرٌ إِلَيْهِمْ، كَمَا يَصِيرُ مَالُ الْمَيِّتِ إِلَى وَرَثَتِه، فَلَمَّا جَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ جَازَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَالِ الْمُفْلِسِ[٥].

ونُوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن الوَرَثة هنا يحلفون لإثبات ملكهم له، بخلاف الغرماء؛ فإنهم يُثبتون ملكًا لغيرهم[٦]، ولأن وَرَثة الميِّت أيِسُوا من يمين الميت، فجاز لهم أن يحلفوا، بخلاف غُرَماء الميِّت؛ فإنهم لم ييأسوا من يمينِ المفلِس، فلم يحلفوا[٧].

الدليل الثاني: أَنَّ حَقَّ الْغُرَمَاءِ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ أَثْبَتُ مِنْ حَقِّ الْوَكِيلِ فِي مَالِ الْمُوَكِّلِ،

---

(١) الحاوي (٦/ ٣٢٩).
(٢) الحاوي (٦/ ٣٢٩).
(٣) نهاية المطلب (٦/٣٣٦).
(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٣١).
(٥) الحاوي (٦/ ٣٢٩).
(٦) العدة شرح العمدة (ص/ ٢٧٠).
(٧) المهذب (٢/١٩٣).

فَلَمَّا جَازَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَحْلِفَ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ إِذَا اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْبَائِعُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ لَهُمْ حَقٌّ فِي مَالِ الْمُوَكِّلِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ إِحْلَافُ الْغُرَمَاءِ لِثُبُوتِ حُقُوقِهِمْ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ[1].

ويمكن مناقشته: بأن الوكيلَ إنما يَحْلِفُ هنا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، بخلاف الغَرِيمِ، فهو يحلف عَلَى دَيْنٍ غَيْرِهِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ[2].

الرأي المختار:

هو القولُ الأولُ القائل بأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلغُرَماء أَنْ يَحلِفُوا؛ لأنهم غير مدَّعين، واليمينُ إنَّما هي على المدعي (المالك) مع شاهده؛ لقوله ﷺ: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي»[3]، واليمينُ لا تدخُلُها النيابة[4].

المسألة الثانية:

من مات وعليه دَينٌ، وادعى ورثتُه أن له دينًا له على رجل، وأقاموا شاهدًا واحدًا، وامتنع الورثة أن يحلفوا مع شاهدهم، فهل للغرماء أن يحلفوا، أم لا؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

---

(١) الحاوي (٦/ ٣٢٩).

(٢) المغني (١٤/٢١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَات، بَابُ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ (١٠/٤٢٧) رقم (٢١٢٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص/٤٥٢): "وزعم بعض المتأخرين أنه لا يصح مرفوعًا، وإنما هو من قول ابن عباس، وزعمه مردود"، وقد صحَّح الألباني هذا الحديث بمجموع طرقه كما في الإرواء (٨/٣٠٧)، ويشهد له قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه البخاري في كتاب سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، بَابُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (ص/٧٩٣) رقم (٤٥٥٠) ومسلم، كتاب الأقضية، بَابُ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ (٢/٨١٨) رقم (١٧١١).

(٤) شرح الزَّركشي (٤/٧٦).

القول الأول: لَا يَجُوزُ للغرماء أَنْ يَحْلِفُوا؛ وهو قولُ الشافعية في مشهور مذهبهم[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا؛ فإذا حلفوا استحقوا المالَ، وبه قال المالكية[٣]، وهو قولٌ عند الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنَّ الغرماء لَوْ حَلَفَوا مَعَ الشَّاهد، ثُمَّ أبرؤوا المَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ، لَرَجَعَ الدَّيْنُ إِلَى الوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُم بِيَمِينِه، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ[٥].

الدليل الثاني: أن الغرماء لَوْ مَلَكُوا أَنْ يَحْلِفُوا عَلَيْهِ، لَمَلَكُوا أَنْ يَدَّعُوهُ بدلًا عن الوَرَثة، وَدَعْوَاهُمْ مَرْدُودَةٌ ابتداءً، فَكَذَلِكَ أَيْمَانُهُمْ[٦].

الدليل الثالث: أن الوَرَثَةَ لَوْ أَكْذَبُوا الشَّاهِدَ، وَصَدَّقَهُ الغُرَمَاءُ، لَمْ يَكُنْ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا مَعَهُ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الوَرَثَةُ، وَكَذَّبَهُ الغُرَمَاءُ، كَانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَحْلِفُوا مَعَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الدَّيْنِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ لِلْوَرَثَةِ دُونَ الغُرَمَاءِ[٧].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّ الميِّت لا يُرجَى أن يحلف، فحلف غرماؤُه، بخلاف المفلس؛ فإنه يُرجَى أن يحلِفَ[٨].

(١) الحاوي (٨٢/١٧، و٨٣) البيان (١٥٠/٦)، روضة الطالبين (١٣٥/٤)، نهاية المطلب (٣٣٦/٦، و٤١٣).
(٢) المغني (٢١٤/١٤)، شرح كشاف القناع (٣٧٣/٩)، غاية المنتهى (١٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٩٩).
(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٠٣/٧)، البيان لابن رشد الجد (١٠/ ٤٥٤)، الإشراف على نكت الخلاف (١٠٦/٥)، مواهب الجليل (٤٥٨/٦)، شرح الزرقاني (٤٨٠/٥).
(٤) الحاوي (٦/ ٣٢٩)، البيان للعمراني (١٥٠/٦)، روضة الطالبين (١٣٥/٤)، نهاية المطلب (٣٣٦/٦، و٤١٣).
(٥) المغني (٢١٥/١٤).
(٦) الحاوي (٨٣/١٧).
(٧) الحاوي (٨٣/١٧).
(٨) البيان (١٥٠/٦).

ونُوقش: بأنه سبق بأن اليمينَ لا تدخُلُها النيابة.

٤. الدليل الثاني: أَنَّ حَقَّهُم مُتَعَلِّقٌ به، بدَليلِ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ المَالُ، قُدِّمَ حقُّ الغرماء عَلَى الوَرَثَةِ، فكَانَتْ لَهمُ اليَمِينُ كَالوَارِثِ[١].

الرأي المختار:

هو القولُ الأول القائل بأنه لَا يَجُوزُ للغُرَماء أَنْ يَحْلِفُوا مع شاهد الوَرَثة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الشافعية والحنابلة من أنه لَا يَجُوزُ للغرماء أَنْ يَحْلِفُوا مع شاهد المفلس إذا امتنع عن اليمين، وترجيح مذهب الشافعية والحنابلة من أنه لاَ يَجُوزُ لغرماء الميِّت أنْ يَحْلِفُوا مع شاهد الورثة؛ يتبيَّن ضعفُ الفرق بين المسألتين[٢].

المطلب السادس

الفرقُ بين الصانع المفلسِ في تعيين ما بيده لأربابه، وبين غير الصانع في تعيينه القِراض، والوَديعة، والعاريَّة؛ من حيث قبولُ إقرارهم بما في أيديهم

يُقبَل قولُ الصانع المفلس في تعيين ما بيده لأربابه بلا بيِّنة، مع يمين المقَرِّ له عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ولا يُقبَل قولُ المفلس غير الصانع في تعيينه القراض، أو

(١) المغني (٢١٥/١٤)، الحاوي (٨٣/١٧)، وانظر: الإشراف على نكت الخلاف (١٠٦/٥).

(٢) دلَّ كلامُ الفقهاء السابق على أن المفلس له حقُّ الترافع أمام القضاء؛ لأن الحلفَ والنُّكولَ إنما يكون أمام القاضي، أما الشركات التجارية الحديثة فإنها ممنوعةٌ من التقاضي بشأن أموالها بعد الحكم بإفلاسها، سواءً أكانت بصفة مدَّع، أو مدَّعَى عليها، ويقوم أمين التفليسة نائبًا عنها أمام القضاء. انظر: المادة الثامنة والخمسين وما بعدها من مواد (نظام الإفلاس) السعودي، الصادر بالأمر السامي رقم (٥٢) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ.

(٣) شرح الزرقاني (٤٨٢/٥)، حاشية الخرشي (١٨٧/٦)، جواهر الإكليل (١٧٦/٢)، بلغة السالك (٢٧٥/٣).

(٤) بناءً على المشهور في المذهب في قبول قول إقرار المفلس بعد الحَجْر عليه، وعليه: يكون إقرارُه لازمًا كَالبَيِّنَة، فتُسَلَّمُ العينُ إلى المقَر له، من غَيرِ أنْ يُشَارِكَهُ الغُرَمَاءُ فيهَا. انظر: الحاوي (٣٢٢/٦)، البيان (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

الوديعة، عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

الجامع بين المسألتين: أنَّ كلا المسألتين في إقرارٍ صادرٍ من أمناء في أشياءَ بأيديهم.

الفرق بين المسألتين: أنَّ التهمةَ في عدم قبول إقرار الصانع في تعيين ما بيده لأربابه كهذه السلعة لفلانٍ، مع يمين المقَرِّ له ضعيفة؛ لأنهم منتصبون لمثل هذا العمل، ولأنَّ الشَّأْنَ أَنَّ مَا بِيَدِه أَمْتِعَةُ النَّاسِ، ولم تجر العادة على أن يشهد أرباب العمل عند الدفع للصناع، فَيَبْتَعِدُ أَنْ يُقِرَّ بِهِ لِغَيرِ رَبِّهِ، بخلاف غير الصانع، كالمودَع، وعامل القراض، فإنهم يبقون على الأصل في أنهم لا يُقبَلُ إقرارهم بعد الحجر عليهم؛ لأن التهمةَ لا تَزالُ قائمةً في إقرارهم[٤].

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى: قبول قول الصانع المفلس في تعيين ما بيده لأربابه.

المسألة الثانية: قبول قول غير الصانع، كالمودَع، وعامل القِراض، في تعيينهم القِراض والوديعة؛ من حيث قبولُ إقرارهم بما في أيديهم.

يتضح حكمُ هاتين المسألتين بدراسة مسألة قبولِ قول الصانع المفلس، كالقَصَّار[٥]، والحائك، والغَسَّال يأخذ الثوب، ومن في حكمهم، كالمودَع وعامل القِراض إذا ادَّعَوا

---

(١) هو ظاهر المذهب؛ بناءً على عدم صحة إقرار المفلس بعد الحجر عليه. انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٢)، العناية (٢٧٦/٩)، اللباب (٢/ ٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٢٠/١١).

(٢) التوضيح (٧٢٩/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٢/١٢)، شرح الزرقاني (٤٨١/٥)، حاشية الخرشي (١٨٦/٦)، جواهر الإكليل (١٧٦/٢)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٦١/٢)، بلغة السالك (٢٧٤/٣).

(٣) لأن الحنابلة نصُّوا على أنه لوكان المفلس صانعًا، كالقَصَّار، والحائك في يده متاع، فأقرَّ به لأربابه لم يُقبَل إقراره، فالظاهر أن عدم قبول إقرار غير الصانع عندهم أَوْلى. انظر: الشرح الكبير (٢٤٩/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣) شرح كشاف القناع (٣٤٠/٩).

(٤) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٥٣١/٥)، بلغة السالك (٢٧٤/٣).

(٥) القَصَّار: من يدق الثوبَ، ويبيضها. انظر: معجم متن اللغة (١٠١/٥).

أن ما في أيديهم من ممتلكات لا تخصهم، وأنَّ يَدَهم عليها يدُ أمانةٍ[1]، إذا كذبه الغُرَماء، أو لا يكذبونه، ولا يصدقونه.

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبولُ قولِ الصانع المفلس في تعيين ما بيده لأربابه بلا بيِّنة، ويُكتفَى بقوله: "هذه السَّبيكة، أو هذا الغَزْلُ لفلان"، مع يمين المقَرِّ له، ولا يُقبَلُ قولُ المفلس غير الصانع في تعيينه القراض، أو الوديعة، إلا ببيِّنةٍ تشهد بصدق إقراره، ففي هذه الحال يُقبَلُ إقرارُه، ويكون المقَرُّ له أحقَّ بها، ولا يكون أُسْوةَ الغرماءِ، وبه قال المالكية[2].

القول الثاني: عدمُ قبولِ إقرار الصانع في تعيين ما بيده لأربابه مطلقًا، وغير الصانع من باب أَوْلَى، وهو ظاهرُ مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث: قبول إقرارهم؛ وبه قال الشافعية في المشهور من المذهب[5]، وبه قال اللَّخْمي[6] [7].

دليل القول الأول:

أنهم منتصبون لمثل هذا العمل، ولم تجرِ العادةُ على أن يشهدَ أربابُ العمل عند

(١) وهذه المسألة من ثمرات الخلاف في قبول إقرار المفلس بعد الحجر عليه، الذي سبقت الإشارة إليه.

(٢) شرح الزرقاني (٤٨٢/٥)، حاشية الخرشي (١٨٧/٦)، جواهر الإكليل (١٧٦/٢)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٦١/٢)، بلغة السالك (٢٧٥/٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٨٢)، العناية شرح الهداية (٢٧٦/٩)، الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٢٠/١١).

(٤) الشرح الكبير (٢٤٩/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/٣)، شرح كشاف القناع (٣٤٠/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٣٢٢/٦)، البيان (١٤٨/٦)، روضة الطالبين (١٣٢/٤)، مغني المحتاج (١٩٤/٢).

(٦) أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بن علي الرَّبَعي، اللَّخْمي القَيْرواني، وُلِد في مدينة القَيْروان، وأخذ الفقهَ من أبي الطيب عبدالمنعم الكندي، وأبي إسحاق ابراهيم التونسي وغيرهما، له: التبصرة، تُوفِّي: سنة ثمانية وسبعين وأربع مائة. انظر: الديباج (١٠٤/٢)، شجرة النور (١٧٣/١).

(٧) التبصرة (٧/ ٣١٥٨)؛ لكن قال: "هذا إذا لم يدَّع ذلك المقَرَّ به أحدٌ من القائمين عليه، فإن ادَّعاه وقال: بل أنا دفعته حلف المقَرُّ له، وكان له". اهـ.

الدفع للصَّناع، ولا يُعلَمُ ذلك إلا من قولهم، فقُبِل قولُهُم لضعف التُّهمة؛ ولعدم وجود الإشهاد أصلًا، بخلاف غيرهم، فإنه لا يُقبَل قولهم إلا بوجود بيِّنةٍ تصدِّق دعواهم في تعيين ما في أيديهم؛ لأن التُّهمةَ في ذلك قائمة[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنَّه مَحْجُورٌ عليه، فلم يَصِحَّ إقْرارُه فيما حُجِر عليه فيه، كالسَّفيهِ، أو كالراهن يُقرّ على الرهن[2].

الدليل الثاني: أنه مُتَّهَمٌ في إقْراره، فهو كالإقرار على غيره[3].

ونُوقِش: أن قولَه قُبِلَ لا باعتبار قبول إقراره؛ فإنَّ في إقراره تُهَمةً، ولكن باعتبار أن المقَرَّ له (رب العين) إذا كان يدعيها أَوْلى وأحق بها من غيره.

دليل القول الثالث:

يمكن أن يُستدَلَّ بأن الصانع وغيره كالمودَع يُقبَل قولُهم فيما عندهم من الأمتعة بلا بيِّنة؛ لأنهم أُمَناء على الأشياء التي بأيديهم، ولأنَّ الناسَ في الغالب يُعيرون ولا يشهدون، فإذا قال المودِعُ المفلِسُ هذه السلعة وديعةٌ لفلان، لم يحتج قولُه إلى بينةٍ لعدم التهمة.

القول الراجح:

بالنظر إلى الأقوال السابقة، وأدلة كل قول؛ يتبيَّن أنَّ الراجح هو القول الأول القائل بقبولِ قولِ الصانع المفلِسِ، ومثلُه الغَسَّال يأخذ الثوب، في تعيين ما بيده لأربابه، وعدم قبول قول غير الصانع في تعيينه القِراضَ والوديعة؛ لقوة ما استدلوا به؛ لأن الصانع لا يخلو في الغالب من أمتعةٍ للناس، وهم يدفعونها له في العادة من

---

(١) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (٥/٥٣١)، التبصرة (٧/ ٣١٥٨).

(٢) الشرح الكبير (١٣/٢٤٩).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٢٤٩)، شرح كشاف القناع (٩/٣٤٠).

غير إشهادٍ، فلو منعنا قبولَ قوله في تعيين ما بيده من هذه الممتلكات أدَّى ذلك إلى ضياع حقوق الذين يتعاملونَ معه، ويأتونه بهذه الأواني لمعالجتها، فوجب أن يكونَ قولُه مقبولاً في ذلك؛ صيانةً لحقوق الجميع، بخلاف غيرهم، فيبقون على الأصل.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب المالكية القائلين بالفرق بين الصانع وغير الصانع؛ يتبين قوةُ الفرق بين المسألتين. والله أعلم[١].

المطلب السابع

الفرق بين غرماء المفلس وورثته؛ من حيث إقَامَةُ البَيِّنَة أَنْ لَا غَرِيمَ لَهُ سِوَاهُمْ، أو أَنْ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُمْ

إذا طلب غُرَماء المفلس قسمةَ مال المفلس، فإن الحاكمَ لا يُكلِّفهم إقامةَ البينة على أنه لا غارمَ سواهم، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بينما إذا طلب الوَرَثة قسمةَ تَرِكة مُوَرِّثهم، فإنهم يُكلَّفونَ إقامةَ البينة على أنه لا وارثَ له سواهم، عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين في قسمة مالِ الغير لمستحق.

(١) وتطبيقًا على ذلك: فإذا أقرَّت الشركة بعد شهر إفلاسها بأعيانٍ وأصولٍ في يدها لغيرها، كالأدوات، أو الآلات، أو المعدات، أو غير ذلك، فالأصلُ أنه لا يُقبَلُ إقرارُ إدارة الشركة، وأما المقر فعليه البينة التي تُثبِت حقَّه، وإنما لم يُقبَل إقرارُها ابتداءً بلا بينة؛ لقوة التهمة في هذا الزمن الذي توجب فيه الأنظمة تدوينَ كل التعاملات والحقوق.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٤/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٩/١٢)، شرح الزرقاني (٤٨٨/٥)، حاشية الخرشي (١٩٥/٦)، بلغة السالك (٢٧٨/٣).

(٣) الحاوي (٦/ ٣١٢)، روضة الطالبين (١٤٣/٤)، نهاية المطلب (٣٩٢/٦)، مغني المحتاج (١٩٨/٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣)، شرح كشاف القناع (٣٦٥/٩)، غاية المنتهى (١٣٦/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢٣/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٩٣/٤)، البناية شرح الهداية (٤٠٧/١١).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٤/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٩/١٢)، شرح الزرقاني (٤٨٨/٥)، حاشية الخرشي (١٩٥/٦)، بلغة السالك (٢٧٨/٣).

(٧) روضة الطالبين (١٤٣/٤)، مغني المحتاج (١٩٨/٢).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣) شرح كشاف القناع (٣٦٥/٩).

الفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه:

أولًا: أنَّ الغرماء يأخذ كلُّ واحدٍ منهم وَفْق حقِّه، أو دونه، ولا يأْخُذُ أكثَرَ منه، بخلاف الوَرَثة، فإن كلاًّ منهم يأخذ وَفقَ حقه بتقدير عدم وارث آخَرَ، فإذا لم يثبتوا ذلك لم يُؤمَنْ أن يأخذ أحدهم أكثر من حقه، فافتقر إلى الثبوت لذلك(١).

ثانيًا: أن عدد الورثة معلومٌ للجيران، والأصدقاء، وأهل البلد، وغيرهم، بخلاف الدَّين؛ فإنه يعسُرُ الاطلاع عليه، وكثيرًا ما يقصد الناس إلى كتمانه، والتخفي به(٢).

ثالثًا: أَنَّ الوَارِثَ لَا يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ التَّرِكَةِ إِلَّا أَلَّا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَاهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِجَمِيعِ المَالِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ بِاسْتِحْقَاقِه لِجَمِيعِه، وَالغَرِيمُ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ دَيْنِه إِلَّا أَنْ تَقُومَ البَيِّنَةُ بِأَنَّ لَهُ غَرِيمًا سِوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ جَازَ الحُكْمُ لَهُ بِهِ(٣).

دراسة مسألتَي الفرق:

المسألة الأولى:

في قسمة مال المَحْجور عليه بفلَسٍ بين غُرَمائه، وإن لم يثبتوا أنه لا غَريمَ له سواهم(٤).

---

(١) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ٢٨٧).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٣٤)، شرح جامع الأمهات (١٢/ ٢٩).

(٣) الحاوي (٦/ ٣١٢).

(٤) هذه المسألة بعينها بعد بحث طويل لم أقِفْ عليها عند الحنفية؛ لكن يُفهَم من كلامهم موافقتُهم لجمهور العلماء؛ فالمشهور في مذهب الحنفية -خلافًا لأبي حنيفة- أن للحاكم أن يبيعَ مال المفلس إن امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِه، وأن يقسمه بَيْنَ غُرَمَائِه بالحِصَص، ولم ينصوا على أنه يلزم إثبات حصر لغُرَماء المفلس. انظر: البناية (١١/ ١١٧)، العناية (٩/ ٢٧٥).

اتفق فقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] على أنه لاَ يُكَلِّفُ القَاضِي غُرَمَاءَ المُفلِسِ إِثْبَاتَ أَنَّهُ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ. ولهم في ذلك أدلةٌ، منها:

الدليل الأول: أنه إذا حجر القاضي، وشَهَر حَجْرَه، وأشاعه في الناس، كفى ذلك في حصول الغلبة على الظن بأنه لا غَريمَ له سوى هؤلاء؛ إذ لو كانوا لظهروا[٤].

الدليل الثاني: أنه يبعد أَنْ يَقْبِضَ أحد الغُرماء فوق حَقِّه؛ لأن الظاهرَ عدمُ وجود غريمٍ آخَرَ؛ بل هو الأصل، بخِلاَفِ الوَارِثِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَخْذَهُ مِلْكَ غَيْرِهِ، فالاحتياطُ في حقه زيادةُ اسْتِظْهَارٍ[٥].

الدليل الثالث: أن الديونَ، ومقاديرَها، ولمن هي، يعسُرُ الاطلاع عليها، وكثيرًا ما يقصد الناسُ إلى كتمانها، وعليه: فلا يلزم إثباتها للمشقَّة والحرَجِ[٦].

الدليل الرابع: أن الأصل أن يُقسَمَ المالُ بين الغرماء متى ما توفر؛ إذ الأصلُ عدمُ التأخير في إيصال الحقوق، والتحقق من عدم احتمال وجود غرماء غير معروفين بعد القسمة بعيدٌ، ولا يصلُحُ سببًا؛ بل هو ذريعةٌ لتأخير الحقوق؛ لأنه لا ينضبط، فلم يكن محلَّ اعتبار.

المسألة الثانية:

في قسمة التَّركة بين الوَرَثة إذا لم يُثبِتوا أنه لا وارثَ له سواهم.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٣٤)، شرح جامع الأمهات (١٢/٢٩)، شرح الزرقاني (٥/٤٨٨). حاشية الخرشي (٦/١٩٥)، جواهر الإكليل (٢/١٧٦)، بلغة السالك (٣/٢٧٨).

(٢) روضة الطالبين (٤/١٤٣)، نهاية المطلب (٦/٣٩٢)، مغني المحتاج (٢/١٩٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٦٦٤) شرح كشاف القناع (٨/٣٦٥).

(٤) نهاية المطلب (٦/٣٩٢). وانظر: روضة الطالبين (٤/١٤٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٦٦)

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٣٤)، شرح جامع الأمهات (١٢/٢٩).

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه إذا طلب الوَرَثة قسمةَ مال مُورِّثهم، وجب تكليفهم إقامةَ البيِّنةِ على أنْ لا وارثَ له سواهم. واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: أن عدَدَهم معلومٌ للجيران، وأهل البلد، فلا كلفةَ في إثباته[٥].

الدليل الثاني: أنه يَحتمِلُ أخذُه ملكَ غيره، فاحتِيطَ بزيادة استظهار[٦].

درجة الفرق: بناءً على اتفاق الفقهاء في جواز قسمة مالِ المَحجور عليه بفلَسٍ بين غُرَمائه، وإن لم يثبتوا أنه لا غريمَ له سواهم، وفي عدم جواز قسمةِ التَّركة بين الوَرَثة حتى يثبتوا أنه لا وارثَ له سواهم؛ يتبيَّن قوةُ الفرق المذكور بين المسألتين.

(١) بدائع الصنائع (٢٣/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٩٣/٤)، البناية شرح الهداية (٤٠٧/١١).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٤/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٩/١٢)، شرح الزرقاني (٤٨٨/٥)، حاشية الخرشي (١٩٥/٦)، بلغة السالك (٢٧٨/٣).

(٣) روضة الطالبين (١٤٣/٤)، نهاية المطلب (٣٩٣/٦)، مغني المحتاج (١٩٨/٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/٣)، شرح كشاف القناع (٣٦٥/٩).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣٤/٤)، شرح جامع الأمهات (٢٩/١٢).

(٦) شرح كشاف القناع (٣٦٥/٨).

المبحث الثاني
الفروق الفقهية المتعلقة بعين المَبيع

المطلب الأول
الفرق بين من وجَدَ عين ماله قائمةً عند المفلس، فإنه يأخذها بشرطه، وبين ما إذا أحاله بالحقِّ الذي عليه له على رجلٍ، فأفلَسَ المُحالُ عليه[1]، لم يرجع على المُحيل

إذا حُجِر على المفلسِ، تعلَّقت حقوقُ الغرماءِ بأعيانِ ماله، فكلُّ مَن وجد منهم عينَ ماله قائمةً، كان له الرجوعُ بها، عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بينما إذا أحاله بالحقِّ الذي عليه على رجلٍ، فأفلَسَ المُحالُ عليه، لم يكن للمُحالِ

---

(١) الحوالة في اللغة قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٤٧/١): "الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرك في دور"، وفي المطلع (ص/٢٩٩): "قال صاحب المستوعب: الحوالة مشتقة من التحويل؛ لأنها تنقل الحقَّ من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه".
وفي الاصطلاح عُرِّفت بأنها: "نقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمَّة المُحال عليه". انظر: الشرح الكبير (٩٠/١٣)، الإقناع (٣٥٩/٢). وللحوالة أركان؛ هي: المُحيل، وهو: من عليه دَينٌ. والمُحال، وهو: من له دَينٌ. والمُحال عليه، وهو: من عليه دَينٌ للمُحيل. ومُحالٌ به، وهو: الحق الذي يكون للمحال على المحيل. انظر: بلغة السالك (٣٢٧/٣)، روضة الطالبين (٤٦١/٣)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٤/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٣) المهذب (١٩٥/٢)، الحاوي (٢٦٦/٦)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، البيان (١٦٢/٦) نهاية المطلب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

(٤) الإنصاف (٢٥٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٣) شرح كشاف القناع (٣٤١/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

الرُّجوعُ على المُحيل، عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الجامع بين المسألتين: في كلا المسألتين وجد صاحب الحق حقَّه بيد رجلٍ مفلسٍ.

الفرق بين المسألتين: أن الحوالةَ تجري مَجرى القبض، فإذا أحالَه كان بمنزلةِ ما لو قبض حقَّه، فلهذا لم يَكنْ له الرجوعُ بإفلاسِه، بخلاف المفلس؛ فإن حقَّ البائع انتقل من عين المال إلى ذمَّة المشتري، فإذا خربتْ بالإفلاس، كان له الرجوعُ إلى عين ماله؛ لأنه لم يحصل له عِوَضٌ عنها[٤].

دراسة مسألتَيِ الفرق:

المسألة الأولى:

في أخذِ الغريمِ -وهو (البائع)- عينَ ماله إن وجده بيد من أفلس؛ وهو (المشتري)، بعد إقباضه إياه. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول: أن من باع سلعة، فأفلَسَ المشتري قبل قبض البائع الثمن، فوجد البائع سلعته بعينها، كان أحقَّ بها؛ وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) التبصرة (٥٦٦١/١٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٥)، شرح جامع الأمهات (٢١٠/١٢)، شرح الزرقاني (٣٦/٦)، شرح الخرشي (٢٩٤/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١١٠٧/٢).

(٢) الحاوي (٤٢١/٦)، روضة الطالبين (٢٣٢/٤)، نهاية المطلب (٥١٧/٦)، مغني المحتاج (٢٥٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠٦/١٣)، الإنصاف (١٠٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠١/٣) غاية المنتهى (١١٥/٢).

(٤) الوسائل في فروق المسائل (٤٩٩/٢)، وانظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ٢٨٨).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٤/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٦) الحاوي (٢٦٦/٦)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، البيان (١٦٢/٦) نهاية المطلب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

(٧) الإنصاف (٢٥٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٣) شرح كشاف القناع (٣٤١/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

القول الثاني: أنه لا يكون أحقَّ بها، وأن الغرماء كلهم متساوون أمام هذه العين، وليس لأحد حق فيها دون غيره، وبه قال الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٢].

وجه الاستدلال: أنه دَليلٌ صريحٌ عَلَى أحقيته الرُّجُوع في حال الفَلَس، وَدَلَالَتُهُ قَوِيَّةٌ جِدًّا؛ حَتَّى قيلَ: إِنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لَهُ[٣].

ومعنى هذا: له أن يفسَخَ العقد، ويستردَّ المَبيع.

الدليل الثاني: من حيث المعنى: وهو أَنَّ عَقْدَ البَيْعِ قَدْ مَلَكَ به البَائِعُ الثَّمَنَ في الذِّمَّة، كَمَا مَلَكَ به المُشْتَرِي العَيْنَ المَبِيعَةَ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ المُشْتَرِيَ يَسْتَحِقُّ الفَسْخَ بِوُجُودِ العَيْبِ في العَيْنِ المَبِيعَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَحِقَّ البَائِعُ الفَسْخَ بِحُدُوثِ العَيْبِ في العَيْنِ المَبِيعَة[٤].

الدليل الثالث: قياس صحة فسخ العقد واسترداد الثمن إذا أفلس المشتري، على فسخ السَّلَم عند تعذره؛ بجامع صحة الإقالة فيهما، فعقد المفلس يصح فسخه بالإقالة، فيصح فسخه عند تعذر الثمن، كالمُسلَم فيه إذا تعذر[٥].

الدليل الرابع: أن تسليمَ الثمن للبائع وتسليم المَبيع للمشتري هو مقتضى البيع وشرطه، ولو لم يُنصَّ عليه، وهنا لم يتحقق شرط البائع؛ وهو تسلمه للثمن، فلم يكن

(١) المبسوط للسَّرَخْسي (١٣/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (٥٦٤/٤)، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٢) في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ في البَيْعِ، وَالقَرْضِ، وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (ص/٤١٠)، ومسلم رقم (١٥٥٩) في كتاب المساقاة؛ بَابُ: مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ (ص/٧٣٣).

(٣) العدة على إحكام الأحكام (١٢١/٤) وأضاف ابن دقيق العيد أيضًا كذلك: "وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ -مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ-: لَوْ قَضَى القَاضِي بِخِلَافِهِ نُقِضَ حُكْمُهُ".

(٤) الحاوي (٦/ ٢٦٨).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧/٣).

البيع لازمًا؛ وعليه: فلو وجد سلعتَه بعينِها عند المشتري له أخذها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[(١)].

ووجه الاستدلال منه: أنه نَصٌّ صريحٌ، في أنه ليس للبائع الرجوع إلى سلعته عند إفلاس المشتري.

وتُعُقِّب: بأنَّه حديث ضعيف، كما تبين من تخريجه.

الدليل الثاني: أن البائع كان له حق إمساك سلعته؛ حتى بقبض الثمن، فلما سلَّمها للمشتري أسقط حقه في الإمساك، فلم يكن له حق الرجوع بالإفلاس؛ مثله: المرتهن، إذا سلَّم الرهن إلى الراهن[(٢)].

ونُوقش: بأن قياس البيع على الرهن فيه نظر؛ لأن البيع يفارق الرهن؛ إذ الرهن إمساك مجرد على سبيل التوثقة، وليس ببدل، والثمن ههنا بدل على العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى الأصل[(٣)]. وفوق ذلك فإنه قياس مقابل النص؛ فلا يصح.

القول المختار:

القول الأول القائل: إن للبائع الحقَّ على بقية الغرماء الدائنين، بأن يفسخ العقد، ويرجع في عين ماله، دون المحاصَّة فيه بين الغرماء، ما دامت باقية بعينها؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن في إعطاء البائع حق الفسخ واسترداد عين ماله دفعًا لضرر المخاصمة والمرافعة[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتَابُ الأقضية والأحكام وغير ذلك، بَابُ: الشفعة (٤١١/٥) رقم (٤٥٤٨)، وقال بعدما أخرجه: "اليَمان بن عَدِيٍّ، وإسماعيل بن عيَّاش ضعيفان".

(٢) الخلافات المالية وطرق حلها (ص/٧٤-٧٥) وانظر: المبسوط (١٩٨/١٣)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٥).

(٣) الخلافات المالية وطرق حلها (ص/٧٦)

(٤) القانونيون يمنعون فسخ السلعة المبيعة إذا دخلت في حيازة الشركة المشترية وقت صدور حكم شهر =

المسألة الثانية:

من أحال الغريم بدَينه الذي عليه على رجل ظنه مليًّا، فبان مفلسًا، أيكون له حقُّ الرجوع على المُحيل، أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، إذا لم يحصل غرَرٌ من المُحيل على قولين:

القول الأول: ليس له حقُّ الرجوع على من أحاله، وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يحقُّ له الرجوعُ على من أحاله إذا بان المُحال عليه مفلسًا، وبه قال الحنفية في المشهور[٤].

= إفلاس الشركة، ومن ثَمَّ: لا يكون للبائع حينئذٍ إلا أن يدخل في تفليسة الشركة بماله من الثمن بوصفه دائنًا عاديًّا يخضع لقسمة الغرماء. وعلة هذا الحكم ترجع إلى فكرة حماية الأوضاع الظاهرة؛ رعايةً لاستقرار التعامل؛ إذ إن البضاعة منى دخلت في حيازة المشتري أصبحت عنصر ائتمان ظاهر، يعتمد عليه الدائنون عند تعاملهم مع الشركة، مما يبرر التضحية بمصلحة البائع في سبيل مقتضيات الائتمان. انظر: القانون التجاري د. مصطفى كمال طه (ص/٥٢١-٥٢١)، إفلاس الشركات د. عبدالمجيد المنصور (٥٩٢/٢).

وقد خلا نظام الإفلاس السعودي من خلال الاطلاع عليه من النص على حق فسخ العقد باعتباره أثرًا من آثار إفلاس الشركة على الأطراف المتعاقدة.

(١) التبصرة (٥٦٦١/١٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٨/٥)، شرح جامع الأمهات (٢١٠/١٢)، شرح الزرقاني (٣٦/٦)، شرح الخرشي (٢٩٤/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١١٠٧/٢).

(٢) الحاوي (٤٢١/٦)، روضة الطالبين (٢٣٢/٤)، نهاية المطلب (٥١٧/٦)، مغني المحتاج (٢٥٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (١٠٦/١٣)، الإنصاف (١٠٦/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٠١/٣) غاية المنتهى (١١٥/٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٦)، النهر الفائق (٣/ ٥٨٩)، مجمع الأنهر (١٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧)؛ لكن أبا حنيفة يرى خلافَ هذا القول؛ لأن المُحيل يبرأ بالحوالة، ولا يرجع عليه إلا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة: هو أن يجحَدَ المُحال عليه الحوالة، ويحلف، ولا بيِّنة للمُحيل ولا المُحال له عليه، أو يموت المُحال عليه مفلسًا. وسبب الخلاف: هل للقاضي أن يقضيَ بإفلاس المدين؟ فالمشهور عندهم: له أن يقضيَ، وعنده: لا يقضي؛ لأن مال الله غادٍ ورائحٌ.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[(١)].

الاستدلال من وجهين:

الأول: يظهر من قوله ﷺ: «عَلَى مَلِيءٍ»؛ فإنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ لَمَا كَانَ لاشْتِرَاطِ الملاءة فَائِدَةٌ؛ حيث عُلِم أَنَّ الحَقَّ قَدِ انْتَقَلَ بِهَا انْتِقَالًا لَا رُجُوعَ لَهُ بِهِ؛ إذ فائدةُ التقييد بالملاءة أن يحتاط المُحال لنفسه؛ حتى لا يقبل الحوالة إلا على مليءٍ؛ إذ لو حدث فلس لم يرجع على المُحيل[(٢)].

الثاني: يظهر من قوله ﷺ: «فَلْيَتْبَعْ»؛ حيث أطلَقَ، ولم يقيِّد، فدلَّ بعمومه على اتِّبَاعِ المُحَالِ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَفْلَسَ، أَوْ لَمْ يُفْلِسْ [(٣)].

الدليل الثاني: أنَّ الحوالةَ بمنزلة القبض، وقبولها متضمِّن الاعتراف بشروطها، فلا أثر لتبين إفلاس المُحال عليه، أو فقره[(٤)].

الدليل الثالث: أنَّ المُحال حصل منه التحول برضاه، وقد رضِيَ بترك حقه، فلم يكن له الرجوع على المُحيل[(٥)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن براءة المُحيل مقيَّدة بسلامة حق المُحال. وعليه: فيرجع عليه عند عدم السلامة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٧) في كتاب الحوالات؛ باب: في الحوالة؛ وهل يرجع في الحوالة (ص/٣٨٩)، ومسلم في كتاب المساقاة؛ باب: تَحْرِيمِ مَطْلِ الغَنِيِّ، وَصِحَّةِ الحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ (ص/٧٣٦).

(٢) الحاوي (٤٢١/٦)، شرح جامع الأمهات (٢١٠/١٢).

(٣) الحاوي (٤٢١/٦).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦/٣)، الشرح الكبير (١٠٦/١٣).

(٥) الشرح الكبير للدَّرْدير (١١٠٧/٢).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤)، مجمع الأنهر (١٤٨/٢).

الدليل الثاني: أن الفلَسَ عيبٌ في المُحال عليه، فأشْبَهَ ما لو اشْتَرَى شيئًا يَظُنُّه سَلِيمًا، فبان مَعِيبًا[1].

الرأي المختار:

قولُ مَن قال بأنَّه لا يحقُّ رجوعُ من أُحيل بحقه على مَن ظنَّه مليًّا، فرضي بالحوالة، فبان مفلسًا بشرط عدم حصول الغَرَر. وعليه: فإن علِمَ المُحيلُ بفلَسِه؛ أي: المُحال عليه، دون المحال، فيرجع المُحالُ حينئذٍ على المُحيل؛ لأنه غرَّه، والظن القوي كالعلم فيما يظهر، ومثل علمه بإفلاسه علمه بلدَده، وإن لم يكن مفلسًا، وكذا سيئ القضاء.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في أن للبائع الحقَّ على بقية الغُرَماء الدائنين، بأن يفسخ العقدَ، ويرجعَ في عين ماله، وترجيح مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في أنه ليس له حقُّ الرجوع على من أحاله فيما لو أُحيلَ بحقِّه على رجل ظنه مليًّا، فبان مفلسًا بشرط عدم حصول الغرر؛ يتبين قوة الفرق بين المسألتين.

المطلب الثاني
الفرق بين الإفلاس والموت؛ من حيث أخذُ الغريم المتاع إذا وجده

إذا حُجِر على المفلسِ، فوجد البائعُ سلعته التي باعه عنده بعينها ملك الفسخ، وأخذ سلعته، وهو أحقُّ بها، عند الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]،

---

(١) الشرح الكبير (١٠٦/١٣)، وانظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٥/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٣) المهذب (١٩٥/٢)، الحاوي (٢٦٦/٦)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، البيان (١٦٢/٦) نهاية المطلب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

والحنابلة[1]، وأما في حال الموت فلا يكون بائعها أحقَّ بها من الغرماء؛ بل هو أُسوتُهم فيها، عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

الجامع بين المسألتين: في كلا المسألتين آلَ الحقُّ إلى ذمَّةٍ خَرِبة؛ لكن خرابها يتفاوت بين الموت والحياة.

يُفرَّق بين هاتين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الذمَّة في الحياة موجودةٌ في الجملة، ودَين الغرماء متعلق بها، وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها أحقَّ بها من الغرماء؛ بل هو أُسوتُهم فيها؛ لأن الذمَّةَ قد خرِبت بالكلية[5].

الوجه الثاني: أن مُلك السِّلعة في الحياة للمفلِس، وملكها في الموت لوَرَثته[6].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس؛ من حيث أحقيَّةُ أخذِه وعدمها.

سبقت دراسةُ هذه المسألة، وذِكر ما فيها من الخلاف، والأدلة، والترجيح، في المطلب الأول من هذا المبحث بما يغني عن إعادته هنا.

---

(١) الإنصاف (٢٥٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٣) شرح كشاف القناع (٣٤١/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

(٢) التجريد للقدوري (٢٨٦٩/٦)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦٤/٤).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٥/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّردير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٤) الإنصاف (٢٥٤/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٣) شرح كشاف القناع (٣٤٤/٨)، غاية المنتهى (١٣٣/٢).

(٥) شرح الزرقاني (٥٠٥/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير (٢٦٥/١٣).

(٦) الشرح الكبير (٢٦٥/١٣).

المسألة الثانية:

إذا مات المفلس، ووجد البائعُ عين ماله عند ورَثَته؛ من حيث أحقيةُ أخذه وعدمها.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن البائعَ -والحال هذه- أُسوةٌ بالغرماء؛ عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أنَّ للبائع الرجوعَ في عين ماله؛ وبه قال الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه أبو هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ المَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ». وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[٥].

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٤/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٢) المهذب (١٩٥/٢)، الحاوي (٢٦٦/٦)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، البيان (١٦٢/٦) نهاية المطلب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٥٣/١٣)، الإنصاف (٢٥٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٣) شرح كشاف القناع (٣٤٤/٨).

(٤) الحاوي (٦/ ٢٧٣)، نهاية المطلب (٦/ ٣١٠)، البيان (٢٠٢/٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (ص/٦٧٨)، ومن طريقه أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، في أبواب التجارة، بابٌ: في الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ (٣٨٠/٥) رقم (٣٥٢٠) ورقم (٣٥٢١)، وعبدالرزاق في مصنفه كتاب البيوع، باب: الرجل يُفلس، فيجد سلعته بعينها (٨/ ٢٦٣) رقم (١٥١٥٧) ورقم (١٥١٥٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... هكذا مرسلًا.
وقد قال ابن عبدالهادي في المحرر (ص/٣٢٢): "رواه مالك هكذا مرسلًا، وقد أُسند من وجهٍ غير قوي". اهـ.
وقد رواه أبو داود، كتاب البيوع، في أبواب التجارة، بابٌ: في الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ =

وجه الاستدلال: أنه نصٌّ في الفرق بين الموت والفلَس، وهو قاطعٌ لموضع الخلاف[١].

ونوقش: بأنه مرسَلٌ، وعليه فلا حجَّةَ فيه، كما ظهر في تخريجه.

وأجيب: بأنه ثبت موصولاً من عدة طرق، كما تقدَّم في تخريجه.

الدليل الثاني: أن السِّلعةَ انتقلت ملكيتُها بموت المُفلِس لورثته، فلا تُنْزَع منهم بفلَسِ مُوَرِّثهم، كما لو انتقلت لغيرِهم ببيعٍ ونحوه[٢].

الدليل الثالث: أن ذمَّة المفلِس باقيةٌ لم تخرَبْ، فيرجع الغرماء إليها، وأما في حال الموت فقد خرِبت خَرابًا لا عمار بعده، فيسقط الرجوعُ إليها[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: من أفلَسَ أو مات، فوجد رجلٌ متاعَه بعينه فهو أحقُّ به»[٤].

= عِنْدَهُ (٥/ ٣٨٠) رقم (٣٥٢٠) والبيهقي (٦/ ٧٨) من طريق محمد بن الوليد أبي الهذيل الحِمْصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، قال أبو داود: حديث مالك أصح. اهـ. وقال البيهقي: "لا يصح". اهـ؛ يعني: الموصول. ورواه أبو داود أيضًا، (٥/ ٣٨٣) رقم (٣٥٢٣) والدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة (٥/ ٤١١) رقم (٤٥٤٨) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالجبار الخبائري، حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن الزبيدي، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: ظاهر إسناده الصحة؛ لأن إسماعيلَ بن عيَّاش صحيحُ الحديث في روايته عن الشاميين، وشيخه الزبيدي شامي. قال عبدالخالق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى) (٣/ ٣٤٦): "وإسماعيل بن عيَّاش حديثه عن الشاميين صحيح، ذكره يحيى وغيره، والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حِمْصي". اهـ.

(١) التمهيد (١٧/ ٣٠٥)، المعونة (٢/ ١٦٩).

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ٢٦٤).

(٣) المعونة (٢/ ١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، في أبواب التجارة، بابٌ: في الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ (٥/ ٣٨٣) رقم (٣٥٢٠) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعَه بعينه عند رجل أفلس (٣/ ٧٤) رقم (٢٣٦٠)، والحاكم، كتاب البيوع (ص/ ٤٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ بن عَمْرِو بن رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ- وَكَانَ قَاضِيًا بِالمَدِينَةِ- قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فيكم... الحديث. وفي إسناده أبو المُعتَمِر بنُ عمرو بن رافع المدني، قال =

وجه الاستدلال: في هذا الأثر نصٌّ على أنَّ من وجد عينَ متاعه عند من قد أفلس، أو مات فهو أحقُّ به[1].

ونُوقِش: بأنه أثرٌ ضعيف، لا يُحتَجُّ به، كما تبين ذلك من تخريجه.

الدليل الثاني: قياسُ الرجوع في حال موت المشتري على الرجوع في حال إفلاسه؛ لأنَّ الرجوعَ في الموت أَوْلى نظرًا لخراب الذمَّة والإياس.

ونُوقِش: بأنه قياسٌ مع الفرق، كما تقدم بيانُه في أدلة القول الأول.

الرأي المختار:

بعد النظر في القولين، وأدلة كل قول؛ تبيَّن قوة القول الأول القائل: بعدم أحقيَّته في الرجوع، وعليه فيكون أُسوةَ الغُرَماء؛ لقوته وسلامة أدلته من المناقشة الواردة عليها.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور -خلافًا للحنفية- في أن للغريم أخذَ عينِ ماله إن وجده بيد المفلس في حال الحياة، وترجيح مذهب الجمهور -خلافًا للشافعية- في أنه لا يحق له الرجوع في حال الموت؛ يتبين قوة الفرق بين المسألتين. والله أعلم.

المطلب الثالث

الفرق بين من وجد عينَ متاعه عند مفلس، ولم يتقاضَ من ثمن السلعة شيئًا، وبين من قبض بعضَ ثمن سلعته؛ من حيث أحقيَّتُه في الرجوع في البيع، واسترداد السلعة

إذا حُجِر على المفلسِ، فوجد البائعُ سلعتَه عنده، فهو أحقُّ بها، ولا يسقط حقه

= الحافظ ابن حجر في التقريب (ص/٥٩٤): "مجهول الحال". اهـ. وتعقَّبه الألباني في الإرواء (٢٧٢/٥) قال: "بل مجهول العين؛ لأنه لم يروِ أحدٌ عنه غير ابن أبي ذئب". اهـ.

(١) البيان للعمراني (٢٠٢/٦).

في الرجوع في البيع، واسترداد السلعة، عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وأمَّا إذا قبَضَ من ثَمنِها فقد سقط حقُّه في الرجوعِ بالمَبيع، وهو فيه أُسْوةُ الغُرَماء، عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

الجامع بين المسألتين: أنه في كلا المسألتين وجد البائعُ سلعتَه التي لم يقبض كاملَ ثَمنِها عند المشتري المفلس.

الفرق بين المسألتين: أنَّه في المسالة الأولى وجدَ البائعُ عينَ سلعته، ولم يقبِضْ من ثمنها شيئًا، وفي الثانية قبض البائعُ بعضَ الثمن، وفات عند المشتري بعض المَبيع.

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

من وجد عينَ سلعتِه عند رجلٍ قد أفلس؛ من حيث أحقيَّتُه في استرادها.

سبقت دراسةُ هذه المسألة في المطلب الأول من هذا المبحث بما يُغني عن إعادته هنا.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٦/٤)، شرح جامع الأمهات (٦٨/١٢)، شرح الزرقاني (٥٠٥/٥)، شرح خليل (٢١٣/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٢/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/٢)، بلغة السالك (٢٨٨/٣).

(٢) الحاوي (٢٦٦/٦)، روضة الطالبين (١٤٧/٤)، نهاية المطلب (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

(٣) الإنصاف (٢٥٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/٣)، شرح كشاف القناع (٣٤١/٨)، غاية المنتهى (١٣٢/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢)، البناية شرح الهداية (١٢٧/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٢).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٨/٤)، شرح جامع الأمهات (٧١/١٢)، شرح الزرقاني (٥١١/٥)، شرح خليل (٢٢٠/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٥/٢)، جواهر الإكليل (١٨٧/٢)، بلغة السالك (٢٩٠/٣). وهذا في حالة إذا اختار عدم ردِّ ما قبضه من الثمن.

(٦) الشرح الكبير (٢٦٥/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٣)، شرح كشاف القناع (٣٤٦/٨)، غاية المنتهى (١٣٣/٢).

المسألة الثانية:

فيمن وجد سلعتَه عند رجلٍ أفلس، وقد قبض بعضَ ثمنها، ففي بقاء حقه بالرجوع فيها خلافٌ بين الفقهاء.

وصورة المسألة: أن يبيعَ عينًا بمائة، أو عينين بمائة، فقبض البائعُ من الثمن خمسينَ، والعينُ المَبيعة باقيةٌ، أو العينان باقيتانِ، سواءٌ كانت قيمتهما مختلفة، أو متساويةً، فهل للبائع أن يرجعَ بكامل المَبيع، أو بقدر ما بقِيَ من الثمن، أو لا حقَّ له في الرجوع؟

اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البائعَ أُسْوة بالغرماء. وعليه: فقد سقط حقُّه في فسخ عقد البيع، واسترداد السلعة؛ وبه قال الحنفية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: أن البائعَ مُخيَّر بين أمرين: أحدهما: أن يبقى على حقه وطلبه، ثم يُحاصُّ الغرماء بما بقِيَ له من الثمن. والثاني: أن يرُدَّ ما قبض من الثمن، ويأخذ سلعته؛ وبه قال المالكية[(٣)].

القول الثالث: أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المَبِيعِ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ ثَمَنِه، وَيَكُونَ بَاقِي المَبِيعِ لِلْمُفْلِسِ، يُبَاعُ فِي حَقِّ غُرَمَائِهِ؛ وهو قولُ الشافعيِّ في الجديد[(٤)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في بعض ألفاظ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها قولُه ﷺ:

---

(١) بدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، البناية شرح الهداية (١٢٧/١١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٢/٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٦٥/١٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٢/٣) شرح كشاف القناع (٣٤٦/٨).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٥٨/٤)، شرح جامع الأمهات (٧١/١٢)، شرح الزرقاني (٥١١/٥)، حاشية الخرشي (٢٢٠/٦)، الشرح الكبير للدَّرْدير (١٠٧٥/٢)، جواهر الإكليل (١٨٨/٢)، بلغة السالك (٢٩٠/٣).

(٤) الحاوي (٦/ ٢٩٤)، روضة الطالبين (١٥٨/٤)، البيان (١٦٤/٦)، مغني المحتاج (٢١٠/٢).

«وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1].

وجه الاستدلال: أنَّ فيه دلالةً على أن البائعَ إذا قبض من ثمن السلعة شيئًا فهو أُسْوةُ الغرماء إذا أفلس المشتري.

ونُوقش: بأنه مرسَلٌ، وعليه فلا حجَّةَ فيه، ثم إن الألفاظ الأخرى التي لم تفرِّق بين قبض الثمن وعدمه، مع الجمع فيها بين الموت والإفلاس، أَوْلى من هذا اللفظ.

وأجيب على هذا النقاش: بأنه ثبت موصولًا من عدة طُرُقٍ، فصار حجَّةً. وعليه: فالزيادة الواردةُ فيه لا تعارض ما سبق، فيجب العمل بها[2].

الدليل الثاني: أنَّ في الرجوع في قسط ما بقِيَ تبعيضًا للصَّفْقة على المشتري، وإضرارًا به، وليس ذلك للبائع[3].

ونُوقش: بأنَّه ليس فيه ضررٌ؛ لأن مالَ المفلس يباعُ، ولا يبقى له، فيزول عنه الضرر[4].

وأُجيب: أنَّ الضررَ متحقِّقٌ مع البيع، فإنَّه لا يُرغَبُ فيه مُشَقَّصًا بمثل ما يُرغَب فيه غيرَ مُشَقَّصٍ، فينقص ثمنه، فيتضرر المفلس والغرماء[5].

دليل القول الثاني:

أن القولَ بالتخيير مبنيٌّ على مراعاة الضرر الذي يلحق البائع، فخيَّرَه، ليرتكبَ أخفَّ الأمرين[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن رُشد الحفيدُ في بداية المجتهد (٢/٢٧٤): "وَهُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ؛ فَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: «فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ». ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي الفِقْهِ، وَخَرَّجَهُ". اهـ.

(٣) الشرح الكبير (١٣/٢٦٥)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٣٢)، شرح كشاف القناع (٨/٣٤٦).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٣٢).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٦٣٢).

(٦) شرح جامع الأمهات (١٢/٦٨).

ولعلهم قالوا بهذا القول -أي: القول بالتخيير- لأنه لم ترد لفظة «وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ» في موطأ مالك.

دليل القول الثالث:

أنه سببٌ يرجع به العاقدُ إلى جميع العين، فجاز أن يرجع به إلى بعضها[1].

ونُوقِش: بأنه وجيهٌ؛ لولا النصُّ الذي ثبت حجيَّته، وجعل له محاصَّة الغرماء فيما بقي، ولم يثبت له حقُّ الرجوع.

الرأي المختار:

بالنظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول؛ تبيَّن قوة القول بأنه يكون أُسْوَةَ الغرماء؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأن النصَّ فرَّق بين القبض وعدمه، فوجب الوقوف عليه.

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب الجمهور في أن للغريم أخذَ عين ماله إن وجده بيد المفلس، وترجيح مذهب الحنفية، والحنابلة أنه لا يحقُّ الرجوعُ إلى عين ماله إن قبض من الثمن شيئًا؛ يتبين قوة الفرق بين المسألتين. والله أعلم.

المطلب الرابع

الفرق بين أن يفلسَ المشتري، فيزيد المَبيع زيادةً متصلة غير متميزة، وبين أن يُصدِقَ الزوجُ زوجتَه عبدًا؛ فيزيد زيادةً متصلة، ويطلقها قبل الدخول؛ من حيث الرجوعُ بالزيادة

إذا أفلس المشتري، ووجد البائعُ عينَ ماله قد تغيرت بالزيادة، وكانت هذه الزيادة متصلةً غير متميزة كالسَّمنِ، وَتعلم صَنعةٍ، ونحوهما، كان للبائع أخذُه بزيادته عند المالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، ولو أصدَقَها عبدًا، فزاد زيادة

(١) البيان (٦/١٦٤).

(٢) القوانين الفقهية (١/٤٨٣)، الذخيرة (٨/ ١٧٩).

(٣) الحاوي (٦/٢٨٠، ٢٧٩)، نهاية المطلب (٦/٣١٨)، روضة الطالبين (٤/١٥٩) البيان (٦/١٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ١٥١)، مغني المحتاج (٢/٢١٠).

(٤) المحرر (٢/٥)، الإنصاف (١٣/٢٧١).

متصلة؛ كالسَّمنِ، وَتعلم صَنعةٍ، ونحوهما، ثم طلَّق قبل الدخول؛ لم يرجع بنصفه زائدًا إلا برضاها، فإن أَبَتْ لزمها نصفُ قيمته عند العقد، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الجامع بين المسألتين: أن كلا المسألتين وجد صاحبُ الحقِّ ما بذله عِوَضًا قد تغيَّر بالزيادة.

يُفرَّق بين هاتين المسألتين من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ البائعَ يرجعُ في عين ماله بفَسْخِ البيع، فكان الفسخُ في معنى رفع العقد من أصله، فلهذا رجع فيه بزيادته، بخلاف الصداق؛ فإنَّ الطلاقَ لا يرفع العقدَ من أصله، وإنما يقطع العقدَ في الحال، فلو قلنا: يرجع بالزيادة لجعلنا له الرجوعَ في ملك الزوجة، وذلك لا يجوز[٤].

الوجه الثاني: أنَّ الطَّلَاقَ إِنْشَاءُ تَصَرُّفٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فِي مِلْكِه، فَيَحْدُثُ بِهِ المِلْكُ عَلَى نِصْفِ مَا سَمَّاهُ فِي العَقْدِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِ العَيْنِ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ المُسَمَّى، فَانْتَقَلَ إِلَى البَدَلِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا: (فَسْخُ) العَقْدِ لِمَعْنًى ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ، فَاسْتَنَدَ إِلَى حَالِ العَقْدِ حُكْمًا، وَجُعِلَ كَأَنَّ العَقْدَ لَمْ يَكُنْ، كَالوَاهِبِ يَرْجِعُ فِي الهِبَةِ، وَالبَائِعُ يَرُدُّ العَيْنَ بِالعَيْبِ[٥].

الوجه الثالث: أنَّ ذِمَّةَ المُفلِسِ قد خَرِبت، والبائعَ لم يحصل له شيءٌ، فلهذا رجع إلى ماله، وبغير ذلك يتضرَّر البائع، وليس كذلك الزوجُ؛ لأنه قد سقط حقُّه

---

(١) المبسوط (٥/٧٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، البحر الرائق (٣/١٥٥)، المحيط البرهاني (٣/١١٦)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤).

(٢) الحاوي (٦/٢٧٩، ٢٨٠) (٩/٤٢٧)، نهاية المطلب (١٣/٤٨)، البيان (٩/٤٠٩) مغني المحتاج (٣/٣١١).

(٣) شرح كشاف القناع (١١/٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٥/٢٥٦)، غاية المنتهى (٣/٦٦).

(٤) إيضاح الدلائل (ص/٤٥١).

(٥) المنثور في القواعد، للزركشي (٢/١٨٣).

من الصداقِ يومَ العقدِ، والطلاقُ قبل الدخولِ ابتداءُ سببٍ لحصول الملك له، فلهذا لم يرجع له زائدًا؛ لأن حقَّه تعلق بالقيمةِ، فلهذا افترقا[١].

الوجه الرابع: أنَّ الزوجَ مُتَّهَمٌ في إيقاعه الطلاقَ قبل الدُّخولِ لأجل زيادة الأصل، فلهذا لم يكن الرجوعُ بنصفه، وليس كذلك ههنا، فإنَّ البائعَ غيرُ مُتَّهَم؛ لأن إفلاسَ المشتري لم يكن باختياره، فلهذا رجَع في عين ماله بزيادتها[٢].

الوجه الخامس: أنه لَمَّا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ عَيْنِ مَالِهِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا إِلَى الثَّمَنِ -وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَ القِيمَةِ- كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ مَالِهِ، مَعَ حُدُوثِ الزِّيَادَةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ إِذَا كان زائدًا[٣].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

لو أفلَسَ المشتري بالثمن، وزاد المَبيعُ زيادةً متصلة غير متميزة، كشجرة كبِرَتْ، ودابَّة سمِنَتْ، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للبائع أخذُ المَبيع بزيادته، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) الوسائل في فروق المسائل (٢/ ٥٠٠).

(٢) الوسائل في فروق المسائل (٢/ ٥٠٠)، وانظر: الحاوي (٦/ ٢٨٠).

(٣) الحاوي (٦/ ٢٨٠).

(٤) القوانين الفقهية (١/ ٤٨٣)، الذخيرة (٨/ ١٧٩).

(٥) الحاوي (٦/ ٢٧٩، ٢٨٠)، نهاية المطلب (٦/ ٣١٨)، روضة الطالبين (٤/ ١٥٩) البيان (٦/ ١٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ١٥١)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

(٦) المحرر (٢/ ٥)، الإنصاف (١٣/ ٢٧١).

القول الثاني: تمنع هذه الزيادةُ رجوعَ البائع، وبه قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ الزيادةَ المتصلةَ غيرَ المتميزةِ داخلةٌ في هذا العموم.

ونُوقش: بأنَّه محمولٌ على من وجد متاعَه على صفته ليس بزائد؛ لتعلق حق الغرماء بالزيادة[٤].

وأُجيب: بأنها زيادةٌ متصلةٌ مع بقاء العين، فلا تمنع استردادها، كما لو نقصت صفةُ المَبيع مع بقاء عينه، وليست كلُّ زيادةٍ تمنع الاسترداد، كالمنفصلة، كما أن البائعَ الواجدَ لعين ماله أَوْلى، وسببه أقوى، فحقه متعلقٌ بعين المال، وسائر الغرماء حقُّهم متعلق بذمَّة المفلس.

الدليل الثاني: أنَّه فَسْخٌ، لا تَمْنَعُ منه الزِّيادَةُ المُنْفَصِلَةُ، فلم تَمْنَعِ المُتَّصِلَةُ، كالرَّدِّ بالعَيبِ[٥].

ونُوقش من وجهين:

أحَدُهما: أنَّ الفَسْخَ فيه (أي: الرد بالعيب) مِن المُشْتَرِي، فهو راضٍ بإسْقاطِ حَقِّه مِن الزِّيادَةِ، وتَرْكِها للبائِعِ، بخِلافِ مسألتِنا.

الثاني: أنَّ الفَسْخَ لمَعْنًى قارَنَ العَقْدَ، وهو العَيبُ القَديمُ، والفَسْخُ ههنا بسَبَبٍ حادِثٍ، فهو أشْبَهُ بفَسْخِ النِّكاحِ الَّذي لا يَسْتَحِقُّ به اسْتِرْجاعَ العَينِ الزَّائِدَةِ[٦].

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٠).

(٢) شرح كشاف القناع (٣٤٩/٨)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٤/٣)، غاية المنتهى (١٣٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشرح الكبير (٢٧٦/١٣).

(٥) الشرح الكبير (٢٧٦/١٣)، وانظر: الذخيرة (١٧٩/٨).

(٦) الشرح الكبير (٢٧٦/١٣).

وأُجِيبَ: بأن حقَّ الفسخ ثبت بالشَّرع لكلٍّ من المشتري في حال العيب، والبائع عند إفلاس المشتري، والفسخ للإفلاس هنا بسبب العقد أيضًا فلا فرق، والزيادة المتصلة غير المفصلة، "فالفرق واضحٌ، فإنَّ المتصلةَ تتبعُ في الفسوخ والردِّ بالعيب، بخلافِ المنفصلة"[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على الصَّداق، فإنه لو أصدقَ امرأته عبدًا، ثم طلَّقها قبل الدخولِ، وقد زادَ الصَّدَاقُ زيادةً غير مُتميزةٍ، لم يكُن للزوجِ أن يرجعَ بنصفه زائدًا، فكذلك هنا[2].

ونُوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق، فإنَّ الزيادةَ المتصلة غير المتميزة لا عبرةَ لها في الفسوخ إلا الصداق، فإن الزوجَ هنا لَمْ يَرْجِع بِزِيَادَةِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ قَبْلَ الطَّلَاقِ، وَلَا تَعَلَّقَ بِالصَّدَاقِ، وَإِنَّمَا اسْتُحْدِثَ الحَقُّ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ حُدُوثِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي الزِّيَادَةِ، وَفِي الفَلَسِ لَمَّا كَانَ حَقُّ البائعِ مُتَقَدِّمًا عَلَى الفَلَسِ، وَكَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالمَبِيعِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ، جَازَ أَنْ يَرْجِعَ بِالمَبِيعِ بَعْدَ حُدُوثِ الزِّيَادَةِ[3].

الدليل الثاني: أنها زِيادَةٌ في مِلْكِ المُفْلِسِ، فلم يَسْتَحِقَّ البائِعُ أخْذَها، كالمُنْفَصِلَةِ وكالحاصِلِ بفِعْلِه[4].

ونُوقش: بالفرق بينهما، كما تقدم.

الدليل الثالث: أنَّ النَّماءَ لم يَصِلْ إليه من البائِعِ، فلم يَسْتَحِقَّ أخْذَه منه، كغيرِه من أمْوالِه[5].

---

(١) الشرح الكبير (١٣/٢٧٨).

(٢) شرح كشاف القناع (٨/٣٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٤).

(٣) الحاوي (٦/٢٧٩ - ٢٨٩).

(٤) الشرح الكبير (١٣/ ٢٧٦).

(٥) الشرح الكبير (١٣/ ٢٧٦).

الرأي المختار:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهم؛ يتبيَّن أنَّ أقرَبَ القولين وأقواهما الأول، وأنَّ للبائع أخذَ المَبيع بزيادته المتصلة غير متميزة.

المسألة الثانية:

لو أصدَقَها عبدًا، فزاد عندها زيادةً متصلة، وطلَّقها قبل الدخول.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الزوجةُ بالخيار بين أن تعطيَ الزوج النصفَ زائدًا، وبين أن تعطيَه نصف قيمته يوم العقد؛ وبه قال الحنفية[١]، وهو قولٌ عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: للزوج أن يأخُذَ نصفَ الصداق زائدًا؛ وهو القولُ المشهور عند المالكية[٥]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٦].

---

(١) المبسوط (٥/٧٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)، البحر الرائق (٣/١٥٥)، المحيط البرهاني (٣/١١٦)، الفتاوى الهندية (١/٣١٤).

(٢) التبصرة (٤/١٩٦٦)، عقد الجواهر (٢/١١٨)، شرح الأمهات (٧/٤٧٢)، التاج والإكليل (٥/ ٢٠٦).

(٣) الحاوي (٦/٢٧٩، ٢٨٠)، (٩/٤٢٧)، نهاية المطلب (١٣/٤٨)، البيان (٩/٤٠٩) نهاية المحتاج (٧/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/٣١١).

(٤) الشرح الكبير (٢١/١٧٦)، الإنصاف (٢١/١٧٦)، شرح كشاف القناع (١١/٤٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٥/٢٥٦)، غاية المنتهى (٣/٦٦).

(٥) وتكون الزيادة بينهما على القول المشهور؛ لأنه ما دام الصَّداق قد تشطّر قبل الدخول، فيتشطر كل شيء. انظر: التبصرة (٤/١٩٦٦)، عقد الجواهر (٢/١١٨)، شرح الأمهات (٧/٤٦٩)، حاشية الخرشي (٤/٣٤٩)، (٤/٣٥١)، التاج والإكليل (٥/ ٢٠٦). قال محمد بن عبدالسلام الهواري في شرح جامع الأمهات (٧/٤٧٠): "ونُسب هذا القول للمشهور، وبالجملة فقد اضطرب المذهب في هذه المسألة اضطرابًا يعسُرُ معه تمييز المشهور". اهـ.

(٦) ففي بدائع الصنائع (٢/٢٩٩): "وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَمْنَعُ، وَيَتَنَصَّفُ الأَصْلُ مَعَ الزِّيَادَةِ". اهـ.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنَّ هذه الزيادةَ حَدَثَتْ مِنْ مِلْكٍ صَحِيحٍ تَامٍّ لَهَا، فَيَكُونُ سَالِمًا لَهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَالزِّيَادَةِ الْمُنْفَصِلَةِ(١).

الدليل الثاني: أنَّ الزيادة لها، لا يَلْزَمُها بَذْلُها، ولا يُمْكِنُها دَفْعُ الأصْل بدُونها، فصِرْنا إلى نِصْف القيمَة، وإن شاءَتْ دَفَعَتْ إليه نِصْفَه زائدًا، فيَلْزَمُه قَبُولُه؛ لأنَّها دَفَعَتْ إليه حَقَّه وزيادةً، لا تَضُرُّ، ولا تَتَمَيَّزُ، ما لم تكن مَحْجُورًا عليها(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وجه الاستدلال: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل في الطَّلَاق قَبْلَ الدُّخُول نِصْفَ المَفْرُوض، فَمَنْ جَعَلَ فيه نِصْفَ قِيمَة المَفْرُوض فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ، وَإِذَا وَجَبَ تَنْصِيفُ أَصْل المَفْرُوض، وَلَا يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ إِلَّا بِتَنْصِيف الزِّيَادَة، فَيَجِبُ تَنْصِيفُ الزِّيَادَة ضَرُورَةً(٣).

ونُوقش: الاستدلالُ بالآية على الدعوى فيه نظَرٌ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ المَفْرُوض يَنْصَرِفُ إِلَى المَفْرُوض المُتَعَارَف، وَهُوَ الأَثْمَانُ دُونَ السِّلَع، وَالأَثْمَانُ لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ(٤).

الدليل الثاني: أنَّ الزيادةَ غير المتميزة تَابِعَةٌ للعَيْن، فللزَّوْج الرُّجوعُ فيها؛ لأنَّها تَتْبَعُ في الفُسُوخ، فأشْبَهَت زيادةَ السُّوق(٥).

الدليل الثالث: أنَّ هذه الزيادةَ تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ مِنْ كُلِّ وَجْه؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِهِ، وَالأَصْلُ مَهْرٌ فَكَذَا الزِّيَادَةُ(٦).

---

(١) المبسوط (٥/٧٣).
(٢) الشرح الكبير (٢١/١٧٦).
(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٩٩).
(٤) بدائع الصنائع (٢/٣٠٠).
(٥) الشرح الكبير (٢١/١٧٩).
(٦) بدائع الصنائع (٢/٣٠٠).

الرأي المختار:

الأول؛ لقوة ما استدلوا به، أمَّا زيادةُ السُّوقِ، فليست ملْكَها، وفارَق نَماء المَبيع؛ لأَنَّ سبَبَ الفسخ العَيْبُ، وهو سابقٌ على الزيادة، وسبَبَ تَنْصيف المَهْر الطَّلاقُ، وهو حادثٌ بعدَها، ولأَنَّ الزَّوْجَ يَثْبُتُ حقُّه في نِصْف المَفْرُوض دونَ العَيْن، ولهذا لو وَجَدَها ناقصَةً كان له الرُّجوعُ إلى نِصْف بَدَلها، بخلاف المَبيع المَعيب، والمفْروضُ لم يكُنْ سَمينًا، فلم يكُنْ له أخْذُه، والمَبيعُ تَعلَّقَ حقُّه بعيْنِه، فتبِعَه ثَمنُه[1].

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب المالكية والشافعية في أن للبائع أخذَ المَبيع بزيادته، وترجيح مذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- في أن الزوجةَ بالخيار بين أن تُعطيَ الزوجَ النصف زائدًا، وبين أن تعطيَه نصفَ قيمته يوم العقد؛ تبين قوة الفرق بين المسألتين. والله أعلم.

المطلب السادس

الفرق بين من اكترى دَابَّةً مُعَيَّنَةً، وَنَقَدَ كِرَاءَهَا، ثُمَّ فُلِّسَ مُكْرِيهَا، فَإِنَّ المُكْتَرِيَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالدَّابَّةِ فِي الفَلَسِ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ منافعها من سائر الغُرَماءِ، ولو اكترى دَابَّةً غيرَ معيَّنَةٍ، وقبض المُكْرِي أجرتَه، ثم أفلَسَ فإن المكتريَ يكون أُسوةَ الغُرماءِ

أن من اكترى (استأجَرَ) دَابَّةً بعينها، وَنَقَدَ كِرَاءَهَا، ثُمَّ فُلِّسَ مُكْرِيهَا (المؤجر)؛ فَإِنَّ المُكْتَرِيَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالدَّابَّةِ فِي الفَلَسِ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ المَنَافِعَ الَّتِي اشْتَرَاهَا؛ عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] [5].

(١) الشرح الكبير (٢١/ ١٨٠).

(٢) التبصرة (٣١٨٦/٧)، عقد الجواهر (٦٢٣/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٧٦/٤)، شرح جامع الأمهات (١٠٠/١٢)، شرح الزرقاني (٥١٥/٥)، حاشية الخرشي (٢٢٤/٦)، جواهر الإكليل (١٨٩/٢).

(٣) الوسيط في المذهب (٢٣/٤)، نهاية المطلب (٣٨٦/٦)، روضة الطالبين (١٥٣/٤)، البيان (١٩٩/٦).

(٤) الكافي (٢٣٣/٣)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١)، شرح كشاف القناع (٣٦٣/٨).

(٥) هذه المسألة بعينها والتي تليها فإنه بعد بحث طويل لم أقِفْ عليها عند الحنفية.

أما من اكترى من المكري دابَّةً في ذمَّته غير معيَّنة، ثم نقد أجرتها، فأفلس المكري بعد أن قبض الأجرة، فإن المكتريَ يضربُ مع الغرماء بقيمة المنفعة إن كان لم يستوفِ شيئًا منها، أو بقيمة ما بقِيَ منها إن استوفى بعضها عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

الجامع بين المسألتين: أنه في كلا المسألتين قد أفلَسَ مكري الدابَّة بعد أن قبض أجرتَه من المكتري.

الفرق بين المسألتين: أن المكتريَ (المستأجر) أحقُّ بالمعينة من سائر الغُرَماء؛ لأنَّ حقَّه تعلَّق بعينها، فهو كالغريم، ويُفارقُ هذا إذا اكتَرَى (استأجر) دابَّةً في الذِّمَّة، ثم أفلَسَ، فإن المكتريَ (المُستأجِرَ) يكونُ أُسوةَ الغُرماءِ؛ لأنَّ حقَّه تعلَّق بالذمَّة، لا بالعين[٣].

دراسة مسألتي الفرق:

المسألة الأولى:

حكم ما إذا اكترى دابَّةً معيَّنةً، وقبض المكري أجرتَه، ثم فُلِّس؛ من حيث أحقيَّةُ المكتري للدابَّة أو محاصَّتُه للغرماء.

اتَّفقَ الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]: أنَّ من اكترى (استأجر) دَابَّةً بعينها -أي: بأن عيَّن الدابَّةَ- وَنَقَدَ كِرَاءَهَا، ثُمَّ فُلِّسَ مُكْرِيهَا (المؤجر)، فَإِنَّ

(١) الوسيط في المذهب (٤/٢٣)، نهاية المطلب (٦/٣٨٦)، روضة الطالبين (٦/١٥٤)، البيان (٩/٢٠٠).
(٢) الكافي (٣/٢٣٤)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١)، شرح كشاف القناع (٨/٣٦٤).
(٣) كتاب الوسائل في فروق المسائل (٢/٥٠٠٢).
(٤) التبصرة (٧/٣١٨٦)، عقد الجواهر (٢/٦٢٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٧٧٦)، شرح جامع الأمهات (١٢/١٠٠)، شرح الزرقاني (٥/٥١٥)، حاشية الخرشي (٦/٢٢٤)، جواهر الإكليل (٢/١٨٩).
(٥) الوسيط في المذهب (٤/٢٣)، نهاية المطلب (٦/٣٨٦)، روضة الطالبين (٦/١٥٣)، البيان (٩/١٩٩).
(٦) الكافي (٣/٢٣٣)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١)، شرح كشاف القناع (٨/٣٦٣).

المُكْتَرِيَ يَكُونُ أَحَقَّ بِالدَّابَّةِ فِي الفَلَسِ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ المَنَافِعَ الَّتِي اشْتَرَاهَا، ولا يحقُّ للمكتري (المستأجر) طلبُ الفسخ، ولو أراد لم يكن له ذلك.

ودليلهم على ذلك ما يلي:

أولًا: أَنَّ حَقَّه مُتَعَلِّقٌ بعَينِ المالِ، والمَنْفَعَةُ مَمْلُوكَةٌ له في هذه المُدَّةِ، فكان أحقَّ بها، كما لو اشْتَرَى منه شيئًا[(١)].

ثانيًا: أن الفسخ إنما يكون في الموضع الذي يدخل عليه ضررٌ، ولا يحصل كمال حقه، وههنا يصل إلى كمال حقه، فلم يكن له الفسخُ[(٢)] [(٣)].

المسألة الثانية:

حكم ما إذا اكترى دابَّةً غير معيَّنة في الذمة، ونقد أجرتها، وقبضها، ثم فُلِّس مكريها؛ من حيث أحقيَّةُ المكتري لها، أو محاصَّةُ الغرماء.

اختلف الفقهاءُ فيها على قولين:

القول الأول: أنَّ من اكترى دابَّةً غير معيَّنة، وقبض مكريها الأجرة، ثم فُلِّس، فهو أحق بكل دابَّة مما يملكه المفلس؛ حتى يستوفيَ المنافعَ التي اشتراها، وبه قال المالكية[(٤)].

القول الثاني: أنَّ من اكترى من المكري دابَّة في ذمته (لم يعيِّن الدابة)، ونقد أجرتها، ثم أفلَسَ المُكري، فإنَّ المكتريَ يضربُ مع الغرماء بقيمة المنفعة إن

---

(١) كتاب الوسائل في فروق المسائل (٥٠٠٢/٢)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (٣٧٣/١٢).

(٣) وعليه: فإنَّ إفلاسَ الشركة المؤجرة في الإجارة الواردة على عين معينة بعد قبض الإجارة المستأجر لا يؤثر على عقد الإجارة فقهًا، فلا ينفسخ العقدُ بمجرد إفلاسها، ويكون للمستأجر الحقُّ في استيفاء حقه من العين المؤجرة، ويُقدَّم على سائر الدائنين في ذلك؛ حتى تنقضيَ المدة.

(٤) التبصرة (٣١٨٦/٧)، عقد الجواهر (٦٢٣/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٧٦/٤)، شرح جامع الأمهات (١٠٠/١٢)، حاشية الخرشي (٢٢٥/٦)، الشرح الكبير للدردير (١٠٧٧/٢)، جواهر الإكليل (١٨٩/٢).

كان لم يستوفِ شيئًا منها، أو بقيمة ما بقي منها إن استوفى بعضها، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو ظاهرُ مذهب الحنفية[٣].

دليل القول الأول:

أنَّ القبضَ يُشبِه التعيين، فمتى اكتَرَى غير معيَّنة، ثم سُلِّمت إليه دابَّةٌ، فأفلس صاحبها، كان الأحق بها من بقية غرمائه؛ حتى يستوفِيَ حقه؛ لأنه صار بمجرد قبضه والانتفاع به كالمعين[٤].

دليل القول الثاني:

لأنَّ حقَّه متعلقٌ بالعين، فهو كما لو باعه عينًا بثمنٍ في ذمته[٥].

الرأي المختار:

الأول؛ لأن من اكترى دابَّةً غير معينة، ونقد أجرتها، ثم فُلِّس ربُّها، فهو أحقُّ بكل دابَّة مما يملكه المفلس؛ حتى يستوفِيَ المنافع منافعها؛ لقوة دليلهم؛ لأنهم لما اتفقوا على أنه لو كانت الدابَّةُ المكتَرَاة معينة لكان المكتري أحقَّ بها من سائر الغرماء، كان ينبغي أن يكون كذلك في غير المعينة إذا تم تسليم الأجرة؛ لأنه بالتسليم يشبهُ الكِراءَ على معيَّنة[٦].

---

(١) الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣)، نهاية المطلب (٦/ ٣٨٦)، روضة الطالبين (٦/ ١٥٤)، البيان (٦/ ٢٠٠).

(٢) الكافي (٣/ ٢٣٤)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١)، شرح كشاف القناع (٨/ ٣٦٤).

(٣) لقولهم: من أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه، فصاحب المتاع أُسْوةُ الغُرَماء. وصورته: رجلٌ اشترى من رجل شيئًا، وقبضه، فلم يؤدِّ ثمنه؛ حتى أفلس، وليس له غيرُ هذا الشيء، فادعى البائعُ بأنه أحق من سائر الغرماء، وادعى الغرماء التسويةَ في ثمنه، فإنه يُباع ويُقسَم الثمن بينهم بالحصص. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤١)، العناية (٩/ ٢٧٨).

(٤) شرح جامع الأمهات (١٢/ ١٠٠).

(٥) البيان (٦/ ٢٠٠)، الشرح الكبير (١٣/ ٣٢١).

(٦) وعليه: فلو تَمَّ التعاقدُ مع إحدى شركات تأجير السيارات مثلًا بأن توفر للمستأجر خلال السنة عشر سيارات من نوع لكزس موديل ٢٠٢٠م، دون تحديد لرقم الهيكل، ورقم اللوحات، ثم أفلست الشركةُ المؤجرة بعد قبض الأجرة من المستأجر، فإن المؤجِرَ يكون أحقُّ بكل سيارة تملكها الشركة من هذا =

درجة الفرق: بناءً على ترجيح مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، في أنه إذا اكترى دابَّةً معينة، وقبض المُكري أجرته، ثم فُلِّس، فهو أحقُّ بها، وترجيح مذهب المالكية في أن من اكترى دابةً غير معينة، وقبضها، ثم فُلِّس ربُّها، فهو أحق بكل دابَّةٍ مما يملكه المفلِسُ؛ حتى يستوفيَ المنافعَ التي اشتراها؛ يتبين ضعفُ الفرق بين المسألتين. والله أعلم.

= النوع من السيارات؛ حتى يتم استيفاء المنفعة؛ لأن إفلاسَ المؤجر على الصحيح في الإجارة الواردة في الذمَّة من غير تعين، لا يؤثر على عقد الإجارة فقهًا. وعليه: فيُقَدَّمُ على الغرماء في استيفاء حقه، خلافًا للجمهور القائلين بأنه أُسْوةُ الغرماء.

الخاتمة

الحمد لله على بلوغ التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام.

الحمدُ لله الذي بحمدِه تتمُّ الصالحات، وبشكره تدوم النِّعَم، وبعدُ: فبعد تسويدِ هذه الوَرَقات، كان من النتائج التي وقفنا عليها ما يلي:

١. أنَّ الفرقَ لغةً بمعنى الفصل بين الشيئين والتمييز بينهما، وفعله -سواءً كان مخففًا (فَرَقَ)، أم مشدَّدًا (فرَّق)- يؤدي معنًى واحدًا عند أكثر أهل اللغة، والتشديد فيه للمبالغة، وهو الموافقُ لظاهر القرآن الكريم.

٢. أنَّ الفروقَ الفقهيَّةَ هي: العلمُ ببيان وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورةً أو معنًى، المختلفة حكمًا، لعلةٍ أوجبت ذلك الاختلاف.

٣. أنَّ بواكيرَ هذا العلم ظهرت مع بزوغ الفجر الإسلامي؛ حيث وردت نصوصُ الشريعة تشيرُ إلى هذا الفنِّ، وتدل على اعتباره.

٤. أنَّ هذه الفروقَ الفقهيَّةَ متناثرةٌ في مصادر الفقه الأصيلة قبلَ أن يظهرَ تدوينُها في كُتُبٍ مستقلة؛ إذ لا يكادُ يخلو مصدرٌ منها -في الغالب- من التنبيه على هذه الفروق بين المسائل التي يظهَرُ أنها متشابهةٌ في الصورة، ومختلفة في الحكم.

٥. نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري يُعَدُّ النواةَ الأولى للتأليف المستقل في الفروق الفقهية؛ غير أنَّ الملحوظَ على هذا التأليف أنَّه مذهبيٌّ، يهتم بإبراز الفروقِ بين المسائل التي نصَّ عليها الإمام، أو أتباعه، والتي ظاهرها التشابُهُ، وقد أُعطِيتْ أحكامًا مختلفةً، سواء كانت من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، أم من أبوابٍ مختلفة، لهذا نجد أنَّ الفرقَ أحيانًا يكون مبنيًّا على قولٍ، أو وجه مرجوحٍ، أو روايةٍ مرجوحة في المذهب.

٦. أخذ التأليفُ في الفروق الفقهية في عصرنا منحًى آخَرَ؛ حيث جاءت دراستها مقارنةً بين المذاهب الفقهية الأربعة.

٧. أن مبنى الفرق بين المسألتين المتشابهتين قد يكون نصًّا صريحًا ظاهرًا من الكتاب والسنة، كالتفريق بين من وجد عينَ متاعه عند مفلسٍ، ولم يتقاضَ من ثمن السلعة شيئًا، وبين من قبض بعض ثمنه؛ من حيث الحقُّ في الرجوع إلى المَبيع، واسترداد السلعة، وقد يكون مبنيًّا على معنًى مُستنبَطٍ، أو قاعدة فقهية، أو أصولية.

٨. باب التفليس الذي قمتُ ببحث فروقه الفقهية يمثلُ جانبًا من فقه المعاملات، التي تمسُّ الحاجة إلى معرفته، وخاصَّة من يتصدى للقضاء، فكم من مسائلَ وألفاظ يُظَنُّ من أول وهلة تماثلها، فتُعطَى أحكامًا متماثلة، وعند التدقيق يظهرُ بينهما فروقٌ توجب افتراقَ أحكامها.

٩. بعد الدارسة والنظر ظهَرَ أن الفروقَ التي درستها في باب التفليس منها القوي، ومنها الضعيف، ومنها ما يتعلق بالمفلس، ومنها ما يتعلق بالسلعة.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ.

قائمة المصادر والمراجع

١. «الإجماع»، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م - نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع- الرياض.

٢. «الاختيار لتعليل المختار»، تأليف: الموصلي الحنفي، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٣. «إرواء الغليل»، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٤. «الاستذكار»، تأليف: يوسف بن عبدالله بن عبدالبَرِّ القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م، نشر: مركز هَجَر للبحوث والدراسات - القاهرة.

٥. «الأشباه والنظائر»، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار السلام- القاهرة.

٦. «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان»، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نُجَيم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣، نشر: دار الكتب العلمية.

٧. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، تأليف: أبي علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، نشر: دار ابن عفان - دار ابن القيم.

٨. «الأعلام»، تأليف: خير الدين الزِّرِكْلي، الطبعة الخامسة عشر سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٩. «الإفصاح عن معاني الصحاح»، تأليف: أبي المظفَّر يحيى بن محمد هُبَيْرَةَ، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: المؤسسة السعدية- الرياض.

١٠. «إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام»، تأليف: الدكتور عبدالمجيد المنصور، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، نشر: دار كنوز إشبليا للنشر والتوزيع.

١١. «الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف: الحافظ أبي الحسن بن القَطَّان، تحقيق: حسن الصعيدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة.

١٢. «الإقناع لطالب الانتفاع»، تأليف: موسى الحجاوي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: مركز هَجَر للبحوث- القاهرة.

١٣. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، تأليف: علاء الدين أبي الحسن ابن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، طبع سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار عالم الكتب.

١٤. «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»، تأليف: عبدالرحيم الزَّرِيراني الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٥. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٧. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، تأليف: القاضي أبي الوليد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، طبعة سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، نشر: المكتبة العصرية.

١٨. «بُلْغَة السالك لأقرب المسالك» (حاشية الصاوي)، تأليف: أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م، نشر: دار المدار الإسلامي- بيروت.

١٩. «البناية شرح الهداية»، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، الطبعة: الأولى سنة١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠. «البيان»، تأليف: يحيى بن سالم بن عبدالله العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع- بيروت.

٢١. «البيان والتحصيل»، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد العرايشي وآخرين، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٢. «التاج والإكليل لمختصر خليل»، تأليف: محمد العبدري المشهور بالمواق، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣. «التبصرة»، تأليف: أبي الحسن علي اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

٢٤. «ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة»، تأليف: الطاهر أحمد الزاوي، الطبعة الثالثة دون تاريخ، نشر: دار الفكر.

٢٥. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، تأليف: عثمان بن علي الزَّيْلَعي، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)- القاهرة.

٢٦. «تحفة المحتاج، وبهامشه حواشي الشرواني والعبادي»، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض، الطبعة الأولى، نشر: مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب.

٢٨. «تفسير الطبري»، تأليف: أبي جعفر محمد الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نشر: مركز هَجَر - القاهرة.

٢٩. «تقريب التهذيب»، تأليف: أحمد بن علي بن حَجَرٍ العَسْقَلاني، اعتنى به: عادل مُرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٣٠. «التلخيص الحبير»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العَسْقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، نشر: دار الكتب العلمية.

٣١. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تأليف: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النَّمَري القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م، مركز هَجَر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- القاهرة.

٣٢. «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تأليف: خليل بن إسحاق ابن موسى الجندي، ضبطه: أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، نشر: دار ابن حزم.

٣٣. «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح»، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: الدكتور أحمد بن ناصر الميمان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة.

٣٤. «التنبيه على مشكلات الهداية»، تأليف: صدر الدين عليِّ بن عليٍّ، ابن أبي العزِّ الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الرشد- الرياض

٣٥. «التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة»، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

٣٦. «تهذيب الكمال»، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن، المِزِّي، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٧. «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»، تأليف: أبي بكر عبدالله بن يونس الصقلِّي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٨. «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٣٩. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، تأليف: محيي الدين أبي محمد بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، نشر: دار هَجَر للطباعة والنشر - مؤسسة الرسالة.

٤٠. «الجوهرة النَّيِّرة»، تأليف: أبي بكر الزَّبِيدِي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ، نشر: المطبعة الخيرية.

٤١. «جواهر الإكليل»، تأليف: صالح عبدالسميع الأزهري، تحقيق: سيد زكريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع.

٤٢. «حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)»، تأليف: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، نشر: دار الفكر.

٤٣. «حاشية الخرشي»، تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٤. «الحاوي الكبير»، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥. «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، تأليف: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار التراث- القاهرة.

٤٦. «الذخيرة»، تأليف: أحمد بن إدريس القَرَافي، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة، الطبعة الرابعة سنة ٢٠١٢م، نشر: دار الغرب الإسلامي- تونس.

٤٧. «الذيل على طبقات الحنابلة»، تأليف: عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي المعروف بابن رجب، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، نشر: مكتبة العبيكان.

٤٨. «روضة الطالبين»، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوَّض، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٩. «سنن ابن ماجه»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٥٠. «سنن أبي داود»، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، نشر: دار الرسالة العالمية.

٥١. «سنن الترمذي»، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

٥٢. «سنن الدارقطني»، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٣. «السنن الكبرى»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٤. «السنن الكبرى»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٥٥. «سير أعلام النبلاء»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الحادية عشر، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٦. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، علَّق عليه: عبدالمجيد خيالي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م، نشر: دار الكتب العلمية.

٥٧. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد، ابن العماد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٨. «شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل»، تأليف: الشيخ عبدالباقي الزرقاني، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٩. «شرح جامع الأمهات»، تأليف: محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، نشر: دار المذهب- القاهرة.

٦٠. «الشرح الكبير الدردير»، تأليف: أحمد بن محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، اعتنى به: كمال الدين عبدالرحمن قاري، نشر: المكتبة العصرية- صيدا.

٦١. «الشرح الكبير»، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، طبعة سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، نشر: دار عالم الكتب.

٦٢. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»، تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي

المصري الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الرابعة سنة١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، نشر: دار الإفهام- الرياض.

٦٣. «شرح مختصر خليل للخرشي»، تأليف: محمد الخرشي، ضبطه وخرجه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٤. «شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)»، تأليف: منصور ابن يونس بن إدريس البُهُوتي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٦٥. «صحيح البخاري»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٦٦. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، تأليف: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٦٧. «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ، نشر: هجر للطباعة.

٦٨. «طبقات الشافعية الكبرى»، تأليف: أبي بكر تقي الدين، ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ، نشر: عالم الكتب.

٦٩. «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، تأليف: جلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، نشر: دار الغرب- بيروت.

٧٠. «العدة على إحكام الأحكام»، تأليف: محمد الأمير الصنعاني، حققه الشيخ: علي بن محمد الهندي، نشر: المطبعة السلفية.

٧١. «العدة شرح العمدة»، تأليف: عبدالرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، بدون طبعة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: دار الحديث- القاهرة.

٧٢. «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، تأليف: أبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، نشر: دار طيبة - الرياض.

٧٣. «عيون المجالس»، تأليف: عبدالوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: إمباي بن كيبا كاه، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، نشر: مكتبة الرشد- الرياض.

٧٤. «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، حققه وعلق عليه: محمد زهير الشاويش، نشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر.

٧٥. «الفتاوى الهندية»، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ، نشر: دار الفكر.

٧٦. «فتح القدير (شرح الهداية)»، تأليف: كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام، نشر: دار الفكر- بيروت.

٧٧. «الفروق»، تأليف: شهاب الدين القَرَافي، تحقيق: عمر بن حسن القيام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٧٨. «الفروق الفقهية والأصولية»، تأليف: يعقوب الباحسين، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: مكتبة الرشد- الرياض.

٧٩. «الفروع»، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٨٠. «الكافي»، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات.

٨١. «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، نشر: وزارة العدل- السعودية.

٨٢. «لسان العرب»، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م، نشر: دار صادر- بيروت.

٨٣. «اللباب في شرح الكتاب»، تأليف: الشيخ عبدالغني الميداني، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٨٤. «المبدع في شرح المقنع»، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٨٥. «المبسوط»، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة سنة ١٤٠٩هـ، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٨٦. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده ١٠٧٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية-

٨٧. «مجموع فتاوى ابن تيمية»، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (شيخ الإسلام)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز لطباعة المصحف الشريف.

٨٨. «المحرر»، تأليف: مجد الدين ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٨٩. «المحرر في الحديث»، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق: عادل الهدبا الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، نشر: دار العطاء للنشر والتوزيع.

٩٠. «المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة»، تأليف: برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩١. «مختار الصحاح»، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، اعتنى به: يوسف محمد، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة العبيكان- الرياض.

٩٢. «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، تأليف: عبدالقادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة.

٩٣. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٤. «معاني القرآن»، تأليف: أبي زكريا الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبدالفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، نشر: الدار المصرية

٩٥. «المستدرك على الصحيحين»، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٦. «مسند أحمد بن حنبل»، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٩٧. «مسند الدارمي»، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: نبيل الغمري، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م، نشر: دار البشائر الإسلامية.

٩٨. «مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)»، تأليف: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان،

الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، نشر: دار الرشد- الرياض.

٩٩. «مصنف عبدالرزاق»، تأليف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٠. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، تأليف: مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، نشر: المكتب الإسلامي.

١٠١. «المطلع على أبواب المقنع»، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

١٠٢. «المستوعب»، تأليف: محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، طبعة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الأسدي.

١٠٣. «المعيار المعرب»، تأليف: أحمد بن الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٣م، نشر: دار المغرب- تونس.

١٠٤. «المعونة على مذهب عالم المدينة»، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٥. «معجم متن اللغة»، تأليف: أحمد رضا، طبعة سنة ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٠٦. «العناية شرح الهداية»، تأليف: محمد بن محمد جمال الدين الرومي البابرتي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الفكر.

١٠٧. «المغني»، تأليف: عبدالله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٢م، نشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة.

١٠٨. «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، تأليف: محمد بن أحمد الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، نشر: دار المعرفة.

١٠٩. «الممتع في شرح المقنع»، تأليف: زين الدين التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: مكتبة الأسدي.

١١٠. «المنتقى شرح الموطا»، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١١١. «المهذب»، تأليف: إبراهيم الشيرازي، تحقيق الشيخ: عادل عبدالموجود والشيخ علي معوَّض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، نشر: دار المعرفة- بيروت.

١١٢. «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطَّاب، راجعه: الدكتور محمد محمد تامر والشيخ محمود عبدالعظيم، بدون طبعة وبدون تاريخ، نشر: دار الحديث - القاهرة.

١١٣. «الموسوعة الفقهية»، تأليف: جماعة من العلماء، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

١١٤. «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل»، تأليف: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: الدكتور علي لقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: دار ابن حزم- بيروت.

١١٥. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، نشر: مؤسسة الرسالة.

١١٦. «موطأ مالك»، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

١١٧. «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تأليف: عبدالله بن يوسف الزَّيْلَعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت.

١١٨. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، تأليف: أحمد بن حمزة الرملي، طبعة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، نشر: دار الفكر - بيروت.

١١٩. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تأليف: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٥هـ، نشر: دار ابن الجوزي.

١٢٠. «النوادر والزيادات»، تأليف: عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م، نشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.

١٢١. «نهاية المطلب في دراية المذهب»، تأليف: إمام الحرمين عبدالملك الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدِّيب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، نشر: دار المنهاج.

١٢٢. «نيل الأوطار»، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طارق عوض الله، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، نشر: دار ابن القيم- الرياض.

١٢٣. «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٤. «الوسائل في فروق المسائل»، تأليف: سلامة بن إسماعيل المقدسي الشافعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، نشر: مكتبة أهل الأثر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٢٩
التمهيد: وفيه التعريفُ بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٣٤
المطلب الأول: في المراد بالفروق لغةً واصطلاحًا ٤٣٤
المطلب الثاني: نشأة الفروق الفقهية ٤٣٦
المطلب الثالث: تعريف الإفلاس والإعسار، والفرق بينهما ٤٣٧
المبحث الأول: في الفروق الفقهية المتعلقة بالمفلس ٤٤٢
المبحث الثاني: في الفروق الفقهية المتعلقة بعين المَبيع ٤٧٢
الخاتمة ٤٩٨
قائمة المصادر والمراجع ٥٠٠

متى يجزئ الغسل عن الوضوء

«غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء إذا نوى الوضوء، أما غسل التبرد فلا يجزئ، وكذا غسل الجمعة لا يجزئ عن الوضوء؛ وذلك لأنه لم يكن عن حدث، والحدث إنما يرتفع إذا كانت الطهارة عن حدث، وإذا لم يرتفع الحدث بغسل الجمعة وصلى الإنسان الجمعة بغير وضوء، فإنه يعيدها ظهراً».

اللقاء الشهري للشيخ محمد ابن عثيمين (٢/٦٩).

الأحكام المتعلقة بقسمة الوالد أمواله على أولاده في حياته بنية الميراث ومعالجة آثارها

دراسة فقهية

إعداد:

د. مراد رايق رشيد عودة

أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

Rulings Related to a Father dividing his money among his Children During his Life with the Intention of the Estate and Dealing with its Effects

Jurisprudence Study

Dr. Morad Rayeq Rashid Odeh
Associate Professor of Comparative Jurisprudence
College of Sharia and Law
Al-Jouf University

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يهتم هذا البحث بدراسة قسمة الوالد أمواله قبل الموت على أولاده بنية الميراث، ويهدف إلى: توضيح التكييف الصحيح لهذه القسمة، وبيان الحكم الشرعي وأقوال الفقهاء، والوقوف على الآثار المترتبة والأحكام ذات الصلة لمثل هذه القسمة، وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وخلصت من هذا البحث إلى عدة نتائج منها: التكييف الصحيح لهذه القسمة يُعد من باب العطايا والهبات، الاستعجال بقسمة الوالد ماله بين ورثته المحتملين جائزة إذا ترجّحت له مصلحة هذا التقسيم، وتكون مكروهة في حال عدم وجود مبرر وحاجة، القول الراجح في تقسيم الوالد ماله بين أولاده كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، في حال وجود ورثة مستجدين بعد القسمة يجوز رجوع الوالد فيما وهبه لأولاده حال حياته، وفي حال وفاة الوالد يندب للورثة إعادة القسمة من أجل إنصاف بقية الورثة المستجدين، ومن أهم توصيات البحث: توصية الآباء بعدم استعجال تقسيم أملاكهم بنية الميراث، وترك ذلك لما بعد الموت.

الكلمات المفتاحية: قسمة، أموال، تركة، الهبة، العطية.

Abstract

This research is concerned with the study of the father's division of his wealth before death among his children with the intention of inheritance, and aims to:

Clarifying the correct adaptation of this division, explaining the legal ruling and the sayings of the jurists, and stating the implications and related provisions such as this division, and I have followed the inductive approach and deductive approach, and I concluded from this research with several results, including: Correct adaptation of this division is a matter of gifts and gifts, urgency to divide A father's money among his potential heirs is permissible if the interest of this division is more likely to him, and it is disliked in the absence of a justification and need, the most correct saying about the father's division of his money between his children is like dividing the inheritance, for the male is like the luck of two females. For his children during his life, and in the event of the father's death, the heirs have the right to re-divide in order to do justice to the rest of the new heirs.

Among the most important recommendations of the research:

We recommend that fathers rush to divide their property with the intention of inheritance and leave that for after death.

Key words: apportionment, money, legacy, gift.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قدّر الله المواريث في كتابه الكريم، وأعطى كل ذي حقٍ حقه، حيث تَفرّد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقسمة التركة عليهم، بنظام دقيق فريد؛ لما يعلمه من طبيعة الإنسان، وحبه للمال، وذلك تجنبًا للمحاباة لبعض الورثة، وحرمان البعض الآخر، لما له من آثار سلبية في إيغار الصدور، وتقطيع الأواصر والعلاقات بين الأهل والأقارب، والمواريث هي: ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال منقولة وغير منقولة، فتوزع وتُقسّم على الورثة، حسب نظام المواريث المعلوم في كتاب الله، لكن قد يلجأ بعض الناس، إلى تقسيم أموالهم على الورثة المحتملين قبل الموت، فهل تُقسَّم حسب نظام المواريث، أم أنه ينطبق عليها حكم الأعطيات والهبات، أم أنها من باب الوصية، فمن أجل استجلاء الأحكام المتعلقة بذلك كان هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيسي:

ما الأحكام المتعلقة بقسمة الوالد أمواله على أولاده في حياته بنية الميراث؟

والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما هو التكييف الشرعي الصحيح، لتقسيم الإنسان ماله على الورثة المحتملين قبل موته ؟

٢. ما الحكم الشرعي في تقسيم الإنسان لأمواله في حياته على أولاده ؟

٣. هل تُقسم الأموال حسب تقسيم الشريعة للميراث، أم يُشترط التساوي بين الأبناء الذكور والإناث ؟

٤. كيف تتم معالجة القسمة، في حال حدوث طارئ جديد بعد تقسيم المال على الورثة المحتملين ؟

أهداف البحث:

١. توضيح التكييف الشرعي الصحيح، لتقسيم الإنسان ما يملك في حياته على الورثة المحتملين.

٢. بيان الحكم الشرعي في تقسيم الوالد لما يملك في حياته على أولاده.

٣. بيان الأحكام ذات الصلة مع تقسيم الإنسان لما يملك في حياته.

٤. بيان كيفية معالجة القسمة في حال حدوث طارئ جديد بعد تقسيم المال على الورثة المحتملين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث: في كون موضوعه يتعلق بتوزيع الثروة المملوكة في حياة المالك على أولاده، ومدى التصرف بهذه الأملاك بعد تقسيمها من قبل الموزِّع، أو الموزَّع عليهم، حيث شرع الإسلام عددًا من الأحكام التي تضبط تصرفات الآباء في الأعطيات والهبات؛ لما لها من آثار تنعكس على استقرار الحياة الاجتماعية، والاقتصادية.

الدراسات السابقة:

١. بحث بعنوان: قسمة التركة قبل الموت، د. عبدالله بن فهد الحيد، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٥.

٢. بحث بعنوان: قسمة المال بين الورثة في الحياة، د. سلطان بن حذيفة الطوالبة، مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد ٩، ٢٠١٧م.

٣. بحث بعنوان: التصرف في المال قبل الموت وأحكامه الشرعية، قتيبة رضوان المومني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، ملحق (٢)، ٢٠١٩م.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث تتمثل في:

١. التكييف الفقهي لقسمة الإنسان ماله في حياته على الورثة المحتملين.

٢. أقوال أهل العلم في القسمة قبل الموت، مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

٣. آلية التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطايا والهبات بنية الميراث.

٤. آلية معالجة المفاضلة وعدم العدالة، سواءً في حياة الأب أو بعد موته.

حدود البحث:

قسمة الوالد أمواله المنقولة وغير المنقولة على أولاده، في حياته وصحته بنية الميراث، حيث اقتصر البحث على قسمة المال على الأولاد، دون أن يتطرق إلى سواهم، وتم تناول البحث من الناحية الفقهية فقط.

المنهجية المتبعة:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

وصف حقيقة قسمة المال من الوالد على أولاده في حياته، واستقراء أقوال الفقهاء حول موضوع البحث من كتبهم المعتبرة، والمقارنة والموازنة بين النصوص والآراء، لانتقاء أصحها، وأقواها دليلًا، ومن الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك:

١. تجميع النصوص، والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، والاستنتاج منها.

٢. توضيح صور المسائل، وتحرير محل النزاع، إذا كان في المسألة محل اتفاق واختلاف.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، والإشارة إلى المذهب الظاهري، وأقوال السلف.

٤. بيان مواضع عزو الآيات، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، والحكم عليها.

٦. الخاتمة والتي تحوي أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تتكون من المقدمة والتي تحوي: مشكلة البحث، أهدافه، أهميته، الدراسات السابقة، منهجية البحث وخطته، وثلاثة مباحث، والخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: قسمة الوالد ماله قبل موته على أولاده بنية الميراث، تعريف وتكييف

المطلب الأول: تعريف القسمة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقسمة الأب ماله على أولاده أثناء حياته بنية الميراث.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تقسيم الأب ماله، حال حياته على أولاده بنية الميراث.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بعطية الأولاد من قبل آبائهم.

المطلب الأول: مفهوم العطية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعطية من حيث التسوية بين الأولاد بنية الميراث.

المطلب الثالث: آلية التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطايا والهبات بنية الميراث.

المبحث الثالث: معالجة المفاضلة وعدم العدالة في قسمة الأب.

المطلب الأول: معالجة القسمة في حال حياة الأب.

المطلب الثاني: معالجة القسمة بعد وفاة الأب.

المبحث الأول
قسمة الوالد ماله قبل موته على أولاده بنية الميراث، تعريف وتكييف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف القسمة والمال لغة واصطلاحًا

أولًا: القسمة:

لغة: القسمة: مصدر قَسَمَ الشيء يَقسِمه قسمًا فانقسم، وقسّمه: جزأه، وهي القسمة[١].

وجاء في معجم المقاييس القسم: مصدر قسمت الشيء قسمًا، والنصيب قِسْم بكسر القاف[٢].

اصطلاحًا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[٣]، وقيل: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين[٤].

ثانيًا: المال:

لغة: من مول: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالًا، ومال يمال: كثر ماله[٥]، ومال الرجل يمول ويمال مولًا ومؤولًا إذا صار ذا مال[٦].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٨/١٢.
(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٨٦/٥.
(٣) الجرجاني، التعريفات، (١٧٥/١)، أبو حبيب، القاموس الفقهي، (١، ٣٠٣).
(٤) القونوي، أنيس الفقهاء، (١٠١/١)؛ انظر: البرتكي، التعريفات الفقهية، (١٧٤/١).
(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢٨٥/٥).
(٦) ابن منظور، لسان العرب، (٦٣٦/١١).

اصطلاحًا: يمكن إجمال تعريف المال عند جمهور الفقهاء بأنه: كل ما يجوز الانتفاع به مطلقًا، ويباح اقتناؤه، كثيرًا كان أو قليلًا، سواءً كان مما يمكن ادخاره أو لا[(١)].

وعليه يكون المقصود بقسمة الوالد ماله بين أولاده قبل موته: "أن يقسم الوالد ماله بين أولاده في حياته ويُملّكهم إيّاه"[(٢)].

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لقسمة الوالد ماله على أولاده أثناء حياته بنية الميراث

الإنسان له حق التصرف بماله كيفما شاء، ضمن القواعد والضوابط الشرعية، التي حددها الشرع[(٣)]، فإذا أراد إنسان أن يقسم ماله في حياته على الورثة المحتملين، فالتكييف الفقهي لتقسيم هذا المال على الورثة المحتملين يحتمل الصور التالية:

التكييف الأول: يعتبر من باب التركة، وينطبق عليه أحكام المواريث تمامًا:

وجه هذا التكييف: أن هذا التقسيم هو استعجال لما بعد الموت، فالأصل أن تنطبق عليه أحكام التركات والمواريث تمامًا.

وهذا التكييف، لا يصح لما يلي:

١. أن تقسيم المال في الحياة تحت مسمى تركة لا يصح؛ لأنّ تسمية تركة مأخوذة مما يتركه الإنسان من أموال بعد الموت، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٢]،

---

(١) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/٢٨١)؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٣/٢٢٢)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/٧)

(٢) انظر: التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (٢/٣٤).

(٣) بأن يكون جائز التصرف، سليمًا من الأمراض المخوفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ولفظ الترك لا يكون إلا بعد الموت[١]، وهي التي تنطبق عليها أحكام الميراث.

٢. حتى تُعتبر هذه الأموال تركة، لا بد من تحقق موت المورِّث، حقيقة[٢]، أو حكمًا[٣].

٣. أن التمليك في الإرث يحصل بمجرد الموت، ولو لم يرض كل من المورِّث والمورَّث، فالميراث جبري[٤]، بينما في تقسيم هذا المال وتمليكه، يُشترط فيها رضا طرفي العقد، ولا يشترط الرضا في الإرث.

٤. لا يمكن إطلاق تقسيم الإنسان لماله على ورثته المحتملين، تركة أو ميراثًا؛ لأن هذا التقسيم والتوزيع من المالك، يستدعي وجود مُعطٍ ذو أهلية للتمليك، وهي منتفية عن الميت.

التكييف الثاني: يعتبر من باب الوصية:

وصورتها بأن تقسم الأموال عليهم ضمن وثيقة يكتبها المعطي، وتوقيعهم على ذلك بما يفيد رضاهم عليها، دون تمكينهم من التصرف بها إلا بعد موت المعطي.

وهذا التكييف لا يصح لما يلي:

١. أن الوصية هي تبرع بحق مضاف لما بعد موت الموصي[٥]، أما قسمة المال:

---

(١) البركتي، التعريفات الفقهية، (ص٥٦)؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص٤٩).

(٢) انعدام الحياة بالمعاينة، أو بالبينة، وهو مفارقة الروح للجسد وخروجها منه، انظر: ابن القيم، الروح، (ص٣٤)؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٤٦٨).

(٣) الحكم بالموت بقضاء القاضي، مع احتمالية حياته، كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه؛ أنظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٤٨/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤٢٣/٥.

(٤) القرطبي، المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢١١/٣؛ (ص ٢٣٦)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٧٣/٤؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٧٣/٣؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٦/٤؛ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٥٤٠/٣.

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٤٨/٦؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ٤٢٢/٤ الرملي، نهاية المحتاج، ٦/ ٤٠؛ البهوتي، الروض المربع، (٤٦٨).

فهي: أن يقسم الإنسان ماله بين ورثته المحتملين في حياته، ويملكهم إيّاه[1].

٢. كما أن الوصية لا تصح لوارث، لقوله ﷺ: «لا وَصِيّةَ لوارِثٍ»[2].

التكييف الثالث: يعتبر من باب العطية والهبة[3]

وعليه تكون قسمة الإنسان لما يملك من أموال منقولة وغير منقولة، وتوزيعها أثناء حياته: من باب العطايا والهبات وتطبق عليها أحكامها كما يلي:

١. إذا كان الورثة المحتملين منحصرين على الأولاد فقط، يكون هذا التصرف والتقسيم، من باب العطايا وتُطبّق عليها أحكامها.

٢. أما إذا كان الورثة المحتملين، من غير أولاده، فيكون تصرفه هبة خالصة.

٣. وإن كان له أولاد وغيرهم، ممن يرثون شرعًا في حالة وفاته، فيكون هذا التصرف من قبيل العطية في حق الأولاد، والهبة في حق غيرهم.

التكييف الراجح:

اعتبار هذا التقسيم من باب العطايا والهبات، وتنطبق عليها أحكامها، التفصيلية.

وعليه لا بد من دراسة موضوعات هذا البحث، من خلال الأحكام المتعلقة بالعطايا والهبات.

---

(١) التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (٢/٣٤).

(٢) النسائي، سنن النسائي، كتاب، باب إبطال الوصية للوارث، حديث رقم (٣٦٤١)، ٦/٢٤٧؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٤)، ٢/٩٠٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، حديث رقم (١٢٥٤٠)، ٦/٤٣٣؛ حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٦/٨٧.

(٣) العطية: "تمليك العين في الحياة بغير عوض"، وهو نفس المعنى للهدية، انظر: السرخسي، المبسوط، ١٢/٩٥.

المطلب الثالث
أقوال الفقهاء في تقسيم الوالد ماله بين أولاده في حياته بنية الميراث

بعد البحث في المسألة، لم أقف على أقوال تفصيلية للفقهاء القدامى فيما يخص هذا التقسيم، إلا إشارات من ذلك في بعض المراجع الفقهية القديمة، ومجموعة من الفتاوى لأهل العلم المعاصرين.

ويمكن حصر الأقوال حول تقسيم الوالد ماله على أولاده في حياته إلى قولين كما يلي:

القول الأول: قسمة الوالد ماله بين أولاده في حياته جائزة دون كراهة، ذهب إلى ذلك بعض المالكية[١]، والراجح من مذهب الحنابلة[٢].

حيث قال النفراوي في الفواكه الدواني: "كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين"[٣].

وقال ابن مفلح في الفروع: "ولا يُكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر"[٤].

القول الثاني: قسمة الوالد ماله بين أولاده في حياته، مكروهة ولا تستحب، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد فيما نُقل عنه[٥]، وقال به مجموعة من العلماء

---

(١) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (١٥٩/٢)؛ أبو الحس المالكي، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢٦٢/٢.

(٢) انظر: ابن مفلح، الفروع، (٤١٤/٧)؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣١١/٤؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤/ ٤٠٣.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (١٥٩/٢).

(٤) ابن مفلح، الفروع، (٤١٤/٧).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦١/٦؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٧٤/٦.

المعاصرين منهم: ابن باز[١]، محمد بن عيثمين[٢]، عبدالكريم الخضير[٣]، أحمد الحجي الكردي[٤]، دائرة الإفتاء الاردنية[٥].

قال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد: أُحبّ أن لا يقسم ماله، ويدعه على فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجبُ إليّ أن يرجع فيسوي بينهم"[٦].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز دون كراهة:

١. اتفاق الفقهاء[٧] على جواز هبة الإنسان جميع ماله للأجنبي، فمن باب أولى جوازه لأولاده.

٢. أنَّ سَعد بن عُبادة قَسم مَاله بَيْنَ بنيه في حَياته فوُلد له بعد ما مات، فلقي عمر أَبا بَكرٍ فقال له: ما نمتُ الليلة من أجل ابن سَعد، هذا المولود لم يُترك له شَيءٌ، فَقال أَبو بكر: وأَنا والله، فانْطَلق بنا إلى قَيس بن سَعد نُكلمه في أَخيه، فَأَتياهُ فَكلّماه، فَقال قَيس: أمّا شَيء أَمْضَاه سَعدٌ فلا أَرُدّه أَبدًا، ولكنْ أُشهِدكما أنَّ نَصِيبي لَه[٨].

(١) انظر: فتوى حول الموضوع في الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز (حكم تقسيم التركة والانسان على قيد الحياة) https: //binbaz.org.sa/

(٢) انظر: فتوى حول الموضوع في الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عيثمين، http://binothaimeen.net/con-tent/8206

(٣) أنظر فتوى بعنوان قسمة الشخص أمواله بين ورثته حال حياته، الموقع الرسمي للدكتور عبدالكريم الحضير، رقم الفتوى(٨٨٨٦)، https://shkhudheir.com/fatawa/1383779376

(٤) مقابلة تلفزيونية، عبر برنامج، البيوت السعيدة، نقلًا عن شبكة الفتاوى الشرعية، http://www.islamic-fatwa.com/library/article/757

(٥) فتوى حول حكم توزيع الأب أملاكه في حياته، https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3282#.Xo1Xzf3XLcc

(٦) ابن قدامة، المغني، (٦/٦١).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٣٦٩)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (٢/١٥٥)؛ ابن عبدالبر، التمهيد، (٧/٢٣٠)؛ ابن عبدالبر، الاجماع، ٢٢٦؛ النووي، المجموع، (١٥/٣٧٢)؛ ابن مفلح، المبدع، (٥/٣٧٢).

(٨) الطبراني، المعجم الكبير، باب من أخبار قيس، حديث رقم (٨٨٣)، ١٨/٣٤٧، سعيد بن منصور =

وجه الدلالة: إقدام سعد بن عبادة على قسمة ماله بين بنيه في حياته، وهو من الصحابة، دليل على جوازه وعدم كراهته، وعدم الإنكار على هذا الأمر من قِبل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على إقرار هذا التقسيم، وجوازه.

٣. أن هذه القسمة، لها أصل من السنة النبوية، وتدخل ضمن أحكام العطايا والهبات.

ويُستدل من المعقول على جواز ذلك وعدم كراهته، بما يحقق هذا التقسيم من خير يعود على أولاده، من ذلك:

- قطع لما قد يقع من اختلاف الورثة، في تقسيم وتوزيع التركة فيما بينهم بعد وفاة مورثهم، والذي يكون سببًا في القطيعة، والافتراق.
- عدم المقدرة على تثمين الأملاك والأراضي، التثمين الصحيح، فيؤدي إلى ظلم البعض.
- الحرص على إنصاف البنات وعدم حرمانهن من التركة، كما يفعل بعض الورثة.

وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

١. أن الفقهاء أجازوا هبة المال لغير الولد، وذلك من باب الصدقة، والمسألة مختلف فيها من حيث كراهة جميع ماله[١].

٢. موقف أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قسمة سعد بن عبادة، يدلل على عدم استحباب مثل هذه القسمة؛ لأن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة[٢]، ولذا

= في سننه، باب من قطع ميراثًا فرضه الله، حديث رقم (٢٩٢)، ١/ ١١٩، الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النحل، حديث (١٦٤٩٨)، ٩/ ٩٨. رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٢٥.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٥٧؛ القرافي، الذخيرة، ٦/ ٢٨٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ٣/ ٣٩١؛ ابن مفلح، الفروع، ٧/ ٤١٤.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص ٢٤١)؛ ابن قدامة، المغني، ٦/ ٥٢؛ ابن حزم، المحلى، ٨/ ٩٥.

كان الأمر قد أهم أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وطالبا قيس بن سعد، بإنصاف المولود الجديد، ووجه الكراهة لما قد يحصل بعد القسمة، من وجود وارث لم يكن موجودًا كأن يرزق الوالد بولد جديد، أو يتزوج زوجة أخرى، مما يؤدي إلى حرمانهم من أمواله، وهذا فيه من الظلم، وعدم الإنصاف والعدل[١]، وفعل سعد بن عبادة كان اجتهادًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. مثل هذه القسمة لم تكن من هدي النبي ﷺ، ولا من حثه، وتوجيهه.

٤. أما الأدلة من المعقول والتي عُلِّلت بالمصلحة، فهذه تخوفات غير متحققة، ولا ينبني عليها حكم، وبالمقابل قد يحصل ضرر للأب بعد تقسيمه لأمواله بين ورثته المحتملين، ويصبح معوزًا يتذلل لأولاده من أجل قضاء حاجاته، مما يُعد حملًا ثقيلًا على أولاده، وقد يكون سببًا لعدم البر به وهجرانه.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز مع الكراهة وأنه خلاف الأولى[٢]:

١. أن هذا التقسيم ليس من سنة النبي ﷺ، ولم يرغب فيه، وليس من هدي الصحابة الكرام.

٢. أن هذا التقسيم فيه مخالفة لشروط التركة، والتي من ضمنها موت المورث حقيقة، أو حكمًا[٣].

٣. قد يحصل بعد القسمة، وجود وارث لم يكن موجودًا؛ كأن يُرزق الوالد بولد

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/٦١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٦/٦١؛ : فتوى حول الموضوع في الموقع الرسمي للشيخ عبدالعزيز بن باز(حكم تقسيم التركة والانسان على قيد الحياة) https://binbaz.org.sa/؛ الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عيثمين، http //binothaimeen.net/content/8206؛ الهضابي، مقال منشور بموقع التصفية والتربية السلفية، تحت عنوان هل يجوز قسمة الميراث على الورثة في حياة المورّث، http://tasfiatarbia.com/vb/showthread.php?s=8de2cd9dc44290dbdda496db17a11802&t=20640 ؛

انظر: فتوى بعنوان قسمة الشخص أمواله بين ورثته حال حياته، الموقع الرسمي للدكتور عبدالكريم الحضير، رقم الفتوى(٨٨٨٦)، https://shkhudheir.com/fatawa/1383779376

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ٤/٧١٢؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ٦/٣٨٧.

جديد، أو يتزوج زوجة أخرى؛ مما يؤدي إلى حرمانهم من أمواله، وهذا فيه من الظلم، وعدم الإنصاف والعدل.

٤. توزيع وتقسيم المال على ورثته المحتملين، قد يضر بالأب ويجعله عالة على أولاده، ويفتح عليه أبواب العوز والحاجة.

٥. يحتمل أن يموت بعض ورثته قبله، فينقلب الوارث مورثًا.

وتناقش هذه الأدلة بما يلي:

١. أن هذه القسمة تدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالهبات والعطايا، والتي نظمتها السنة النبوية، ولا يوجد نص من السنة المطهرة يمنع هذا التقسيم.

٢. قسمة الإنسان ماله في حياته، لا تندرج تحت الميراث ولا تطبق عليها أحكام التركات، بل هي مندرجة تحت الأحكام المتعلقة بالهبات والعطايا.

٣. وإن حدث وارث جديد، فيمكن تعديل القسمة، كما حدث في قصة سعد بن عبادة، عندما قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له مولود بعد ما مات.

٤. نفقة الأب تجب على أولاده، في حال عوزه وحاجته، وهذه ليست مِنّة بل حق واجب، ثم يمكن للأب أن يرجع في هبته وعطيته لولده على قول جمهور الفقهاء[(١)].

٥. موت الآخذ قبل المعطي، يمكن حدوثه، وهذا لا يضر بالعطية والهبة، وقد تحققت أركانها وشروطها.

٦. ثم إن القول بالمنع أو الكراهة يحتاج إلى دليل، ولا دليل في ذلك، فيبقى الأمر على الإباحة.

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦٣/٦؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٧٩/٥؛ ابن قدامة، المغني، ٦٥/٦؛ ابن حزم، المحلى، ٧١/٨.

الترجيح:

الجمع بين القولين هو الأولى؛ وذلك بأن عدم القسمة وتركها لما بعد الموت هو الأصل، وهو الذي نُرجّحه فتكون مكروهة إذا لم يكن ثمة حاجة ومصلحة معتبرة، واستعجال القسمة إن كان لسبب ظاهر، أو لدفع مفسدة مُرجّحة الوقوع، فيجوز دون كراهة والله أعلم.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة في عطية الأولاد من قبل آبائهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العطية لغة واصطلاحًا

العطية لغة: العطاء والعطية: اسم لما يُعطى، والجمع عطايا وأُعطية، وأُعطيات جمع الجمع. ويقال: إنه لجزيل العطاء، وهو اسم جامع، فإذا أُفرد قيل العطية[(١)].

وقال الأزهري في تهذيب اللغة: "العطية بمعنى: الهبة والنحلة"[(٢)].

العطية اصطلاحًا: يدور تعريف الفقهاء للعطية حول: "تمليك العين في الحياة بغير عوض"[(٣)]، وهو نفس المعنى للهبة.

حيث عُرفت الهبة لغة بأنها: "العطية الخالية عن الأعواض والأغراض"[(٤)].

الهبة اصطلاحًا: "التمليك لعين بلا عوض، في حال الحياة تطوعًا"[(٥)].

بهذا التعريف خرج كل مالا يُتملك كالعارية والوقف، وكل ما ليس بعين كالمنفعة، وكونه في الحياة خرجت الوصية، وبغير عوض، خرج كل ما فيه عوض كالبيع.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦٩/١٥.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٣/٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٥/١٢؛ الحطاب، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، ٤٩/٦؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٧٠/١٥؛ ابن قدامة، المغني، ٤١/٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٨٠٣/١.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٥٩/٣؛ انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ٥/ ٦٨٧؛ الحطاب، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، ٤٩/٦؛ ابن قدامة، المغني، ٤١/٦.

وعليه يكون التمليك بغير عوض ثلاثة أنواع: (الهبة، والهدية، وصدقة التطوع)، وللتفريق بينها: تكون صدقة: إن كان هذا التمليك للمحتاج طاعة لله، وطلبًا لثوابه تعالى ومرضاته، وإن كان للتودد والإكرام والمكافأة فهدية، وإن لم يكن من أجل أي من ذلك كانت عطية وهي الهبة، وأحكام كل منها تجري في البقية[1].

المطلب الثاني
الأحكام المتعلقة بعطية الآباء لأولادهم من حيث التسوية بينهم

صورة المسألة:

هل يحق للأب أن يعطي بعض أولاده، أو أحدهم أكثر من بقية إخوانه؟ وهل التسوية بين الأولاد على الاستحباب أم على الوجوب ؟

تحرير محل النزاع:

الفقهاء متفقون[2] على أن الأصل هو التسوية في العطية للأبناء، ولكن وقع الخلاف على أن التسوية واجبة أم مستحبة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب التسوية بين الأولاد، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه[3]، وبعض المالكية[4]، والظاهرية[5]، وهو قول طاووس، وعطاء بن

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٦٤/٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٥٩/٣؛ البهوتي، كشاف القناع ٣٣٠/٤.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٣٤/٧؛ ابن عبدالبر، الإجماع، ٢٢٧، النووي، روضة الطالبين، ٣٧٨/٥؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥٤/٥؛ ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٥٢/٦؛ ابن مفلح، المبدع، ١٩٩/٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣٠٩/٤؛ ابن قائد، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، ٤٠٦/٣.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٢٧/٧؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٤١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٩٥/٨.

أبي رباح، وإسحاق، والنخعي، والشعبي[١]، وابن تيمية[٢]، ورجّحه ابن حجر[٣].

القول الثاني: تُستحب التسوية بين الأولاد، ذكورًا وإناثًا في العطية، ويُكره التفاضل بينهم، وهذا ما ذهب إليه كل من أبي يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وما ذهب اليه الليث، والثوري، والقاضي شريح[٧].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد:

١. ما رواه الشيخان وغيرهما، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[٨].

وفي رواية أخرى أنه قال ﷺ له: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟»، قال لا، فقال ﷺ: «فَارجِعْهُ»[٩]، وفي رواية أخرى قال له ﷺ: «فَلا تُشْهِدني إذًا، فَإِنِّي لَا

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٢٧/٧؛ ابن قدامة، المغني، ٥٢/٦٥.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩٦/٣١-٢٩٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢١٤/٥.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٨٨/٧؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦٩٦/٥.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد؛ ١١٣/٤؛ ابن عبدالبر، الاستذكار، ٢٢٦/٧؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢٤١)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ١٥٩/٢؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ٩٥/٣.

(٦) النووي، المجموع، ٣٧١/١٥؛ الشيرازي، المهذب، ٣٣٣/٢؛ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٧/٣.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٢/٦.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبات، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧)، ١٨٥/٣.

(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ١٢٤٢/٣.

أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[١]. وفي رواية: «اعدلوا بَيْنَ أَوْلادِكُم، في النِّحل كَما تُحبونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَينَكُم في البِر، واللُطف»[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث بألفاظه المختلفة يدل على وجوب العدل، ومن ذلك قوله (فَارجِعْهُ) وفي لفظ(فارُدُده)[٣]، والأمر للوجوب، وفي لفظ «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، والجور منهي عنه وهو حرام، فدل على وجوب العدل والتسوية في العطية[٤].

٢. أن النبي ﷺ قال: «سَاووا بَينَ أَوْلادكم في العَطيّة، ولو كنتُ مُؤثِرًا أحدًا لآثرتُ النِّساءَ على الرِّجَال»[٥]، وفي رواية: «سَووا بَيْنَ أَوْلادِكم في العَطيّة، فلو كنتُ مُفَضِّلًا أحدًا لفَضَّلتُ النِّساء»[٦].

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة في وجوب التسوية، وحرمة التفضيل بين الأولاد، في العطايا والهبات[٧].

٣. ما روي من خبر: "أنَّ سَعد بن عُبادة قَسم مَاله بَيْنَ بنيه في حَياته فوُلد له بعد ما مات، فلقي عمر أَبا بَكرٍ فقال له: ما نمتُ الليلة من أجل ابن سَعد، هذا المولود لم يُترك له شَيءٌ، فَقال أَبو بكر: وأنا والله، فانْطَلق بنا إلى قَيس بن سَعد نُكلمه في أَخيه، فَأَتياهُ فَكلّماه، فَقال قَيس: أمّا شَيء أَمْضَاه سَعدٌ فلا أَرُدّه أَبدًا، ولكنْ أُشهِدكما أنَّ نَصيبي لَه"[٨].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ٣/١٢٤٣.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبات، باب الإيثار بين الأولاد في الهبات حيف، حديث رقم (٥١٠٤)، ١١/٥٠٣، وقد صححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، برقم (٣٠٩٨).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ٣/١٢٤٢

(٤) ابن قدامة، المغني، ٦/٥٢.

(٥) سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثًا فرضه الله، حديث رقم (٢٩٣)، ١/ ١١٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل على أن أمره بالتسوية، حديث رقم (١٢١٢٦)، ١٢/٣٢٤؛ وقد حسّنه ابن حجر في فتح الباري، ٥/٢١٤ وحسّنه الصنعاني في سبل السلام، ٢/١٣٠.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٦/٥٣؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢١٤.

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن التسوية بين الأبناء في العطية واجبة، ولذا كان الأمر قد أهمَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وطالبا قيس بن سعد، بإنصاف المولود الجديد[1].

٤. عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عشْرِينَ وَسْقًا[2] مِنْ مَاله بِالْغَابَة، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّه يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاس أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْك، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْك، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُك جَادَّ عشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْت جَدَدْتيه[3]، وَاحْتَزْتيه كَانَ لَك. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِث، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاك، وَأُخْتَاك، فَاقْتَسمُوهُ عَلَى كتَاب اللَّه، قَالَتْ عَائشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَت، وَاللَّه لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْت خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً»[4].

وجه الدلالة: يدل الخبر على وجوب التسوية، ولو لم تكن واجبة، لما طلب أبو بكر الصديق من ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن ترد عطيته.

٥. ما وَرد عَن مُعَاوِية بن حَيْدَة[5] أَنَّ أَبَاهُ حَيْدَةَ كَانَ لَهُ بَنُونَ لعَلَّات[6] أَصَاغرُ وَلَده، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ فَجعَلَهُ لبَنِي علَّة وَاحدَة، فَخَرَجَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَيَّرَ عُثْمَانُ الشَّيْخَ بَيْنَ أَنْ

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، ٩٦/٨.

(٢) معناه وهبها ثمرة نخل يجدّ منها عشرون وَسْقاً، أنظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ٩٤/٦.

(٣) بفتح الجيم والدال الأولى وإسكان الثانية، قطعتيه، أنظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ٩٤/٦.

(٤) مالك، موطأ مالك، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٤٠)، ٧٥٢/٢، تحقيق عبدالباقي؛ الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، باب النحل، رقم (١٦٥٠٧)، ١٠١/٩؛ وقد صحّحه الألباني في إرواء الغليل، انظر حديث رقم (١٦١٩)، ٦١/٦

(٥) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وفد على النبي ﷺ، فأسلم وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥/٧.

(٦) بنو علات: "أولاد الرجل من نسوة شتى"، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٦.

يَرُدَّ إِلَيْهِ مَالَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُوَزِّعَهُ بَيْنَهُمْ؟ فَارْتَدَّ مَالُهُ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ الْأَكَابِرُ لِإِخْوَتِهِمْ[١].

وجه الدلالة: حكم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رده أو توزيعه بينهم يدلل على وجوب التسوية بين الأبناء[٢].

٦. الإجماع على وجوب التسمية كما نقله ابن حزم في قوله: "فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُعرف لهم منهم مخالف"[٣].

٧. المعقول، لأن تفضيل الأولاد بعضهم على بعض في الأعطيات يؤدي إلى القطيعة، ويورث البغضاء والعداوة، وقطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وكل من العقوق وقطيعة الرحم مُحرّمة، فما يؤدي إلى محرم فهو محرم، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[٤].

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل القائلين باستحباب التسوية وعدم وجوبها بما يلي:

١. حديث النعمان بن بشير السابق، بتوجيه بعض اللفظ فيه التي جاءت في بعض الروايات المختلفة ومن ذلك:

- رواية «اردده»، و«ارجعه» هذا فيه دلالة على أن الهبة وقعت صحيحة، ونافذة، فلو لم تكن كذلك لما طُلب منه الرجوع عنها[٥].
- قوله ﷺ: «أَشْهِد عَلَيْه غَيْرِي»؛ فلو كان حرامًا وباطلًا لما قال هذه

(١) ابن حزم، المحلى، ٩٦/٨؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ٩٦٩/٣

(٢) ابن حزم، المحلى، ٩٦/٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٩٧/٨.

(٤) ابن قدامة، المغني ٥٢/٦؛ ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢١٤.

(٥) النووي، المجموع، ٣٧١/١٥.

العبارة[١]، ولاعترض عليها، ولكنه أمره بتأكيدها دون الرجوع فيها بإشهاد غيره عليها[٢]. وقالوا في امتناع النبي ﷺ عن الشهادة، وذلك كونه إمامًا والإمام لا يتحمل الشهادة[٣].

- وقوله ﷺ: «قارِبوا بَينَ أولادِكُم»[٤]، والمقاربة هنا تفيد وجود التفاوت، ولا تعني المساواة[٥].
- والتسوية بالبر ليست واجبة، فلا تُشترط التسوية في بر الأولاد بأبيهم، بل الواجب أن يبر كل ولد بأبيه، ولو لم يساوِ بقية أخوته، فدل على أن التسوية بينهم في العطية غير واجبة[٦].

٢. أما أثر سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُرد عليه، بأنه ليس فيه دلالة على وجوب التسوية في العطية، بل كان طلب من أبي بكر وعمر، لقيس من باب الشفاعة وذلك على وجه الرشد والنصيحة، ولو كان فعل سعد محرمًا لما قال قيس لأبي بكر وعمر: "أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا"، ولما سكت عنه أبو بكر وعمر ولأمرا برده.

٣. وأما أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس فيه دلالة على قولهم، ودليل ذلك أنه خصها بتلك الهبة دون سائر إخوتها، فلو قبضت ما وهب لها لكانت الهبة لازمة، ولكونها لم تقبضه، فإنها تبقى في ملك أبي بكر الصديق، فيرشدها إلى أداء هذا الحق لإخوتها بعد وفاته[٧].

٤. أما أثر عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه تصرف من عثمان، كونه حاكم،

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٦/١١؛ النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥.
(٢) ابن عبدالبر، التمهيد، ٧/ ٢٢٦.
(٣) انظر: النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٥/٥.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣)، ١٢٤٣/٣
(٥) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٦/١١، ابن حجر، فتح الباري، ٢١٥/٥.
(٦) انظر: النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥.
(٧) انظر: النووي، المجموع، ١٥/ ٣٧٧؛ سعد، التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات، ص ١٣٠.

تبين له أنّ في ذلك وقوع ضرر، وللحاكم منع الضرر ورفعه، وله تقييد المباح، عند وجود مصلحة معتبرة، ولا سيما كون الرجوع في الهبة من قبل الأب جائزة.

٥. أما دعوى الإجماع على وجوب التسوية، فهذه دعوى مردودة، حيث ثبت تفضيل أبي بكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون إخوتها، وفضّل عمر ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه، وفضّل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم[١].

أدلة القول الثاني القائل باستحباب التسوية، وكراهة التفاضل بينهم:

١. حديث النعمان بن بشير السابق بتوجيه بعض الألفاظ فيه التي جاءت في بعض الروايات المختلفة، ومن ذلك:

- رواية «اردده»، و«ارجعه» هذا فيه دلالة على أن الهبة وقعت صحيحة، ونافذة، فلو لم تكن كذلك لما طُلب منه الرجوع عنها[٢].
- قوله ﷺ: «أَشْهِد عَلَيَّه غَيري»؛ فلو كان حرامًا وباطلًا لما قال هذه العبارة[٣]، ولاعترض عليها، ولكنه أمره بتأكيدها دون الرجوع فيها بإشهاد غيره عليها[٤]. وقالوا في امتناع النبي ﷺ عن الشهادة، وذلك كونه إمامًا والإمام لا يتحمل الشهادة[٥].
- وقوله ﷺ: «قَارِبوا بَيْنَ أَوْلادِكُم»، والمقاربة هنا تفيد وجود التفاوت و لا تعني المساواة[٦].

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يُستدل به على أن أمره بالتسوية، برقم (١٢١٣١)، ٣٢٧/١٢، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٢٣/٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٦/١١؛ النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٦/١١؛ النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد، ٧/ ٢٢٦.

(٥) انظر: النووي، المجموع، ٣٧٢/١٥.

(٦) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٦٦/١١، ابن حجر، فتح الباري، ٢١٥/٥.

- قال ابن عبدالبر في اختلاف الروايات: "أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير، والبر والفضل، لا أن ذلك واجب فرضًا أن لا يعطي الرجل بعض ولده دون بعض، على ما ذهب إليه أهل الظاهر، والدليل على أنه للندب لا على الإيجاب، مما احتج به الشافعي، وغيره، إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده... فقد روي في حديثه ألفاظ مختلفة، أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب"(١).

٢. عن عمر بن المنكدر(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلّ ذِي مالٍ أَحقّ بِمالِه»(٣).

وجه الدلالة: أن كل إنسان له الحرية في التصرف بماله مالم يمنع من ذلك مانع(٤).

٣. وردت بعض الآثار عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، في أعطياتهم لبعض أولادهم منها:

- تفضيل أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما، فقد نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله دون إخوتها.
- تفضيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه على سائر ولده(٥).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٦٩/٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (١٥٥/٢)؛ ابن عبدالبر، التمهيد، (٢٣٠/٧)؛ النووي، المجموع، (٣٧٢/١٥)؛ ابن مفلح، المبدع، (٣٧٢/٥).

(٢) هو: ابن عبدالله بن الهدير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، وأمه أم ولد، وهي أم محمد بن المنكدر، ولم يكن لعمر ولد، وكان من العباد المجتهدين، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦١/٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يُستدل به على أن أمره بالتسوية، برقم (١٢١٣٥)، ٣٢٨/١٢. وقد ضعّفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٤٢٢٨)

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ١٢٧.

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ١٢٣/٣.

- قال الشافعي: "وفضَّل عمر ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه، وفضَّل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم"(١).
- ما روي عن ابن عمر أنه اشترى أرضًا نحلها لابنه واقد دون إخوته لأنه مسكين(٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار عن الصحابة الكرام: أن هذا التفضيل في الأعطيات منهم لأبنائهم، يُدلل على أن التسوية للندب وليست للوجوب.

٤. أن الإجماع قد انعقد على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده، فمن باب أولى جواز إخراج بعضهم(٣).

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل القائلين بوجوب التسوية بما يلي:

١. أما الاستدلال بروايات حديث النعمان فيرد عليها بما يلي:

- استدلالهم بقوله: (ارجعه)، (اردده)، هذه الصيغة صريحة في عدم الجواز، وقد وقعت على نحو يخالف الشرع، فأمره بردها وإرجاعها، والأمر يفيد الوجوب، ولا يلزم من ردها تقدم صحة الهبة، والرد ظاهر في الفسخ(٤).
- قوله ﷺ: «أشهد عليه غيري»، هذه الصيغة ليست للإذن بالإشهاد، وإنما للتهديد والتوبيخ، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]، وتسمية ذلك جورًا يؤيد هذا المعنى(٥).

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يُستدل به على أن أمره بالتسوية، برقم (١٢١٣١)، ٣٢٧/١٢، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٢٣/٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يُستدل به على أن أمره بالتسوية، برقم (١٢١٣٣)، ٣٢٨/١٢.، صحيح انظر: الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ٢/ ٩٦٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٦٩/٧)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (١٥٥/٢)؛ ابن عبدالبر، التمهيد، (٢٣٠/٧)؛ النووي، المجموع، (٣٧٢/١٥)؛ ابن مفلح، المبدع، (٣٧٢/٥).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢١٤/٥)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦/ ٢١٥).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢١٤/٥).

- لا يلزم كونه إمام المسلمين، من عدم تحمل الشهادة، إذا تعينت عليه، بل يجب على الإمام تحمل الشهادة، لأنه واحد من الأمة وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذا عام ويشمل الإمام[١].

- أما استدلالهم بقوله: «قاربوا بين أولادكم»، فالحديث حجة عليكم لا لكم؛ فإنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية، وهذا يؤدي إلى التناقض[٢].

٢. أما الاستدلال بحديث: «كل ذي مال أحق بماله»؛ فإن هذا الحديث ضعيف ولا يستدل به، وعلى فرض صحته، فإنه استدلال بالمتشابه في مقابل المحكم[٣]، وهو أصل عام قد خُصّص بالحديث، وهو حديث النعمان بن بشير[٤].

٣. أما الاستدلال بأثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيحتمل[٥]:

- أنّ أبا بكر خصّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بعطية لحاجتها وعجزها عن التكسب، مع فضلها وكونها أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، ويحتمل أنه نحلها ونحل غيرها من أولاده.

- أو أنه نحلها ويريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

٤. والاستدلال بآثار الصحابة: يرد عليه كما قال ابن مفلح: "وظاهره أنه خص بعضهم بإذن الباقي، أو لمعنى كزَمانَة، أو عمى، أو طلب علم"[٦].

٥. أما الاستدلال بالقياس، فلا يصح، لأنه قياس مع وجود النص.

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٥/٢١٤)؛ ابن حزم، المحلى، (٨/١٠١).
(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، ٨/١٠٢.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/٢٣٦).
(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٢١٥.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، (٥/٢١٥)؛ ابن قدامة، المغني، (٦/٥٢).
(٦) ابن مفلح، المبدع، ٥/٢٠١.

الترجيح:

الجمع بين القولين كما يلي:

١. أن الأصل التسوية في العطية بين الأبناء، وعليه تجب التسوية وتحرم المفاضلة، إن كانت من غير سبب مشروع، أو كانت من باب المحاباة، المؤدية إلى البغضاء، والشحناء، والعداوة بين الأبناء، أو لأجل الإضرار ببعض الأبناء دون مبرر مشروع، وذلك عملًا بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

٢. وتجوز المفاضلة بين الأولاد لمبرر شرعي، كحاجة، أو فقر، أو مرض، أو عجز، أو تحفيز لاشتغاله بعلم، أو تفوقه وإبداعه، ويجوز المنع لبعض أولاده بسبب فسقه، أو استعانته بهذه العطية على معصية الله، كما أنها تجوز بإذن البقية.

المطلب الثالث

آلية التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطايا والهبات بنية الميراث

صورة المسألة:

إذا أراد الوالد أن يسوي بين أولاده في القسمة، فهل التسوية تكون بأن يُعطى الذكر مثل الأنثى، أم تكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث بينهم؟

تحرير محل النزاع:

الفقهاء متفقون[1] على أن الأصل هو التسوية في العطية للأولاد، وعدم التسوية يدور بين الكراهة والتحريم على الخلاف الذي بحثناه في المطلب السابق، أما عن كيفية التسوية في العطايا بين الأولاد، فقد انقسم الفقهاء في ذلك على قولين كما يلي:

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٣٤/٧؛ ابن عبدالبر، الإجماع، (ص٢٢٧)، النووي، روضة الطالبين، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥٤/٥؛ ٣٧٨/٥؛ ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

القول الأول: التسوية تكون بأن يُعطى الذكر مثل الأنثى، ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والقول الراجح عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، وهو قول ابن المبارك[٦]، والثوري[٧].

القول الثاني: أن التسوية تكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث بينهم، ذهب إلى ذلك: محمد بن الحسن من الحنفية[٨]، وبعض المالكية[٩]، وقول عند الشافعية[١٠]، والراجح من قولي الحنابلة[١١]، وهو قول عطاء وشريح وإسحاق بن راهويه[١٢].

أدلة القول الأول القائل بأن التسوية تكون بأن يُعطى الذكر مثل الأنثى:

١. ما جاء في حديث النعمان بن بشير، قول النبي ﷺ: «سَوِّ بَيْنَهُم»، وذلك بسؤاله ﷺ: «هل لك ولد غيره»، قال نعم. قال: «فَسَوِّ بَيْنَهُم»[١٣]، ولم يستفسر

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٩٦/٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/٦.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد، ٧/ ٢٣٤؛ العدوي، حاشية العدوي، ٢٦٢/٢؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١١٨/٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ٣٧٩/٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٧/٣.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ١٣٦/٧؛ ابن مفلح، الفروع، ٤١٣/٧.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٠٥/٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

(٧) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٣٤/٧.

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/٦؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٤/٤.

(٩) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١١٨/٤

(١٠) النووي، روضة الطالبين، ٣٧٩/٥.

(١١) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦؛ المرداوي، الانصاف، ١٣٦/٧.

(١٢) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

(١٣) أحمد، المسند، حديث رقم(١٨٣٥٩)، ٣٠٨/٣٠؛ النسائي، سنن النسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان، حديث رقم (٣٦٨٦)، ٢٦٢/٦؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، باب في أحكام الهبة، حديث رقم (٥٠٩٩)، ٤٩٩/١١؛ قال عنه الألباني حسن صحيح، انظر: التعليقات الحسان على تعليق ابن حبان، ٣٧٠/٧.

ﷺ، عن أولاده أذكور هم أم إناث، مما يدل على أن الأعطية يتساوى فيها الذكور والإناث؛ وذلك كونه يريد البر من أولاده سواءً أكانوا ذكورًا أم إناثًا، كانت العطية لهم منه سواء.

وهذا المعنى ينضوي تحت قاعدة: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنَزّل منزلة العموم في المقال"(١).

حيث يقول الطحاوي معلقًا على ذلك: "وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذّكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده"(٢).

٢. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «سَووا بين أولادكم في العَطيّة، فلو كنتُ مُفَضِّلا أحدًا لفَضَّلتُ النساء»(٣).

وجه الدلالة: أنه نص في محل النزاع بوجوب التسوية فلا يُعدل عنه(٤).

٣. "لأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة"(٥).

وقد ناقش ابن قدامة أدلة القائلين بالتسوية بما يلي(٦):

١. أما حديث بشير: "فهو قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل

(١) العطار، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، ٢/ ٢٤. (ومعنى القاعدة: أن ترك الاستفصال في قضايا الأعيان التي تحتمل وجهين أو وجوهًا، إذا عرضت على الشارع، فتركه للاستفصال فيها دليل على أن الحكم فيها متحد وينزل منزلة العموم في المقال، دون النظر إلى احتمال التخصيص)، انظر: فتاوى السبكي، ٢/٣١٨

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٨٨.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل على أن أمره بالتسوية، حديث رقم (١٢١٢٦)، ١٢/٣٢٤؛ وقد حسّنه ابن حجر في فتح الباري، ٥/٢١٤ وحسّنه الصنعاني في سبل السلام، ٢/١٣٠.

(٤) التهانوي، إعلاء السنن، ١٦/١٠٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٦/ ٥٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٦/٥٤.

النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر"[١].

٢. أما حديث ابن عباس: فهو حديث مرسل[٢].

٣. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

٤. تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[٣]، وهذا خبر عن جميعهم.

أدلة القول الثاني القائل بأن التسوية تكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين:

من المعقول:

١. العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فالأصل أن تكون على حسبه، وهي إحدى حالتي العطية، كحالة الميراث[٤].

٢. الذكر أحوج من الأنثى لوجوب النفقة عليه، فكان أولى بالزيادة لذلك، "وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونًا بهذا المعنى فتُعُلِّل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة"[٥].

٣. قياسًا على التعجيل في دفع الزكاة قبل وجوبها للحاجة تكون على صفة، دفعها وأدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[٦].

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٤/٦.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٤/٦.

(٣) الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، كتاب الوصايا، باب في التفضيل في النحل، رقم (١٦٤٩٩)، ٩٨/٩؛ قال عنه الألباني: وإسناده صحيح عن عطاء، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يُخرّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٢٦٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥٣/٦.

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل القائلين بالتسوية بما يلي[١]:

١. فرق ما بين القسمة بعد الموت، وهي الميراث والتي فرضها الله تعالى، والعطية في الحياة، ومن ذلك:

- أن التمليك في الإرث يحصل بمجرد الموت، ولو لم يرضَ كل من المورِّث والمورَّث.
- العطية والهبة يُشترط فيها رضا طرفي العقد، ولا يشترط الرضا في الإرث.
- لا يمكن إطلاق مسمى العطية على الإرث، لأن العطية تستدعي وجود مُعطٍ ذي أهلية للتمليك، وهي منتفية عن الميت.

٢. وقولهم إن العطية استعجال لما بعد الموت، لا يصح؛ لأنه لا يعلم من يموت قبل الآخر، ولا من سيرث من.

٣. وقولهم أن الذكر أحوج من الأنثى، يمكن دفعه بأن يقال: "إن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث معدول به عن سنن القياس، ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون معدولًا به عن سنن القياس، وإلا فلا يقاس عليه"[٢].

٤. والتفضيل بين الذكر والأنثى في الميراث، إما أن يكون غير معقول المعنى كمقادير الحدود، وعدد الركعات، وغير معقول المعنى لا علة له فيُقاس عليه، أو أن يكون معقول المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كرخص السفر[٣].

٥. "كما أن المعنى المذكور في تفضيل الذكر عن الأنثى في الميراث حِكمة لا علة، والحكمة لا يلزم اطرادها، ولا يضر تخلفها"[٤].

(١) الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٢/٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٧/٣؛ التهانوي، إعلاء السنن، ١٠٢/١٦؛ ابن حزم، المحلى، ١٠٥/٨

(٢) الغزالي، المستصفى، ٣٢٥؛ سعد، التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات، ١٣٥.

(٣) العطار، حاشية العطار، ٢٥٩/٢.

(٤) سعد، التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات، ١٣٥.

٦. والأقيسة التي ذُكرت فاسدة؛ لأنها في مقابلة النصوص الدالة على استواء العطية للذكور والإناث.

الترجيح:

إذا كانت الأعطية لجزء من المال على سبيل الهبة، فلا بد من التسوية بين الأولاد سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا؛ لأن التسوية تقتضي ذلك، ولم تكن هذه الأعطية من الأب بنية القسمة الشرعية لما بعد الموت، فلا تنطبق عليها أحكامها.

أما إذا كانت الأعطية لجميع المال، وكانت نية الأب في تقسيمه، استعجال ما بعد الموت من قسمة الميراث، فإنه يقسمه كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا التفضيل فيه من العدالة التي تحققت في تقسيم الميراث؛ لأنه ينظر في تقرير الأحكام، إلى الحال والمآل في نفس الوقت، فلو لم تُقسم هذه الأموال في الحال، فإنها ستؤول إلى تركة، وتقسم كالميراث، فإنها تعطى كالحالة التي لها في المآل وهي بعد الموت.

المبحث الثالث

معالجة المفاضلة وعدم العدالة في قسمة الأب

هذه المعالجة قد تقع في حياة الأب، وقد تقع بعد وفاته: وقد قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

المعالجة في حال حياة الأب

صورة المسألة:

ما إذا قام الأب بتقسيم أمواله بين أولاده في حياته، ثم بدا له أن يرجع عن هذه القسمة، كأن يظهر للأب مصلحة في الرد ولو لم يحصل مفاضلة، وقد يكون بسبب وجود وارث جديد كولد يولد في حياة الأب، أو زوجة أخرى، وقد يكون بسبب المفاضلة لبعض الورثة من غير مبرر شرعي، فهل يجوز له الرجوع عن هذا التقسيم، وهذه الأعطيات، بعد تمام القبض؟

اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب في هبته لأبنائه بعد تمام القبض على قولين:

القول الأول: جواز الرجوع في ذلك، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

(١) انظر: ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٢٦/٧؛ الحطاب، مواهب الجليل، ٦٣/٦

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٧٩/٥؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ٤٨٤/٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٦/٥.

(٣) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٤٥/٧؛ ابن قدامة، المغني، ٦٥/٦؛ ابن مفلح، الفروع، ٤١٣/٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٧١/٨.

القول الثاني: لا يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه، وهذا ما ذهب اليه الحنفية[١]، وقول لأحمد بن حنبل[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، القائلين بجواز رجوع الوالد في هبته لولده بما يلي:

١. قوله ﷺ: «لا يَحلّ للرّجلِ أَن يُعطِي العَطِيَةَ، أو يَهبَ الهِبةَ، فَيرجعُ فيها، إلا الوالدِ فيما يُعْطي وَلَدَه، وَمَثَلُ الذي يُعْطي العَطِيّةَ، فَيَرْجِعَ فِيها، كَمَثَلِ الكَلْب، أَكَلَ حَتى إذا شَبِعَ قَاء، ثُمّ رَجَعَ فِي قَيْئِه»[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في استثناء رجوع الأب عن هبته لابنه.

٢. قوله ﷺ لبشير بن سعد في هبته لولده «فأرجعه»[٤].

وجه الدلالة: أن رجوع الأب في هبته لولده جائز فيما وهبه، وذلك لأمره ﷺ بشير بإرجاع هبة ابنه، ولو كان الرجوع غير جائز لما أمره بذلك.

٣. الوالد لا يُتهم برجوعه؛ لأنه لايرجع إلا لضرورة، ولشدة حاجة إليها[٥].

وقد استدل أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة بما يلي:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الواهِبُ أَحَقّ بِهِبَتِه مَالَمْ يُثْبْ عَلَيْها»[٦].

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ١٢٣؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ١٦٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩/ ٣٩.

(٢) انظر: المرداوي، الإنصاف، ١٤٥/٧؛ ابن قدامة، المغني، ٦٥/٦.

(٣) أبو داود، سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم (٣٥٣٩)، ٣٩٧/٥؛ أحمد، المسند، حديث رقم (٢١١٩) (٤٨١٠)، ابن جارود، المنتقى، باب ما جاء في النحل والهبات، حديث رقم (٩٩٤)، حديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، حديث(١٦٢٢)، ٦٢/٦.

(٤) سيق تخريجه.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، (٤١٦/٥)؛ ابن قدامة، المغني، ٦٤/٦.

(٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٩٧١)، ٤٦١/٣، =

وجه الدلالة: أن الواهب أحق بالهبة، مالم يعوض، فإذا عوض عن الهبة وقبضها لم يصح له الرجوع عنها، والرحم هنا عوض معنى؛ وهو أقوى من المال، لأنه سبب التناصر والتعاون[١].

٢. عن سمرة[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «إذا كَانَت الهِبَةُ لِذِيْ رَحِمٍ مُحَرّم لَمْ يَرْجِع فِيْهَا»[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم؛ لأن المقصود منها صلة الرحم، والقول برجوع الهبة بعد حصول المقصود منها، يؤدي إلى قطيعة الرحم، فيكون الرجوع غير جائز[٤].

٣. ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "مَنْ وَهبَ هبةً لِصلَةِ رَحِمٍ أَوْ على وَجه صَدقةٍ فَإنه لا يَرْجِعُ فِيها"[٥].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أنه لا رجوع في الهبة إذا كانت على وجه الصلة أو الصدقة.

= وقال عنه الزيلعي في نصب الراية، إنه ضعيف، انظر الزيلعي، نصب الراية، ١٢٥/٤.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ١٣٢.

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن غطفان الفزاري، يكنى أبا سعيد وقيل: أبو عبدالرحمن، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، وسكن البصرة، توفي سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين، انظر: ابن الأثير أسد الغابة، ٥٥٤/٢.

(٣) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢٣٢٤)، ٦٠/٢، وقال صحيح على شرط البخاري؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم (١٢٠٢٦)، ٣٠٠/٦؛ وقال عنه الزيلعي في نصب الراية، حديث منكر، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ١٢٧/٤؛ وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٦٠/٣؛ وقال عنه الألباني انه ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير، حديث(٦٤٥) ص ٩٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٠/٦.

(٥) مالك، الموطأ، رقم (٢٧٩٠)، ١٠٩١/٤؛ قال عنه الألباني صحيح موقوف، انظر: إرواء الغليل رقم (١٦١٣)، ٥٥/٦.

المناقشة:

١. ناقش أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة من قبل الوالد لولده، أصحاب القول الأول بما يلي:

أما قوله ﷺ: «لا يَحِلّ للرّجلِ أَن يُعطي العَطِيَةَ، أو يَهبَ الهِبةَ، فَيرجعُ فيها، إلا الوالد فيما يُعْطي وَلَدَه، وَمَثَلُ الذي يُعْطي العَطِيّةَ، فَيَرْجِعَ فِيها، كَمَثَلِ الكَلْب، أَكَلَ حَتى إذا شَبِعَ قَاء، ثُمّ رَجَعَ في قَيْئِه»[(١)]:

الرجوع الوارد في الحديث ليس رجوعًا حقيقيًا بل رجوع ظاهري؛ كون الوالد إذا احتاج إلى مال ابنه فله أخذ ما يشاء دون حكم ورضا[(٢)]، و الاستثناء من النفي إثبات، فكلمة (إلا) تذكر بمعنى (ولا) فيصير المعنى ولا الوالد فيما يهب لولده، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ أي ولا الذين ظلموا منهم[(٣)].

ويرد على هذا القول: بأن الرجوع هنا حقيقي وليس ظاهريًا، لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة[(٤)]، ولا يوجد داعٍ ليصار إلى المجاز دون الحقيقة هنا، وأن الاستثناء هنا صريح، فيجب أن يكون الرجوع على إطلاقه.

٢. أما حديث النعمان بن بشير، فالهبة والعطية لم يتم قبضها ولم تنجز، والهبة قبل القبض يجوز الرجوع فيها[(٥)].

ويرد على ذلك: بأن روايات الحديث المختلفة تدلل على تمام القبض والتنجيز، ولذلك أمره بالإرجاع والرد، ولو لم يكن كذلك لما أمره بالإرجاع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) السرخسي، المبسوط ١٢/ ٥٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٢/ ٥٥.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦٣؛ الحصني، القواعد، ٣٩٣/١.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٥٦/١٢.

الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، القائل بجواز رجوع الوالد فيما وهبه لابنه، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، لقوة أدلتهم ووجاهتها.

ويشترط لجواز رجوع الوالد فيما وهبه ابنه ما يلي:

١. عدم خروج الهبة من ملك الابن، وذلك بسبب بيع أو هبة مقبوضة، أو وقف، أو إرث؛ لأنه إبطال لملك الغير[١].

٢. بقاء العين الموهوبة في تصرف الولد، بحيث يمكنه التصرف في رقبتها، فإذا رهن العين الموهوبة، أو حجر عليه بسبب الإفلاس، لم يملك الأب الإرجاع؛ لأن في ذلك إبطالًا لحق الغير، فإذا زال المانع جاز له الرجوع[٢].

٣. عدم حدوث تعامل مالي مبني على الهبة، كالرغبة في مداينته، أو مناكحته بسبب الهبة؛ لأنه تعلق بالهبة حق للغير، وفي الرجوع فيه إضرار بالغير[٣].

المطلب الثاني
معالجة القسمة بعد وفاة الأب

صورة المسألة:

إذا احتاجت القسمة للمعالجة بعد موت الأب، وذلك كون القسمة فيها محاباة لبعض الأبناء، فهل يحق الطعن في القسمة، وإعادة القسمة مرة أخرى؟ أو حدوث طارئ جديد وذلك كوجود وارث لم يكن موجودًا، كأن يرزق الوالد بولد جديد بعد وفاته.

(١) النووي، روضة الطالبين، ٥/ ٣٨٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٨/٣؛ المرداوي، الإنصاف، ١٤٦/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥٧/٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣١٤/٤.

(٣) ابن عبدالبر، التمهيد، ٢٣٥/٧؛ ابن جزي، القوانين الفقهية ٢٤٢؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ١١٧؛ ابن قدامة، المغني، ٦/ ٥٨.

الحالة الأولى: إمكانية الطعن في القسمة بالإبطال:

فقد اختلف الفقهاء في صحة العطية، إذا كان فيها تفضيل بين الأولاد، هل تكون صحيحة أم باطلة: على قولين:

القول الأول: أن العطية تقع صحيحة وتترتب عليها أحكامها، وتلزم العطية بالموت، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: أن العطية لا تصح، وللورثة إبطالها، والرجوع عن القسمة، وممن قال بذلك بعض المالكية(٥)، وقول عند الإمام أحمد(٦)، وابن حزم الظاهري(٧).

أدلة القول الأول:

ما جاء في حديث النعمان في رواية «اردده»(٨)، و «ارجعه»(٩) هذا فيه دلالة على أن الهبة وقعت صحيحة، ونافذة، فلو لم تكن كذلك لما طلب منه الرجوع عنها.

ما جاء في قول أبي بكر الصديق لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ".

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٨/٧.
(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار، ٢٢٧/٧؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٢/٤؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٤١/١.
(٣) الشيرازي، المهذب، ٣٣٣/٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٣٧٨/٥.
(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٣١٠/٤، ابن قدامة، المغني، ٦٠/٦؛ ابن مفلح، المبدع، ٢٠١/٥.
(٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٤١/١.
(٦) المرداوي، الإنصاف، ١٤١/٧، ابن قدامة، المغني، ٦٠/٦، ابن مفلح، المبدع، ٢٠١/٥
(٧) ابن حزم، المحلى، ٩٥/٨.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.

فدل على أنها لو حازته وقبضته كان لها، ولم يكن له الرجوع[١].

لأن العطية تلزم بالموت[٢].

لأنه تصرف في ملكه، فتصرفه صحيح من حيث كونه آثمًا لعدم عدله.

أدلة القول الثاني:

قوله ﷺ للنعمان بن بشير: «أَكلَّ وَلَدكَ نَحلْتَ مثْلَ هَذَا ؟» قال لا، فقال ﷺ: «فَارجِعْهُ»[٣]، وفي رواية أخرى قال له ﷺ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[٤].

وجه الدلالة: أن العطية لم تنفذ، ولذلك أمره النبي ﷺ ردها، ورفض النبي ﷺ الشهادة على العطية وتعليلها بأنها جور، يدلل على أنها مردودة[٥].

ولأن أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد، أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد، ولم يكن علم به، ولا أعطاه شيئًا، وكان ذلك بعد موت سعد[٦].

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بما يلي:

١. ما جاء في قوله ﷺ للنعمان بن بشير: «ارجعه» هذا فيه دلالة على أن الهبة وقعت صحيحة، ونافذة، فلو لم تكن كذلك لما طلب منه الرجوع عنها[٧].

قوله ﷺ: «فإني لا أشهد على جور»، وتسميته جورًا باعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطلوب، حيث جاء في رواية أخرى: «أشهد عليه غيري»؛ فلو كان حرامًا وباطلًا لما قال هذه العبارة[٨]، ولاعترض عليها، ولكنه أمره بتأكيدها دون الرجوع

(١) ابن قدامة، المغني، ٦/٦١.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٦/٦١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٦/٦٠.
(٦) ابن قدامة، المغني، ٦/٦٠.
(٧) النووي، المجموع، ١٥/٣٧١.
(٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ١١/٦٦؛ النووي، المجموع، ١٥/٣٧٢.

فيها بإشهاد غيره عليها[١]. وقالوا في امتناع النبي ﷺ عن الشهادة، وذلك كونه إمامًا والإمام لا يتحمل الشهادة[٢].

أما أثر سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيرد عليه بأنه ليس فيه دلالة على عدم نفاذ العطية وصحتها، بل كان طلبًا من أبي بكر وعمر، لقيس من باب الشفاعة وذلك على وجه الرشد والنصيحة، ولو كان فعل سعد محرمًا لما قال قيس لأبي بكر وعمر: "أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدًا"، ولما سكت عنه أبو بكر وعمر ولأمرا برده.

والراجح: أن العطية تنفذ بالموت وهي لازمة، لأنها لو كانت باطلة لما أمر النبي ﷺ بإرجاعها، ولوضّح بطلانها.

الحالة الثانية: إعادة التقسيم من قبل الأخ المفَضَّل، أو الأخوة المفضلين.

حيث يُندب من الأخ، أو الأخوة المفضلين، أن يُعيدوا القسمة مع بقية الأخوة، حتى لا يقع حرمان لأحدهم، أو إنقاص في نصيبه، وهذا من باب إحقاق الحق، وإقامة العدل، وقطع دابر العداوة والمقاطعة بين الأخوة، وعلاج لما تصرف به الأب في حياته[٣].

كما وقع في شفاعة أبي بكر الصديق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قسمة سعد بن عبادة[٤].

(١) ابن عبدالبر، التمهيد، ٧/ ٢٢٦.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ١٥/٣٧٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦/٦١؛ البهوتي، كشاف القناع، ٤/٣١٢؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤/٤٠٣؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥/٤٣٦.

(٤) انظر الرواية كاملة مع التخريج: (ص ١٢).

الخاتمة

الحمد لله على تمام فضله وواسع نعمائه، وأصلى وأسلم على نبي الرحمة محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث وخلاصته في النقاط التالية:

١. التكييف الفقهي الصحيح لقسمة الإنسان لما يملك من أموال منقولة وغير منقولة، وتوزيعها أثناء حياته، هو من باب العطايا والهبات.

٢. استعجال الوالد بقسمة ماله بين ورثته المحتملين جائزة، إذا ترجّحت له مصلحة هذا التقسيم، وتكون مكروهة إذا كانت من غير مبرر وحاجة.

٣. يكره التفضيل بين الأولاد في الأعطيات، من غير مسوغ مشروع، ويحرم إذا كان بقصد الضرر والحرمان، ويباح إذا كان لمبرر شرعي، كمرض ونحوه.

٤. القول الراجح في القسمة تكون كقسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥. أن العطية إذا كان فيها تفضيل بين الأولاد، على القول الراجح أنها تقع صحيحة، وتترتب عليها أحكامها، وتلزم بالموت، إذا تم قبضها في حياة المعطي.

٦. لمعالجة القسمة بوجود مبرر جديد، يجوز رجوع الوالد فيما وهبه لأولاده حال حياته، وفي حال وفاة الوالد يُندب للورثة إعادة القسمة؛ من أجل إنصاف بقية الورثة المستجدين.

التوصيات

نوصي الآباء بعدم استعجال تقسيم أملاكهم بنية الميراث، وترك ذلك لما بعد الموت.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب. (د. ط). الرياض: دار القاسم للنشر، (د. ت).

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. (ط: ٢). بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. (ط: ١). (د. م): دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٤. الاستذكار. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: سالم عطا. (ط: ١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. (د. ط). (د. م): دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

٦. أسهل المدارك. الكشناوي، أبو بكر بن حسن عبدالله. (ط: ٢). بيروت: دار الفكر، (د. ت).

٧. الأشباه والنظائر. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (ط: ١). (د. م): دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. البكري، أبو بكر محمد بن شطا الدمياطي. (ط: ١). (د. م): دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٨هـ).

٩. إعلاء السنن. التهانوي، ظفر أحمد العثماني. (ط: ٣). باكستان: إدراة القرآن والعلوم الإسلامية، (١٤١٥هـ).

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (ط: ٢). (د. م): دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

١١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي. تحقيق: يحيى مراد. (د. ط).(د. م): دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ط: ٢). دار الكتب الإسلامي، (د. ت).

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (د. ط). القاهرة: دار الحديث، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م).

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (الطبعةالثانية). (د. م): دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. (د. ط). (د. م): دار الهداية، (د. ت).

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي.(ط: ١). (د. م): دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).

١٧. التعريفات الفقهية. البرتكي، محمد عميم الإحسان. (ط: ١).(د. م): دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٨. التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ط: ١).بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط: ١).بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).

٢٠. التمهيد. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق: مصطفى العلوي. (د. ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ).

٢١. تهذيب التهذيب. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٢٢. تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. (ط: ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).

٢٣. التوقف على مهمات التعاريف. المناوي، عبدالرؤوف. (ط: ١). بيروت: دار الفكر المعاصر، (١٤١٠هـ).

٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط: ١). (د. م): مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ).

٢٥. الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: ٢). القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

٢٦. حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات. ابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي. تحقيق: عبدالله التركي. (ط: ١). (د. م): مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٢٧. حاشية العدوي. العدوي، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، (د. ط). بيروت: دار الفكر، (١٤١٤هـ).

٢٨. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع. العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د. ط). (د. م): دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

٢٩. الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (ط: ١). لبنان: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٣٠. حياة الصحابة. الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد الياس. تحقيق: بشار عواد. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣١. الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. تحقيق:

محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط: ١). بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ط). مؤسسة الرسالة: دار المؤيد، (د. ت).

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط: ٣).عمان: المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٣٤. زاد المعاد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (الطبعة السابعة والعشرون). بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٣٥. سبل السلام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (د. ط). (د. م): دار الحديث، (د. ت).

٣٦. سنن ابن ماجة. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط). (د. م): دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٣٧. سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د. ط). بيروت: المكتبة العصرية، (د. ت).

٣٨. سنن الدار قطني. الدارقطني، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط: ١). لبنان: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٩. السنن الكبرى.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: محمد عطا.(ط: ٣). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٤٠. سنن سعيد بن منصور. الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور. (ط: ١). الهند: الدار السلفية، (١٤٠٣، ١٩٨٢م).

٤١. شرح الزركشي. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله. (ط: ١). (د. م): دار العبيكان، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٤٢. شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. (د. ط). بيروت: دار الفكر للطباعة، (د. ت).

٤٣. شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. تحقيق: عصمت الله وآخرون (د. ط). (د. م): دار البشائر الاسلامية، (١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

٤٤. صحيحُ ابن خُزَيمة. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.(ط: ٣)، (د. م): المكتب الإسلامي، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

٤٥. صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (ط: ١).(د. م): دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

٤٦. صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٤٧. الطبقات الكبرى. ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد. تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٤٨. العناية شرح الهداية. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د. ط). (د. م): دار الفكر، (د. ت).

٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (ط: ٢). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٥١. فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ط: ١). دمشق: دار ابن كثير، (١٤١٤هـ).

٥٢. الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفرج أبو عبدالله. تحقيق: عبدالله التركي. (ط: ١). (د. م): مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.النفراوي، أحمد بن غانم. (د. ط). (د. م): دار الفكر، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

٥٤. القاموس الفقهي. أبو حبيب، سعدي.(ط: ٢). دمشق: دار الفكر، (١٩٩٣م)

٥٥. القاموس المحيط.الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر. (ط: ٨).(د. م): مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٥٦. القواعد، الحصني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن (٨٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العلان، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (ط: ١)، (١٤١٨، ١٩٩٧م).

٥٧. القوانين الفقهية. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله. (د. ط) (د. م)، (د. ن)، (د. ت).

٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد. (ط: ١)، (د. م): دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د. ط). دار الكتب العلمية، (د. ت).

٦٠. لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل. (ط: ٣). بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ).

٦١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، (ط: ١). جدة: دار الخراز، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٦٢. المبدع في شرح المقنع.ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد. (ط: ١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٦٣. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ط). بيروت: دار

المعرفة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٦٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دامادا أفندي، عبدالرحمن محمد زاد. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي سليمان. تحقيق حسام الدين القدسي.(د. ط). القاهرة: مكتبة القدسي، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٦٦. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. (د. ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٦٧. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ط). (د. م): دار الفكر، (د. ت).

٦٨. مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.(د. ط). (د. م): أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د. ت).

٦٩. محاسن التأويل.القاسمي، محمد جمال الدين محمد. تحقيق: محمد عيون السود. (ط: ١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).

٧٠. المحلى بالآثار ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (د. ط). بيروت: دار الفكر. (د. ت).

٧١. مختار الصحاح. الرازي، زين الدين أبو عبدالله. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (الطبعة الخامسة). بيروت: المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٧٢. المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط: ١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون.(ط: ١). (د. م): مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١).

٧٤. مسند الشافعي. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٠هـ).

٧٥. مشكاة المصابيح. التبريزي، محمد بن عبدالله العمري. تخريج: محمد الألباني. (ط: ٣). بيروت: المكتب الإسلامي، (١٩٨٥م).

٧٦. المصباح المنير.الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد.، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العلمية، (د. ت).

٧٧. مصنف عبدالرزاق. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط: ٢). بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٣هـ).

٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (ط: ٢). (د. م). المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

٧٩. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. (د. ط). القاهرة: دار الدعوة، (د. ت).

٨٠. معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس. (ط: ٢). (د. م): دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (ط: ١).(د. م): دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٨٢. المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد. (د. ط)، مصر: مكتبة القاهرة (د. ت).

٨٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون. (ط: ١). بيروت: دار ابن كثير، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٨٤. المهذب. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.(د. ط). (د. م):

دار الكتب العلمية، (د. ت).

٨٥. الموطأ. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. تحقيق: محمد الأعظمي. (ط: ١). الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٦. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، مصر: مطبعة السعادة، ط١، (١٣٣٢هـ).

٨٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدّمِيري، كمال الدين محمد الشافعي. تحقيق: لجنة علمية. (ط: ١)، جدة: دار المنهاج، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد. تحقيق: محمد عوامة، (ط: ١). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٩٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب. السيباني، عبدالقادر بن عمر. تحقيق: الدكتور محمد الأشقر. (ط: ١). الكويت: مكتبة الفلاح، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي. المرغناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل. تحقيق: طلال يوسف. (ط: ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت).

فهرس المحتويات

الملخص ٥١٩
المقدمة ٥٢١
المبحث الأول: قسمة الوالد ماله قبل موته على أولاده بنية الميراث، تعريف وتكييف..... ٥٢٥
المطلب الأول: تعريف القسمة لغة واصطلاحًا..... ٥٢٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لقسمة الوالد ماله على أولاده أثناء حياته بنية الميراث ٥٢٦
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تقسيم الوالد ماله، حال حياته على أولاده بنية الميراث ٥٢٩
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بعطية الأولاد من قبل آبائهم ٥٣٥
المطلب الأول: مفهوم العطية لغة واصطلاحًا ٥٣٥
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالعطية من حيث التسوية بين الأولاد بنية الميراث ٥٣٦
المطلب الثالث: آلية التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطايا والهبات بنية الميراث ٥٤٦
المبحث الثالث: معالجة المفاضلة وعدم العدالة في قسمة الأب ٥٥٢
المطلب الأول: معالجة القسمة في حال حياة الأب ٥٥٢
المطلب الثاني: معالجة القسمة بعد وفاة الأب ٥٥٦
الخاتمة ٥٦٠
قائمة المصادر والمراجع ٥٦١

حكم مس كتب التفسير من غير طهارة

«كتب التفسير يجوز مسها من غير طهارة؛ لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لهذا بكتابة النبي صلى الله عليه وسلم الكتب للكفار، وفيها آيات من القرآن، فدل هذا على أن الحكم للأغلب، أما إذا تساوى التفسير والقرآن، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاظر، ولم يتميز أحدهما، يغلب جانب الحظر، فيعطى الحكم للقرآن، وإن كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير».

الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٢٣/١)، ولطائف الفوائد، للدكتور/ سعد الخثلان، (ص: ٣٧).

التقاضي عن بُعْدٍ

إعداد:

د. الوليد بن عيسى بن محمد الحميد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل

الملخص

الحمد لله، والصلاة على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد تكلمت في هذا البحث عن التقاضي عن بعد، وجعلته في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، تكلمت في التمهيد عن مفهوم التقاضي عن بعد، وفي المبحث الأول عن خصائص التقاضي عن بعد، وفي المبحث الثاني عن ميزات التقاضي عن بعد، وفي المبحث الثالث عن عيوب التقاضي عن بعد، وفي المبحث الرابع عن آثار التقاضي عن بعد، وفي المبحث الخامس عن أساس التقاضي عن بعد، وفي المبحث السادس عن التأصيل الشرعي للتقاضي عن بعد، وفي المبحث السابع عن أداء الشهادة في التقاضي عن بعد، وفي المبحث الثامن عن أداء اليمين في التقاضي عن بعد، وفي المبحث التاسع في ما يقبل فيه التقاضي عن بعد، ومحله، ثم تكلمت في الخاتمة عن أهم نتائج هذا البحث، ثم جعلت فهرسًا لأهم المصادر والمراجع والموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات الدالة (المفتاحية): تقاضي - عن بعد - حكم - إلكتروني.

Abstract

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions,

In this research, I talked about distance litigation, and made it of an introduction, a preamble, nine chapters, and a conclusion. In the preamble, I talked about the concept of distance litigation, in the first chapter, I talked about the characteristics of distance litigation, in the second chapter, the advantages of distance litigation, in the third chapter about the disadvantages of distance litigation, in the fourth chapter about the effects of distance litigation, in the fifth chapter on the basis of distance litigation, in the sixth chapter about legal rooting for distance litigation, in the seventh chapter about the testimony in distance litigation, in the eighth chapter about the swearing in distance litigation, and in the ninth chapter about what is accepted as distance litigation, and its place, then, in the conclusion, I talked about the most important results of this research, then I made an index for the most important sources, references and topics.

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.

Keywords: Litigation - Distance - Judgment- Electronic

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، ومن تبعه من أصحابه، والتابعين، صلاة وسلامًا دائمين، إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أقدار الله الكونية التي تخالف هوى العبد، وتقع بغير اختيارٍ منه يستحب الرضا بها، وهو من مقامات أهل الإيمان، وقد اختلف في وجوب ذلك عند أهل العلم.

وإن من أقدار الله الكونية التي حلَّت في العالم في هذا العام ١٤٤١هـ، انتشار جائحة فيروس (كورونا) أو ما يسمى (كوفيد-١٩)، والذي ظهر بمدينة ووهان الصينية في أواخر العام الميلادي ٢٠١٩ م. وقد مسَّ هذا الوباء جلَّ العالم بأسره، حيث خلَّف كثيرًا من المصابين والوفيات، وقد بذلت الدول بأسرها جهودًا كبيرة لحصر هذا الوباء، ومحاولة التخفيف من آثاره، حمانا الله والمسلمين منه، وشفى الله مرضاهم، ورحم الله ميتهم.

وإن من جملة التدابير الصحية والوقائية التي اتخذت في عدد من الدول فرض حظر التجول جزئيًا أو كليًا، وتعليق الحضور إلى مقرات العمل خوفًا من تفشي المرض لدى عموم الناس؛ حفظًا للأرواح، وحماية لهم، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، وكان ذلك ابتداءً من تاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦م[١]. وقد تم تمديده عدة مرات.

وقام المجلس الأعلى للقضاء إثر ذلك بإصدار قراره رقم ٤١/١٧/٦٤٩ وتاريخ

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية (واس) على الشبكة العالمية www.spa.gov.sa.

١٤٤١/٧/٢٠هـ المتضمن تأجيل جميع جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم، وحتى إشعار آخر.

حتى صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمُبلَّغ بالتعميم ١٥٠٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمتضمن الموافقة على استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد.

ونظرًا لجِدة الموضوع، والحاجة الملحة لتأصيل بعض قضاياه الشرعية، والتعريف به، وإظهار ميزاته، وخصائصه، وعيوبه، وآثاره، وأساسه، وآليته، رغبت المشاركة في ذلك، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من موضوعه، فإنه يتحدث عن حكم التقاضي عن بعد، والتأصيل الشرعي لذلك، والتعريف بأهم ما يتعلق بالتقاضي عن بعد من تعريف به، وذكرٍ لمزاياه، وخصائصه، وآثاره، وأساسه، وما سوى ذلك مما هو مذكور في خطة البحث.

إشكالية البحث:

مشكلة البحث تدور حول التساؤلات التالية:

أولًا: ما تعريف التقاضي عن بعد؟

ثانيًا: ما خصائصه؟

ثالثًا: ما مزاياه؟ وما عيوبه؟

رابعًا: ما آثاره؟

خامسًا: ما أسسه التي يبنى عليها؟

سادسًا: ما حكم التقاضي عن بعد؟

سابعًا: ما حكم أداء الشهادة عن بعد؟

ثامنًا: ما حكم أداء اليمين عن بعد؟.

تاسعًا: ما حدود التقاضي عن بعد، ومحله؟.

الدراسات السابقة:

لقد وقفت من خلال بحثي على عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع:

١. أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، في قسم الفقه المقارن، من تأليف فضيلة الدكتور: طارق بن عبدالله العمر، وقد قدِّمت في العام الجامعي ١٤٣٠-١٤٣١هـ، غير مطبوعة، وهي رسالة علمية حافلة، ومما أضافه هذا البحث على هذه الرسالة القيِّمة، جملة من المباحث: وهي: عيوب التقاضي عن بعد، آثار التقاضي عن بعد، أساس التقاضي عن بعد، إبراز التأصيل الشرعي للتقاضي عن بعد، وتفصيل ذلك، أداء اليمين في التقاضي عن بعد، وما يُقبل فيه التقاضي عن بعد ومحله، مع الإشارة إلى بعض المواد النظامية التي تعارض التقاضي عن بعد.

٢. بحث مُحكّم بعنوان: التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، من تأليف سعادة الدكتور: عمر لطيف كريم العبيدي، وهو منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد(٣)، الجزء (١)، آذار ٢٠١٧م / رجب ١٤٣٨هـ.

٣. بحث تكميلي بعنوان: التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، من تأليف الأستاذ: نصيف الكرعاوي، وهو بحث لإكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، القسم الخاص، رمضان ١٤٣٥هـ، تموز ٢٠١٤م.

٤. بحث محكم بعنوان: التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، من تأليف سعادة الدكتور: أسعد فاضل، وهو منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢١)، المجلد (٧)، عام ٢٠١٤م.

وهذه البحوث أصَّلت للتقاضي عن بعد من ناحية نظامية (قانونية) فقط،

ولم تذكر التأصيل الشرعي للتقاضي عن بعد، ولم تُشِر إلى أداء الشهادة أو اليمين في التقاضي عن بعد، أو محل قبول التقاضي عن بعد، وهو مما أضافه هذا البحث، مع أن هذا البحث قد عالج بعض ما يتعارض مع التقاضي عن بعد من مواد نظامية في الأنظمة السعودية، وهي قد تختلف عن الأنظمة المعمول بها في البلد الذي كتبت البحوث فيه.

٥. ورقة علمية بعنوان: المرافعة عن بعد، من تأليف فضيلة الشيخ: عبدالله بن محمد الخنين، وهي ورقة علمية مُحرّرة، من إصدار الجمعية العلمية القضائية السعودية، أصَّل لموضوع التقاضي عن بعد من الناحية الشرعية، وذكر لبعض الضوابط فيه، وأنواع التقاضي عن بعد. وقد أضاف هذا البحث جملة من المباحث كما هو موجود في الخطة.

وقد حاولت السير في بحثي هذا على ترتيب منطقي تسلسلي، أصَّلت لهذا الموضوع من ناحية نظامية، بترتيب آمل أن أكون قد وفِّقت به، كما أصَّلت لهذا الموضوع من الناحية الشرعية، مما أرجو من الله تعالى أن أكون قد جمعت فيه بين التأصيل الشرعي والنظامي، وقدمت عدة اقتراحات في تعديل أو مراجعة لبعض الأنظمة التي تعارض التقاضي عن بعد، والله الموفق.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط، وسأسير فيه على ما يلي:

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.
- ذكر الأقوال ومن قال بها وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.
- استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها مع عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير

الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.

- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف البحث من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، بيانها كالتالي:

التمهيد: في تعريف التقاضي عن بعد.

المبحث الأول: خصائص التقاضي عن بعد.

المبحث الثاني: ميزات التقاضي عن بعد.

المبحث الثالث: عيوب التقاضي عن بعد.

المبحث الرابع: آثار التقاضي عن بعد.

المبحث الخامس: أساس التقاضي عن بعد.

المبحث السادس: التأصيل الشرعي للتقاضي عن بعد.

المبحث السابع: أداء الشهادة في التقاضي عن بعد.

المبحث الثامن: أداء اليمين في التقاضي عن بعد.

المبحث التاسع: ما يُقبل فيه التقاضي عن بعد، ومحله.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

وختامًا أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد
في تعريف التقاضي عن بُعْدٍ

لقد عُرِّف هذا المصطلح بعدة تعريفات منها:

١. سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيًا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة، بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[١].

٢. نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيًا[٢].

٣. تحاكم الأطراف إلى القاضي وفق قواعد المرافعات والجميع متفرقون في المكان[٣].

ولعلَّ التعريف الأخير هو أنسبها؛ لاختصاره، وشموله لكل أنواع التقاضي الإلكتروني، والمرئي.

(١) التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢١)، المجلد (٧)، عام ٢٠١٤م.

(٢) التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، نصيف الكرعاوي، بحث لإكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، القسم الخاص، رمضان ١٤٣٥هـ، تموز ٢٠١٤م، (٩).

(٣) المرافعة عن بعد، عبدالله الخنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية (٣).

المبحث الأول
خصائص التقاضي عن بُعْدٍ

التقاضي عن بعد له عدة خصائص تتمثل ببعض ما يلي:

١. تميز التقاضي عن بعد بسرعة الاتصالات وسهولتها وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة[١].

٢. استمرار وجود الموقع على الشبكة، وتقديمه للخدمات الإليكترونية خلال ساعات اليوم ما أمكن ذلك، مع ما يحتاجه ذلك من وجود كوادر مهنية، وتوفر مصادر للطاقة، مع ما يتطلبه من إيجاد خوادم قوية، والعديد من وسائل الاتصال التي يمكنها إدارة الموقع[٢].

٣. اعتماده وبشكل أساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات التي من أهمها الإنترنت، ويُعد جهاز الحاسوب الوسيط الإليكتروني بين طرفي التقاضي على أن يكون هذا الجهاز متصلًا بشبكة الاتصالات الدولية، والتي تقوم بالنقل بالصوت والصورة لكل من الطرفين المتقاضيين في اللحظة ذاتها، على الرغم من انفصالهما مكانيًا[٣].

٤. سهولة الوصول للموقع باستخدام المقاييس المتفق عليها عالميًا، كاختيار اسم نطاق سهل، والذي في الغالب يكون اختصارًا لاسم الجهة باللغة الإنجليزية، وكذلك استخدام علامات وصف البيانات المتوافرة بلغة (HTML) بحيث

---

(١) التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، نصيف الكرعاوي (١٠).

(٢) أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٣).

(٣) التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، نصيف الكرعاوي (١٠).

يسهل الوصول للموقع بواسطة محركات البحث، التي يتم إعلامها بوجود الموقع[١].

٥. توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والاختراق، للمحافظة على سرية وخصوصية الموقع ومحتواه، مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع (Firewall)، وحماية ضد الفيروسات[٢].

٦. اعتماد التقاضي عن بعد بشكل أساسي على المستند الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، فالمستند الإليكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد الواجبات العقدية، والتوقيع الإليكتروني هو الذي يضفي حجيةً على هذا المستند[٣].

٧. أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الوثائق والمعلومات التي تحفظ في الموقع، وفي أرشيفه، وذلك بعمل نسخ احتياطية للموقع وأرشيفه في أكثر من خادم (server)، لتلافي الأعطال المحتملة[٤].

(١) أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٣).
(٢) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٥).
(٣) التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، نصيف الكرعاوي (١٢).
(٤) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٥).

المبحث الثاني
ميزات التقاضي عن بُعْدٍ

يمكن إجمال مميزات التقاضي عن بعد في بعض مما يلي:

١. بساطة إجراءات التقاضي، واختصار الوقت، فليس هناك حاجة في الذهاب للمحاكم لحضور جلسات المرافعة، مع ما فيه من مصلحة تقليل افتعال الأعذار في التخلف عن الجلسات القضائية، وعدم الغياب عنها بلا عذر، وتقليل تكدس القضايا، وتخفيف الحدة والاحتقان الموجود عند بعض الخصوم في بعض القضايا المنظورة[١].

٢. تخفيض تكلفة التقاضي، فمجانية القضاء في بعض الدول لا يعني انعدام الكلفة المالية على الخصوم في أثناء نظر الدعوى، فلا يخفى الحاجة في متابعة القضايا، والسفر إليها إن كانت منظورة خارج بلد إقامة المدعي، والحاجة أحيانًا إلى إقامة محام للتوكيل في بعضها، وما يصحب ذلك من تكلفة مادية، وأتعاب شخصية في التنقل من مكان إلى مكان[٢].

٣. وفرة المعلومات مع سهولة الحصول عليها بشكل كبير، وذلك في شتى المجالات، سواءً أكان ذلك للقاضي، أو للمتقاضيين، مع توفير السرية التامة في تداول المعلومات في الدعوى القضائية، والمحافظة على الأسرار التي يخشى أطراف الدعوى من اطلاع العامة عليها[٣].

---

(١) التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل (١٠٨)، أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٩).

(٢) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٨٠).

(٣) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٧٨)، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل (١٠٨).

٤. عدم التقيد بأوقات الدوام الرسمي، وتوفره على مدى الوقت، والتنسيق مع المتخاصمين في ذلك حسب الظروف المتاحة لهم، فيمكن عقد الجلسات القضائية خلال الفترة المسائية بعد الحصول على الإذن من الجهة المختصة[١].

(١) وقد جاء في الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بُعد الصادر من وزارة العدل، تحديد ذلك بأوقات معينة، فقد جاء في الإصدار الأول إمكان انعقاد الجلسات القضائية خارج أوقات الدوام الرسمي بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء بما لا يتجاوز الساعة الثامنة مساءًا، ثم في الإصدار الثاني للدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد، تم تعديل ذلك إلى ما لا يتجاوز الساعة الخامسة مساءًا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ينظر: الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإليكتروني، الصادر من وزارة العدل، (الإصدار الأول، الإصدار الثاني)، (ص ٧).

المبحث الثالث
عيوب التقاضي عن بُعْدٍ

إن التقاضي عن بعد مع ما يحمله من مزايا وحسنات وتسهيل للترافع على المتقاضيين، لا بد وأن تعترضه بعض العيوب والملاحظات، ويمكن إجمال بعضها فيما يلي:

١. اعتماده على مصادر الطاقة الرئيسة والاحتياطية، ومع هذا قد لا يسلم من انقطاع، أو عطل ما، وقد يكون الانقطاع بسبب عدم توفر الإنترنت بسبب قطعه في مكان ما، وقد حصل هذا قبل عدة سنوات أثناء انقطاع الإنترنت في أحد الكيابل البحرية، مما أدى إلى انقطاع الإنترنت في منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج ومصر والهند، لمدة أسبوعين[١]، ولا يخفى أن التقاضي عن بعد يعتمد بشكل أساس على وجود الشبكة العالمية.

٢. انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب[٢].

٣. ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب، ومحاولات خرق تلك الأجهزة[٣].

٤. عدم ملاحظة انفعالات الخصوم بشكل دقيق للقاضي من خلال التقاضي عن بعد إلا بصعوبة بالغة وتتطلب قدرًا من الجودة في التصوير والنقل، حيث تُستحب مراقبة أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج، ودعوى الحقوق

---

(١) جريدة الرياض في يوم الثلاثاء ٥ صفر ١٤٢٩هـ -١٢ فبراير ٢٠٠٨م - العدد ١٤٤٧٧.

(٢) التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل (١٠٧).

(٣) التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل (١٠٧)، المرافعة عن بعد، عبدالله الخنين، (٦).

بغية الوصول إلى الحق[1]، قال الطرابلسي في معين الحكام: "أنه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الأداء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجهًا، ويخوفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويذكره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يُعجِّل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى تتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة"[2].

٥. اختفاء مظاهر الخصومة الحية، والمحاكمة بحضور الخصوم والشهود في مكان واحد، ومواجهة بعضهم البعض بالدليل والبرهان، وهذا مما لا يتأتى في المرافعة عن بعد إلا حكمًا، وفرق بين الأمرين.

(١) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (١٣٢).

(٢) معين الحكام للطرابلسي (٢٣، ٢٢).

المبحث الرابع
آثار التقاضي عن بُعْدٍ

كما تبين فيما سبق ما للتقاضي عن بعد من خصائص، ومزايا، وعيوب، فإن له كذلك آثارًا وهي:

١. الأصل في القضاء هو علانية الجلسات، وقد نصت المادة الرابعة والستون من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية على ذلك بما نصه: (تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.)، كما أنَّ نظام الإجراءات الجزائية قد أخذ بهذا المبدأ كما نصتْ عليه المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة -استثناء- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة". وهذا المبدأ قد نصت الأدلة الشرعية على مشروعيته[(١)].

وهذا يتنافى مع التقاضي عن بعد، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع، ليحضر المرافعة من شاء من الأشخاص دون تمييز، ويكون رقيبًا على أعمال السلطة القضائية، إلا في أحوال منصوصة أجاز النظام انعقادها سرية لسبب ما؛ كما نُصَّ عليه أعلاه.

لذا لا بد من حلول لهذا التعارض، ومما يُقدَّم للاقتراح في هذا:

(١) ينظر مثلًا: بحث (علانية جلسات التقاضي)، د/ ناصر الجوفان، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الخامس.

أ- نقل الجلسة القضائية حيةً على مواقع الشبكة العالمية -موقع وزارة العدل- ولكن يشكل على هذا: كون هذا النقل عرضة للتسجيل والحفظ من آحاد الناس، وما يترتب عليه أحيانًا من آثار غير مرضية لأي من المتخاصمين لا سيما إن كان أحدهما لا يرضى بذلك، أو استغلاله بشكل غير مناسب بحيث تعرضه مثلًا للتغيير وإخراجه بشكل غير لائق، مع ما فيه من تضييع لهيبة القضاء، وانتهاك لحرمته[1].

ب- نقل الجلسة القضائية إلى الموقع الخاص بالهيئة السعودية للمحامين؛ وتزويد الراغبين في مشاهدة الجلسة القضائية برابط خاص للمحامين أو المتدربين من خلال الرقم السري الخاص بكل واحد منهم، فيُعرف كل من شاهد الجلسة القضائية من أصحاب الاختصاص أو من غيرهم لغرض التدريب والاطلاع والاستفادة بإذنٍ من هذه الهيئة، فنكون بذلك حققنا مبدأ علانية الجلسات، وضمانات العدالة للجميع، وحفظ هيبة القضاء، وضمنا أن هذه الجلسة لا يشاهدها إلا من هو مسؤول عن تصرفاته وأعماله، فلا تستغل فيما لا يليق.

٢. إلغاء الاختصاص المكاني، فلا يخفى أن الدعوى تُقام في بلد المدعى عليه إلا في أحوال منصوصة نصَّ عليها النظام[2]، فقد نصت المادة السادسة

(١) التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، أسعد فاضل (١٠٧)، أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (١٥٥).

(٢) حيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي:

١ - يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢ - للمرأة -في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أُبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سُمعت غيابيًا، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي". وفي التقاضي عن بعد ينحسر هذا المبدأ مما يشكل إشكالًا في تطبيق المادة آنفة الذكر، ومما يقترح في هذا:

أ- إعادة النظر في المادة (٣٦)، والمادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية، أو استثناء التقاضي عن بعد منها.

ب- جعل خيار التقاضي عن بعد حلًا لمشكلة تكدس القضايا، ومحاولة السرعة في إنهائها، أو في الحالات الاستثنائية.

ج- استثناء التقاضي عن بعد، من نظام التكاليف القضائية، والذي وافق عليه مجلس الشورى السعودي بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٦/٣م[1]. فيكون التقاضي عن بعد بدون رسوم، وخارج أوقات الدوام الرسمي، ويكون التقاضي المباشر بالرسوم المقررة في النظام، تشجيعًا للمتخاصمين في التعامل بهذه الصورة من صور التقاضي.

---

٣ - يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه".

(١) حساب مجلس الشورى السعودي الرسمي، على موقع التواصل (تويتر).

المبحث الخامس
أساس التقاضي عن بُعْدٍ

وعند التأمل، يمكن جعل أساس التقاضي عن بعد فيما يلي:

المستند الإلكتروني:

وهو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استرجاعه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلًا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[١].

وقد أشار المنظم في المملكة العربية السعودية وأكَّد على حجية التوقيع الإلكتروني الملزم حيث نص على ما يلي: (يكون التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية صحتها ملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ بسبب أنها تمت كليًا أو جزئيًا بشكل اليكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام)[٢].

وقد أشار النظام إلى قبول التوقيع الإلكتروني باعتباره دليل إثبات قد يقبل به القاضي أو لا، فقد جاء فيه: "يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلًا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام"[٣].

---

(١) وهذا تعريفه كما ورد في المادة الثانية من قانون التعاملات والتجارة الإليكترونية رقم (٢) لإمارة دبي لعام ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (١/٥) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) المادة (٩) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

كما بيَّن النظام شروط الإثبات في التوقيع الإلكتروني، وساوى بينه وبين التوقيع الخطي (العادي) حيث نص على ما يلي: "إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الالكتروني الذي يتم وفقًا لهذا النظام يُعدّ مستوفيًا لهذا الشرط، ويُعدّ التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار نفسها"[١].

الكتابة الإلكترونية:

وقد عرّفها نظام التعاملات الإلكترونية بالسجل الإلكتروني فقال: "البيانات التي تُنشئ أو تُرسل أو تُبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"[٢].

وتكون المعلومات في هذا السجل الإلكتروني ذات أثر قانوني في حالة أصلها، بحيث يستخدم في هذا وسائل وشروط فنية للتأكد من سلامتها ودقة المعلومات التي أنشئت بشكلها النهائي[٣].

التسجيلات الرقمية (المسموعة والمرئية):

وهي على عدة أنواع:

١. التسجيل الصوتي: وهو تحويل الموجات الصوتية بنبرتها، وخواصها الذاتية إلى إشارات كهربائية، عبر جهاز لاقط (الميكرفون) يلتقط تموجات الهواء التضاغطية، التي تؤلف الصوت، ويقوم بتحويلها إلى إشارات كهربائية، ومن ثم يقوم بنقلها إلى رأس التسجيل، وعبر عملية تقنية، وبعد المعالجة يقوم الجهاز بإعادة نفس الصوت بنبراته وخواصه[٤].

---

(١) المادة (١٤) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) المادة (١٣/١) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) المادة (٨) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٤) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٥١٥) بتصرف.

٢. التصوير الثابت: ويتم من خلال تركيز الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره عبر عدسة موجودة في أحد جانبي آلة التصوير[١].

أما آلة التصوير الرقمية (الكاميرات الرقمية) فهي تعمل بنفس فكرة آلة التصوير العادية، إلا أنه عوضًا عن الفيلم يوجد فيها شريحة تسمى (CCD) بحيث تقوم بتحويل الصورة عبر عملية تقنية إلى صورة رقمية[٢].

٣. التصوير المرئي: أو التسجيل الصوتي فهو يعمل بنفس طريقة التسجيل الصوتي إلا أنه يتم في التصوير المرئي التقليدي تسجيل الصوت والصورة على شريط مغناطيسي على شكل إشارات كهربائية تناظرية يمكن إعادتها وبثها من جديد[٣].

وعند النظر إلى ما قرّره المنظم من كون هذه أسسًا للتعامل الإليكتروني، نجد أن المادة (١/ ١١) من نظام التعاملات الإلكترونية نصت على أن البيانات الالكترونية تشمل: "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية مجتمعة أو متفرقة"[٤]. فعليه تكون الاتصالات المرئية داخلة في ذلك وتكون أساسًا من أسس التقاضي عن بعد.

مع أن المنظم في مادته الثالثة قرر ما نصه: "يسري هذا النظام على التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، ويستثنى من أحكامه ما يلي:

١. التعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٢. إصدار الصكوك المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار.

---

(١) الموسوعة العلمية الميسرة (٢١٤-٢١٥).

(٢) أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٥١٨) بتصرف.

(٣) الموسوعة العلمية الميسرة (٢٣٧).

(٤) المادة (٩/١) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

وذلك ما لم يصدر من الجهة المسؤولة عن هذه التعاملات ما يسمح بإجرائها الكترونيًا، وفق ضوابط تضعها تلك الجهة بالاتفاق مع الوزارة"[1].

وقد قرّر المجلس الأعلى للقضاء الموافقة على استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد[2]، في جميع المعاملات بما فيها ما يتعلق بالتصرفات الواردة على العقار، والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وجعلت ضوابط لذلك كما في الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد.

فإن قيل: إن المادة استثنت التصرفات الواردة على العقار، والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية من التقاضي عن بعد؟.

فيقال جوابًا عن ذلك:

١. إن تاريخ صدور نظام المعاملات الإلكترونية هو قبل صدور نظام المرافعات الشرعية، فإن نظام المرافعات الشرعية لاحق له، وبالتالي فهو ناسخ له.

٢. إنه قد جاء في عجز المادة (٣) من نظام المعاملات الإلكترونية ما يفيد في جعل الأمر لوزارة العدل بالاتفاق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ذلك أن نظام المرافعات الشرعية خوَّل وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية، ولم يستثن من الجهات سوى وزارة الداخلية فيما يتعلق بأعمالها كما جاء في المادة (٢٤٠) من النظام، بل وفي منصوص نظام المرافعات نص بجعل الأمر للجهة -وزارة العدل- صريحًا فيما يتعلق بالأعمال القضائية، فنص نظام المرافعات الشرعية في المادة (٧٢) على " أنه: يجوز تدوين بيانات صحف

(١) المادة (٣) من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي، والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) قرار فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمبلغ بالتعميم ١٥٠٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، والمتضمن الموافقة على استئناف عقد الجلسات في المحاكم بطريق التقاضي عن بعد، وقرار وزير العدل رقم ٨٠٥٦ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ والمبلغ بالتعميم رقم ١٣/ت/٨١٣٥ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ المتضمن إطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني).

الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية"، وقد صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل، وصدرت المذكرة الإيضاحية لها، الأمر الذي يُفهم معه أن صدور هذه الوثائق من جهة الاختصاص وفق الأداة النظامية اللاحقة والمخولة، يجعلها مكتسبة للصفة التنفيذية، وهو ما تم في التقاضي عن بعد الآن في الاعتماد على الوثائق الإلكترونية في التقاضي عن بعد في جميع أنواع القضايا[1].

٣. أن قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٩/٦/٢١٩ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم ١٤٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وهذا مما يستند عليه في جواز التقاضي عن بعد في جميع أنواع المعاملات[2].

(١) الجواب مستفاد من فضيلة القاضي / محمد العويس، القاضي في المحكمة الجزائية في حائل.

(٢) الجواب مستفاد من فضيلة القاضي الدكتور / عمر الحمد، القاضي في محكمة الاستئناف في جازان.

المبحث السادس
التأصيل الشرعي للتقاضي عن بُعْدٍ

إن مسألة التقاضي عن بعد من النوازل في الفقه الإسلامي، وقد جدَّت في هذا العصر، فكان التأصيل الشرعي لها من الأهمية بمكان.

ولا يخفى أن تخريج النوازل الفقهية على الأدلة الشرعية وأقوال المذاهب الأربعة المعتبرة، هو الطريق الصحيح للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة، فبناءً على ما تقدم، أقول -وبالله التوفيق- يمكن تخريج مشروعية التقاضي عن بعد، على ما يلي:

أولًا: تخريج مشروعية التقاضي عن بعد على الأدلة الشرعية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية دلت على مشروعية كتابة الديون، وتوثيقها، وإذا كانت الكتابة وسيلة لإثبات الديون لعموم الناس من آحاد الناس، فأولى من ذلك أن يقال بمشروعية التقاضي عن بعد من خلال الوسائل الحديثة في ما هو أهم من ذلك وهو القضاء بينهم، لا سيما إن كان من يتولى ذلك هو القاضي الشرعي، فالقياس هنا قياس أولوي، وبذلك يؤخذ من الآية جواز التقاضي عن بعد من خلال الوسائل الحديثة، والله أعلم.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية أمرت بالحكم بالعدل بين الناس في جميع

الأمور؛ وهذا قول جماعة من السلف، ووقع الخلاف بينهم هل هي للأمراء خاصة، أو هي لهم ولغيرهم[١]، فإذا كان الواجب من الحكم إقامة العدل بين الناس، فإن التقاضي عن بعد لا يخرج عن هذا، فهو وسيلة إليه، ومن المقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢]، فتكون الوسيلة إلى تحقيق هذا المقصد واجبة، فيكون داخلًا بالذي أُمِر به شرعًا، والله أعلم.

٣. ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتاب النبي ﷺ إلى اليهود في قصة عبدالله بن سهل ومحيِّصة لما خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، وفيه: "فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: والله ما قتلناه..."[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كتب لليهود في دعوى القتل، وكتبوا إليه بنفي ذلك، فدل على مشروعية كتابة الحاكم إلى الخصوم، وكتابتهم إليه في الدعوى والإجابة، وهذا مما يدل على جواز المرافعة عن بعد، بحيث يكتب الخصم بدعواه للقاضي، ويبعث نسخة منها للخصم الآخر، ويجيب عليها، وهكذا تنتهي المرافعة، ثم يحكم القاضي ويبلغهم بالحكم[٤].

٤. ما أخرجه الإمام أحمد وغيره، من حديث سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي -وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب- كتب إليَّ رسول الله

---

(١) تفسير الطبري (١٦٨/٧)، تفسير ابن كثير (٣٤١/٢)، تفسير ابن عطية (٧١/٢).

(٢) الذخيرة (٢٩/١)، القواعد الصغرى للعز بن عبدالسلام (٤٣)، كشاف القناع (١٩٧/١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه، حديث رقم (٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(٤) المرافعة عن بعد، عبدالله الخنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية (٤).

ﷺ: «أن أوِّرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كتب إلى قاضيه في الأعراب الضحاك بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتوريث المرأة، فقد اعتمد النبي ﷺ على الكتابة لبيان فرض المرأة المقدر شرعًا، وهذا من القضاء، فدل على مشروعية الاستعانة بالكتابة في القضاء، والتقاضي عن بعد يعتمد بشكل أساسٍ على الكتابة، فدل ذلك على مشروعيته، والله أعلم.

٥. الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية كتابة القاضي إلى القاضي[2]، فلإن أجمع أهل العلم على مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، فإن القياس المساوي يقتضي أن يقال بمشروعية التقاضي عن بعد، بل ولو قيل أن القياس هنا قياس أولوي، لم يكن بعيدًا، لأن مظنة التغيير والتزوير والضياع في كتاب القاضي إلى القاضي أكثر في التقاضي عن بعد، لارتباطه برقم

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٢٥)، حديث رقم (١٥٧٤٥)، حديث الضحاك بن سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو داوود في السنن، كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، حديث رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ؟، حديث رقم (١٤١٥)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وابن ماجه في السنن، أبواب الديات، باب الميراث من الدية، حديث رقم (٢٦٤٢)، كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الزيلعي: "وصحح عبدالحق في أحكامه هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال: إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه البتة" نصب الراية (٤/ ٣٥٢).
قلت: ويبقى الخلاف في سماع سعيد بن المسيِّب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن لم يصح، فإن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة عند العلماء، قال ابن القيم في تهذيب السنن: (١٥١/٥): "إن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام احمد: اذا لم يُقبل سعيد، عن عمر، فمن يُقبل ؟"، ينظر في هذه المسألة: المراسيل لابن أبي حاتم (٢٤٧)، شرح علل الترمذي (٣١٠/١)، الجرح والتعديل (١٦/٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٢٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٠١)، فتح القدير (٢٥٨/٧)، البيان (١٠٩/١٣)، المغني (١٤/ ٧٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨٤/٧).

سري، ورابط خاص بالجلسة القضائية، مع ما فيه من التحقق من شخصية المتخاصمين، عن طريق البصمة الشخصية، ونقل هذه الجلسة مباشرة على الهواء، وعليه فإن القول بمشروعية التقاضي عن بعد أولى، من القول بمشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، والله أعلم.

٦. الحاجة الداعية إلى ذلك، فقد قرّر العلماء أنه لو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لأدى إلى تلف الحق المشهود عليه، فإن الإنسان لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمدعى عليه، بأن يكونا في بلدين، وقد لا يكون هناك من يعرفهم بالعدالة، فلم يبق إلا شهادتهم في الموضع الذي هم فيه، وكتاب القاضي الذي يشهدون عنده إلى القاضي الذي يحتاج إليه في إقامة الشهادة عنده[1].

وعليه أقول: إن الحاجة إلى القول بمشروعية التقاضي عن بعد لا تقل عن ذلك، فلا يخفى أن التقاضي عن بعد استحدث بعد ما حلَّ في العالم كله من وجود فيروس كورونا -حفظنا الله والمسلمين من كل بلاء ووباء- وقد قررت الدول بأسرها تعليق العمل في جميع الأعمال الحكومية والخاصة، إلا باستثناءات محددة، وفق إجراءات صحية احترازية منها عدم المخالطة، أو تقليلها بنسبة مُقدّرة، ومن هذه الأعمال أعمال المحاكم، ولا شك أن تعليق العمل فيها كان فيه مصلحة وحفظ لأرواح الناس، مما أدى إلى تراكم الأعمال، وكثرة القضايا فيما يتعلق في آثار هذا الوباء، وتأخير قضايا السجناء، فيكون القول بمشروعية التقاضي عن بعد وجوازه، أولى من تعليق الأعمال حتى يتسنى النظر في هذه القضايا بالتقاضي الحي، لأن فيه إنجاز للأعمال، وفصل في الخصومات العاجلة، وإيصال للحقوق إلى مستحقيها، وهذه الحاجة أشد مما ذكره الفقهاء من قولهم بقبول كتاب القاضي إلى القاضي.

---

(١) المبسوط (١٦/٩٥)، الاختيار (٢/٩١)، فتح القدير (٧/٢٦٨)، المعونة (٢/٤٥٤)، المهذب (٣/٤٠١)، المغني (١٤/٧٤).

ثانيًا: تخريج القول بمشروعية التقاضي عن بعد على المذاهب الفقهية الأربعة:

قرر فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، وسوف أنقل نصوصًا للعلماء في هذا:

المذهب الحنفي:

قال في الهداية: "ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده؛ للحاجة"(١).

وقال في الاختيار: "يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة؛ للحاجة إلى ذلك، وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود، بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لشبهة البدلية؛ والأصل في الجواز أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغيرهما؛ وكذلك كتب رسوله ﷺ إلى ملك الفرس والروم وإلى نوابه في البلاد قامت مقام خطابه لهم، حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه؛ وإذا ثبت هذا فنقول: كتاب القاضي إلى القاضي كخطابه له، ولو خاطبه بذلك وأعلمه صح، فكذلك كتابه..."(٢).

فالحنفية يقررون مشروعية العمل بكتابة القاضي إلى القاضي، وإنما الخلاف لديهم في محل قبول هذه الكتابة هل هي في كل شيء أو في أشياء محددة؟.

علمًا بأن القياس لديهم عدم قبولها، لذا قال في فتح القدير: "والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس؛ لأنه لا يزيد على إخباره بنفسه، والقاضي لو أخبر قاضي البلد الأخرى بأنه ثبت عنده ببينة قبلها حق فلان على فلان الكائن في بلد القاضي الآخر، لم يجز العمل به؛ لأن إخبار القاضي لا يثبت حجة في غير

(١) الهداية مع فتح القدير (٢٥٨/٧).
(٢) الاختيار (٩١/٢).

محل ولايته، فكتابه أولى أن لا يعمل به، لكنه جاز بإجماع الصحابة والتابعين لحاجة الناس إلى ذلك..."[١].

والمقصود بذلك هو قصدهم قياسًا خاصًا، وهو قياس الكتاب على المشافهة، مع أن القياس هنا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن العمل بالمشافهة فيها تعرض للتهمة مثل قضاء القاضي بعلمه، بخلاف الكتاب فهو وثيقة قائمة[٢].

المذهب المالكي:

قال في حاشية الدسوقي: "قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا على قبول كتب القضاة في الحقوق والأحكام بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاد على ذلك ولا خاتم معروف لضرورة رفع مشقة مجيء البينة مع الكتاب، لا سيما مع انتشار الخطة وبعد المسافة، فإذا ثبت وجه العمل بذلك بأن ثبت خط القاضي ببينة عادلة عارفة بالخطوط وجب العمل به وإن لم تقم بينة بذلك"[٣].

المذهب الشافعي:

قال في البيان: "يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به وفيما ثبت عنده. وكذلك: يجوز للإمام أن يكتب إلى القاضي، وللقاضي أن يكتب إلى الإمام، ويجوز للمكتوب إليه أن يعمل بما كتب إليه به"[٤].

وقال في الحاوي الكبير: "أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء في تنفيذ الأحكام، واستيفاء الحقوق فمحكوم بها ومعمول عليها"[٥].

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٦٨).

(٢) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي (٤٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٠).

(٤) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٩).

(٥) الحاوي الكبير (٢٠/ ٢٧٩).

المذهب الحنبلي:

قال في الفروع: "كتاب القاضي إلى القاضي يُقبل في كل حق آدمي، ونقل جماعة حتى في قود، نصره القاضي وأصحابه، وجزم به في الروضة وغيرها"(١).

فالنصوص المتقدمة من المذاهب الفقهية تثبت مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي على سبيل الإجمال، وإنما وقع الاختلاف بينهم في وجوبها على القاضي إذا طلب منه ذلك أحد المتخاصمين.

فتأسيسًا على هذه النصوص، أستطيع القول بأن التقاضي عن بعد هو بمثابة ذلك؛ لاعتماده على الكتابة بشكل أساس، والهدف منهما هو الوصول إلى الحق، والحاجة داعية إلى ذلك، لا سيِّما في مثل هذه الظروف الطارئة، فلا يجد الإنسان من أن القول بأن التقاضي عن بعد هو مشروع في الشريعة، انطلاقًا لما سبق من النصوص من الكتاب والسنة، وما قرّره الفقهاء الأربعة فيما ماثله من صورة، والله أعلم.

(١) الفروع (١١/٢٢٧).

المبحث السابع
أداء الشهادة في التقاضي عن بُعْدٍ

لا يخفى أن الشهادة أهم وسائل الإثبات في القضاء، وفي التقاضي عن بعد يكون أداء الشهادة خارج المجلس القضائي، فهل يُقال بجواز العمل بهذه الشهادة؟.

الأصل في الشهادة ألا تكون حجة ملزمة إلا بحكم قضائي، فهي على ذلك يختص أداؤها في مجلس القضاء، ويكون أداؤها أمام القاضي، وعلى ذلك لو كان أداء الشهادة عند غير القاضي، أو شهد عند القاضي خارج مجلس القضاء، فلا تُعد هذه الشهادة حجة شرعية، ولا عمل بها، ولو اجتمع فيها بقية الشروط المذكورة عند الفقهاء[(١)].

وتعليل ذلك عند الفقهاء لأمرين:

١. لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليهما؛ فلذلك صار حكمه فيهما شرطًا[(٢)].

٢. ولأن السماع بغيره لا يحصل به مقصود الشهادة[(٣)].

فلهذا استنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر انبنى عليه الشرع، وعُمل به في كل زمن، وفهمته كل أمة، ومن أمثال العرب: "في بيته يؤتى

(١) رد المحتار (٤٦١/٥)، المدونة (١٣/٤)، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢٩٢/٨)، كشاف القناع (٤٠٥/٦)، أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٣٢٩).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٩٢).

(٣) مطالب أولي النهى (٥٩٣/٦).

الحكم"[1]. وعليه فتكون الشهادة المحتج بها هي ما كانت عند القاضي، وهي مختصة بمجلسه.

وإذا تأملنا الشهادة في التقاضي عن بعد، وجدنا أنها تؤدى في غير مجلس القاضي حقيقةً، لكنها حكمًا هي في مجلسه، فحيث أجزنا التقاضي عن بعد، فهذا يؤدي إلى اعتبار الشهادة الحكمية التي يؤدي فيها الشاهد شهادته لدى القاضي عبر وسائل الاتصال الحديثة، ودليل ذلك أنه لا فرق بين الشهادة الحقيقية والشهادة الحكمية إلا من حيث المكان، والفرق بينهما فرق طردي غير معتبر، ولا مؤثر، لأنه لا يُخل بمقصود الشهادة، لا سيِّما وأن الفقهاء قد أجازوا كتاب القاضي إلى القاضي، وفيه عمل بشهادة على غائب أو قضي به عليه، دون حضوره.

كما اتفق الفقهاء على قبول الشهادة على الشهادة من حيث الجملة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك[2].

كما أن الفقهاء أجازوا للقاضي إذا فوَّضه الإمام أن يستخلف من يسمع شهادة الشهود، ويعدلهم، ويكتب له بذلك، فيقضي به وينفذه، مع أنه لم يسمع البينة التي حكم بها[3].

فإذا أجاز الفقهاء هذه الصور، فأولى من ذلك قبول الشهادة عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، لوجود الحاجة لذلك، ولما قدمته قبل من أنه لا فرق بين الشهادة الحقيقية والشهادة الحكمية، والفرق بينهما فرق طردي غير مؤثر. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٩/١).

(٢) البناية شرح الهداية (١٨٥/٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٠/٤)، الحاوي الكبير (٢٣٨/٢١)، شرح الزركشي (٣٦١/٧).

(٣) تبصرة الحكام (٦١/١)، أسنى المطالب (٢٨٦/٤)، كشاف القناع (٢٩٤/٦)، أحكام التقاضي الإليكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، طارق العمر (٣٣١).

المبحث الثامن
أداء اليمين في التقاضي عن بُعْدٍ

لا يخفى أن اليمين من طرق الإثبات، والقضاء منوط بالحاكم أو نائبه، وعليه فقد قرر الفقهاء أن اليمين لا تؤدى إلا أمام الحاكم أو نائبه، ولا عبرة باليمين إذا أديت خارج مجلس القضاء، ولا يترتب عليها أي حق لا نفيًا ولا إثباتًا[(١)].

وقد نصت المادة (١٧٤٤) من مجلة الأحكام العدلية على أنه (لا تكون اليمين إلا في حضور الحاكم أو نائبه، ولا عبرة بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما)[(٢)].

ومستند الفقهاء على ذلك ما يلي:

١. ما روي: أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله: ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»، فقال: والله ما أردت إلا واحدة[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أن ركانة حلف قبل أن يستحلفه النبي ﷺ فلم يعتد

---

(١) رد المحتار (٤/ ٤٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/٧)، البيان للعمراني (٢٥٩/١٣)، المبدع (١٨٦/٨).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٩٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، حديث رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق، حديث رقم (١١٧٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب: طلاق البتة، حديث رقم (٢٠٥١)، كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، به.
قلت: وإسناده ضعيفٌ؛ قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة القرشي، عن أبيه: لم يصح حديثه. (التاريخ الكبير ٣٠١/٦)، وقال التِّرمذي: سألتُ محمدًا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب. (ترتيب علل التِّرمذي الكبير٢٩٨). وينظر: البدر المنير (١٠٦/٨).

النبي ﷺ بيمينه، بل استدعى منه اليمين ثانيًا[١].

٢. أن اليمين تقع على نية الحاكم حتى لا يمكن الحالف أن يتأول فيها فيخرج منها، فلو قلنا: تصح يمينه قبل أن يستحلفه الحاكم، لم يؤمن أن يحلف وينوي ما لا يحنث به[٢].

٣. أنه أتى بها في غير وقتها، فإذا سأله المدعي أعادها له؛ لأن الأولى لم تكن يمينه[٣].

٤. أن اليمين المعتبرة القاطعة للخصومة هي التي تحصل في حضور القاضي، أما اليمين التي لا تكون في حضور القاضي فليست بقاطعة للخصومة[٤].

أما في مسألة التقاضي عن بعد، فإن اليمين لا تكون عند القاضي حقيقة، فتأسيسًا على ما تقدم من مشروعية التقاضي عن بعد، ولما ذكره الفقهاء من مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، والعمل به، ولا فرق هنا بين اليمين الحقيقية واليمين الحكمية، والفرق بينهما فرق طردي غير مؤثر. لذا يقال بجواز أداء اليمين عن بعد فيما يجوز به التقاضي عن بعد، والله أعلم.

واحتياطًا للشهادة واليمين فقد جاء في تعليمات وزارة العدل ضوابط لأداء الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق في التقاضي عن بعد، وهي:

أولًا: يكون التلفظ بالخلع والطلاق وسماع اليمين والشهادة واستجواب الشهود -في غير القصاص في النفس أو ما دونها وفي غير الحدود- عند نظر القضية عن بعد من خلال الجلسة عن بعد (الاتصال المرئي) بواسطة الأنظمة الإليكترونية المعتمدة في الوزارة.

---

(١) البيان للعمراني (١٣/٢٥٩).
(٢) البيان للعمراني (١٣/٢٥٩).
(٣) المبدع (٨/١٨٦).
(٤) فتح القدير (٨/١٨٠).

ثانيًا: تراعي الدائرة في سماع الشهادة أو اليمين أو الطلاق أو الخلع عن بعد التحقق من هويتهم قبل سماعها، وعدم وجود ما يؤثر عليه، وإذا ظهر لها أثناء السماع ما يخل بذلك، أو ما يخل بحق المواجهة مع الشاهد، فلا يجوز لها حينئذٍ الاستمرار في سماعها عن بعد، وفي هذه الحالة يتعين لسماعها حضور الشاهد أو مؤدي اليمين أو المتلفظ بالطلاق أو الخلع بشخصه إلى المحكمة.

ثالثًا: إذا كانت الشهادة في دعوى قصاص في النفس، أو ما فيما دونها، أو في دعوى بحد؛ فيتعين لسماع شهادة الشاهد حضوره الشخصي للمحكمة إذا كان الشاهد يقيم في نطاق اختصاصها المكاني، ويجوز للدائرة سماع الشهادة فيها عن بعد إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاصها المكاني، من خلال الجلسة عن بعد (الاتصال المرئي) في مقر المحكمة المختصة نوعًا التي يقيم الشاهد في نطاق اختصاصها، وتؤدى الشهادة في إحدى قاعات المحكمة.

رابعًا: يجب أن يكون نظر الشاهد ومؤدي اليمين والمتلفظ بالخلع والطلاق عند الاستماع إليه باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.

خامسًا: على الدائرة أن تتثبت عند استماعها إلى شهادة الشاهد أو مؤدي اليمين أو المتلفظ بالخلع أو الطلاق من عدم وجود مؤثرات على إرادته، وكونه في مكان آمن.

سادسًا: تثبت الدائرة محضرًا كتابيًا بالوقائع كاملة، ولا يحتج بالشهادة أو اليمين في القضية إلا بعد مصادقة الشاهد أو الحالف على محضر القضية[1].

(١) ضوابط أداء الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق في التقاضي عن بعد، من إصدارات وكالة الشؤون القضائية، وزارة العدل السعودية، شوال ١٤٤١هـ.

وبعد تأمل هذه الضوابط المحققة للعدالة بإذن الله، مع ما فيها من الاحتياط وعدم التساهل في أداء الحقوق، جعلت للقاضي مصلحة تقديرية له في حال أنه إذا اقتضت طبيعة الدعوى أو بعض جلساتها، أو جلسة أداء اليمين، أو سماع الشهود حضور الأطراف والشهود مباشرة لدى القاضي فيتعيِّن ذلك، كما للقاضي طلب حضور الأطراف في أي مرحلة عند قيام المقتضي[1].

(١) المرافعة عن بعد، عبدالله الخنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية (٧).

المبحث التاسع
ما يُقبل فيه التقاضي عن بُعْدٍ، ومحله

فحيث أجزنا التقاضي عن بعد فهل يكون في كل الحقوق؟، أو في بعضها دون بعض؟

فنظرًا لكون هذه النازلة قد جدَّت في هذا العصر، وحيث قد جوّزنا التقاضي عن بعد تخريجًا على كتاب القاضي على القاضي، فهنا بإمكاننا تخريج محل التقاضي عن بعد على ما ذكره الفقهاء في محل جواز كتاب القاضي إلى القاضي، والله أعلم.

فأقول وبالله التوفيق: يمكن أن تقسم الحقوق في محل التقاضي عن بعد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

الحقوق المالية، أو التي تؤول إلى المال، والأعيان التي تتعين دون الإشارة إليها:

يكاد يتفق فقهاء العصر على جواز التقاضي عن بعد في الحقوق المالية كالقرض والبيع والإجارة والمضاربة والوصية، وفي الحقوق التي تؤول إلى المال كالجناية الموجبة للمال، وفي الأعيان غير المنقولة كالدور والأرضين وسائر العقارات.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام، بقبول كتاب حاكم آخر إليه من بلد بعيد، أو بمخاطبة غيره من الولاة، أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه، مما يوجب الحكم، ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضًا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان، وكان الكتاب مختومًا، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتبه حيًّا، غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص، وفي غير كتابه من

البلد القريب"[1].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مِصْر إلى مِصْر، في الحقوق التي هي المال، أو ما كان المقصود منه المال، جائز مقبول"[2] [3].

كما يكاد أن يتفقوا على جواز التقاضي عن بعد في الأعيان غير المنقولة كالدور، والأرضين، وسائر العقارات[4]، لأنها وإن لم تقبلها الذمة، فهي تُعرف بالوصف والتحديد، ولا يُحتاج في معرفتها إلى مشاهدتها والإشارة إلى أعيانها[5].

كما يكاد أن يتفقوا على جواز التقاضي عن بعد بطريقة الاتصال المرئي في الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها في الدعوى والشهادة والحكم كالمنقولات من الحيوان واللباس والمتاع والسلع؛ لأنه يمكن الإشارة إليها في الاتصال المرئي.

القسم الثاني:

الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها في الدعوى والشهادة والحكم، كالمنقولات من الحيوان واللباس والمتاع والسلع، فهذه لا تقبلها الذمم، ويُحتاج في معرفة أعيانها إلى الإشارة إليها، فهذه اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد فيها إذا كانت بطريقة التقاضي الالكتروني إذا كان معتمدًا على تبادل المذكرات المكتوبة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُقبل فيها التقاضي عن بعد مطلقًا.

---

(١) مراتب الاجماع (٥٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٢٣٤).

(٣) وينظر: بدائع الصنائع (٧/٧)، المدونة (٦/٢٥٩-٢٦٠)، مغني المحتاج (٤/٤١٥)، المغني (١٤/٧٤).

(٤) روضة القضاة (١/٣٣٣)، تنبيه الحكام (١٥٤)، أدب القاضي للماوردي (٢/١٠٤)، كشاف القناع (٦/٣٦١).

(٥) مخاطبات القضاة (٢٣٩).

وهو قول عند الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يقبل التقاضي عن بعد في العبد الذكر، دون غيره من المنقولات.

وهو قول عند الحنفية[٤].

القول الثالث: يقبل التقاضي عن بعد فيها مطلقًا.

وهو قول عند الحنفية[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة صححه المرداوي[٨].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنها لا يمكن تعيينها في التقاضي عن بعد من غير الإشارة إلى أعيانها في الشهادة والحكم، ولا يمكن ذلك في حق الغائب[٩].

ويمكن أن يُناقش: بأن ذلك غير لازم؛ فالإشارة غير متعينة للتعيين، فقد يحصل التعيين بذكر الأوصاف المانعة من الاشتراك، ولو تعينت الإشارة لم يمكن تعيين القاضي والخصمين والشهود دون الإشارة، فلا فرق بين الأعيان المنقولة والأعيان المنتقلة، فلهذا أدخلوا العبيد في عموم الأعيان المنقولة[١٠].

(١) بدائع الصنائع (٧/٧).
(٢) أدب القاضي للماوردي (١٠٤/٢).
(٣) المغني (٧٤/١٤).
(٤) بدائع الصنائع (٨/٧).
(٥) البحر الرائق (٢/٧).
(٦) المدونة (٢٥٩/٦-٢٦٠).
(٧) نهاية المحتاج (٢٧٥/٨).
(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤/٢٩).
(٩) بدائع الصنائع (٧/٧)، أدب القاضي للماوردي (١٠٤/٢)، المغني (٧٤/١٤)، مخاطبات القضاة (٢٤٠).
(١٠) ينظر: مخاطبات القضاة (٢٤١).

دليل القول الثاني:

التفريق بين العبدالذكر وبين غيره، الحاجة إلى ذلك؛ لكثرة الإباق من العبيد، فلو لم يقبل فيه التقاضي عن بعد لضاعت حقوق الأسياد، أما دليل نفيه في غيره من المنقولات فهو ما تقدم من دليل القول الأول[١].

ويمكن أن يُناقش: بأن التقاضي عن بعد لم يُشرع أصلًا إلا للحاجة.

دليل القول الثالث:

عموم أدلة مشروعية التقاضي عن بعد، فإخراج أحد أفرادها منه تخصيص بلا مخصص[٢].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الثالث هو الأظهر؛ لأن مشروعية التقاضي عن بعد كان مستنده الحاجة، فالتفريق بين حق وحق من غير دليل غير وجيه، ولسلامة دليل القول الثالث من المناقشة، والله أعلم.

منشأ الخلاف:

أن التقاضي عن بعد ما شُرع إلا للحاجة، وعليه فمن رأى هذا الرأي أجازه في جميع الحقوق، ومن رأى أنه أجيز للحاجة لكنها تقدر بقدرها ففرَّق بين الأشياء التي تتعين بالإشارة وبين غيرها، فأجازه في الحقوق التي تتعين بالإشارة كالعبدالذكر دون الأنثى، لمسيس الحاجة وكثرة الإباق من الذكور دون الإناث؛ لملازمتهن البيوت غالبًا. ومن رأى أنه لا يقبل التقاضي عن بعد في جميع هذه الحقوق؛ فلأنها لا تتعين دون الإشارة إلى أعيانها، فعليه لا يُقبل فيها التقاضي عن بعد[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٨/٧)، مخاطبات القضاة (٢٤٠).

(٢) البحر الرائق (٢/٧)، المدونة (٢٥٩/٦-٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٨)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤/٢٩)، مخاطبات القضاة (٢٤١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٧)، المدونة (٢٥٩/٦-٢٦٠)، أدب القاضي للماوردي (١٠٤/٢)، المغني (٧٤/١٤).

القسم الثالث:

الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة كالنكاح، والطلاق، والخلع، والتوكيل، والوصية، والنسب، والعتق، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد، ونحوها.

فقد اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد فيها على قولين:

القول الأول: قبول التقاضي عن بعد في مثل هذه الحقوق.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يُقبل التقاضي عن بعد في مثل هذه الحقوق.

وهو رواية عند الحنابلة[٥]، ونسبه ابن هبيرة اتفاقًا إلى جمهور العلماء غير المالكية[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

القياس على الحقوق المالية، فكما أنها تثبت بالشبهة، فهي مثلها[٧].

دليل القول الثاني:

القياس على الحدود، فكما أن الحدود لا تثبت إلا بشاهدين، فهي مثلها[٨].

---

(١) تبيين الحقائق (١٨٣/٤).
(٢) التاج والإكليل (١٥٠/٨).
(٣) الأم (٢١٢/٦).
(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/٢٩).
(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٠/٢٩).
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٣٣/٤).
(٧) البحر الرائق (٢/٧)، الإتقان والإحكام (٤١/١)، نهاية المحتاج (٢٥٩/٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٥٩/٧).
(٨) المبدع (٢١٥/٨).

الترجيح:

فكما يظهر -والله أعلم- أن كلا القولين استندا على قياس الشبه فتعارضا، والقول بالعموم هو الأولى؛ لموافقته مقتضى الحاجة في جواز أصل هذه المعاملة، والله أعلم.

منشأ الخلاف:

من نظر إلى أن هذه الحقوق تشبه الحقوق المالية، بجامع وجوب المال فيها، فألحقها بها من حيث جواز التقاضي عن بعد فيها.

ومن نظر إلى أن هذه الحقوق تشبه الحدود من حيث أنها لا تثبت إلا بشاهدين، ألحقها بها من حيث عدم جواز التقاضي عن بعد فيها[١].

القسم الرابع:

اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص مطلقًا.

وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: قبول التقاضي عن بعد في القصاص وحد القذف، وعدم قبوله فيما سواهما.

وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) الإتقان والإحكام (٤١/١)، التاج والإكليل (١٥٠/٨)، أدب القاضي للماوردي (١٠٤/٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/٢٩).

(٢) بدائع الصنائع (٨/٧)، البناية شرح الهداية (٣٥/٩).

(٣) المبدع (٢١٥/٨)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/٢٩).

(٤) الحاوي الكبير (٢٣٨/٢١)، البيان للعمراني (٣٦٦/١٣)، مغني المحتاج (٤٥٣/٤)، أسنى المطالب (٣١٨/٤).

(٥) كشاف القناع (٣٦١/٦)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/٢٩).

القول الثالث: قبول التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص مطلقًا.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن الحدود والقصاص تُدرأ بالشبهات، والتقاضي عن بعد لا يخلو من شبهة؛ لاحتمال الخطأ، ولبعده الحقيقي عن القاضي وإمكانية التصنع فيها، واحتمالية تغيير الأدلة أو التلبيس بها على القاضي، أو تغييرها أساسًا والتدليس فيها، فلهذا لا يُقبل التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن الشبه الضعيفة لا يمكن اعتبارها والعمل بها، وإلا لما ثبتت الحدود بالشهادة الظنية، والإقرار؛ لاحتمال الكذب، والخطأ، وتغير العقل.

دليل القول الثاني:

القصاص وحد القذف من حقوق الآدميين، أما بقية الحدود فهي من حقوق الله تعالى، فيقبل التقاضي عن بعد في حقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على المشاحة، وهم محتاجون إليها، أما حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة؛ لاستغنائه عنها، فلم يقبل فيها التقاضي عن بعد[٥].

ويمكن أن يُناقش: بأن الحدود -وإن سُمّيت حقوق الله تعالى- لم تُشرع إلا لمصلحة الآدميين، وهم في حاجة إليها؛ لما فيها من مصالح الزجر والتأديب والتهذيب

---

(١) المدونة (١٤٦/٥)، التاج والإكليل (١٥٠/٨).

(٢) الأم (٥٣/٧)، البيان للعمراني (٣٦٦/١٣)، الحاوي الكبير (١٦٩/١٤)، أدب القاضي لابن القاص (٣٢٣/١).

(٣) المبدع (٢١٥/٨)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٩/٢٩).

(٤) تبيين الحقائق (١٨٢/٤)، المبدع (٢١٥/٨).

(٥) مغني المحتاج (٤٥٣/٤)، المغني (١٩٩/١٤)، مخاطبات القضاة (٢٤٦).

والمحافظة على الفرد والمجتمع.

دليل القول الثالث:

ما سبق في الحديث الذي رواه الشيخان من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كتاب النبي ﷺ إلى اليهود في قصة عبدالله بن سهل ومحيِّصة...، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذِنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: والله ما قتلناه.....[1].

فهذا دليل على إثبات القصاص بالكتاب، ولم يُقيّد بكونه من قاضٍ إلى قاضٍ، والتقاضي عن بعد داخل في ذلك، ويمكن اعتبار القضاء بالحدود والقصاص عن بعد.

ويمكن أن يُناقش: أن كتاب النبي ﷺ إلى اليهود لم يتضمن ذكر القصاص، وإنما تضمن ذكر الدية، فلهذا لا يُقبل التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الثالث هو الأظهر؛ لأن الحدود والقصاص وإن كانت محل خطر وتأمل في الحكم بها من خلال التقاضي عن بعد، فهي لا تقل خطورة من الحقوق الأخرى التي اتفق الفقهاء على قبول التقاضي عن بعد فيها، فإن رأى القاضي أن قضية الحد عنده أو القصاص يُحتاج معها إلى حضور الخصمين حقيقة في مجلس القضاء، فله ذلك، وهي من المصلحة التقديرية التي فوِّضت له، فلا مانع من حضور الخصمين لديه، وسؤالهما، ومناقشتهما، أما القول بردّها في القصاص والحدود أو التفريق بين حقوق الله وحقوق الآدميين، فهو غير وجيه؛ لأنها ما شُرعت إلا للحاجة، واحتمال ورود الخطأ عليها أو تغييرها، هو احتمال يرد على كامل طرق الإثبات التي قررتها الشريعة، ومع هذا جاءت

(١) سبق تخريجه.

الشريعة باعتمادها والتأسيس عليها دليلًا شرعيًا يُبنى عليه الحكم القضائي[1]، والله أعلم.

منشأ الخلاف:

من رأى عدم قبول التقاضي عن بعد في هذه الحقوق، فلأنها تشبه الشهادة على الشهادة؛ والشهادة على الشهادة لا تثبت في الحدود والقصاص.

ومن رأى قبولها في القصاص وحد القذف دون بقية الحدود؛ فلأنها من حقوق الآدميين، والحاجة تستدعي ذلك.

ومن رأى قبول التقاضي عن بعد في جميع هذه الحقوق؛ فلأن التقاضي عن بعد ما شُرع إلا للحاجة، وعليه فمن رأى هذا الرأي أجازه في جميع الحقوق بما فيها الحدود والقصاص[2].

(١) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧٣٨٨ وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ، المتضمن أن المحاكم تعقد جلساتها عن بعد في جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم، فيُفهم منه أن الأصل هو التقاضي عن بعد في جميع القضايا بما فيها الحدود والإتلافات، إلا إذا استراب القاضي، وهو ما أشرت إليه في الترجيح، فيكون متسقًا مع الضوابط التي قررتها الوزارة، والتي جرى ذكرها في المبحث الثامن.

(٢) بدائع الصنائع (٨/٧)، التاج والإكليل (١٥٠/٨)، الحاوي الكبير (٢٣٨/٢١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١١/٢٩).

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث، استخلص منه أهم نتائجه وهي:

- مفهوم التقاضي عن بعد: هو تحاكم الأطراف إلى القاضي وفق قواعد المرافعات والجميع متفرقون في المكان.
- أن للتقاضي عن بعد خصائص من أهمها، تميزه بسرعة الاتصالات وسهولتها وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الأطراف المتعددة، مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة.
- تميز التقاضي عن بعد بعدة مزايا من أهمها ما ذُكر في المبحث الثاني: من بساطة إجراءات التقاضي، واختصار الوقت، فليست هناك حاجة في الذهاب للمحاكم لحضور جلسات المرافعة، مع ما فيه من مصلحة تقليل افتعال الأعذار في التخلف عن الجلسات القضائية، وعدم الغياب عنها بلا عذر، وتقليل تكدس القضايا، وتخفيف الحدة والاحتقان الموجود عند بعض الخصوم في بعض القضايا المنظورة.
- إن التقاضي عن بعد مع ما يحمله من مزايا وحسنات وتسهيل للترافع على المتقاضيين، لا بد وأن تعترضه بعض العيوب والملاحظات، ومنها اعتماده على مصادر الطاقة الرئيسة والاحتياطية، ومع هذا قد لا يسلم من انقطاع، أو عطل ما، وقد يكون الانقطاع بسبب عدم توفر الإنترنت بسبب قطعه في مكان ما، وقد حصل هذا قبل عدة سنوات أثناء انقطاع الإنترنت في أحد الكيابل البحرية، مما أدى إلى انقطاع الإنترنت في منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج ومصر والهند، لمدة أسبوعين، ولا يخفى أن التقاضي عن بعد يعتمد بشكل أساس على وجود الشبكة العالمية.

- أما آثار التقاضي عن بعد فقد تمثل بعدة أمور منها: تعارضه مع مبدأ علانية الجلسات، وهذا يتنافى مع التقاضي عن بعد، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع، ليحضر المرافعة من شاء من الأشخاص دون تمييز، ويكون رقيبًا على أعمال السلطة القضائية، إلا في أحوال منصوصة أجاز النظام انعقادها سرية لسبب ما؛ وهذا غير متحقق في التقاضي عن بعد.
- يعتمد التقاضي عن بعد على ثلاثة أسس، هي: المستند الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية، والتسجيلات الرقمية (المسموعة والمرئية).
- دلّت الأدلة الشرعية على مشروعية التقاضي عن بعد تأسيسًا على الأدلة الشرعية.
- تخريج التقاضي عن بعد على كتاب القاضي إلى القاضي.
- جواز أداء الشهادة عن بعد، فحيث أجزنا التقاضي عن بعد، فهذا يؤدي إلى اعتبار الشهادة الحكمية التي يؤدي فيها الشاهد شهادته لدى القاضي عبر وسائل الاتصال الحديثة، ودليل ذلك أنه لا فرق بين الشهادة الحقيقية والشهادة الحكمية إلا من حيث المكان، والفرق بينهما فرق طردي غير معتبر، ولا مؤثر، لأنه لا يخل بمقصود الشهادة، لا سيِّما وأن الفقهاء قد أجازوا كتاب القاضي إلى القاضي، وفيه عمل بشهادة على غائب أو قضي به عليه، دون حضوره.
- يجوز أداء اليمين عن بعد؛ تأسيسًا على ما تقدم من مشروعية التقاضي عن بعد، ولما ذكره الفقهاء من مشروعية كتاب القاضي إلى القاضي، والعمل به، ولا فرق هنا بين اليمين الحقيقية واليمين الحكمية، والفرق بينهما فرق طردي غير مؤثر. لذا يُقال بجواز أداء اليمين عن بعد فيما يجوز به التقاضي عن بعد.
- يكون أداء الشهادة واليمين حسب الضوابط المذكورة في البحث، والصادرة

من الجهة المختصة.

- يكاد أن يتفق فقهاء العصر على جواز التقاضي عن بعد في الحقوق المالية كالقرض والبيع والإجارة والمضاربة والوصية، وفي الحقوق التي تؤول إلى المال كالجناية الموجبة للمال، وفي الأعيان غير المنقولة كالدور والأرضين وسائر العقارات.
- يكاد أن يتفق فقهاء العصر على جواز التقاضي عن بعد بطريقة الاتصال المرئي في الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها في الدعوى والشهادة والحكم كالمنقولات من الحيوان واللباس والمتاع والسلع؛ لأنه يمكن الإشارة إليها في الاتصال المرئي.
- الأعيان التي لا تتعين دون الإشارة إليها في الدعوى والشهادة والحكم كالمنقولات من الحيوان واللباس والمتاع والسلع، فهذه لا تقبلها الذمم، ويُحتاج في معرفة أعيانها إلى الإشارة إليها، فهذه اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد فيها إذا كانت بطريقة التقاضي الإلكتروني إذا كان معتمدًا على تبادل المذكرات المكتوبة، على ثلاثة أقوال.
- الحقوق غير المالية التي تثبت مع الشبهة كالنكاح، والطلاق، والخلع، والتوكيل، والوصية، والنسب، والعتق، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد، ونحوها، اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد فيها على قولين.
- اختلف الفقهاء في قبول التقاضي عن بعد في الحدود والقصاص على ثلاثة أقوال.

والله المسؤول والمنشود أن ينفع بهذا البحث صاحبه ومجتمعه وأمته، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

قرار رقم (١٧٣٨٨) وتاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ

فإن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٥٤٨٦٨) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢هـ القاضي بالموافقة على رفع تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات (الحكومية، والخاصة) حسب ما تحدده الجهات المشرفة عليها مع الالتزام بالبروتوكولات الصحية الصادرة من الجهات المختصة ابتداءً من يوم ١٤٤١/١٠/٨هـ، باستثناء مدينة (مكة المكرمة) فيتم العمل بذلك ابتداء من ١٤٤١/١٠/٢٩هـ. وبعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٧/٦٤٩) بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ في فقرته (أولا) المتضمنة ما نصه:(تؤجل جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم، اعتباراً من يوم الاثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ وحتى إشعار آخر، وتستأنف كلياً أو جزئياً بقرار من رئيس المجلس...إلخ)، وإشارة لقرار وزير العدل رقم (٨٠٥٦) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٥هـ بشأن اعتماد الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: يستأنف عقد جلسات جميع القضايا المنظورة لدى جميع المحاكم باستثناء محاكم مدينة مكة المكرمة اعتبارا من يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥هـ عن طريق خدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني).

ثانيًا: يكون حضور جميع أصحاب الفضيلة القضاة لمقرات العمل اعتبارًا من ١٤٤١/١٠/٨هـ وفقًا للتراتيب المعتمدة من وزارة العدل.

ثالثًا: تحوّل جميع الجلسات المؤجلة من تاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ حتى تاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ في جميع المحاكم لمسار التقاضي عن بعد، ويشعر أطراف الدعوى بالطرق الإلكترونية.

رابعًا: تعقد المحاكم جلساتها عن بعد عبر الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل دون الحاجة إلى حضور أطراف الدعوى إلا في الحالات التي تقتضي حضورهم وفقا للخطة التشغيلية المعتمدة من وزارة العدل، مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية المبلغة من الجهات المعنية.

خامسًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم، وتقوم إدارة التفتيش القضائي بالتنسيق مع وكالة الوزارة للشؤون القضائية بوضع خطة عمل لإنجاز القضايا.

والله الموفق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

ص/ ص ١٤٤١/١٠/٥هـ
صورة مكتب
صورة مكتب أبي وزارة العدل
صورة الأمانة العامة في المجلس
صورة إدارة التفتيش القضائي
صورة إدارة الشؤون الفنية
صورة لمركز التوثيق للتعميم

صورة لفضيلة رئيس المحكمة العليا
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المكرمين
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة استئناف وإبلاغه

ملحق رقم (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

قرار رقم (٨٠٥٦) وتاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً على المادة (الثانية والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على جواز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، وأن يكون لها حكم المحررات المكتوبة وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية، واستناداً على المادة (السابعة) من نظام المحاكم التجارية، وبناء على المواد (الثالثة) و(الخامسة/١) و(السادسة) و(السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) من نظام التعاملات الالكترونية، ولغرض الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمستفيد وتحسين تجربته، وبما يضمن تحقيق الضمانات القضائية لأطراف الدعوى، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً: إطلاق خدمة التقاضي عن بعد.

ثانياً: الموافقة على الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) المرفق، على أن تقوم وكالة الوزارة للشؤون القضائية بتحديثه دورياً، ووضع اتفاقية استخدام الخدمة والضوابط اللازمة المشار إليها في الدليل.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للتحول الرقمي وتقنية المعلومات وضع الأدلة الإلكترونية للخدمة.

رابعاً: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

ملحق رقم (٣)[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففيها هذا اليوم..... الموافق..... افتتح الجلسة..... وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه/.....، وذلك عن طريق المحاكمة عن بعد، ضمن الإجراءات الاحترازية، بسبب جائحة كورونا، ونص لائحة الدعوى (بصفتي مدعيًا عامًا على فرع النيابة العامة بمنطقة حائل أدعي على المذكور أعلاه بما انتهى إليه التحقيق من توجيه الاتهام للحدث/..... بالاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة في سرقة خمسة رؤوس من الأغنام مع المتهمين الآخرين، المجرم شرعًا، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

إقرار المدعى عليه/..... بمحضري سماع أقوال واستجوابه المتضمن إقراره عن قيامهم بسرقة خمسة رؤوس أغنام من شبكي المدعيان المنوه عنه بالصفحة رقم (٣/٣٩).

ما ورد بشهادة المواطن رقم (.....) بأنه في تمام الساعة ١٢:٠٠ من يوم الخميس شاهد ضوء سيارة متوقفة بالقرب من شبك أغنامهم الواقع شمال جبه واتصل بأخيه ماجد وأبلغه بذلك واتجه نحوهم ولكن سيارته تعطلت ولم يصل لهم وتحركت سيارتهم، ولم يُشاهد الأشخاص ولا نوع السيارة المنوه عنه بالصفحة رقم (٤٦).

ما ورد بمحضر القبض على المتهمين المتضمن بأنه في الساعة الواحدة صباحًا من يوم الخميس الموافق ٢٦/ ٠٦/ ١٤٤١هـ، وردهم اتصال من المدعي/..... بأنه شاهد سيارة من نوع هايلوكس متوقفة عند شبك أغنامه، وارتكب الفرار وتابعه وجرى توجيه الدورية للموقع وشوهدت السيارة بدون لوحات وتم استيقافه بعد

(١) تطبيق للتقاضي عن بعد في قضية جزائية نظرت في المحكمة الجزائية في حائل وصدر بها القرار رقم: ٤١١٣٥٦١٥٧، بتاريخ: ١٤٤١/١٠/١٨هـ ، وقد اكتسب الحكم القطعية بمضي المدة من دون تقديم اعتراض من النيابة أو المدعى عليه.

محاولة الهرب، واتضح أنها بقيادة..... وبرفقته كل من/..... وبصندوق السيارة عدد خمسة رؤوس أغنام، المنوه عنه بالصفحة رقم (٢٠).

ما ورد بمحضري تعرف المدعيان/..... على أغنامهما التي تمت سرقتها من قبل المتهمين والتي تعرفوا عليها وأنها عائدة لهما المنوه عنه بالصفحة رقم (٣-٤).

ما ورد بمحضر الانتقال والمعاينة بأنه بالانتقال لموقع أغنام المدعي/..... اتضح بأنه شبك حديدي يقع شمال..... بأرض فضاء بالقرب من منزله ولا يوجد راعٍ للأغنام، وبالانتقال لموقع شبك المدعي/..... اتضح بأنه شبك حديدي لا يوجد به راعٍ، ومن خلال المعاينة لم يشاهد آثار السيارة وآثار أقدامهم عند التحميل، المنوه عنه بالصفحة رقم (١٧). إجراءات أخرى.

تم إبلاغ المدعى عليه بحقوقه النظامية الواردة بالمادة رقم ٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المشار إليه المتضمنة إبلاغه بأسباب القبض عليه وحقه بالاستعانة بوكيل ومحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وحقه بالاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه وإيقافه.

تم فرز الأوراق المشار لرقمها أعلاه للحدث..... لاختلاف جهة التقاضي كونه حدثًا ومطالب بحقه عقوبة تعزيزية، وصدرت القضية الأساسية للمحكمة الجزائية بحائل بخطاب الفرع رقم (٢٢٣٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٦هـ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا -فعل مُحرّم ومعاقب عليه شرعًا-، لذا أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيزية تردعه وتزجر غيره لقاء ما أسند إليه (علمًا أن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبالله التوفيق) هكذا ادعى.

الإجابة: وبعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه..... بعد أن جرى إفهامه بالتهمة المنسوبة له وبأن له الحق بتوكيل محام عنه أجاب قائلًا (ما جاء بدعوى المدعي العلم من اتهامي بالاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة في سرقة خمسة

رؤوس من الأغنام مع متهمين آخرين، غير صحيح والصحيح أننا وجدنا خمسة أغنام (همل) في النفود وقمنا بأخذها إلى شبك خاص بالأغنام الهمل حتى يجدها صاحبها.

وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب قائلًا: الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي مرصودة فيها وأطلب عرضها على المدعي عليه هكذا أجاب.

المرافعة: وبعرض ما جاء بمحضري سماع أقوال المدعى عليه واستجوابه المتضمن إقراره عن قيامه بسرقة خمسة رؤوس أغنام من شبكي المدعيان المنوه عنه بالصفحة رقم (٣٩/٣). أجاب بقوله: اعترافي صحيح ولكن كان ذلك بعد أن قال لنا المدعي العام أنني سوف أخرجكم إذا اعترفتم بالسرقة. هكذا أجاب وبسؤال المدعى عليه هل كان اعترافه بإكراه من المدعي العام أو جهات التحقيق فأجاب قائلًا: لا لم يكرهني أحد على الاعتراف، وبعرض ما ورد بشهادة المواطن/..... -سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) بأنه في تمام الساعة.... من يوم..... شاهد ضوء سيارة متوقفة بالقرب من شبك أغنامهم الواقع شمال.... واتصل بأخيه.... وأبلغه بذلك واتجه نحوهم ولكن سيارته تعطلت ولم يصل لهم وتحركت سيارتهم، ولم يشاهد الأشخاص ولا نوع السيارة، المنوه عنه بالصفحة رقم (٤٦). أجاب بقوله: لم أقم بالسرقة ولا أعرف الشاهد وشهادته غير صحيحة وبسؤال المدعي العام عليه هل لديهما زيادة على ما قدما أجابا بقولهما: نكتفي بما تم تقديمه، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة:

الأسباب: فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعى عليه بالسرقة تحقيقًا وإنكاره السرقة أثناء المحاكمة ولكون المسروقات لم تكن في حرز يمنعها من السرقة أثناء المحاكمة، ولكون المسروقات لم تكن في حرز يمنعها من السرقة ويقام فيه الحد لما أشار المدعي العام في دعواه من أنه لا يوجد راعٍ ولا توجد آثار تكسير في الشبك وإنما تم فتحها وإغلاقها دون حرز، ولإقرار المدعى عليه بأنه لم يكره على إقراره بالاعتراف بالسرقة أثناء التحقيق، ولذلك كله قررت الدائرة ما يلي:

الحكم: أولًا: ثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه..... بالاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة بسرقة خمسة رؤوس من الأغنام من شبك الأغنام الخاص بالمدعي الخاص مع المتهمين الآخرين.

ثانيًا: تعزير المدعى عليه..... بإيقافه بدار الملاحظة الاجتماعية لمدة أحد عشر شهرًا تحسب منها مدة إيقافه السابقة على ذمة هذه القضية، هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت، وجرى إعلان الحكم وإفهام المدعي العام والمدعى عليه بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ويكون التوقيع على ضبط حضور الجلسة وما تم فيها واستلام نسخة من الحكم بعد هذه الجلسة، وتم الإفهام بتقديم اللائحة الاعتراضية على الحكم خلال ثلاثين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لهذا اليوم، وإن لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في طلب التدقيق يعتبر ساقطًا ويكتسب الحكم الصفة القطعية بناءً على المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وبالله التوفيق.

الحمد لله وحده، ففي هذا اليوم ١٤٤١/١١/٢١هـ المرافعة: وقد مضت المدة النظامية ثلاثين يومًا ولم يقدم كل من المدعي العام والمدعى عليه اعتراضهما على الحكم، وبناءً على المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، فقد سقط حقهما في طلب الاستئناف، وبناءً على المادة العاشرة بعد المائتين من ذات النظام، فقد اكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع لابن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣. أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ت: طارق بن عبدالله العمر، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المشرف: أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد - أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الموسى، العام الجامعي: ١٤٣٠ هـ - ١٤٣١ هـ، غير مطبوعة.

٤. الاختيار لتعليل المختار، ت: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، ت: أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: د/محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون رقم وتاريخ للطبعة.

٧. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، (ت٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير (بالمواق)، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت: القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤. التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، دراسة مقارنة، ت: عمر لطيف كريم العبيدي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد(٣)، الجزء (١)، آذار ٢٠١٧م - رجب ١٤٣٨هـ.

١٥. التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، ت: نصيف الكرعاوي، بحث لإكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، القسم الخاص، رمضان ١٤٣٥هـ، تموز ٢٠١٤م.

١٦. التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، ت: أسعد فاضل، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢١)، المجلد (٧)، عام ٢٠١٤م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨. حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ت: شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، (ت ٩٥٧هـ)، مطبوع مع حاشية قليوبي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

١٩. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ت: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع حاشية عميرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٢٠. الحاوي الكبير فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢١. الذخيرة، ت: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٦٨٤هـ، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢٣. صحيح البخاري، ت: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٤. صحيح مسلم، ت: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥. العلل لابن أبي حاتم، ت: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية، د. سعد الحميد، ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٦. المبدع في شرح المقنع، ت: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٨. مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، ت: محمد الحسن ولد الددو، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، جده، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. المرافعة عن بعد، ت: عبدالله الخنين، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

٣٠. مسند الإمام أحمد، ت: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣١. المصنف في الأحاديث والآثار، ت: أبو بكر ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوَّامة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ت: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي(ت٨٤٤هـ)، وبهامشه لسان الحكام لابن الشحنة، الناشر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).

٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ت: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤. المغني شرح مختصر الخرقي، ت: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ت: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ت: د/ محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، الطبعة الشرعية الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٧٥

المقدمة ٥٧٧

التمهيد: في تعريف التقاضي عن بعد ٥٨٢

المبحث الأول: خصائص التقاضي عن بعد ٥٨٣

المبحث الثاني: ميزات التقاضي عن بعد ٥٨٥

المبحث الثالث: عيوب التقاضي عن بعد ٥٨٧

المبحث الرابع: آثار التقاضي عن بعد ٥٨٩

المبحث الخامس: أساس التقاضي عن بعد ٥٩٢

المبحث السادس: التأصيل الشرعي للتقاضي عن بعد ٥٩٧

المبحث السابع: أداء الشهادة في التقاضي عن بعد ٦٠٤

المبحث الثامن: أداء اليمين في التقاضي عن بعد ٦٠٦

المبحث التاسع: ما يُقبل فيه التقاضي عن بعد، ومحله ٦١٠

الخاتمة ٦١٩

قائمة المصادر والمراجع ٦٢٨

حكم جهر المسبوق عند قضاء ما فاته

«عند قضاء ما فاته في الصلاة الجهرية، فهو مخير بين الجهر والإسرار، وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجهر بالقراءة إذا فاته شيء من الصلاة، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٩٨١٠) (برئاسة الشيخ ابن باز): س: إذا فاتتني ركعة من صلاة الفجر، هل يجوز لي الجهر في الركعة الأخيرة؟ ج: تقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهراً لا يشوش من حولك من المصلين في قضاء الركعة التي فاتتك مع الإمام».

لطائف الفوائد للدكتور/سعد الخثلان، (ص: ٤٢).

علم العلل الفقهية

دراسة نظرية

إعداد:

د. ابتهال بنت عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية بالدلم - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه.

والفقه والاجتهاد في استظهار الأحكام الشرعية باب أجر وثواب عظيم؛ قال النبي ﷺ «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[1]، والاجتهاد المأجور عليه ليس هو الاستحسان العقلي المحض، وليس هو القول بالهوى والرأي المجرد؛ بل هو النظر، وإعمال الفكر، واستنباط العلل لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه، فالعلماء مجمعون على أن النصوص الشرعية متناهية، وأفعال المكلفين وحوادثهم غير متناهية.

إن المقلّب لصفحات التراث الفقهي لا يملك إلا أن يسلم بأن استنباط العلل الفقهية هو أعظم مجاري الاجتهاد في الكشف عن الأحكام الشرعية، كما أنه لا يوجد معنى أظهره العلماء علة لمسألة فقهية بضرب من الخرص والتحكّم، وإنما إثباتهم لعلية ذلك المعنى جارٍ وفق سنن ثابتة مقررة، ومنتزعة من أدلة شرعية بما يفيد القطع أو الظن الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، (٩/ ١٠٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦)، (٣/١٣٤٢).

وهكذا اعتنى الفقهاء بالعلل الفقهية قديمًا وحديثًا؛ سواءً عند تقريرهم لحكم نازلة، أو ترجيحهم لقول، أو تخريجهم لمذهب، وسواءً أكان ذلك في مجال الدرس أو المناظرة، أو الفتيا، أو في الشروح أو في المتون.

فكان جديرًا بأن يُكتب في هذا العلم (علم العلل الفقهية) على وجه الاستقلال دراسة نظرية تقيّم ركائزه وتؤصله، وتبيين حدوده، وموضوعه، ومباحثه ونشأته وثمرته والمؤلفات فيه[1].

من هنا قدمت هذه الدراسة النظرية لعلم العلل الفقهية بشكل مختصر، تاركة المجال للتوسع لمن تُتاح له الفرصة.

أهمية الموضوع:

- علم العلل الفقهية ينمي ملكة الاجتهاد، فالاجتهاد: ملكة وقدرة يستطيع بها المجتهد أن يستنبط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، فإذا عُرفت العلة؛ تمكن المجتهد من استصحابها في مسائل ووقائع أخرى.
- بمعرفة العلل الفقهية يعيش المسلم وفق مراد الله، ووفق المعاني التي أرادها الله جَلَّ وَعَلَا، فعلًا أو تركًا، وهكذا تسير الحياة متسقة منضبطة في جميع المجالات: التعبدية، والشخصية، والمالية، وغيرها.
- علم العلل الفقهية يساعد على ضبط الفروع الفقهية الكثيرة في مسلك واحد؛ مما يساعد على حفظها وفهمها.
- معرفة العلل الفقهية يساعد على فهم أسرار الشريعة ومقاصدها.

هدف البحث:

- خدمة علم العلل الفقهية من خلال رسم حدوده، وتحرير إطلاقاته، وإبرازه،

(١) وكان فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله آل سيف أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية هو أول -حسب علمي- من دعا إلى وضع دراسة علمية حول تأصيل علم العلل الفقهية، وكتب فيه فكرة بحثية نشرها في موقعه الشخصي، وفي موقع الألوكة، على الشبكة العنكبوتية.

والتنبيه على أهميته، وضرورة الاعتناء به.

- خدمة المشتغلين فيه بتوضيح رؤوس مبادئه؛ ليشرعوا فيه على بصيرة.

سبب اختياره:

- افتقار الموضوع للاهتمام الذي يستحقه؛ إذ أن إبراز العلل المؤثرة في الأحكام له دور كبير في فهم الشريعة، والإبحار بسفينة الاجتهاد لبر الأمان والرحمة والإحكام.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي ونطاق البحث والتقصي دراسة نظرية فقهية، تتناول هذا العلم بشكل مستقل، وتبرزه وتبين معالمه، ومبادئه، ونشأته والمؤلفات فيه منذ النشأة إلى العصر الحاضر.

وقد ألقت بعض الدراسات -في بعض مباحثها- الضوء على العلل الفقهية في نصوص الكتاب والسنة والآثار؛ مثل:

- تعليل الأحكام عرض وتحليل طريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مؤلفه محمد مصطفى شلبي، نشرته دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- تعليل الأحكام الشرعية دراسة وتطبيقًا، مؤلفه أ. د. أحمد بن محمد العنقري، نشرته دار التحبير للنشر والتوزيع.

واقتصر نوع آخر من المؤلفات التي كتبت في هذا العلم على الجانب التطبيقي، وذلك من خلال جمع العلل الفقهية في باب معين من أبواب الفقه، أو في كتاب معين، أو عند عالم معين، أو علة فقهية واحدة جمع تحتها عدد من الفروع. أذكر منها على سبيل المثال:

- العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، مؤلفه الدكتور خالد بن

عبدالعزيز آل سليمان، نشرته دار التحبير للنشر والتوزيع، وقد حصر العلل الفقهية الأساسية للمعاملات المالية المحرمة في خمس علل، استدل لها، وبيّن ضوابطها، ووجّه تشعب العلل الأخَرَ منها، وتطبيق هذه العلل على طائفة من المعاملات المالية المحرّمة المعاصرة.

- العلل الفقهية في المجموع شرح المهذب للنووي، للباحث: عايض دواس باتل الرشيدي، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، الشريعة الإسلامية.
- علل النهي عن البيوع عند المالكية، للباحثين شاهدي إسماعيل، دحمان عبدالحفيظ، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.
- العلل الفقهية عند الإمام القرافي في العبادات، للباحث محمد قليفص مزيد، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.
- التعليل بتغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، للباحث حمود بن عبدالله الحبسي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، عمان.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث على المنهج التالي:

١. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
٢. أُخرّج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما خرّجتها، وذكرت حكم أهل العلم عليها.
٣. العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
٤. أختم البحث بخاتمة تشتمل ملخص البحث وأهم النتائج.

٥. ألحق البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول: مبادئ علم العلل الفقهية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم العلل الفقهية، والمصطلحات ذات العلاقة، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف العلل الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا.

الفرع الثاني: تعريف العلل الفقهية باعتبارها لقبًا.

الفرع الثالث: تعريف علم العلل الفقهية.

الفرع الرابع: في بيان معنى المآخذ والمدارك وعلاقتها بالعلل الفقهية.

الفرع الخامس: في بيان معنى الفروق الفقهية وعلاقتها بالعلل الفقهية.

الفرع السادس: في بيان معنى القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلل الفقهية.

المطلب الثاني: موضوع علم العلل الفقهية.

المطلب الثالث: مباحث علم العلل الفقهية.

المطلب الرابع: استمداد علم العلل الفقهية.

المطلب الخامس: غاية وثمرة علم العلل الفقهية.

المطلب السادس: واضع علم العلل الفقهية.

المطلب السابع: نسبة علم العلل الفقهية.

المطلب الثامن: حكم علم العلل الفقهية.

المطلب التاسع: فضل علم العلل الفقهية.

المطلب العاشر: اسم علم العلل الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة علم العلل الفقهية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسماء العلة.

المطلب الثاني: استعمالات مصطلح العلة عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثالث: صور الاجتهاد في العلة.

المطلب الرابع: نشأة علم العلل الفقهية، والتأليف فيه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله الهدى والسداد، والتوفيق والرشاد، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
مبادئ علم العلل الفقهية

تمهيد

إن لعلم العلل الفقهية تعريفه الذي يعين على تصوره والشروع فيه على بصيرة، وله موضوعه الذي يميّزه عن غيره من العلوم، وله ثمرته التي تبعث على طلبه وتحصيله، وله استمداده الذي ينبثق منه، وله نسبته للعلوم التي ينتمي لها، وله حكمه الذي يبيّن موقف المكلف منه، وله فضله الذي يرفع من شرف من يتعلمه، وله اسمه الذي يستقل به.

إن هذه المبادئ تزيد من تمييز هذا العلم ومن البصيرة فيه[1].

المطلب الأول
تعريف علم العلل الفقهية، والمصطلحات ذات العلاقة

إن تعريف علم العلل الفقهية متوقف على معرفة العلل الفقهية نفسها وما هو معتبر منها، وما ليس بمعتبر، ولهذا سنعرض تعريف العلل الفقهية بتعريف جزئيها الذين تركبت منهما، ثم نعرفها باعتبارها لقبًا لعلم معين، إذ المعنى اللقبي لا ينفك عن معانيه المركبة.

---

(١) وذكر العلماء ثمانية مبادئ للعلوم ومنهم ذكرها عشرة، وقد نظمها أكثر من واحد، منهم ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال:

فأول الأبواب في المبادي... وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع... والاسم واستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة... ونسبة فائدة جليلة

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٦/١).

الفرع الأول: تعريف العلل الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيًا

أولًا: تعريفها في اللغة:

العلل جمع علة -بكسر العين وتشديد اللام- والعلة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل[1]، ولا يبتعد هذا المعنى عن معانٍ أخرى للعلة في اللغة، ومنها[2]:

- المرض: يقال: عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل، وأعلّه الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة.
- الحدث يشغل صاحبه، وفي المثل: لا تعدم خرقاء علة، يقال هذا لكل معتل ومعتذر وهو يقدر.
- السبب، ويقال هذا علة لهذا أي سبب، وهذه علته أي سببه.

ولعل المعنى الجامع لهذه المعاني: هو التغيير والتأثير فالمرض يؤثر في المريض، والحدث يؤثر ويشغل صاحبه، والسبب يتغير ويتأثر به الحال، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي لكون العلة تؤثر في الحكم؛ فهي مناط له يوجد بوجودها.

ثانيًا: تعريفها في الإصلاح:

كثرت العبارات وتعددت في تعريف العلة، وسأذكر أبرزها منبهة على أهم مداركها ومعانيها دون الركون إلى ألفاظها؛ وذلك للارتقاء من تلك العبارات المتباينة أحيانًا، والمترادفة أحيانًا كثيرة إلى المعاني المقصودة والحدود المعلومة من تلك العبارات.. فمما عُرِّفت به العلة ما يلي:

١. هي المعرف للحكم.

---

(١) تاج العروس (٤٧/٣٠)

(٢) ينظر: الصحاح (١٧٧٣/٥)، ولسان العرب (٤٧١/١١)، والقاموس المحيط (١٠٣٥).

وهذا قول الرازي[١] والبيضاوي[٢]، وابن السبكي[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

والمقصود بالحكم هنا: حكم الفرع، أي أن العلة هي المُعرِّف لحكم الفرع، أما حكم الأصل فقد ثبت بالنص، و(أل) للعهد الذهني، فالمعهود في الذهن هو حكم الفرع لأنه هو الثمرة من القياس[٦].

فالعلل الشرعية علامات وأمارات مظهرة للأحكام، فإذا وجد المعنى وجد الحكم، وقولهم أمارات بمعنى أنها غير موجبة بذواتها؛ ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة العمل بها[٧].

٢. هي الموجب، لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبًا للأحكام.

ونسب للغزالي[٨]، وقال به صفي الدين الهندي[٩].

فالعلة الشرعية كالعلة العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها عُرف شرعًا، بأن جعل الشرع إياها موجبة، بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادي[١٠].

---

(١) ينظر: المحصول (٢/١١٠).

(٢) ينظر: منهاج الوصول (٩٨).

(٣) ينظر: الإبهاج (٣/٣٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/١٣٨)، وأصول السرخسي (٢/١٧٨).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣١٧٧).

(٦) ينظر: نهاية السول (٣١٩)، والإبهاج (٣/٤٠).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٢/١٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/١١٠).

(٨) نسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣/٣٩) والإسنوي في نهاية السول (٣١٩) مع العلم أن الغزالي أطلق على العلة: المعرف والأمارة، وتارة الباعث للشارع على الحكم، وتارة الموجب للحكم لا بذاته بل بإيجاب الله تعالى، ينظر: المستصفى (٢٨١، ٣٠٥) وشفاء الغليل (٢١، ٤٧).

(٩) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٢٥٩).

(١٠) ينظر: حاشية العطار (٢/٢٧٤).

٣. هي الباعث على الحكم. وهو اختيار الآمدي[١] وابن الحاجب[٢]، وزاد بعضهم قيدًا فقال: الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب[٣].

وفُسِّر الباعث باشتمال المعنى على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، تبعث المكلف على الامتثال؛ أو أنه على وفق ما جعله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مصلحة للعباد تفضلًا عليهم وإحسانًا لهم لا وجوبًا على الله تعالى[٤].

٤. هي المؤثر في الحكم بذاته. ونسب للمعتزلة[٥].

واختلف في تفسير ما ذهب إليه المعتزلة على وجهين:

الوجه الأول: جعل المعتزلة العلل الشرعية كالعلل العقلية؛ مؤثرة بذواتها، فكما أن النار علة للاحتراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق؛ فإن القتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص أيضًا عقلًا، أي أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب من موجب[٦].

الوجه الثاني: أن العقل يدرك الحكم الثابت في نفس الأمر عند وجود العلة؛ لا أن العقل يحكم بالوجوب على الله جَلَّ وَعَلَا، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرّم[٧].

(١) ينظر: الإحكام (٢٠٢/٣).

(٢) ينظر: منتهى الوصول (١٧٤).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٥/٢).

(٤) ينظر: الإحكام (٢٠٢/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧١/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٦/٧).

(٥) نسبه الإسنوي في نهاية السول (٣١٩) وابن السبكي في الإبهاج (٤٠/٣) والزركشي في البحر المحيط (١٤٤/٧).

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٥/٢)، وإرشاد الفحول (١١٠/٢).

(٧) إن تعريف المعتزلة للعلة مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين؛ وهي مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة مع المعتزلة والفرق الأخرى، واختلف في تفسير مذهب المعتزلة في هذه المسألة؛ =

٥. هي وصف ظَاهر منضبط معرِّف للْحكم. ذكره المرداوي[١].

وزاد بعضهم أن الدليل قد دلّ على أن هذا الوصف مناط للحكم؛ ليكون التعريف: وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه مناطًا للحكم[٢].

ثالثًا: التعريف المختار:

إن المطلع على كتب أصول الفقه يلاحظ اجتهاد من عرّف العلة في انتقاء العبارات بما يتوافق مع مذهبه الكلامي؛ فتلك التعريفات وإن تقاربت في معناها[٣] إلا أن ألفاظها تباينت احترازًا لمذاهب أصحابها وعدم الخروج عنها في مسألة تعليل أحكام الله تعالى؛ ومن ثم أثر العلة في الحكم الشرعي. وقد سرد الباحثون في تعريف العلة أطراف هذه المسألة وتشعبوا فيها بكلام لا يخلو من تطويل ولا يخلو من كدر.

وهو خلاف نُقل من علم الكلام إلى علم أصول الفقه؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود المسبب.

والقول الأليق بما عليه السلف: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله تعالى هو من جعلها مؤثرة[٤].

ولعل أرجح التعريفات أن العلة هي:

معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.

= يراجع غاية المرام، الآمدي (٢٣٣)، والمسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام (٢/٤٣)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٠٣).

(١) ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير (٧/٣١٧٧).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٦).

(٣) قال ابن عقيل: (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها، في الفرع والأصل، وقيل الموجبة للحكم، وقيل: أمارة الحكم ودلالته، وقيل: المعنى الجالب للحكم، والجميع متقارب) الجدل (١١).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٧).

لكونه يشمل المذاهب المختلفة، من حيث تأثير العلة، ولكون التعبير عن العلة بلفظ المعنى هو المنقول عن السلف، وهو السائد عند المتقدمين، وهو الأشمل لمعنى العلة في باب القياس وباب الاجتهاد بشكل عام[١].

ثالثًا: تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في العلل، لإخراج ما ليس بعلة فقهية، كالعلل العقلية والعلل النحوية، وعلل الحديث وغيرها.

ووصفت العلل بالفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه لغة هو الفهم[٢].

وأشهر ما قيل في تعريفه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

الفرع الثاني: تعريف العلل الفقهية باعتبارها لقبًا

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفًا للعلل الفقهية على وجه الخصوص، وما سبق ذكره من تعريف للعلة: بأنها معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم إنما هو التعريف الذي يذكره الأصوليون في باب القياس تحديدًا، وعند الحديث عن ركنه الأهم وهو العلة.

ولكنه في الحقيقة تعريف لا يميز العلة الفقهية عن غيرها من علل الأحكام الشرعية، لذا كان من المقترح تعريف العلل الفقهية بما يميزها عن غيرها كالآتي:

العلل الفقهية: هي المعاني الظاهرة المنضبطة التي دل الدليل الشرعي التفصيلي على كونها مناطًا للأحكام الشرعية العملية.

---

(١) قال عبدالعزيز البخاري: (وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٢/١).

(٢) مختار الصحاح (٢٤٢)، المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٣) وهذا تعريف البيضاوي في كتابه منهاج الوصول (١٧).

الفرع الثالث: تعريف علم العلل الفقهية

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفًا لهذا العلم، بل اقتصر حديث الأصوليين عن العلة وتعريفها في مباحث القياس، واشتغل الفقهاء بالعلل الفقهية عند اشتغالهم بالفروع الفقهية، فكشفوا عن المعاني المبثوثة في الأدلة وأنزلوها على الوقائع تنزيلًا منضبطًا، باذلين في ذلك غاية الوسع والجهد في جميع مجاري الاجتهاد من تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه، واجتهدوا في تحقيق العلة المنتزعة من الأصل في الفرع؛ سواءً أكان ذلك تقريرًا لحكم وقائع مستجدة، أو إبرازًا لاختيارات فقهية، أو تحقيقًا لمسائل مذهبية، أو ترجيحًا لقول على آخر داخل المذهب.

ولبيان المقصود من هذا العلم؛ يمكن أن نعرفه أو نصوره بالآتي:

علم العلل الفقهية هو: العلم الذي يبحث المعاني الظاهرة المنضبطة من حيث تعلق الحكم الشرعي العملي بها، واستنباطها إن لم تكن منصوصة، وبيان معناها وشروطها ومسالكها وأدلتها التفصيلية، وما يتعلق بذلك من مسائل.

الفرع الرابع: في بيان معنى المآخذ والمدارك وعلاقتها بالعلل الفقهية

ومن المصطلحات التي ترددت على ألسنة الفقهاء أثناء الاشتغال بالفروع الفقهية: المآخذ والمدارك، ولبيان علاقتها بالعلل الفقهية لابد من بيان معانيها.

أولًا: المدارك لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة (الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[1].

و(كذا الإدراك العِلْمي: إمساكٌ أو لحاق بالمعنى)[2].

-المدارك في الاصطلاح:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٦٩)

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/٦٥٠).

جاء في المصباح المنير (ومدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع)[١].

والمتتبع لهذا المصطلح عند أهل الاصطلاح يجد أنهم يطلقون المدارك على أدلة الأحكام[٢]، أو على المناطات والعلل والمعاني التي تعلقت بها الأحكام[٣].

فالمدارك بالمعنى الثاني تتفق مع العلل وترادفها، فالمجتهد يدرك الحكم عند العلة المؤثرة، والمعنى الذي نيط به الحكم وتعلق به.

والمدرك سواءً أكان بمعنى الدليل، أو بمعنى علة الحكم والمعنى الذي تعلق به، له صلة واضحة بالمعنى اللغوي، فالمجتهد حين يطلب الحكم يدركه، ويلحق به ويصل إليه عند مدركه وهو الدليل أو العلة.

ثانيًا: معنى المآخذ لغة:

الهمزة والخاء والذال أصل واحد تتفرع منه فروع متقاربة في المعنى. منها: حوز الشيء وجبيه وجمعه[٤]، (ومآخذ الشَّيْء مصادره)[٥].

معنى المآخذ اصطلاحًا: لا يبعد استعمال الأصوليين والفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، فمآخذ الأحكام بمعنى مصادرها: سواءً أكانت تلك المصادر أدلة أو عللاً تعلقت بها الأحكام[٦].

الفرع الخامس: في بيان معنى الفروق الفقهية وعلاقتها بالعلل الفقهية

الفروق جمع فرق، والفرق والفارق يكثر ذكره في نفس مواضع ذكر العلة سواءً عند الفقهاء أو الأصوليين، ولأجل فهم العلاقة بين المصطلحين: العلل والفروق؛ لابد

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٩٢/١).
(٢) ينظر على سبيل المثال: المستصفى (١٦٦).
(٣) ينظر على سبيل المثال: قواطع الأدلة في الأصول (٢٤٨/٢) والمستصفى (١٦٦)، والأشباه والنظائر (١١/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣٥/٨).
(٤) معجم مقاييس اللغة (٦٨/١).
(٥) المعجم الوسيط (٨/١).
(٦) ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر (٢٥٤/٢)، (٣٠٨/٢).

من تبيين معنى الفروق.

أولًا: معنى الفروق لغة:

الفروق جمع فرق، والفرق خلاف الجمع، ومادة الكلمة: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[١].

فالفرق هو ما يميز بين شيئين، وأُخذ من هذا المعنى اللغوي المعنى الاصطلاحي.

ثانيًا: معناها في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفًا للفروق الفقهية، رغم كثرة ذكرهم للفرق والفارق[٢].

أما عند الأصوليين فقد جاء ذكر الفرق كثيرًا في مباحث القياس، فالفرق من قوادح العلة التي تمنع جريان حكمها في الفرع، واختلفت عباراتهم في تعريف الفرق، وكلها تلتقي عند معنى واحد وهو: كل ما يمنع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم مع وجود الوصف المشترك المدعى علة[٣]؛ سواءً لوجود معنى مناسب في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى، أو لتعين الأصل علة، والفرع مانع، أو لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط ولم يوجد في الفرع، أو وجود وصف مختص بالفرع هو مانع[٤].

ولعل أشمل تعريف للفرق الفقهي وقفت عليه هو:

الفرق الفقهي: وجه اختلاف مؤثر بين مسائل فقهية متشابهة ظاهرًا[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٩٣/٤)، ولسان العرب (٢٩٩/١٠).

(٢) ينظر على سبيل المثال: التاج والإكليل (٤٨٧/٤) والحاوي الكبير (١٨٢/٦)، الوسيط (٢٤٨/٢).

(٣) ينظر: الفروق الفقهية (١٦).

(٤) ينظر تلك التعريفات في: شرح تنقيح الفصول (٣٥٩/٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٤٦٩/٨) = = شرح العضد على مختصر المنتهى (٣٥٩).

(٥) التعليل بالفروق الفقهية وأثره في بحث القضايا المعاصرة (١٣).

والمقصود بوجه اختلاف مؤثر: أي وصف مؤثر في اختلاف الحكم بين المسألتين المتشابهتين ظاهريًا في الصورة.

ومن خلال التعرف على الفروق الفقهية نجد أن الفروق تشترك مع العلل في كونها معنى أثّر في الحكم، وتعلق الحكم به. جاء في كشف الأسرار (وإنما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلق به الحكم دون ما عداه)[١].

إلا أن الفروق تختلف عن العلل في الثمرة والغاية؛ فالعلة غايتها الجمع بين مسألتين في الحكم؛ ولذا سميت العلة بالجامع.

والفرق غايته مناقضة الجمع بين المسألتين في الحكم، والتفريق بينهما[٢]. ولذلك قيل (الفقه: جمع وفرق)[٣].

الفرع السادس: في بيان معنى القواعد الفقهية وعلاقتها بالعلل الفقهية

إن القواعد الفقهية ذات علاقة وطيدة بالعلل الفقهية، تتبين تلك العلاقة بعد التعريف بالقواعد الفقهية:

أولًا: القواعد لغة:

جمع قاعدة، وجاء في معنى القاعدة معانٍ كثيرة، والمعنى الذي يتصل بالمعنى الاصطلاحي هو: الأساس، فقواعد البناء أساسه[٤].

ثانيًا: القواعد الفقهية اصطلاحًا:

عُرّفت القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا بتعريفات كثيرة، ولعل أقربها وأسلمها هو: قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٥].

(١) كشف الأسرار (٢/٣٧٦).
(٢) ينظر: البرهان ٢/١٤١.
(٣) الجمع والفرق، الجويني، مقدمة المحقق (٢/٣).
(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩) والمعجم الوسيط (٢/٧٤٨).
(٥) المجموع المذهب، مقدمة المحقق محمد الشريف (١/٣٨).

ومن المعلوم أن القواعد الفقهية تضبط الفروع المنتشرة، وتنظمها في سلك واحد، مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، وتزود المتفقه بتصور شامل سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

ولقد تعددت مصادر القواعد الفقهية[1]:

فبعض القواعد الفقهية تكونت من منصوص الشارع، وبعضها توصل إليها بطرق الاستنباط، سواءً أكان استنباطًا من النصوص عن طريق التعليل والقياس، أو استقراءً للنصوص وإدراك المعاني المشتركة.

وبعضها تكونت من تتبع نصوص العلماء، وتلمس ما بينها من روابط وما فيها من علل.

وبعضها خرِّجت باستقراء وتتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها، منصوص أو مُخرّج، والنظر في عللها وأدلتها، وما بينها من معان مشتركة، ثم صياغة القضية الكلية.

وبعضها خرِّجت أثناء عمل المجتهدين بالقياس للتعرف على أحكام النوازل غير المنصوصة، فإذا ما وجدوا حالة تشبه حالة أخرى في حكمها، ألحقوها بها وكوّنوا من ذلك قاعدة جديدة.

من خلال ما سبق، تبين أن القواعد الفقهية كانت نتيجة لازمة للعلل الفقهية؛ فتكوين القاعدة الفقهية يسبقه النظر في العلل والمعاني المؤثرة.

المطلب الثاني
موضوع علم العلل الفقهية

إن تمايز العلوم إنما هو بتمايز موضوعاتها، (لأن المقصود من العلوم بيان أحوال الأشياء ومعرفة أحكامها، فإذا كانت طائفة من الأحوال والأحكام متعلقة

(١) ينظر القواعد الفقهية (١٩١ فما بعدها).

بشيء واحد أو بأشياء متناسبة، وطائفة أخرى منها متعلقة بشيء آخر، أو أشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما عِلمًا برأسها ممتازة عن صاحبتها)[1].

وعلى هذا فإن موضوع علم العلل الفقهية هو: المعاني الظاهرة المنضبطة من حيث تعلق الحكم الشرعي العملي بها، وبيان معناها ومسالكها ودليل تعلق الحكم بها، وأحوالها من حيث بيان صحتها أو بيان ما ينقضها، وما يتعلق بذلك من أمور.

المطلب الثالث
مباحث ومسائل علم العلل الفقهية

إن مباحث علم العلل الفقهية ومسائله ذات صلة وثيقة بموضوعه، وإن لم تكن داخلة في حقيقة موضوعه؛ بل ما يعرض له من أحوال، وتقاسيم وأنواع، فإذا كان موضوع علم العلل الفقهية هو المعاني الظاهرة المنضبطة، فمباحث هذا العلم هو ما يعرض لها من أحوال من حيث كيفية استنباطها والتعرف عليها، وأدلة تعلق الحكم بها، وقوادحها، وضوابطها وشروطها، ومعرفة وجودها وتحققها في آحاد الصور والمسائل، والخلاف في عليتها أو الاتفاق عليه.

المطلب الرابع
العلوم التي يستمد منها علم العلل الفقهية

لقد تعددت وتنوعت المصادر التي استمد منها هذا العلم، ونذكر منها ما يلي:

١. الكتاب والسنة، وهما من أهم المصادر التي نصت على العلل الفقهية أو أومأت لها أو نبهت عليها.

٢. آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وما صرّحت به ألسنتهم من علل فقهية علقوا عليها أحكام النوازل وجودًا وعدمًا.

(١) تحرير القواعد المنطقية (٦).

٣. علم أصول الفقه: وهو من أهم العلوم التي استمد منه علم العلل الفقهية، فهو بمثابة التقعيد والتنظير له، وتحديد مجالاته ومجاريه، وتبيين طرائقه ومسالكه.

٤. علم الفقه: وإن كان الفقه ثمرة من ثمار العلم بالعلل إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية الكثيرة يمكن استخراج العلل التي بُنيت عليها الأحكام.

٥. علم الخلاف: من المعلوم أن غاية علم الخلاف بيان مآخذ العلماء ومواقع اجتهادهم ومثارات اختلافهم، وقد كانت العلل الفقهية من أبرز مثارات الاختلاف ومواقع الاجتهاد.

المطلب الخامس
غاية وثمرة علم العلل الفقهية

إن الغاية الأساسية من هذا العلم هي: الكشف عن المعاني الظاهرة المنضبطة التي دلت الأدلة الشرعية التفصيلية على تعليق الأحكام الشرعية العملية بها، وثمرته وفائدته العظمى هي: استنباط الأحكام الشرعية العملية في الحوادث والنوازل غير المنصوصة.

ومن فوائده المتعددة للمجتهد ولمن دونه ما يلي:

١. إن كشف هذا العلم عن العلل التي أنيطت بها الأحكام يمكّن العالم من ترجيح الأقوال، واختيار أقواها.

٢. إن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكّن من الفهم السليم وضبط الفروع المتشابهة في نظم واحد، مما يسهّل حفظها وضبطها.

٣. إن هذا العلم يكشف عن جانب كبير من أسباب اختلاف الفقهاء،

فاختلافات الفقهاء لم تكن عن تيه وتخبط؛ بل كانت مضمار سباق واجتهاد في استنباط المعاني المؤثرة في الأحكام وجودًا وعدمًا.

٤. إن علم العلل الفقهية يظهر للمجتهد وغير المجتهد أسرار التشريع ومقاصده، فيسهل عليه حينئذ فهم الشريعة، واستيعابها، ومن ثم الانقياد لها. (إذا كان الحكم معقول المعنى كان أقرب وأدعى إلى القبول والانقياد له)[1].

٥. إن من ثمرات الجهد الكبير الذي بُذل في استظهار العلل الفقهية؛ نمو كثير من العلوم التي ساعدت في ضبط الاجتهاد وصحته؛ وإثراء أدلته؛ مثل: علم القواعد الفقهية وعلم الفروق الفقهية والمصالح المرسلة.

٦. علم العلل الفقهية يُظهر للعالَم محاسن الشريعة الإسلامية وحكمتها ورحمتها ومرونتها وقدرتها على استيعاب تبدل الأحوال وتغير الأزمان.

٧. علم العلل الفقهية يكشف زيف المتلونين؛ فمهما تغيرت الأسماء والمصطلحات والصور، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المطلب السادس
واضع علم العلل الفقهية

واضعو علم العلل الفقهية هم الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب الفقهية.

فمع نشوء علم الفقه والتدوين فيه علمًا مستقلًا، وبروز علماء متخصصين فيه برعوا واجتهدوا، ظهر الاعتناء بالعلل الفقهية في مباحث مستقلة، والاستدلال لها، والاجتهاد في مجاريها ومسالكها؛ ويبرز ذلك عند مناقشة أمهات المسائل التي كثر الخلاف فيها، مثل: علة قصر الصلاة، وجمعها، وعلة الفطر في رمضان، وعلة الربا، ...إلخ.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/١٧٣).

المطلب السابع
نسبة علم العلل الفقهية

علم العلل الفقهية ينتسب إلى العلوم الشرعية.

المطلب الثامن
حكم العلم بالعلل الفقهية

يتنوع حكم العلم بالعلل الفقهية بحسب المكلف ورتبته في الاجتهاد؛ فإن كان مجتهدًا أو مفتيًا فيجب عليه تعلّم العلل الفقهية؛ إذ أن العلة هي الركن الأكبر في القياس؛ ومن شروط المجتهد القدرة على القياس والجمع والفرق، والقدرة على تحقيق المناط، وهو التحقق من وجود العلة في آحاد الصور والمسائل[1].

وأما من هو دون رتبة الاجتهاد فتعلم العلل الفقهية جائز؛ إذ هي من العلوم الشرعية الحقة.

المطلب التاسع
فضل وشرف علم العلل الفقهية

إن من فضل علم العلل الفقهية -فوق ما للعلوم الشرعية من فضل بشكل عام- أنه يتميز بشرف إظهار الأحكام الشرعية ومعرفتها، بدليل ما ثبت من السنة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/٣٣٤) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠).

رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[1]. فقد أقره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الاجتهاد برأيه في مالا يظهر له نص بالكتاب والسنة، والاجتهاد إنما هو فيما يكشف عن الأحكام الشرعية من معانٍ ترتبط بها.

وبذلك تتناول الشريعة من الأحداث والقضايا والوقائع ما لا يتناهى، ولذلك يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يستغني أحد عن القياس"[2].

وقال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: "الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم"[3]. والعلة الفقهية هي الركن الأهم في باب القياس.

المطلب العاشر
اسم علم العلل الفقهية

من خلال ما دوّن فيه من مؤلفات فإن اسمه: العلل الفقهية، أو علل الفقه.

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، (٣٠٣/٣)، والبيهقي في سننه الصغير، كتاب آداب القاضي، باب ما يحكم به الحاكم، برقم (٣٢٥٠)، (١٣٢/٤)، ضعّفه أهل العلم، وإن كان معناه صحيحًا تلقاه أئمة الفقه والاجتهاد بالقبول، ينظر: نصب الراية (٦٣/٤)، والبدر المنير (٥٣٤/٩) والتلخيص الحبير (٤٤٥/٤).

(٢) العدة في أصول الفقه ١٢٨٠/٤.

(٣) إعلام الموقعين (١٨٤/١).

المبحث الثاني
نشأة علم العلل الفقهية

تمهيد

منذ نشوء الفقه الإسلامي لازالت العلة -والتي هي موضوع علم العلل الفقهية- تمثل شطر مآخذ الأحكام الشرعية العملية؛ فمآخذ الأحكام إما لفظ وإما معنى.

ولتتبع نشأة علم العلل الفقهية لابد من تسليط الضوء على مصطلح العلة على ألسنة العلماء حتى نتمكن من الوصول لنظرة تاريخية تكشف عن نشوء هذا العلم بتنوع مصطلحاته وإطلاقاته، وصوره، ومن ثم الكتابة والتأليف فيه.

المطلب الأول
أسماء العلة

للعلة عدة أسماء عند أهل الاصطلاح، وهي: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

فسميت سببًا؛ لأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ والمثبت لها هو الشارع.

وسُمّيت أمارة؛ لأن الأمارة -بفتح الهمزة- العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم.

وسميت داعيًا ومستدعيًا؛ فلأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده، وكذلك هي الباعث له والحامل على ذلك.

وسُمِّيت مناطًا؛ لأن الحكم يُناط بها أي: يعلق.

وسميت دليلًا، لأنها إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرز.

وسميت موجبًا ومؤثرًا؛ لأنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته؛ مع القطع بأن الموجب له والمؤثر إنما هو الشارع[1].

المطلب الثاني
استعمالات مصطلح العلة عند الفقهاء والأصوليين

لا اختلاف بين الفقهاء والأصوليين في استعمالات لفظ العلة؛ فالعلة عند الفقهاء والأصوليين لفظ مشترك يطلق على عدة معانٍ، وهي:

-الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّق عليه الحكم.

-الحكمة وهي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضر.

-المصلحة أو المقصد التشريعي وهو ما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة.

وكل هذه المعاني الثلاثة تلتقي في كونها مناطًا للحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه.

وكتب الفقهاء ومباحث الأصوليين مليئة باستعمال لفظ العلة وفق أحد هذه المعاني الثلاثة، مع ملاحظة اتفاقهم على المعنى الأول واختلافهم في المعنى الثاني والثالث[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (١٤٧/٧) وشرح مختصر الروضة (٣١٦/٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: تقويم الأدلة في أصول الفقه (٣١٥)، اللمع (١٠٧)، والبرهان (٤٩/٢) والموافقات (٤١١/١) والمعيار المعرب (٣٤٩/١) وتعليل الأحكام (١٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٢/٥)، (٩٣/٥)، وشرح التلقين (٣١١/١)، (٤٨٩/١)، وشرح الزرقاني (٤٩/٣) وعقد الجواهر =

ويبقى الفرق بين العلة الأصولية والعلة الفقهية كما هو الفرق بين الأصول والفقه؛ فالعلة الفقهية تتمثل فيما نص عليه الفقهاء من علل عند بحث الفروع الفقهية، واستدلالاتهم على عليتها بالأدلة الشرعية التفصيلية، وما يُناط بها من حكم شرعي عملي في مسألة فرعية؛ مثل: علل البيوع المحرمة، علة الربا، علة قصر الصلاة، أو ما نص عليه الفقهاء من علل فقهية تجمع تحتها العديد من الفروع الفقهية، مثل: علة تغيير خلق الله، علة فساد الزمان والاستدلال لها، وبيان ضوابطها، والفروع التي تحقق وجود تلك العلة فيها.

والعلة الأصولية: هي العلة المجردة وما يتعلق بها من تنظير وتقعيد.

وهو اختلاف في التسمية واستقلال في الموضوع والمباحث والثمرة.

المطلب الثالث
صور الاجتهاد في العلة

لقد عرفنا أن العلة هي مناط الحكم، أي ما تعلق به الحكم ونيط به.

والبحث في العلة والاجتهاد فيها له ثلاث صور: إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو في تنقيح مناط الحكم، أو في تخريج مناط الحكم، واستنباطه[1]:

الصورة الأولى: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم:

وهو: إثبات العلة في آحاد صورها.

مثاله: تقدير الكفايات في نفقة القرابات، وطلب المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن المدّ من البُر

= الثمينة (٧٣٢/٢) والحاوي الكبير (٣٧٩/٢)، وتحفة المحتاج (٣٩٢/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٠٠/١) وإعانة الطالبين (٢٢٣/٤) والمغني (٤٦٩/٢) والإنصاف (١٢٢/١٢).

(١) ينظر: في هذا المبحث: المستصفى (٢٨١)، وشرح مختصر الروضة (٢٣٧/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٤٥٤/٧).

كفاية لهذا الشخص أم لا[1]؛ فيدرك بالاجتهاد، والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني: أن المُد من البُر قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب.

أما الأصل الأول فمعلوم بالنص، والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظن.

وكذلك القول في جزاء الصيد: يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فالمثلية هي مناط الحكم، وهي معلومة بالنص، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد[2].

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وهو نوع اجتهاد.

الصورة الثانية: تنقيح المناط:

وهو: إضافة العلية إلى بعض الأوصاف المقارنة للحكم عند صدوره من الشارع، وإلغاء ما عداها عن درجة الاعتبار.

مثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في رمضان بالوقاع مع أهله، فإنا نُلحق به أعرابيًا آخر بالإجماع على أن التكليف يعم الأشخاص، ونلحق الأعجمي به؛ لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابي. ونلحق به من أفطر في رمضان آخر؛ لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان.

ولو وطئ أمته أوجبنا عليه الكفارة؛ لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له في هذا الحكم. هذه الحالات المعلومة تنبئ عن تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع في موارده، ومصادره، وفي أحكامه أنه لا مدخل له في التأثير.

وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنونًا، فينقدح الخلاف فيه، كإيجاب الكفارة

---

(١) راجع المسألة على سبيل المثال في الحاوي الكبير (١١/٤٢٤).

(٢) تراجع المسألة على سبيل المثال: في بدائع الصنائع (٢/١٩٩) والذخيرة (٣/٣٣٣) ومختصر المزني (٨/١٦٨) والمغني (٣/٤٤١) والإنصاف (٣/٥٣٦).

بالأكل، والشرب؛ إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة كونه مفسدًا للصوم المحترم[١].

وأكثر منكري القياس استعملوا هذا النوع من الاجتهاد في العلة الشرعية.

الصورة الثالثة: تخريج المناط:

من الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب.

مثاله: أن يحكم بتحريم شرب الخمر، والربا في البر، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، وعلته، فيستنبط المجتهد المناط بالرأي، والنظر، فيقول: حرّمه لكونه مسكرًا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ[٢]، وحرّم الربا في البر لكونه مطعومًا[٣]، ونقيس عليه الأرز، والزبيب.

فهذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه، وأنكره أهل الظاهر وطائفة من المعتزلة.

والعلة المستنبطة أيضًا لا يجوز التحكم بها، بل تُعلم بأحد الطرق المعتبرة في استنباط العلة.

وحاصل الفرق بين الصور الثلاث:

أن تحقيق المناط: أن يجيء إلى وصف دلّ على علّيته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجودها فيه.

وتنقيحه: أن يبقي من الأوصاف ما يصلح ويلغي بالدليل ما لا يصلح.

وتخريجه: استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.

---

(١) تراجع المسألة على سبيل المثال في تبيين الحقائق (٣٢٨/١) والمجموع شرح المهذب (٣٣٠/٦).

(٢) يراجع على سبيل المثال: التبصرة (١٦١٣/٤).

(٣) يراجع على سبيل المثال: الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢)، والمهذب (٢٦/٢).

المطلب الرابع
نشأة علم العلل الفقهية، والتأليف فيه

بعد أن تعرفنا على أسماء العلل الفقهية، وإطلاقاتها، وصور البحث فيها؛ نستطيع القول بأن علم العلل الفقهية نشأ منذ نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن العلل الفقهية كانت مع بدء نزول التشريع على رسول الله ﷺ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة متفاوتة من حيث التصريح بها، أو الإيماء، والتنبيه عليها، مما يثير انتباه الفقيه ويحفّزه على البحث فيما تتحقق فيه من صور، وفيما هو منها بمعتبر وغير معتبر.

غير أن العلل الفقهية لم تبرز وتظهر على مستوى يجعلها علمًا لقبيًا له اصطلاحاته وموضوعاته، بل كانت معان منتزعة من نصوص الشارع ومآخذه، يستحضرها السلف في اجتهاداتهم وأقضيتهم، أو يظهرونها في مجال الدرس والمناظرات؛ ويتوصلون بذلك إلى معرفة أحكام الفروع التي اشتملت تلك المعاني.

- ففي القرآن الكريم وردت علل الأحكام الفقهية بكثرة وبأساليب متنوعة؛ نذكر منها على سبيل المثال:

١. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فقوله ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ علة الحكم هنا -وهو إثبات القوامة للرجال على النساء- بسبب تفضيل الله الرجال على النساء، وبسبب ما أنفقوا من أموالهم.

٢. ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [المائدة: ٩٥] علة لاعتبار العدد في شهادة النساء.

٣. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]؛ فقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ علة للحكم الشرعي السابق بأن يكون الطلاق في العدة، وأن تحصى العدة، وأن لا تخرج من بيتها زمن العدة؛ لعل الله يحدث أمرًا بقلب قلبه من بغضها إلى محبتها ومن عزيمة الطلاق إلى مراجعتها.

- كذلك الشأن في السنة النبوية؛ جاءت الأحاديث الكثيرة بالعلل الفقهية، مشيرة إلى تعلق الأحكام بها، ومن ثم تعدية الأحكام في جميع الصور التي تتحقق فيها العلة، دون الصور التي لا تتحقق فيها، ونذكر على سبيل المثال:

١. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[(١)].

فالحكم -وهو مشروعية الاستئذان- علته: من أجل البصر؛ أي لئلا يقع البصر على عورة.

٢. عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم (٦٢٤١)، (٨/٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٦)، (٣/١٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

فحكم النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، علته: من أجل الدافة كي يأكلوا من لحومها.

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

فحكم النهي عن غمس اليد في الإناء بعد النوم، علته: الشك في نجاستها.

- ويأتي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممعنين النظر فيما ورثوه من نبيهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ فلا زالوا يثبتون الأحكام في أقضيتهم وفتاويهم متتبعين العلل الفقهية؛ متوصلين بها إلى مقاصد التشريع وغاياته، ففقهوا بذلك تنزيل النصوص على الوقائع والحوادث؛ ونذكر على سبيل المثال:

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»(٢).

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن منع النساء من المساجد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٣).

لقد تضمن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علة الحكم الشرعي الوارد عن النبي ﷺ في الإذن لهن؛ وهي كون الخروج كان لمصلحة لا تعارضها مفسدة في زمنه، أما وقد تغيرت الحال وظهر الفساد، فإنه يتغير الحكم تبعًا لذلك.

ثلاث في أول الإسلام، برقم (١٩٧١)، (٣/١٥٦١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها برقم (٢٧٨)، (١/٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم (٨٦٩)، (١/١٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٥)، (١/٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (٤٤٢)، (١/٣٢٧).

٢. قضى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: "لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ"(١).

علّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاءه بكون المجوسي عبدًا، فليس هو مسلم، وليس بأهل كتاب، فتقدر ديته بدية من يشابهه وهو العبد.

٣. عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»(٢).

فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في زيادة الأذان؛ لعلة تحقيق المصلحة التي اقتضتها أحوال الناس، فقد كثر الناس واحتاجوا إلى وقت للاستعداد لصلاة الجمعة؛ فاقتضت حاجتهم إلى أن يعلموا بقرب الصلاة، فزاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يُعرف اليوم بالأذان الأول.

ثم مضى قرن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تاركين المنارات المضيئة والبراهين الساطعة، فأتى الذين يلونهم من التابعين وتابعيهم؛ وساروا خلفهم لا يحيدون عن الطريق المستقيم في تنزيل الأحكام وفق أماراتها من العلل بعد الاجتهاد وغلبة الظن، نذكر من ذلك على سبيل المثال:

١. عن شريح رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل وهب لامرأته هبة، ووهبت له هبة، قَالَ: "أقيلها فيما وهبت إن رجعت، ولا أقيله فيما وهب إن رجع لأنهن يخدعن"(٣).

فهنا أثبت حكم الجواز للزوجة أن ترجع في هبتها، لعلة: أنها تخدع.

٢. ما حكي عن الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "لَا تَجِبُ للزكاة النِّيَّةُ، لِأَنَّهَا دَيْنٌ فَلَا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، برقم (١٠٢١٤)، (١٢٦/٦).

(٢) الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم (٩١٢)، (٨/٢).

(٣) أخبار القضاة (٢٣٠/٢).

تَجِبُ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلِهَذَا يُخْرِجُهَا وَلِيُّ الْيَتِيمِ، وَيَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ"[1].

فأثبت الحكم بجواز إخراج الزكاة بلا نية، لعلة: أن الزكاة دين، وسائر الديون لا تُشترط لها النية.

ومثل ذلك ينقل عن سائر الأئمة ممن لم نذكرهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، سواءً أكانت من منصوصات الأئمة، أو مما خُرِّج لهم.

ولم يكن المقصود من عقد هذا المبحث حصر تلك النقولات التي تزخر بها كتب الفروع الفقهية، وإنما كان المقصود تأصيل العلل الفقهية، وتتبعها في أصول الشريعة؛ إذ لم تكن بدعًا من صنيع الفقهاء؛ بل هي نابعة من الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وكان دور الفقهاء إبراز تلك العلل والاستفادة منها في استنباط الأحكام غير المنصوصة؛ سواءً في القضاء أو الفتيا أو مجال الدرس والمناظرات[2].

ومع نشاط حركة التدوين في الفقه، ونمو الفقه وكثرة تفريعاته، برز اهتمام الفقهاء باستخراج العلل والتفريع عليها، فكلما تكثفت الفروع كثرت العلل الجامعة لتلك الفروع.

أضف إلى ذلك ما يتصل اتصالًا قويًّا بعلم العلل الفقهية، وهو علم الخلاف؛ فقد أدى ظهور هذا العلم إلى التحديق أكثر في العلل الفقهية وضبطها، وما أذكته تلك المناظرات بين أتباع الأئمة.

وهكذا اطردت وانتشرت العلل الفقهية، وتشعبت عروقها في المؤلفات الفقهية شروحًا ومتونًا منذ بداية عصر تدوين الفقه.

---

(١) المغني (٤٧٦/٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال: مناظرة بين أبي الحسين القدوري من الحنفية، والقاضي أبي الطيب الطبري في المختلعة أنه يلحقها الطَّلَاق لكونها معتدة من طلاق؛ فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٦/٥).

ولكن نريد التحدث عن التدوين في العلل الفقهية على أنها عَلَم على عِلم خاص، وعلى التدوين في ذلك استقلالًا.

وإن كان الفقهاء أكثر مزاولةً لعلم العلل الفقهية، وما أظهروه من علل عند اشتغالهم بالفروع الفقهية تُعد خلاصة الفقه، إلا أن التناول الإجمالي التنظيري لعلم العلل الفقهية بدأ عند الأصوليين؛ فحققوا مصطلحاته وجرّدوا أسسه، وجمعوا دلالاته.

فلا نكاد نجد كتابًا أصوليًا إلا وعقد مبحثًا خاصًا بالعلة، فالعلة هي الركن الأهم في القياس، والقياس من أدلة الأحكام الإجمالية؛ التي هي موضوع علم أصول الفقه.

ولعلنا نسرد المؤلفات في علم العلل الفقهية مما اطلعت على مضمونه؛ ومما لم أطّلع إلا على عنوانه ووصفه ونسبته إلى مؤلفه في كتب التراجم؛ تمهيدًا لمن يتيسر له البحث عنها والاطلاع على مضمونها؛ إذ الحكم على الكتاب من مجرد عنوانه ووصفه العام قد لا يكون دقيقًا في تصنيفه ضمن أيٍّ من العلوم.

ولنقتصر على المؤلفات التي أُلِّفت في العلل الفقهية استقلالًا، دون المؤلفات التي تتناول العلل ضمن مباحثها، فهي كثيرة جدًا سواء كتب فقه، أو كتب قواعد فقهية، أو كتب فتاوى.

أولًا: مؤلفات العلل الفقهية في العصور المتقدمة:

١. العلل في الفقه: مؤلفه: عيسى بن أبان (٢٢٠هـ) البغدادي، الحنفي، أبو موسى فقيه، أصولي[(١)]. ولم أعثر على هذا الكتاب مخطوطًا ولا مطبوعًا، وإنما نسبه أهل التراجم لمؤلفه.

٢. إثبات العلل: مؤلفه: الحكيم الترمذي (٣١٨هـ)[(٢)] وهو كتاب مطبوع، نشرته

(١) ينظر: هداية العارفين (٨٠٦/١)، معجم المؤلفين (١٨/٨).

(٢) هو محمد بن على بن الحسن بن بشر المحدث الزاهد الصوفي أبو عبدالله الحكيم الترمذي، واضطرب = = مؤرخوه في تاريخ وفاته، فمنهم من قال سنة ٢٥٥ وسنة ٢٨٥هـ، وينقض الأول أن السبكي يذكر أنه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، والكتاب وإن كان أغلبه في ذكر العلل الكلية العامة لطائفة من الأحكام الشرعية بأسلوب ذوقي يبتعد عن الانضباط في كثير من المواضع، إلا أنه قد ذكر جملة من العلل الفقهية.

٣. الإبانة عن علل الديانة، مؤلفه: أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي (٣٢٢هـ)[١] وهو كتاب في وجوه الحكمة في الأوامر والنواهي الشرعية، ولم أعثر عليه مخطوطًا ولا مطبوعًا.

٤. مسائل الارتباط، مؤلفه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) وقد ذكره ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر، ووصفه بأنه مختصر ذكر فيه العلل التي يشترك فيها أحكام طلبًا لجمع المشتركات في قدر مشترك، وذكر منه مثالاً لعلة يتعلق بها واحد وعشرون حكمًا، ومثالاً آخر لعلة يشترك فيها سبع مسائل[٢].

٥. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مؤلفه: أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وهو مطبوع، بتحقيق: د.حمد الكبيسي، نشرته مطبعة الإرشاد.

وهو أفضل ما اطلعت عليه من كتب المتقدمين في قضايا العلة؛ فقد شفى الغليل بتنظير هذا العلم وكشف قواعده، بعبارة سهلة، وفكرة سلسة؛ في مباحث وافية مسترسلة. بعيدًا عن التعقيد والإبهام، غنيًا بالتمثيل للعلة الفقهية، معتنٍ بتحرير معاقد الكلام.

٦. ورد العلل في فهم العلل، مؤلفه: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي

حدّث بنيسابور سنة ٢٨٥ كما ينقض الثاني قول ابن حجر: إن الأنباري سمع منه سنة ٣١٨.
من مؤلفاته: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق، والعلل الشرعية، وغرس الموحدين، والصلاة ومقاصدها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٢)، ولسان الميزان (٣٨٦/٧)، والأعلام (٢٧٢/٦).

(١) أحمد بن سهل أبو زيد البلخي كان من حكماء الإسلام وفصحائه وبلغائه، وله تصانيف كثيرة في كل فن، منها كتاب الأمد الأقصى، وكتاب الإبانة عن علل الديانة، وكتاب السياسة الكبير والصغير، والعلم والتعليم. ينظر: تتمة صوان الحكمة، (٦ ترقيم آلي)، ومعجم المؤلفين (٢٤٠/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (٣٠٨/٢).

السبكي. وهو مخطوط في صفحات معدودة فيما اطلعت عليه من المكتبة الوطنية الفرنسية برقم (٥٣١٦)، تحدث فيه عن معنى العلة ومثّل له بفروع فقهية يسيرة.

ثانيًا: مؤلفات العلل الفقهية في العصر الحاضر:

لقد حظي علم العلل الفقهية في العصر الحاضر باهتمام واضح، وتم تناوله بطريقة تبرز أهميته؛ حيث اتجه من المنحى الأصولي التقعيدي إلى المنحى الفقهي التطبيقي، بشكل أوضح من مؤلفات العصور المتقدمة.

وأول من نظر إلى العلل الفقهية -بحسب ما اطلعت عليه- كعلم مستقل ودعا إلى التأليف في هذا العلم وبين أهميته، والحاجة إليه، هو فضيلة الشيخ د. عبدالله بن مبارك آل سيف أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[1].

وفيما يلي عرض لأهم المؤلفات التي أضفت على هذا العلم نماءً وزكاءً، فيما اطلعت عليه:

١. تعليل الأحكام عرض وتحليل طريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مؤلفه محمد مصطفى شلبي، نشرته دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. وكان مراد المؤلف بالتعليل -كما ذكر في مقدمته- بيان العلل وكيفية استخراجها، وقد برع المؤلف في ثلثه الأول من الكتاب في تتبع العلل الفقهية في عصور الاجتهاد وقبل عصر التأليف؛ استقراءً وتحليلًا.

٢. تعليل الأحكام الشرعية دراسة وتطبيقًا، مؤلفه أ. د. أحمد بن محمد العنقري، نشرته دار التحبير للنشر والتوزيع، وقد أسهب المؤلف في استقراء العلل الفقهية في الكتاب والسنة والآثار؛ مما يعطي تصورًا واضحًا مؤصلًا لمفهوم العلة الفقهية.

---

(١) كما كان لفضيلته دور مؤثر في إثراء هذا العلم بإقامة العديد من الدورات للتدريب على البحث في مسائله، واقتراح العديد من المشاريع والأفكار البحثية المتعلقة به، ونشر ذلك الكترونيًا؛ مرئيًا، وكتابيًا.

٣. العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرمة، مؤلفه الدكتور خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، نشرته دار التحبير للنشر والتوزيع، وقد حصر العلل الفقهية الأساسية للمعاملات المالية المحرمة في خمس علل، استدل لها، وبين ضوابطها، ووجّه تشعب العلل الأخَرَ منها، وتطبيق هذه العلل على طائفة من المعاملات المالية المحرمة المعاصرة.

٤. العلل المنصوصة وأثرها في أحكام المعاملات من خلال صحيح البخاري، الباحث: غالب عبدالله مصلح، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم، والعلوم الإسلامية، السودان.

٥. الأحكام الفقهية المعلّلة سياسة دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، للباحث محمد سليمان قطب الكربيجي، كلية العلوم، ماليزيا.

٦. العلل الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، للباحث خالد عبدالجليل السيد، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، كلية الآداب قسم اللغة العربية.

٧. علل البيوع المحرّمة واستثناءاتها الشرعية المباحة (دراسة استقرائية أصولية فقهية مقارنة) للباحث جهاد بدر حسين الطفي، رسالة ماجستير، جامعة الإيمان، كلية الآداب قسم اللغة العربية.

٨. العلل الفقهية في المجموع شرح المهذب للنووي، للباحث: عايض دواس باتل الرشيدي، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، الشريعة الإسلامية.

٩. علل النهي عن البيوع عند المالكية، للباحثين شاهدي إسماعيل، دحمان عبدالحفيظ، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر.

١٠. العلل الفقهية في الذخيرة للقرافي في كتاب الجنايات، للباحث خالد حمد طلق زيد العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

١١. العلل الفقهية عند الإمام القرافي في العبادات، للباحث محمد قليفص مزيد، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

١٢. التعليل بتغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته المعاصرة، للباحث حمود بن عبدالله الحبسي، رسالة ماجستير جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، عمان.

١٣. علل المعاوضات المالية عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث بكر ماجد، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن.

١٤. التعليل بالاسم دراسة أصولية تطبيقية، للباحثة عزيزة يوسف الشدفان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن.

١٥. تعليل الأحكام الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في العبادات والمعاملات كتاب مجموع الفتاوى أنموذجًا، للباحث مهند عبدالجبار الحياني، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم، جمهورية العراق.

بالإضافة إلى العديد من الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية، والمشاريع المسجلة في الجامعات، مما تناولت العلل الفقهية عند عالم معين، أو في كتاب معين، أو في باب معين، أو بحث في علة فقهية واحدة معينة.

الخاتمة

وفي الختام لا يسعني إلا الحمد والثناء لله جل شأنه وعظم سلطانه على ما سهّل، ويسر وذلل إتمام هذا البحث الذي خرجت منه بنتائج من أهمها:

- علم العلل الفقهية هو: العلم الذي يبحث المعاني الظاهرة المنضبطة من حيث تعلق الحكم الشرعي العملي بها وبيان معناها، واستنباطها إن لم تكن منصوصة، وشروطها ومسالكها وأدلتها التفصيلية، وما يتعلق بذلك من مسائل.
- علم العلل الفقهية بهذا المعنى له الأهمية الكبرى في الاجتهاد واستنباط الأحكام، وترجيح الأقوال، وتخريج المذاهب.
- العلل الفقهية لها تسميات عديدة وإطلاقات متنوعة؛ جميعها تلتقي عند معنى واحد هو: المعنى الذي نيط به الحكم.
- علم العلل الفقهية علم مستقل في حده وموضوعه وتسميته، وثمرته، وهو جدير بالاهتمام والإفراد بالتأليف والدراسة.
- علم العلل الفقهية علم له أصوله وجذوره المتصلة بنزول التشريع.
- واضع علم العلل الفقهية هم الأئمة المجتهدون منذ بدء التأليف في الفقه، بإفراده في مباحث مستقلة.
- شهد علم العلل الفقهية ازدهارًا في العصر الحديث بكثرة التأليف فيه، والمشاريع البحثية المسجلة، والأبحاث المنشورة فيه.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف البغدادي، الملقب بـ(وكيع) ت ٣٠٦هـ، تحقيق: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: ١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٣. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤. أصُولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان ابن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ت١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦. إعلام الموقعين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي ابن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر:

المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣هـ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ٢.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣. البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبدالله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٥. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي ت ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة ١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، الطبعة ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧. التعليل بالفروق الفقيهة وأثره في القضايا المعاصرة، رسالة دكتوراه، للباحث: محمد بومدين بطاهر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

١٩. الجمع والفرق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٣٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، الطبعة ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠. الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء على بن عقيل ت ٥١٣هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٢. السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق، أحمد المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦. الفروق الفقهية، للدكتور يعقوب باحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٧. القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب باحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة ٧، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٩. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ.

٣٠. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣١. المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٣٢. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣. المجموع المذهب في قواعد المذهب، خليل ابن كيكلدي ت٧٦١هـ، تحقيق محمد بن عبدالغفار الشريف، الطبعة ١، ١٤١٤هـ.

٣٤. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، عام النشر: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣٥. المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن أبي شريف بن الهمام، الشيخ قاسم الحنفي (٨٧٨هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة ٢، ١٣٤٧هـ.

٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٨. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٩. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة ٢، ١٤٠٣هـ.

٤٠. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٤١. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، للدكتور محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة ١، ٢٠١٠م.

٤٢. المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

٤٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة ١، ١٤١٧هـ.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن

أحمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي ت٧٤٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة ١، ١٣١٣هـ.

٤٧. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤٨. تتمة صوان الحكمة، لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندمه، ت٥٦٥هـ.

٤٩. تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الرازي ت(٧٦٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة ٢، ١٣٦٧هـ.

٥٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت٨٠٤هـ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة ١، ١٤٠٦هـ.

٥١. تعليل الأحكام عرض وتحليل طريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٥٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق، خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤٢١هـ.

٥٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

٥٥. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٦. روضة الناظر لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٨. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٥٩. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، النشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

٦١. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق، د، عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٢. شرح مختصر المنتهى، عضد الدين الأيجي ت٧٥٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٣. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبي عبدالله ت١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

٦٤. شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب

الإسلامي، الطبعة ١، ٢٠٠٨م

٦٥. -شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت١٠٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

٦٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة ١، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

٦٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ٢، ١٤١٣هـ.

٦٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي ت٦١٦هـ، وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٦٩. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٨هـ.

٧٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة ٣، ١٤١٤ هـ.

٧٢. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٣. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني

ت٢٦٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٥. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي ت ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت.

٧٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الطبعة الأولى، مصر ١٣٢٦هـ.

٧٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة ١، ٢٠٠٦م.

٧٨. نصب الراية، لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، الطبعة ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٨٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت ٧٧٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي ت ١٣٩٩هـ، الناشر: وكالة المعارف، إستانبول.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦٣٧
المبحث الأول: مبادئ علم العلل الفقهية، وفيه عشرة مطالب: ٦٤٣
المطلب الأول: تعريف علم العلل الفقهية، والمصطلحات ذات العلاقة ٦٤٣
المطلب الثاني: موضوع علم العلل الفقهية..... ٦٥٣
المطلب الثالث: مباحث علم العلل الفقهية ٦٥٤
المطلب الرابع: استمداد علم العلل الفقهية ٦٥٤
المطلب الخامس: غاية وثمرة علم العلل الفقهية ٦٥٥
المطلب السادس: واضع علم العلل الفقهية ٦٥٦
المطلب السابع: نسبة علم العلل الفقهية ٦٥٧
المطلب الثامن: حكم العلم بالعلل الفقهية ٦٥٧
المطلب التاسع: فضل علم العلل الفقهية ٦٥٧
المطلب العاشر: اسم علم العلل الفقهية ٦٥٨
المبحث الثاني: نشأة علم العلل الفقهية: وفيه أربعة مطالب: ٦٥٩
المطلب الأول: أسماء العلة ٦٥٩
المطلب الثاني: استعمالات مصطلح العلة عند الفقهاء والأصوليين ٦٦٠
المطلب الثالث: صور الاجتهاد في العلة..... ٦٦١
المطلب الرابع: نشأة علم العلل الفقهية، والتأليف فيه ٦٦٤
الخاتمة ٦٧٤
قائمة المصادر والمراجع ٦٧٥

من قام من التشهد الأول ناسياً هل يرجع؟

«الأقرب أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً، ولم يذكر إلا بعد قيامه، أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة؛ لحديث المغيرة: «..فإذا استتم قائماً فلا يجلس»، ولم يقل: إذا شرع في القراءة، وقول بعض الفقهاء: (القراءة ركن مقصود) فنقول: وكذلك القيام ركن مقصود؛ ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها، فإنها تسقط ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها».

المختارات الجلية، للسعدي(ص: ٣٥)، ولطائف الفوائد للدكتور/ سعد الخثلان، (ص: ٤٣).

مسائل أحال فيها الإمام مالك على النساء من خلال كتاب «المدونة»

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. جراح نايف الفضلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

الملخص

يسعى البحث إلى بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء التي لا يطلع عليها في الغالب غيرهن ودراستها، وهي بعضٌ مما أحاله الإمام مالك عليهن عندما سئل، وذلك من خلال كتاب: «المدونة»، ويُعدُّ كتاب المدونة الكبرى ثاني أمهات المصادر بعد كتاب الموطأ، إذ تعتبر الأصل الثاني في الفقه المالكي، وليس في المذهب المالكي كتاب نال من الاهتمام والتقدير ما نالته مدونة الإمام مالك -أو المدونة برواية سحنون- سواءً على ألسنة المتقدمين أو المتأخرين، وقد قمت بدراسة بعض هذه الإحالات دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وبيان الراجح منها.

وقد انتظمت هذه الدراسة وفق مقدمة، ومبحثين، وخاتمة: -

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومنهجيتي فيه، وما اشتملت عليه خطة الدراسة.

وأما المبحث الأول، فقد ذكرت فيه ترجمة موجزة للإمام مالك، وتعريفًا لكتاب (المدونة الكبرى).

وأما المبحث الثاني، فقد ذكرت فيه إحالات الإمام مالك في ثلاث مسائل فقط، ثم قارنتها بالمذاهب الأخرى، ثم بينت الراجح بعد ذلك.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

Abstract

The research seeks to clarify and study some of the Sharia provisions related to women that are not often seen or studied by others, and it is from what Imam Malik referred to them when he was asked, through the book: "Al-Mudawwanah". The second principle is in Maliki jurisprudence. There is no book in the Maliki School of Thought that has received attention and appreciation of what Imam Malik's Mudawwanah - or the Mudawwanah in the narration of Sahnoun - has obtained, whether on the tongues of earlier or later scholars.

This study was organized according to an introduction, two chapters, and a conclusion:

As for the introduction: I mentioned the research's importance, the reason for choosing it, its objectives, its limits, previous studies, the research methodology, my methodology in it, and what was included in the study plan.

As for the first chapter: I mentioned a brief presenting of Imam Malik, and an introduction of the book "The Great Mudawwanah".

As for the second merit: I mentioned the transferences of Imam Malik, in some issues related to women, then compared them with other Schools of Thought, then explained the most correct after that.

As for the conclusion: it included the most important results that I reached in this study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الفقه في الدين من أجل العلوم، إذ به تُعرف الأحكام الشرعية، وقد وهب الله أمة نبيه ﷺ علماء أجلاء ربانيين، كانوا في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، جعلهم الله مسلكًا يهتدي به الحيران في الليلة الظلماء، ومن هؤلاء الإمام مالك، صاحب المذهب، وقد سئل من أتباعه وأصحابه في مسائل فقهية فأجاب عنها، فجمع له أتباعه ممن سأله هذه الأقوال في مدونة فقهية، تسمى: (**المدونة الكبرى**)، جمعها أسد بن الفرات، ثم سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، مما سمعه عن الإمام مالك، فكان كتابًا جامعًا ماتعًا، مفيدًا نافعًا، لذلك عزمت على دراسة جانب من جوانبه، وهو ما يتعلق بالمسائل التي أحالها الإمام مالك على النساء، وسأبحث بعضًا منها وليس جميعها، فجاء البحث موسومًا بـ: (**مسائل أحال فيها الإمام مالك على النساء من خلال كتابه المدونة - دراسة فقهية مقارنة**).

أهمية البحث وسبب اختياره:

١. الإمام مالك ذو مكانة علمية عظيمة، ومنزلة رفيعة، باعتباره واحدًا من أصحاب المذاهب الإسلامية المعتبرة، وهو من أهم الأسباب التي تُحَفِّزُ على الكتابة في هذا الموضوع.

٢. يعتبر كتاب (المدونة) من الكتب المهمة عند المالكية، فهو سفر عظيم،

وموسوعة فقهية، ولعل في هذه الدراسة خدمة للمدونة في جمع إحالات الإمام.

٣. أن البحث في أبواب المسائل الفقهية المتعلقة بالنساء يعتبر من أهم الأبواب، لكون الاطلاع عليها صعبًا ولا يتم إلا من خلالهن، ولهذا كانت هذه الدراسة لطرق بعض قضاياهن المهمة، على سبيل المثال لا الحصر.

٤. لم أجد بعد البحث والاستقصاء من درس إحالات الإمام مالك على النساء -بعضًا منها أو كلها- من كتاب المدونة، أو غير المدونة، دراسة علمية مقارنة.

أهداف البحث:

١. جمع ثلاث مسائل مما أحاله الإمام مالك على النساء، من خلال كتاب: (المدونة).

٢. دراسة هذه المسائل ومناقشتها مناقشة علمية فقهية مقارنة.

حدود البحث:

سيكون البحث في إحالات الإمام مالك في كتاب المدونة، وسوف أدرس ثلاث مسائل في هذا الباب، كان الإمام مالك قد أحالها على النساء، في كتاب (**المدونة**)، وهي:

١. أكثر مدة النفاس، [١٥٣/١].

٢. عودة الدم إلى الآيسة بعد انقطاعه، [٢٣٧/٢]، [٣٦٨/٢].

٣. انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها. [٩/٢].

ولقد ارتأيت أن دراسة المسائل التي أحالها الإمام مالك على النساء كاملة سيطيل البحث، ويخرجه عن مألوفه، كما هو متصور في البحوث العلمية المحكمة، ولعلَّ في طرق المسائل الثلاث بابًا لمن أراد التوسع في دراسة جميع إحالاته، كي تنتظم في عِقدٍ واحد.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب أو درس -بعد البحث والاستقصاء- في الإحالات التي أحالها الإمام مالك على النساء، سواءً من المدونة أو غيرها.

منهجي في البحث:

قرأت كتاب المدونة كاملًا، ووقفت على جميع إحالات الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتي ذكرها بقوله: (يسأل النساء)، ثم اخترت ثلاث مسائل أنموذجًا لدراسة هذه الإحالات، وقد سرت في البحث وفق الطريقة التالية:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع المسائل الفقهية التي أحالها الإمام مالك، من كتاب (المدونة).

٢. المنهج التاريخي: بالتمهيد لترجمة موجزة عن الإمام مالك وكتاب «المدونة».

٣. المنهج المقارن: بمقابلة أقوال المذاهب برواياتها ووجوهها، ثم الترجيح فيما بينها.

٤. المنهج التحليلي النقدي: بتحليل هذه الترجيحات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية، وقواعدها.

تضمن البحث:

أولًا: عرض المسائل:

١. اخترت بعض إحالات الإمام مالك من كتاب المدونة ودرستها.

٢. وضعت عنوانًا لكل مسألة.

٣. صدّرت المسألة بإحالة الإمام مالك، كما ورد في كتاب «المدونة».

٤. قدّمت بين يدي كل مسألة مقدمة موجزة تشمل بعض جوانب المسألة، مما تم الإجماع عليه، أو اتفاق الأمة، ثم ذكرت الخلاف الوارد فيها.

٥. وضعت عنوانًا جانبيًا ذكرت فيه الأقوال في المسألة دون ترتيب لها، لا في القوة ولا في الضعف، ولا في الراجح أو المرجوح.

٦. رتبت أدلة الأقوال تحت كل قول، حيث أُتبِعُ القول بأدلته مباشرة.

٧. رتبت ذكر المذاهب حسب الترتيب الزمني.

٨. ذكرت أدلة كل قول، ووجه الاستدلال - إن وجد -، ولا أذكره في بعض الأحيان كونه ظاهرًا للعيان، واضح الدلالة في نصِّه.

٩. قمت ببيان الراجح من الأقوال، على ضوء ما توصلت إليه من قوة الأدلة، وكلام العلماء، وقد أبين سبب ترجيحي وأعلله بإيجاز وهو الغالب.

ثانيًا: عزو الآيات وتخريج الأحاديث:

١. عزوت الآيات إلى كتاب الله، بذكر السورة، ورقم الآية.

٢. خرجت الأحاديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما فإني أخرّجه بحسب موضعه من كتب السنة الأخرى، ثم أورد حكمه إن كان للعلماء قول فيه.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ذكرت في المقدمة:

١. ملخصًا للبحث.

٢. أهمية البحث وسبب اختياره.

٣. أهداف البحث.

٤. حدود البحث.

٥. الدراسات السابقة.

٦. منهجي في البحث.

٧. خطة البحث.

أما المبحث الأول، جاء بعنوان: الإمام مالك وكتاب المدونة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المدونة.

أما المبحث الثاني، جاء بعنوان: إحالات الإمام مالك في كتاب المدونة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أكثر مدة النفاس.

المطلب الثاني: دعوى انقضاء العدة.

المطلب الثالث: انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم والعمل، إنه سميع قريب مجيب للدعاء.

المبحث الأول
الإمام مالك وكتاب المدونة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف موجز بالإمام مالك[1]

هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، يكنى بأبي عبدالله، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل[2]، صاحب كتاب الموطأ[3]، ولد بالمدينة النبوية في سنة ٩٣هـ، عام موت أنس بن مالك؛ خادم رسول الله ﷺ[4].

نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة سخّرت جُلَّ وقتها للحديث والأثر، فجدُّهُ مالك بن أبي عامر من كبار التابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيدالله، وعائشة أم المؤمنين، وقد روى عنه بنوه أنس أبو مالك الإمام، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل؛ ولكن يبدو أن أباه أنسًا لم يكن

(١) مصادر ترجمته: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٥٣؛ الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٤٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/٧٥؛ منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، للسلماني، ص: ١٨١؛ الثقات؛ للعجلي، ص: ٤١٧؛ سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: ٧/ ١٥٠؛ الكاشف، للذهبي: ٢/ ٢٣٤؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض، ١/ ١١٠؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون، ١/ ٩٨؛ تاريخ الإسلام؛ للذهبي، ١١/ ١٧٥، وانظر: طبقات الفقهاء؛ للشيرازي، ص: ٦٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٥٣؛ الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٤٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/٧٥.

(٣) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، للسلماني، ص: ١٨١.

(٤) سير أعلام النبلاء؛ للذهبي: ٧/ ١٥٠؛ الكاشف، للذهبي: ٢/ ٢٣٤.

مشتغلًا بالحديث كثيرًا، ومهما يكن حاله من العلم ففي أعمامه وجدِّه غَناء، ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم، ولقد اتَّجه من قبل مالك من إخوته أخوه النضر، فقد كان ملازمًا للعلماء يتلقَّى عليهم، فنشأ الإمام مالك وترعرع في المدينة، في صونٍ ورفاهيةٍ وتجمُّلٍ، وطلبٍ للعلم، فلم يَعْرف عملًا ولا تجارةً ولا سعى لسفرٍ أو صناعةٍ؛ إنما كان همُّهُ الأوحد طلب العلم ورواية الحديث[1].

توفي في سنة ١٧٩هـ، قال محمد بن سعد: اشتكى مالك أيامًا يسيرة، فسألت بعضَ أهلنا عما قال عند الموت، فقالوا: تشهَّد، ثم قال: لله الأمر من قبل، ومن بعد، دفن بالبقيع، وكان ابن خمس وثمانين سنة[2].

«قال أبو حنيفة: والله ما رأيتُ أسرع منه بجواب صادقٍ وزُهْدٍ تامٍّ.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك.

قال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

وقال أحمد: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومَن مثلُ مالك متبع لآثار مَنْ مضى؟ مع عقل وأدب»[3].

المطلب الثاني
التعريف بكتاب «المدونة»

تعتبر **المدونة الكبرى** الأصل الثاني في مذهب الإمام مالك، وقد تلقاها علماء المذهب بالقبول، وليس في المذهب المالكي كتاب نال من الاهتمام والتقدير ما نالته

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض، ١/ ١١٠؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون، ١/ ٩٨.

(٢) مشاهير علماء الأمصار، ص: ٢٢٣؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٠/٨.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك؛ للقاضي عياض، ١/ ١٤٩-١٥٢.

هذه المدونة، سواءً على ألسنة المتقدمين أو المتأخرين، لأنها ضمَّنت بين دفتيها فقه أربعة مجتهدين أسسوا عليها قواعد المذهب، وهم: الإمام مالك ت: ١٧٩هـ، و ابن القاسم ت: ١٩١هـ[١]، وأسد بن الفرات ت: ٢١٣هـ[٢]، وسحنون ت: ٢٤٠هـ[٣] [٤].

وتعتبر **المدونة الكبرى** جمعًا لآراء مالك وأتباعه في مسائل الفقه، إذ جمعها أسد بن الفرات، ثم سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم مما سمعه عن الإمام مالك، فإذا أطلق الكتاب -عند المالكية- في الفقه انصرف الذهن إلى المدونة، كما هو الشأن عند إطلاق كلمة الكتاب عند الأصوليين على القرآن الكريم، وإطلاقه على كتاب سيبويه عند النحاة، وإطلاقه على كتاب إقليدس عند أهل الحساب[٥].

ويطلق عليها اسم (**المدونة والمختلطة**) نظرًا إلى اختلاط مواضيعها ومسائلها وعدم تبويبها قبل أن يهذّبها سحنون، قال الشيرازي: "واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظرًا آخر فهذبها، وبوّبها ودونّها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبًا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون

(١) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد لله العتقي مولاهم، المصري، صاحب مالك الإمام. قال عنه النسائي: ثقة مأمون، مات بالشام سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٥٤٧/٧، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ٦٥/١.

(٢) أسد بن الفرات: أبو عبدالله الحراني ثم المغربي، الإمام، العلامة، القاضي، الأمير، مقدم المجاهدين، أبو عبدالله الحراني، ثم المغربي، مولده: بحرّان، روى أسد عن مالك بن أنس الموطأ، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبدالحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي وكتب علم أبي حنيفة، أخذ عنه شيخه أبو يوسف، وقيل: إنه تفقه أولًا على الإمام علي بن زياد التونسي. توفي سنة ٢١٣هـ. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣٥٠/٨.

(٣) سحنون بن سعيد التنوخي؛ سحنون لقب، واسمه عبدالسلام، وتفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، وصنف المدونة، وعليها يعتمد أهل القيروان، وعنه انتشر علم مالك في المغرب. مات سنة ٢٤٠هـ في رجب. طبقات الفقهاء، للشيرازي، ١٥٧/١.

(٤) المدونة الكبرى أصلها ونشأتها، باسو عبدالعزيز، ص: ٩٠، بحوث جامعة الجزائر، العدد٩، الجزء الثاني.

(٥) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار المالي، ص: ٢٥٠.

المدونة والمختلطة. وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها، عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن"[١].

وكان أول من شرع في تصنيف (المدونة) أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى «الأسدية» ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم في سنة ثمان وثمانين ومائة فعرضها عليه وأصلح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة، وهي في التأليف على ما جمعه أسد ابن الفرات أولًا غير مرتبة المسائل ولا مرسمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها وبوّبه على ترتيب التصانيف واحتج لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتمم فيها سحنون هذا العمل المذكور[٢].

وهكذا فأصل المدونة الكبرى هي الأسدية، ثم إن سحنون بن سعيد لما قدم بها إلى القيروان هذّبها ورتَّبها وبوَّبها، وأضاف إليها سماعه من كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيَّل أبوابه بالحديث والآثار، إلا قليلًا منها بقي على أصل اختلاطه، فهي تسمى المختلطة بعد أن هذَّبها ورتَّبها ونسَّقها سحنون[٣].

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض اليحصبي، ٣/٢٩٩.

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣/١٨١.

(٣) ترتيب المدارك، ٣/٢٩٩.

المبحث الثاني
إحالات الإمام مالك في كتاب المدونة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أكثر مدة النفاس[1]

إحالة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على النساء:

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك[2].

وعنه-أي الإمام مالك- أنّه لم يحدّ له حدًّا[3]، قال ابْنُ وهب: سألنا مَالكًا عن النُّفَسَاء كم تَمْكُث في نِفَاسِهَا إذا طال بها الدَّمُ حتى تَغْتَسِل وتصلي؟ قال: مَا أَحُدُّ في ذلك حدًّا..[4]. وهذه الرواية هي آخر ما قاله في هذه المسألة، حتى صرّح أتباعه بأنه رجع عن القول بالتحديد إلى هذه الرواية، ولم يعتمدها المالكية في مذهبهم، حيث ذكر ابن رشد في كتابه المقدمات: «وأما أكثره-النفاس- فقال مالك مرة: هو

(١) النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. لسان العرب، لابن منظور، ٦/٢٣٨.
وفي الاصطلاح الشرعي: هو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس، ويوجب ما يوجبه الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض. المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/١٢٤.

(٢) المدونة، لسحنون، ١/١٥٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/٥٨؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، ١٦/٧٤.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ٢/٢٨٠.

(٤) المدونة، لسحنون، ١/١٥٣.

ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول»[١].

الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا حدَّ لأقل النفاس[٢]؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلًا وكثيرًا[٣]، إلا أنهم اختلفوا في أكثره على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

أكثره ستون يومًا، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

الأدلة:

الدليل الأول:

أنَّ الاعتماد في هذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين[٧]، حيث روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا المرأة ترى النفاس شهرين. وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده[٨].

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/١٢٩؛ المدونة، لسحنون، ١/١٥٣؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ٢/٢٨٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/٥٨؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبدالوهاب، ١/١٨٩، المحلى بالآثار، لابن حزم، ١/٤١٣.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني، ١/٦٩٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر، ١/١٨٦؛ المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/١٥٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١/٣٨٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١/٦٢٢.

(٤) المدونة، لسحنون، ١/١٥٤؛ بداية المجتهد، لابن رشد، ١/٥٨؛ التلقين في الفقه المالكي، لعبدالوهاب، ١/٣٢؛ الفواكه الدواني، للقيرواني، ١/١٢٠.

(٥) المجموع، للنووي، ٢/٥٢٢؛ الحاوي الكبير، للماوردي، ١/٤٣٦؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١/٤١٣؛ البيان، للعمراني، ١/٤٠٤.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، ١/٢٥٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ١/٣٨٣.

(٧) المجموع، للنووي، ٢/٥٢٥.

(٨) المغني، لابن قدامة المقدسي، ١/٢٥١.

نوقش: بأنه يحتمل أن الزيادة كانت حيضًا أو استحاضة، كما لو زاد دمها عن الستين، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما[١].

الدليل الثاني:

أنه يوجد من النِّساء من يستمرُّ معها الدَّمُ بعد الأربعين على طبيعته، ورائحته، وعلى وتيرة واحدة. فكيف يُقال مثلًا: إذا ولدت في السَّاعة الثانية عشرة بعد الظُّهر، وتمَّ لها أربعون يومًا في الثَّانية عشرة من اليوم الأربعين. كيف يُقال: إنها في السَّاعة الثانية عشرة إلا خمس دقائق من اليوم الأربعين دمُها دمُ نفاس، وفي السَّاعة الثانية عشر وخمس دقائق من اليوم نفسه دمُها دمُ طُهرٍ؟ فالسُّنَّة لا تأتي بمثل هذا التَّفريقِ مع عدم الفارق.

فالدَّم إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة، فإنَّها تبقى إلى تمام ستِّين، ولا تتجاوزه[٢].

نوقش: بأن هذا الإيرادَ يَرِدُ على الستِّين أيضًا.

يجاب عنه: أنَّ هذا أكثر ما قيل في هذه المسألة عن العلماء المعتبرين، وإن كان بعضُ العلماءِ قال: أكثرُه سبعون، لكنه قولٌ ضعيفٌ شاذٌّ[٣].

القول الثاني:

لا حدَّ لأكثره، ويُسأل في ذلك النساء، وإليه ذهب أبو يوسف[٤]، وبه قال مالك في

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٥١٢/١.

(٣) المرجع السابق. ولم أجد من ذكر هذا القول الشاذ، إلا أن بعض فقهاء الشافعية ذكروا في كتبهم إسناد القول للناس أو بعض العلماء، فقد ذكر أبو بكر القفال الشاشي بقوله: من الناس من قال سبعون. حلية العلماء، ٢٣٢/١؛ والعمراني في البيان، ٤٠٥/١؛ والنووي في المجموع، ٥٢٤/٢. وجاء بلفظ: قال بعض العلماء: سبعون يومًا. مغني المحتاج، ٢٩٥/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ١٤٩/٣؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/١؛ حاشية ابن عابدين، ٣٠٠/١؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ٦٩٠/١.

رواية[1]، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ، مضطجعة في خَمِيصَةٍ، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أَنُفِسْتِ» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخَمِيلَةِ[3].

وجه الدلالة: يأتي النفاس بمعنى الحيض، فيمنع مما يمنع منه الحيض، فالحيض نفاس، والنفاس حيض، فهما شيء واحد، لأن النبي ﷺ سمى الحيض نفاسًا، والدم هو الدم، واللون هو اللون، فأمد النفاس هو أمد الحيض[4].

الدليل الثاني:

أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويُفرّقن بين ما هو من النفاس وبين ما ليس منه، فالاعتبار بمعرفة النساء واجتهادهن من دون تحديد[5].

الدليل الثالث:

أنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي، وقد وجد قليلًا وكثيرًا[6].

(١) المدونة، لسحنون، ١/١٥٣؛ المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، ٢/٢٨٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/٥٨؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبدالوهاب، ١/١٨٩؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/١٢٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١/٣٨٣.

(٣) صحيح البخاري، ١/١٦٧، باب: من سمى النفاس حيضًا، والحيض نفاسًا، حديث رقم: ٢٩٨؛ وصحيح مسلم، ١/٢٤٣، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم: ٢٩٦.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم، ١/٤٠٠.

(٥) المدونة، لسحنون، ١/١٥٤؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبدالوهاب، ، ١/١٨٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١/٦٢٢.

القول الثالث:

أكثر النفاس أربعون يومًا، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

الأدلة:

الدليل الأول:

حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كانت النُّفَسَاءُ على عهد رسول الله ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[٣] من الْكَلَفِ[٤] [٥].

وجه الدلالة: أنَّ جلوس النفساء هذه المدة المنصوص عليها إن لم يكن كذلك، فإنه لا معنى لقول أم سلمة: قد كانت المرأة من أصحاب النبي ﷺ تقعد في النفاس هكذا[٦].

نوقش: من أوجه ثلاثة:

أحدها: أنه محمول على الغالب.

الثاني: حمله على نسوة مخصوصات، ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٤٩/٣؛ بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/١؛ حاشية ابن عابدين، ٣٠٠/١؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ٦٩٠/١.

(٢) مختصر الخرقي، ١٨/١؛ المغني، لابن قدامة المقدسي، ٢٥٠/١؛ الإنصاف، للمرداوي، ٣٨٣/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٢١٨/١.

(٣) الوَرْس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لوَّنه. لسان العرب، ٢٥٤/٦.

(٤) الكَلَف: حُمْرة كَدرة تَعْلُو الْوَجْهَ، وقيل: لَوْنٌ بين السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وقيل: هو سَوَادٌ يكون في الْوَجْهِ. لسان العرب، ٢٥٤/٦.

(٥) رواه ابن ماجة، واللفظ له، ٢١٣/١، باب: النفساء كم تجلس، حديث رقم: ٦٤٨؛ والترمذي، ٢٥٦/١، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم: ١٣٩؛ وحسّنه النووي في المجموع، ٥٢٥/٢؛ والألباني في الإرواء، ٢٢٢/١.

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٥٢/١.

(٧) ونصه كما في سنن أبي داود: "عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت: حججت فدخلت =

الثالث: أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين[١].

الدليل الثاني:

أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «النفساء تنتظر أربعين يومًا ونحوه»[٢].

وجه الدلالة: أن الأثر جاء صريحًا في تحديد أكثر مدة النفاس بأربعين يوماً.

الدليل الثالث:

إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القول بأن النفاس أكثره أربعون يوماً، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم[٣]، وقد حكاه إجماعًا عنهم الترمذي[٤]، وابن عبدالبر[٥].

نوقش: بأن الأربعين تُحمل على الغالب[٦].

الراجح:

الراجح - والله أعلم- أنها إذا رأت الدم لأكثر من أربعين يومًا لم تكن نفساء وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فلا تلتفت المرأة لما زاد عن الأربعين، إلا إذا وافق عادتها، وإن لم يوافق عادتها فلا تلتفت إلى هذا الزائد عن الأربعين، بل تغتسل وتصلي وتصوم وتؤدي سائر العبادات، وذلك لحديث أم سلمة السابق،

= على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس". ٨٣/١، حديث رقم: ٣١٢، باب: ما جاء في وقت النفساء. والحديث حسّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) المجموع، للنووي، ٥٢٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسائل (ابنه عبدالله)، ٤٩/١، حديث رقم: ١٧٦؛ والدارمي في سننه، ٦٦٩/١، حديث رقم: ٩٩٨، باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ٥٠٤/١، حديث رقم: ١٦٠٩، باب النفاس.

(٣) المغني، ٢٥٠/١.

(٤) سنن الترمذي، ٢٥٦/١.

(٥) الاستذكار، لابن عبدالبر، ٣٥٤/١.

(٦) المجموع، للنووي، ٥٢٥/٢.

و لأنه ليس في التحديد بغير الأربعين يومًا سنة عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

المطلب الثاني
دعوى انقضاء العدة[2]

إحالة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على النساء:

قال ابن القاسم: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عن امْرَأَةٍ طَلُقَتْ فقالت: قد حِضْتُ في شهر ثَلَاثَ حِيَضٍ؟

قال: يُسْأَلُ النساء، فإن كُنَّ يحضْنَ كذلك وَيَطْهُرْنَ صُدِّقْنَ وإلا فلا، ويسأل النِّسَاءُ عن عدد أَيَّام الطهر، فإن قُلْنَ: هذه الْأَيَّامُ تكون طُهْرًا فيما بين الحَيْضَتَيْن، وجاء هذه الْأَمَة بعد هذه الأيام من الدَّم ما يَقُلْنَ النساء: إنه دَمُ حَيْضَةٍ، ولا يَشْكُكْنَ أنها حَيْضَةٌ أَجْزَأَهُ ذلك من الِاسْتِبْرَاء وإلا فلا[3].

قال: وسألت مالكًا عن المرأة يُطلقها زوجُها فتزعُمُ أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهرٍ واحد، قال: يُسْأَلُ النساءُ عن ذلك، فإن كن يحضن لذلك ويطهرن له كانت فيه مصدّقة[4].

الأقوال في المسألة:

المرأة إذا ادّعت انقضاء عدتها بالأقراء فقولها يُقبل إذا كان في مدة تنقضي في

---

(١) الاستذكار، لابن عبدالبر، ٦٥/٢.

(٢) العدة في اللغة: انقضاء أجل الشيء، وعدة المرأة أيام قروئها، وعدتها أيضًا أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة لذلك، وأصل ذلك كله من العد. لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٤/٣.
وفي الاصطلاح الشرعي: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. مواهب الجليل، ١٤٠/٤.

(٣) المدونة، ٣٦٨/٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٣٧/٢.

مثلها العدة عادة - كثلاثة أشهر-من غير خلاف[١]، وسقط حق الزوج في الرجعة، وحلت للأزواج، وإن كانت مدة لا تنقضي فيها العدة بحال لم تصدق، ومنعت من الأزواج، صدّقها الزوج أو كذّبها.

واختلف الفقهاء إذا كانت مدة تنقضي فيها العدة للنادر والقليل من النساء هل تُصدّق؟[٢].

القول الأول:

لا تُصدّق المرأة في أقل من ستين يومًا، وهو قول الحنفية[٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن المرأة أمينة في قولها؛ كالمودع إذا قال: رددت الوديعة، أو هلكت، فإذا أخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها يُقبل قولها، ولا يقبل إذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة؛ لأن قول الأمين إنما يُقبل فيما لا يكذّبه الظاهر[٤].

الدليل الثاني:

حديث عِمْرَانَ بن طَلْحَةَ، عن أُمِّه حَمْنَةَ بِنْت جَحْش أنها اسْتُحيضَتْ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فَأَتَتْ رسول اللَّه ﷺ فقالت: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً،

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم ص: ٧٧.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/٤٠٠؛ المبسوط للسرخسي، ٣/٢١٨؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٣/١٩٨؛ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٥/١٤٥؛ البناية شرح الهداية، ٥/٤٨٦؛ التبصرة، للخمي، ٦/٢٥٠٥.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٤٠٠؛ المبسوط للسرخسي، ٣/٢١٨؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٣/١٩٨؛ شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٥/١٤٥؛ البناية شرح الهداية، ٥/٤٨٦.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/ ١٩٨.

قال لها: «احْتَشِي كُرْسُفًا» قالت له: إِنَّهُ أَشَدُّ من ذلك، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا، قال: «تَلَجَّمي، وَتَحَيَّضي في كل شَهْرٍ في علْمِ اللَّه ستَّةَ أَيَّام، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام، ثُمَّ اغْتَسلي غُسْلًا، فَصَلِّي، وَصُومي ثَلَاثَةً وَعشْرِينَ، أو أَرْبَعَةً وَعشْرِينَ، وَأَخِّري الظُّهْرَ، وَقَدِّمي الْعَصْرَ، وَاغْتَسلي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخِّري الْمَغْرِبَ، وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلي لَهُمَا غُسْلًا، وهذا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

وجه الدلالة: جعل الأشهر الأعم من عادة النساء وجود الحيضة في كل شهر، إلا أنه مع ذلك قد يتفق في العادة وجود ثلاث حيض في شهرين، فحمله على ذلك[2].

الدليل الثالث:

أن أقل ما تنقضي به العدة شهران، حيث يبدأ بالطهر خمسة عشر يومًا، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يومًا، ثم بالحيض خمسة أيام، ثم بالطهر خمسة عشر يومًا، ثم بالحيض خمسة أيام، فتلك ستون يومًا[3].

الدليل الرابع:

أنَّ الشهرين واسطة بين الأقل وبين الأكثر في العادة فاعتبرهما، ولم يعتبر أقل ما يكون من الطهر والحيض؛ لأنه خلاف العادة، فلا تصدق في انقضاء عدتها على خلاف المعتاد، وقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فأقام كل شهر مقام حيضة[4].

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية: إلى أن المرأة تصدق في تسعة وثلاثين يومًا[5].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ٢٠٥/١، حديث رقم: ٦٢٧، وحسنه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء، ٢٠٢/١.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١٤٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/ ١٩٨..

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ١٤٥/٥.

(٥) الأصل للشيباني، ٤٠٠/٤؛ المبسوط للسرخسي، ٢١٨/٣؛ بدائع الصنائع للكاساني، ١٩٨/٣؛ =

الأدلة:

الدليل الأول:

أنَّ أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، فإذا طلقها في آخر جزء من أجزاء الحيض، وحيضها أقل الحيض ثلاثة، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر، فثلاث مرات (ثلاثة) يكون تسعة، وطهران كل واحد منهما خمسة عشر يكون ثلاثين، فلهذا صدقت في تسعة وثلاثين يومًا[1].

نوقش: لا معنى لهذا؛ لأنه لا احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعد أمور كلها نادرة، منها:

١. أن يكون الإيقاع في آخر جزء من أجزاء الطهر.

٢. أن يكون حيضها أقل مدة الحيض.

٣. أن يكون طهرها أقل مدة الطهر.

٤. ألا تؤخر الإخبار عن ساعة الانقضاء[2].

الدليل الثاني:

أن المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يُصدّق ما أمكن، وأمكن تصديقها ههنا بأن يحكم بالطلاق في آخر الطهر، فيبدأ بالعدة من الحيض فيعتبر أقله، وذلك ثلاثة، ثم أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوما ثم أقل الحيض ثم أقل الطهر ثم أقل الحيض فتكون الجملة تسعة وثلاثين يومًا.

نوقش: أن الأمين إذا أَخبر بما لا يمكن تصديقه فيه إلا بأمور هي نادرة لا يصدق، كالوصي إذا قال أنفقت على الصبي في يوم مائة درهم لا يصدق[3].

= شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ١٤٥/٥؛ البناية شرح الهداية، ٤٨٦/٥.

(١) الأصل للشيباني، ٤٠٠/٤؛ المبسوط للسرخسي٢١٧/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي٢١٧/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢١٧/٣؛ بدائع الصنائع، ١٩٨/٣؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ١٨٧/٤.

القول الثاني:

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في مدة يندر انقضاؤها فيها؛ كالشهر، يُسئل النساء عن ذلك، فإن شهدن بأن النساء يحضن لمثل هذا؛ تُصدَّق المرأة وهو قول المالكية(١).

الأدلة:

الدليل الأول:

جواز وقوع ذلك بوصفه عادةً مجربة، ووجود، وذلك بأن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر، فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر، ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضًا، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب(٢).

الدليل الثاني:

أثر شريح القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو ادعت ثلاث حيض في شهر وجاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، قال له علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (قالون) ومعناه بالرومية أحسنت(٣).

الدليل الثالث:

ما ذكر عن علي وشُرَيح: "إِنِ امْرَأَةٌ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر صدقت". وَقَالَ عَطَاءٌ: "أَقْرَاؤُهَا ما كانت"، وبه

---

(١) حاشية الدسوقي، ٤٢٣/٢؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ٨٦/٤؛ منح الجليل، ١٩١/٤؛ أحكام القرآن لابن العربي، ٢٥٥/١.

(٢) حاشية الدسوقي، ٤٢٣/٢.

(٣) علقه البخاري في صحيحه: ٧٢/١، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض؛ وأخرجه موصولًا الدارمي في سننه: ٦٣٠/١، برقم: ٨٨٣؛ والبيهقي في «الكبرى»: ٦٨٧/٧، برقم: ١٥٤٠٥؛ وابن حزم في «المحلى»: ٥٧/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٠٠/٤، برقم: ١٩٢٩٦.
قال ابن حجر: وصله الدارمي، وإنما لم يجزم به البخاري للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولًا. الفتح، ١/ ٤٢٥.

قال إبراهيم: وقال عَطَاءٌ: "الحَيْضُ يَوْمٌ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ"، وقال مُعْتَمِرٌ: عن أبيه: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ عن المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بعد قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قال: "النِّسَاءُ أَعْلَمُ بذلك"(١).

وجه الدلالة: أنَّ النساء أعلم بذلك، لأنهن أخبرُ بأحوالهن، ويفوض إليهن حكم الاستنظار وغيره(٢).

الدليل الرابع:

أنه أمر تختص -المرأة- بمعرفته، فكان القول قولها فيه، كالنية من الإنسان فيما تعتبر فيه النية، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها، فقبل قولها فيه(٣).

القول الثالث:

أن المرأة تصدق في اثنين وثلاثين يومًا ولحظتين، ولا يُقبل أقل من ذلك بحال، وهو قول الشافعية (٤).

الدليل:

لأنه يحتمل أن يطلقها وهي طاهر، فتبقى بعد الطلاق لحظة طاهرًا، ثم تحيض، فتحتسب بتلك اللحظة قرءًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يومًا، فيحتسب بتلك قرءان، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يومًا، فإذا حاضت الثالثة، ومضت لحظة احتسب بالطهر قبلها قرءًا ثالثًا. وهذا إذا قلنا: إنه لا يفتقر إلى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة، وهو الصحيح (٥).

---

(١) علّقه البخاري في صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، ٧٢/١؛ وأبو داود في سننه، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ٢٠٩/١، برقم: ٢٨٦، ووصله الدارمي في سننه، ٦٠٩/١، برقم: ٨٢٢، باب في غسل المستحاضة.

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٦٧/٢.

(٣) المغني، ٥٢٥/٧.

(٤) الحاوي، ٣٠٦/١٠؛ البيان للعمراني، ١٩/١١؛ المجموع، للنووي، ٤٣٩/٢.

(٥) البيان للعمراني، ١٩/١١.

القول الرابع:

أن المرأة تصدق في تسعة وعشرين يومًا ولحظة، وهو قول الحنابلة[1].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: لولا أن قولهن مقبول، لم يحرجن بكتمانه[2].

الدليل الثاني:

جواز وقوعه ووجوده بوصفه عادةً مجربة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر لحظة، ليعرف بها انقطاع الحيض[3].

الراجح:

الراجح - والله أعلم- أنه إذا ادّعت المرأة انقضاء عدتها في مدة يندر انقضاؤها فيها؛ كالشهر، يُسئل النساء عن ذلك، فإن شهدن بأن النساء يحضن لمثل هذا؛ تُصدَّق المرأة وهو قول المالكية، ويؤيد هذا القول ما ذُكر عن عليٍّ وشُرَيْح: «إِنِ امْرَأَةٌ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، أنها حاضت ثلاثا في شهر صدقت». وقد علّقه البخاري في صحيحه ووصله الدارمي، وهو ما ذكره ابن حجر في الفتح، ولكون المرأة أمينة في هذا الباب، والأمين يُصدّق ما أمكن، ولجواز وقوع ذلك بوصفه عادةً مجرّبة، ووجود.

---

(١) المغني، ٥٢٥/٧؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ٦٩/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٣٤٧/٥.

(٢) المغني، ٥٢٥/٧.

(٣) المغني، ٥٢٥/٧؛ كشاف القناع، للبهوتي، ٣٤٧/٥.

المطلب الثالث

عودة الدم إلى الآيسة بعد انقطاعه[1]

إحالة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ على النساء:

قلت: أرأيت إن كانت قد يئست من المحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت؟

قال مالك: يُسأل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض، وإن كان مثلها لا تحيض لأنها قد دخلت في سنٍّ من لا تحيض من النساء...

قال مالك: ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور، ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضًا[2].

الأقوال في المسألة:

إذا بلغت المرأة سنًّا أيست معها من الحيض، وانقطع عنهن الحيض ولم يعد، فإن العدة في حقهن ثلاثة أشهر، وقد نُقل الإجماع على ذلك[3].

وذلك لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ولكنهم اختلفوا في حال انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة، ثم عاد إليها، فهل يكون دم حيض أم دم فساد؟؟[4]

---

(١) الإياس في اللغة: انقطاع الرجاء والطمع والأمل فيه. لسان العرب، ٦/٢٥٩-٢٦٠.
وفي الاصطلاح الشرعي: انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٩٦. وسمي إياسًا لانقطاع رجاء المرأة عن رؤية الدم. حاشية ابن عابدين، ١/٣٠٣.

(٢) المدونة، ٢/٩.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي، ٥/ ٥٤٥.

(٤) اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على نحو اختلافهم في مسألة: هل لمنتهى الحيض سنّ معينة؟ فالذين قالوا إن للمرأة سنًا محدودة إذا بلغتها كانت من الآيسات وأن ما تراه بعد بلوغ هذه السن =

القول الأول:

إذا انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة، ثم عاد إليها وكان على صفة الدم المعهود لديها؛ فإنه يكون دم حيض، وهو قول الحنفية[١] في ظاهر الرواية[٢]، والشافعية[٣]، وهو قولٌ للإمام أحمد[٤]؛ والظاهرية[٥]؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: «إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض، ليس مانعًا من أن يُحدث الله تعالى لهن حيضًا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون،

= فهو دم فساد، فإنهم في هذه المسألة يقولون إنَّ الدم الذي تراه المرأة بعد انقطاع الحيض عنها فترة ودخولها في سن الإياس هو دم فساد لا تلتفت إليه، لا يمنعها من الصوم والصلاة وسائر العبادات المتعلقة بالطهارة. وأما القائلون بأنه لا حد لسن تحيض فيه المرأة بل هو ممكن ما دامت حية، فإنهم قالوا بأنه إذا عاد إليها بعد أن يئست منه فهو دم حيض إذا كانت على صفة دم الحيض المعهود.

(١) المبسوط؛ للسرخسي، ٢/١٤١؛ ٣/١٥٠؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٣/٢٠٠.

(٢) كتب ظاهر الرواية: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/٦٩.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ٥/٨٣؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٤٣.

(٤) المغني، ٨/١٠٧؛ الشرح الكبير، ٩/١٠٧.

(٥) المحلى لابن حزم، ١/٤٠٥.

(٦) مجموع الفتاوى، ١٩/٢٤١.

ولا رسوله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعًا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحًا، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنَّ هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح»[(١)].

الدليل الثاني:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[(٢)].

الدليل الثالث:

حديث سفيان، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حِضْت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ هذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نصٌ ولا إجماعٌ بأنه ليس حيضًا[(٤)].

---

(١) المحلى لابن حزم، ١/٤٠٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٤/١٨٠، برقم: ١٣٤٨، باب الحيض والاستحاضة، ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض؛ وأبو داود في سننه، من حديث عروة بن الزبير، ١/٨٢، برقم: ٣٠٤، باب من قال توضأ لكل صلاة، والحديث حسَّنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١/٦٦، برقم: ٢٩٤، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ٢/٢٩٤، برقم: ١٢١١، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(٤) المحلى لابن حزم، ١/٤٠٥.

يمكن أن يناقش: بأن قوله ﷺ: «بنات آدم»، عام أريد به خصوص من يمكن حيضها، لا من تراه في غير وقته، والحديث وارد في غير محل النزاع[١].

الدليل الرابع:

لأن الأصل في العدة الأقراء، وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها، فتنتقل إليها؛ كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم[٢].

القول الثاني:

إذا انقطع دم الحيض وأصبحت المرأة آيسة، ثم عاد إليها فإنه لا يكون دم حيض، بل هو دم فساد وعلة، وهو قول المالكية[٣]، فيمن بلغت السبعين قطعًا، وما دون السبعين يُسأل النساء فيها[٤].

الأدلة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ﴾ [هود: ٧١-٧٢].

---

(١) الإياس من المحيض بين الفقه والطب، هالة جستينة، ص: ٤١١.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/٤٣.

(٣) المقدمات الممهدات، ١/ ١٣٠؛ مواهب الجليل، ٤/١٤٨؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٤/٣٦٤؛ حاشية الدسوقي، ٢/٤٧٣.

(٤) قسم المالكية النساء إلى قسمين فيما يرجع فيه إلى النساء بالنسبة للحيض:
القسم الأول: لا يُسئل عنه النساء:
الصغيرة التي لا يشبه أن تحيض؛ كبنت سبع ونحوها، فما تراه ليس بحيض.
من يشبه أن تحيض؛ كبنت عشر ونحوها.
البالغة التي لم تبلغ خمسين فما تراه حيض قطعًا.
من تحقق يأسها، وهي من بلغت سبعين.
القسم الثاني: يُسئل عنه النساء:
المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين.
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، «مختصر خليل»، محمد المجلسي الشنقيطي، ٧/٥٢٣.

وجه الدلالة: أنَّ وجود الحيض منها -امرأة إبراهيم عليه السلام- نادر، والنادر لا حكم له عند الفقهاء، ثم إنه كان معجزة نبيٍّ من الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام - فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة»[1].

الدليل الثاني:

لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرًا، وإن رأته بعد الستين، فقد تيقن أنه ليس بحيض، لأنه لم يوجد ذلك[2].

الدليل الثالث:

لأن ذلك مستنكر مرئي في غير وقته، فلا يكون حيضًا، بمنزلة ما تراه الصغيرة جدًا[3].

القول الثالث:

إن عاودها الدم مرتين أو ثلاثًا فهو حيض، وهو قول للإمام أحمد[4] في رواية ابنه عبدالله.

الدليل:

لأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب اعتقاد كونه حيضًا كما قبل الخمسين؛ ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلًا، فوجب جعله حيضًا، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط، لوقوع الخلاف فيه[5].

---

(١) كذا علل الجصاص، بدائع الصنائع، للكاساني، ٣/٢٠٠.

(٢) المغني، ٨/١٠٧.

(٣) المبسوط، ٢/١٤١.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ١/٤٦.

(٥) المغني، ١/٢٦٣.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- يحتاج إلى تفصيل في المسألة؛ فالمرأة إذا رأت الدم بعد ما انقطع عنها زمانًا حتى حكم بإياسها، وقد بلغت الخمسين عدّت ذلك حيضًا، لأن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن إنه ليس بحيض من صغر أو كبر، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأذى هو: الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يُحمل على أنه حيض، حتى يعلم أنه ليس بحيض.

وأما من بلغت سبعين أو تسعين سنة، أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك، فدمها غير حيض؛ لأن الظاهر أن الدم في هذه الحالة من فساد الرحم أو الغذاء، فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بإياسها.

وما بين ذلك وجب أن يُرجع فيه إلى النساء؛ لأن الدم يحتمل الحيض وغيره، لأنه انقطع عنها الدم زمانًا حتى حكم بإياسها، ويمكن اكتشافه باللجوء للطبيب المختص في أمراض النساء والولادة، لأن انقطاع الحيض تمامًا لفترة تزيد عن عام واحد يعتبر من قبل الأطباء تأكيدًا على أن المرأة بلغت اليأس من المحيض، ونزول الدم بعد انقطاع لأكثر من ستة أشهر إلى سنة أو عدة سنوات، وبعد الخمسين إلى خمس وخمسين - وفقًا للمعطيات الطبية- يُعد أيضًا حدثًا غير طبيعي، ويجب استشارة الطبيب المختص في أمراض النساء والولادة لإجراء الفحوصات الدقيقة للمرأة، لما يترتب على ذلك من الآثار الجانبية التي قد تودي بحياة المرأة، فإذا ما أكد الطبيب بأنه حيض -وهو نادر، والنادر لا حكم له عند الفقهاء- فهو حيض، والكلام على الغالب من أحوالهن[1].

(١) الإياس من المحيض بين الفقه والطب، هالة جستينة، ص: ٤١٠.

الخاتمة

فإني أحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إذ يسّر وأعان على إتمام هذا البحث، وسوف أتناول في هذه الخاتمة أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصلت إليها.

أولًا: النتائج:

١. تعتبر المدونة الكبرى الأصل الثاني في مذهب الإمام مالك، لأنها ضمَّنت بين دفتيها فقه أربعة مجتهدين أسسوا عليها قواعد المذهب، وهم: الإمام مالك، وسحنون، وابن القاسم، وأسد بن الفرات.

٢. يطلق على (المدونة) اسم (المختلطة) نظرًا لاختلاط مواضيعها ومسائلها وعدم تبويبها قبل أن يهذّبها سحنون.

٣. أصل المدونة الكبرى هي الأسدية، ثم إن سحنونًا هذّبها وبوَّبها ورتَّبها، وأضاف إليها سماعه من كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيَّل أبوابه بالحديث والآثار.

٤. سُئل مالك عن أكثر مدة النفاس فأحالها على النساء، ولعل الراجح - والله أعلم- أنها إذا رأت الدم لأكثر من أربعين يومًا لم تكن نفساء.

٥. سُئل مالك عن امرأة ادّعت انقضاء العدة فأحالها على النساء، ولعل الراجح - والله أعلم- أنها ان ادّعت انقضاء عدتها في مدة يندر انقضاؤها فيها؛ كالشهر، يُسئل النساء عن ذلك، فإن شهدن بأن النساء يحضن لمثل هذا؛ تُصدَّق المرأة.

٦. سُئل مالك عن انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها فأحالها على النساء، ولعل الراجح - والله أعلم-أنه إذا رأت المرأة الدم بعد ما انقطع،

فمن بلغت الخمسين عدّت ذلك حيضًا، أما من بلغت سبعين أو تسعين سنة، فدمها غير حيض؛ وما بين ذلك وجب أن يرجع فيه إلى النساء؛ لأن الدم يحتمل الحيض وغيره، ويمكن اكتشافه باللجوء للطبيب المختص في أمراض النساء والولادة، لأن نزول الدم بعد انقطاع سنوات، وبعد الخمسين إلى خمس وخمسين - وفقًا للمعطيات الطبية- يعد أيضًا حدثًا غير طبيعي، ويجب استشارة الطبيب لإجراء الفحوصات، لما يترتب على ذلك من الآثار الجانبية التي قد تودي بحياة المرأة، فإذا ما أكد الطبيب بأنه حيض - وهو نادر، والنادر لا حكم له عند الفقهاء- فهو حيض، والكلام على الغالب من أحوالهن.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي بأن يتم تتبع باقي المسائل الأخرى التي أحالها الإمام مالك في كتاب المدونة على النساء، وتتم دراستها كاملة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأَصْلُ، الشيباني، ت: د. محمَّد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣. أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٤٣هـ، ت: محمد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥. الاستذكار، القرطبي، ٤٦٣هـ، ت: سالم عطا، الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب، ٤٢٢هـ، ت: الحبيب بن طاهر، ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي أبو النجا، ت: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت- لبنان.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ت: محمد الفقي، إحياء التراث العربي- بيروت، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.

٩. الإياس من المحيض بين الفقه والطب، هالة بنت محمد جستينة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٢، ٢٠١٢م، الصفحات: ٣٤٧-٤٧٩.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، ٥٥٨هـ، ت: قاسم النوري، المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة، ط ب، ١٤٢٥هـ.

١٣. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ١٢٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين، الهداية. د.ت.

١٥. التبصرة، اللخمي، ت: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، د.ط.

١٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت وآخرون، ط١، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب.

١٨. التعريفات الفقهية، محمد البركتي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

١٩. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، ت: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر النمري القرطبي، ت: مصطفى العلوي، محمد عبدالبكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٦٧٦هـ، الكتب العلمية، بيروت. د.ت د.ط.

٢٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٣. الجامع الصحيح، الترمذي، ٢٧٩هـ، ت: أحمد شاكر، البابي الحلبي- مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ.

٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي وأحمد عميرة، الفكر - بيروت،

١٤١٥هـ، د.ت.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٤٥٠هـ، علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٦. الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ت: الدكتور محمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٢٨. سنن أبي داود. لأبي داود السجستاني. محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ٢٧٣هـ، ت: محمد عبدالباقي، إحياء الكتب العربية- البابي الحلبي.

٣٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله الدارمي، التميمي السمرقندي ت: حسين أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٣١. السنن الكبرى، البيهقي، ٤٥٨هـ، ت: محمد عطا، الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٣٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧٤٨هـ، الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ.

٣٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، ت: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم

للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٨. صحيح البخاري، لأبي عبدالله البخاري، ت: محمد زهير، طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، محمد عبدالباقي، إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.

٤٠. فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، الفكر- بيروت. د.ت.

٤١. الفقه الإسلامي وأدلَّته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٤٢. الفهرست، لابن النديم، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ط ب، ١٤١٥هـ.

٤٤. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، أحسن زقور، دار ابن حزم، ب ط، ب ت.

٤٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبدالبر النمري القرطبي، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨. كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون ط، ت.

٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، «مختصر خليل»، محمد المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ.

٥١. المبسوط، السرخسي، المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٢. المجموع شرح المهذب، النووي، ٦٧٦هـ، الفكر، المطبعة المنيرية، د.ت.

٥٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٤. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.

٥٥. مختصر الخرقى، أبو القاسم عمر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

٥٦. مختصر خليل، خليل الجندي، ٧٧٦هـ، ت: أحمد جاد، الحديث-القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.

٥٧. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٨. المدونة الكبرى أصلها ونشأتها، باسو عبدالعزيز، بحوث جامعة الجزائر، العدد٩، الجزء الثاني.

٥٩. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، محمد المختار المالي، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط١، الإمارات، العين، ٢٠٠٢م.

٦٠. مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ٤٥٦هـ، الكتب العلمية - بيروت د.ت، د.ط.

٦١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٦٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر بن العربي، محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، أبو حاتم، الدارمي، ت: مرزوق

إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، ط١، ١٤١١هـ.

٦٤. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ت: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار- المدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني ٩٧٧هـ، الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٦٦. المغني شرح مختصر الخرقي، (ابن قدامة)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ..د.ط.

٦٧. المقدمات الممهدات، لابن رشد، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٨. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، ت: محمود قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ١٢٩٩هـ، الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ. د.ط.

٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة: ط٣، ١٤١٢هـ.

٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

٧٢. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ١٢٥٠هـ، الحديث، ط: ١. ت: الصبابطي، مصر، ١٤١٣هـ.

٧٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٦٨٩
المقدمة ٦٩١
المبحث الأول: الإمام مالك وكتاب المدونة، وفيه مطلبان: ٦٩٦
المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك ٦٩٦
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المدونة ٦٩٧
المبحث الثاني: إحالات الإمام مالك في كتاب المدونة،
وفيه ثلاثة مطالب: ٧٠٠
المطلب الأول: أكثر مدة النفاس ٧٠٠
المطلب الثاني: دعوى انقضاء العدة ٧٠٦
المطلب الثالث: انقطاع الحيض عن الآيسة ثم عودته إليها ٧١٣
الخاتمة ٧١٩
قائمة المصادر والمراجع ٧٢١

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

«الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في التشهد الأخير باتفاق العلماء، وأما في التشهد الأول، فقد اختلف العلماء في ذلك، والأقرب أنها مشروعة كذلك؛ لعموم الأدلة الواردة، ومنه حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قيل: يا رسول الله عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..» الحديث. ولم يقل: اجعلوا ذلك في التشهد الأخير، فدل على أنه يشمل التشهد الأول والأخير، وقد اختار هذا القول سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: (الصحيح مشروعيتها أيضاً في التشهد الأول؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك)».

مجموع فتاوى الشيخ(١١/٢٠٣)،
ولطائف الفوائد للدكتور/ سعد الخثلان، (ص: ٤٣).

أحكام برامج عضوية المسافر الدائم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد:

د. محمد يوسف أحمد المحمود

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببرامج عضوية المسافر الدائم في قطاع الطيران، واحتوى البحث على مبحثين؛ تناول المبحث الأول منهما الحديث عن الدراسة الوصفية لبرنامج عضوية المسافر الدائم، من حيث التعريف بالبرنامج وتاريخه وفوائده ومميزاته، وفئات العضوية، وصلاحية بطاقة العضوية والأميال، وطرق جمع الأميال في شركات الطيران، وتحصيل الأميال شراءً وإهداءً، وشروطها، بينما تناول المبحث الثاني الكلام عن الدراسة الفقهية لبرنامج عضوية المسافر الدائم، فبيّن التكييف الفقهي لبرنامج عضوية المسافر الدائم، ولأميال العضوية، وحكم طرق تحصيل الأميال، وحكم بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وقد استخدم البحث المنهج الوصفي -بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط- الذي يناسب محتوى البحث، ويحقق أهدافه. وخلص البحث إلى نتيجة إجمالية تمثلت في مشروعية برامج عضوية المسافر الدائم، وتكييفها هبةً أو جعالة، وعدم مشروعية شراء الأميال، وأوصت الدراسة بضرورة إخضاع برامج العضوية لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعادة النظر في بعض تعاملاتها؛ كشراء الأميال.

الكلمات المفتاحية: برنامج المسافر الدائم، الهبة المشروطة، الجعالة.

Abstract

This study aims to explore the jurisprudential rules related to the membership loyalty programs, the aviation sector as a paradigm. The study consists of two parts; the first part deals with the descriptive study of the loyalty programs in terms of shedding the light on the definition, historical background, benefits, advantages, categories of membership, validity of the membership and mileage cards, methods of reckoning the miles in aviation companies, collection the miles either by buying or making gifts, and its conditions. The second part deals with the jurisprudential aspect of the loyalty programs; it defines the jurisprudential adaptation to the loyalty programs and the mileage, the rules of collecting the mileage, and the rule that governs the other relevant issues.

This study employed the descriptive approach - including the deduction and induction approaches - in keeping with the content. In general, the study concluded that the loyalty programs are consistent with the sharia law, adapting such program as a gift or loyalty, and the illegality of purchasing the mileage. The study recommends bringing the loyalty programs under the provisions of Islamic Sharia, and reconsidering some relevant transactions such as the purchase of mileage.

Keywords: membership programs, mileage, conditioned gift, loyalty.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن والاه إلى يوم الدين. أما بعد..

أضحت الشركات التجارية في العصر الحديث تسعى بوسائل متنوعة للتسويق التجاري بما يساهم في زيادة أرباحها، وكسب أكبر عدد ممكن من العملاء، والمحافظة على هؤلاء العملاء من خلال تقديم الحوافز والجوائز والخصومات، ومن الوسائل المبتكرة للمحافظة على العملاء: ما يسمى ببرامج العضوية، وهي برامج تحقق فوائد متبادلة بين الشركة والعملاء، فالشركة تحافظ على عملائها لزيادة أرباحها، والعميل يحصل على امتيازات الانضمام لهذه العضوية من خلال تحصيل الأميال والنقاط.

ومن أشهر هذه الشركات التي تتعامل بهذه البرامج: شركات الطيران، وذلك من خلال ما يسمى ببرنامج المسافر الدائم، وقد انتشرت هذه البرامج على نطاق واسع، وتوسعت في نشاطاتها، حتى أصبحت الشركة تقوم مقام مدير الأعمال لهذا العميل في سفره؛ وذلك من خلال توفير منظومة متكاملة من التحالفات التي قامت بها شركة الطيران مع قطاع الفنادق والتأجير والبنوك وغيرها.

إلا أن برنامج المسافر الدائم اشتمل على بعض التعاملات التي تحتاج إلى بيان الحكم الفقهي فيها، ليتسنى للمتعاملين معها الوقوف على الحكم الشرعي لهذه التعاملات، وهو ما قامت به هذه الدراسة، التي جاء عنوانها: «أحكام برامج عضوية المسافر الدائم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة».

أهمية البحث:

برامج عضوية المسافر الدائم من البرامج التي شاعت وانتشرت بين الناس،

وأصبح كثير من الناس يحرص عليها، وتحرص شركات الطيران على استقطاب العملاء الدائمين، وأنشطة هذه البرامج لها ارتباط بتصرفات الناس التي لا بد أن تكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى يكون المسلم على دراية وعلم بالحكم الشرعي لتعاملاته وفق شرع الله، ولا توجد دراسات كثيرة اهتمت ببيان حكم هذه البرامج من الناحية الفقهية؛ مما اقتضى المساهمة في بيان الأحكام الفقهية لهذه البرامج ومعاملاتها.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تم الوقوف عليها غالبها في بطاقات التخفيض، وهي وإن كانت تتشابه مع بطاقة عضوية برامج المسافر الدائم في بعض الجوانب -وتم الاستفادة من هذا التشابه في هذه الدراسة- إلا أنها تختلف عنها في جوانب جوهرية كثيرة سيأتي بيانها، وقد وقفت على دراسة في برنامج العضوية بعنوان: «أحكام برامج الولاء.. دراسة فقهية تطبيقية على برنامج نادي المكافآت»، للدكتور فهد بن عبدالعزيز الداود، وهي دراسة مقدمة إلى مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٩، سنة ٢٠١٧م.

وهي دراسة فيها جهد مبارك مشكور، لكن دراستنا فيها توسعٌ في الجانب الوصفي والفقهي، وزيادة في المسائل، بالإضافة إلى الاختلاف في الترجيح في بعض المسائل.

وهناك خطة رسالة دكتوراه مقدّمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بعنوان: «أحكام برامج ولاء العملاء...»، للباحث: ناصر بن عبدالله الشهراني، وحسب المذكور في اجتماع قسم الفقه الجلسة الثامنة والعشرين في تاريخ ١٤٣٧/٧/٣هـ، في القرار الخامس بإعادة الخطة إلى الطالب؛ لاستيفاء الدراسات السابقة، وبيان ما انفرد به، والتعريف بالموضوع في المخطط[١].

(١) انظر: موجز الجلسة الثامنة والعشرين لمجلس قسم الفقه في كلية الشريعة - الرياض، imamu.edu.sa.

حدود الدراسة:

تناولت الدراسة برامج العضوية من حيث الوصف الفني بناء على واقع البرامج في شركات الطيران، كما هو مبين في مواقعها الإلكترونية، وبعد تصوير هذا الواقع تُبيِّن الدراسة الأحكام الفقهية لهذه البرامج في الفقه الإسلامي.

وستقتصر الدراسة على قطاع الطيران، ويمكن أن تلحق بها القطاعات الأخرى الشبيهة، وسبب اختيار قطاع الطيران دون غيره هو: وضوح تفاصيل تعاملاته من خلال مواقعه الإلكترونية، وشهرته بين الناس، وإقبالهم عليه.

واقتصرت الدراسة في مادتها الوصفية على برنامجين من برامج العضوية باعتبارهما نماذج؛ وذلك لتشابه البرامج فيما بينها، وكثرة التفاصيل في هذه البرنامج عن غيرها من البرامج، وهما: برنامج (الفرسان) التابع للخطوط الجوية السعودية، وبرنامج (الواحة) التابع للخطوط الجوية الكويتية.

منهج البحث:

استخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، بما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، فوصف الباحث موضوع البحث وصوّره كما هو في واقع التعامل بشركات الطيران، ثم استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم استنتج الحكم الشرعي والتكييف الفقهي لمسائل البحث.

والتزم الباحث في بحثه -قدر المستطاع- بالآتي:

أ. عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة منها، دون إغفال الموازنة، وبيان وجه الصواب ما أمكن.

ب. توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم يوجد؛ فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

ج. نسبة الآيات إلى سورها ببيان رقمها واسم السورة.

د. عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتُفي بذلك، وإلا تم العزو إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.

خطة البحث:

اشتملت الدراسة على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع والمصادر، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها حدود الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف ببرنامج المسافر الدائم، مع لمحة تاريخية

المطلب الأول: التعريف ببرنامج المسافر الدائم

المطلب الثاني: تاريخ برامج العضوية

المطلب الثالث: فوائد وامتيازات برنامج العضوية

الفرع الأول: فوائد برامج عضوية المسافر الدائم

الفرع الثاني: الامتيازات التي يحصل عليها عضو البرنامج

المطلب الرابع: فئات العضوية وصلاحيتها

الفرع الأول: مستويات وفئات العضوية

الفرع الثاني: صلاحية بطاقة العضوية والأميال

المطلب الخامس: طرق جمع الأميال في شركات الطيران

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لبرنامج العضوية

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبرنامج العضوية وحكمها الشرعي

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبرنامج العضوية

الفرع الثاني: الحكم الشرعي الإجمالي لبرنامج العضوية

المطلب الثاني: حقيقة أميال العضوية وتكييفها

الفرع الأول: مالية الأميال في برامج العضوية

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأميال العضوية

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لطرق تحصيل الأميال

المطلب الأول: تحصيل الأميال بالتبعية

المطلب الثاني: تحصيل الأميال قصدًا

الفرع الأول: طرق تحصيل الأميال قصدًا:

الفرع الثاني: شروط تحصيل الأميال قصدًا

الفرع الثالث: حكم تحصيل الأميال بالشراء

الفرع الرابع: حكم تحصيل الأميال إهداءً

الفرع الخامس: حكم تحصيل الأميال تحويلا

المطلب الثالث: تحصيل الأميال ميراثًا

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

وبعد، فهذا ما تيسَّر عمله، والله أسأل التوفيق والسداد، وأحمده على توفيقه.

المبحث الأول
التعريف ببرنامج المسافر الدائم، مع لمحة تاريخية

المطلب الأول
التعريف ببرنامج المسافر الدائم

برنامج الولاء هو أسلوب مصمّم من قبل التجار لتشجيع العملاء على الاستمرار في التسويق أو استخدام الخدمات التي تقدّمها الشركة المرتبطة بالبرنامج(١).

أما برنامج عضوية المسافر الدائم فهو برنامج ولائي لتقدير الأعضاء المسافرين الدائمين على متن رحلات شركة الطيران، يُقدِّم لهم العديد من المزايا والخدمات والمكافآت، تتم إدارته وتنظيمه والإشراف عليه بواسطة الشركة(٢).

ويكون الاشتراك بالعضوية من خلال طلب الالتحاق بالبرنامج عبر الموقع الإلكتروني، أو تعبئة نموذج طلب الالتحاق وإرساله إلى العنوان الموضح في النموذج، ولا توجد رسوم مقابل الانضمام لبرنامج العضوية.

وعند الموافقة على طلب العضوية من الشركة، ينال العميل اسم (عضو البرنامج)، ويحصل على بطاقة عضوية فيها رقم العضوية، ويتم إلحاق الأعضاء تلقائيًّا بالمستوى الأساسي (الزرقاء).

---

(١) انظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Loyalty_program،
https://www.meemapps.com/term/loyalty-program/.

(٢) هذا التعريف بتصرُّف، تم الاستفادة من تعريف برنامج (الفرسان) للخطوط الجوية السعودية، فبرنامج الفرسان عرّف العضوية بقوله: «هو برنامج ولاء لتقدير ضيوف السعودية المسافرين الدائمين على متن رحلاتها؛ مما يوفّر لهم مزايا، وخدمات متعددة، ومكافآت مجانية».
انظر: برنامج الفرسان https://www.saudia.com/help/useful-links/legal-and-terms-and-conditions/terms-and-conditions
برنامج الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/Pages/home.aspx

المطلب الثاني
تاريخ برامج العضوية

إن برنامج المسافر الدائم ويسمى أيضًا برنامج عضوية الولاء، الذي هو عبارة عن برنامج ولائي تُقدِّمه شركات الطيران -حيث تمتلك غالب شركات الطيران برنامج المسافر الدائم- وهو مُصمَّم لتحفيز عملائها على التسجيل في البرنامج بقصد تجميع نقاط (تسمى أيضًا بالأميال والكيلومترات)، والتي يجوز فيما بعدُ استردادها بتذاكر سفر أو غيرها من الجوائز.

وتعتمد النقاط المكتسبة ببرنامج المسافر الدائم على درجة التذكرة، أو المسافة المقطوعة على خطوط هذه الشركة أو شركائها، أو على المبالغ المدفوعة، وهناك طرق أخرى لربح النقاط؛ على سبيل المثال: تحقَّق جني العديد من النقاط خلال السنوات الأخيرة من خلال استخدام بطاقات الائتمان، أو البطاقات الحاملة للعلامات التجارية أكثر من النقاط المُحقَّقة بالسفر الجوي، ومن بين الطرق الأخرى لكسب النقاط: إنفاق المال في منافذ بيع التجزئة ذات الصلة، أو لدى شركات تأجير السيارات، أو الفنادق، أو غيرها من الشركات التجارية[1].

ويجوز استبدال النقاط بتذاكر سفر، أو بضائع أخرى، أو خدمات، أو مزايا متزايدة؛ مثل: ترقيات تذاكر السفر، أو الدخول لصالات المطارات، أو إمكانية الوصول السريع، أو الأولوية في الحجوزات.

ورغم قيام شركة الخطوط الجوية المتحدة (United Airlines) بتعقب عملائها من وقت بعيد -يعود إلى خمسينيات القرن العشرين- فإن وضع أول برنامج مسافر دائم عصري كان عام ١٩٧٢م من شركة (Western Direct Marketing for United)؛ حيث قامت الشركة بتوزيع لوحات مواد ترويجية على الأعضاء.

---

(١) كاثلين هولدر (٢٠٠٠/٢/٤)، «مهندس يعثر على صفقة سفر رائعة في أكواب البودينج»، نقلًا من ويكيبيديا.

وفي عام ١٩٧٩م، أنشأت شركة (Texas International Airlines) أول برنامج مسافر دائم يستخدم نظام الأميال لتوزيع "جوائز" على المسافرين.

وفي عام ١٩٨٠م، أنشأت شركة (Western Airlines) "بنك السفر"، الذي أصبح في نهاية المطاف جزءًا من برنامج دلتا إير لاينز عند حصول الدمج بينهما عام ١٩٨٧م[١].

وأطلقت شركة (American Airlines' AAdvantage) عام ١٩٨١م برنامج (AAdvantage) ليكون تعديلًا عن تصوُّر سابق - لم يتحقق على الإطلاق - يرجع لعام ١٩٧٩م، وكان من المفترض أن يُقدّم أسعارًا خاصة للمسافرين الدائمين، وتبع ذلك في نفس العام برامج قدَّمتها شركات يونايتد إيرلاينز (برنامج Mileage Plas)، وشركة دلتا (برنامج دلتا للمسافر الدائم، والذي تغير إلى سكاي مايلز)، وشركة (Continental Airlines OnePass)، وشركة (Air Canada Altitude)، وفي عام ١٩٨٢م برنامج (Executive Club) من شركة الخطوط الجوية البريطانية[٢].

ومنذ هذا الوقت، زادت برامج المسافر الدائم بشكل كبير، واعتبارًا من يناير ٢٠٠٥م، وصل مجموع نقاط برامج المسافر الدائم إلى ١٤ مليار نقطة حول العالم، وهو ما يكافئ قيمةً مجموعُها ٧٠٠ مليار دولار أمريكي[٣].

---

(١) ديفيد إم رويل (١٣ أغسطس ٢٠١٠)، «تاريخ تحرير شركات الطيران الأمريكية»، الجزء الرابع: ١٩٧٩ - ٢٠١٠: آثار التحرير - برامج المسافر الدائم.. أسعار أقل، مزيد من السفر، نقلًا من ويكيبيديا.
David M Rowell (August 13, 2010). "A History of US Airline Deregulation Part 4 : 1979 - 2010 : The Effects of Deregulation - Lower Fares, More Travel, Frequent Flier Programs". The Travel Insider. Retrieved September 21, 2010.

(٢) بن بيسك (٢٠٠٧)، إدارة الولاء في صناعة شركات الطيران، ص ٩٣، نقلًا من ويكيبيديا.
Ben Beiske (2007). Loyalty Management in the Airline Industry. GRIN Verlag. p. 93.

(٣) قفزة في «أميال المسافر الدائم»، الإيكونوميست، ٠٦ - ٠١ - ٢٠٠٥، نقلًا من ويكيبيديا.
Jump up to: a b "Frequent - flyer miles". The Economist. 2005 - 01 - 06.

المطلب الثالث
فوائد ومميزات برنامج العضوية

الفرع الأول: فوائد برامج عضوية المسافر الدائم

برامج المسافر الدائم لها فوائد مشتركة تعود على العميل (عضو المجموعة)، وشركة الطيران الرئيسة، وشركات الطيران المتحالفة، بالإضافة إلى شركات الخدمات الأخرى التي بينها وبين الشركة الأم اتفاقيات، وهذه الفوائد على النحو التالي:

الفائدة التي تعود على عضو المجموعة (العميل) هي الحصول على مميزات البرنامج؛ من تذاكر مجانية أو حسومات، وغيرها من الميزات التي فيها توفير للمال والجهد، وجعل السفر ناجحًا من غير عوائق، وذلك من خلال المنظومة الكاملة التي تُقدّمها شركات الطيران؛ من طيران وفنادق وسيارات أجرة، وغيرها من الخدمات الضرورية التي يحتاجها المسافر في سفره.

أما الفائدة التي تعود على شركة الطيران، فهي الحصول على عملاء دائمين من خلال ترغيبهم بالمكافآت والخدمات التي تقدمها الشركة وحلفاؤها، وفي استقطاب مسافرين دائمين يشكلون رصيدًا للشركة، ومدخولًا ماليًّا شبه ثابت، كما أن في إرضاء هؤلاء المسافرين الدائمين تسويقًا لها عند المسافرين الآخرين؛ مما يزيد في أرباحها.

كما تعود الفائدة أيضًا على شركات الخدمات التي بينها وبين الشركة الأم اتفاقية، وذلك بزيادة مبيعاتها؛ مما يزيد في أرباحها[1].

الفرع الثاني: الامتيازات التي يحصل عليها عضو البرنامج

تختلف الامتيازات التي تمنح لعضو البرنامج بحسب مستوى بطاقة العضوية، فكلما ارتفع مستوى العضوية ازدادت الامتيازات التي تُمنح للعضو، ويتعين أن يكون

(١) انظر: الداود، فهد بن عبدالعزيز، أحكام برامج الولاء، ص ٣٥٦، العدد ٣٩.

لدى الأعضاء عدد كاف من أميال المكافآت في حسابهم؛ من أجل التأهُّل للحصول على مكافآت الشركة، أو مكافآت شركاء أعضاء طيران التحالف[1]، ويمكن بيان بعض هذه الامتيازات بما يلي:

أ. الأولية في قائمة الانتظار، وكل مستوىً له أولوية في الانتظار عن المستوى الأدنى.

ب. اختيار المقعد في الطائرة.

ج. أولوية الصعود للطائرة.

د. منح وزن إضافي للأمتعة، أو إضافة قطعة إضافية.

هـ. الاهتمام بالأمتعة بإعطاء الأولية في الاستلام.

و. استخدام صالة الاستراحة، كصالة رجال الأعمال.

ز. الخط السريع في إنهاء إجراءات السفر كما هو الحال للمسافرين على درجة رجال الأعمال.

ح. أولوية الرد على المكالمات في خدمة العملاء، وتخصيص مركز خاص للعناية بأعضاء المجموعة.

ط. الحصول على تذاكر سفر مجانية عند تحصيل العدد المطلوب من الأميال.

ي. حسم على أسعار التذاكر.

ك. ترقية درجة السفر من السياحية إلى درجة رجال الأعمال.

ل. خصومات على الخدمات المساندة للسفر؛ كالفنادق، وتأجير السيارات، أو سيارات الأجرة.

م. تذاكر لفعاليات رياضية أو ثقافية أو فنية.

(١) هذه الامتيازات تذكرها برامج العضوية في مواقعها على الإنترنت، ومنها: برنامج الفرسان بالخطوط السعودية، وبرنامج الواحة بالخطوط الكويتية.

المطلب الرابع
فئات العضوية وصلاحيتها

الفرع الأول: مستويات وفئات العضوية[١]

أميال تحديد مستوى العضوية هي المؤشر الرئيس لترقية فئة مستوى العضوية إلى المستوى الأعلى في برنامج العضوية، والتي تُكتسب من خلال رحلات الطيران على الشركة الأم، أو شركاء طيران التحالف خلال عام ميلادي، وتتألف عضوية وفئات العضوية عادة من ثلاثة مستويات[٢]:

المستوى الأول:

هو أقل المستويات الثلاثة، وأقلها حصولاً على الامتيازات، ويسمى بالعضوية (الزرقاء)[٣]، وهو المستوى الذي يتم الانضمام إليه عند تسجيل العضوية، فلا يتطلب هذا المستوى أي شيء غير التسجيل فقط، وأما الانتقال إلى مستوى أعلى فيعتمد على عدد أميال مستوى العضوية للرحلات المؤهلة، أو عدد الرحلات الدولية المطلوب تحقيقها خلال سنة ميلادية واحدة.

المستوى الثاني:

هو المستوى الأوسط من مستويات العضوية، ويتمتع أصحابه بجميع المزايا التي يحصل عليها أصحاب المستوى الأول إلى جانب مزايا إضافية خاصة بالمستوى الثاني، ويسمى في الخطوط الجوية السعودية بالعضوية (الفضية) أو (النخبة).

---

(١) برنامج الفرسان: https://www.saudia.com/loyalty-program/about-alfursan-program/member-ship-tiers-benefits

برنامج الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/ClubBenefits/Pages/OasisBlue.aspx

(٢) تتفق الخطوط السعودية والكويتية على أنها ثلاث فئات.

(٣) تتفق الخطوط السعودية والكويتية في تسمية المستويات بالزرقاء والفضية والذهبية، مع إضافة بعض التسميات عليها.

المستوى الثالث:

هو أعلى المستويات الثلاثة، فبالإضافة إلى مزايا عضوية الفرسان وفوائدها بالمستويين الأول والثاني، يتمتع أصحاب هذه العضوية بامتيازات إضافية أكثر منهما، ويسمى هذا المستوى في الخطوط الجوية السعودية بالعضوية (الذهبية) أو (النخبة بلس).

وللحفاظ والاستمرار في نفس مستوى العضوية؛ يجب تحقيق أميال مستوى العضوية المطلوبة، أو عدد الرحلات الدولية خلال سنة ميلادية واحدة، وفي حالة عدم تحقيق ذلك، يتم تنزيل مستوى العضوية إلى مستوى العضوية الأدنى من العضوية الحالية.

الفرع الثاني: صلاحية بطاقة العضوية والأميال[١]

الكلام على العضوية فيما يخص انتهاء الصلاحية من جهتين:

الجهة الأولى: انتهاء صلاحية مستوى العضوية.

العضوية الزرقاء، وهي المستوى الأول، لا توجد لها صلاحية للانتهاء، بخلاف بقية المستويات فلها صلاحية سنة ميلادية، إلا إذا تمّت المحافظة على مستوى العضوية بشروطها، فالمحافظة على الفئة الفضية يكون من خلال الحصول على ما بين ٢٠ ألف إلى ٢٥ ألف ميل، أو ١٥-٢٥ رحلة في السنة[٢]، والمحافظة على استمرارية الفئة الذهبية يكون بالحصول على ما بين ٤٠ ألف إلى ٥٠ ألف ميل، أو ٣٠-٥٠ رحلة في السنة[٣].

الجهة الثانية: انتهاء صلاحية الأميال.

---

(١) برنامج الفرسان: https://www.saudia.com/loyalty-program/about-alfursan-program/alfursan-miles
برنامج الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/SpendMiles/Pages/MilesExpiry.aspx

(٢) الخطوط السعودية ٢٠ ألف ميل أو ١٥ رحلة، والكويتية ٢٥ ألف ميل أو ٢٠ رحلة.

(٣) الخطوط السعودية ٤٠ ألف ميل أو ٣٠ رحلة، والكويتية ٥٠ ألف ميل أو ٤٠ رحلة.

أما الأميال، فإن لها صلاحية، فأميال المكافآت صالحة لمدة ثلاث سنوات[1] من نهاية العام الذي اكتُسبت فيه، وفي حال انتهاء صلاحية الأميال وعدم الاستفادة منها، لا يحق لعضو البرنامج المطالبة باستعادتها.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: متى يمكن استعادة الأميال التي انتهت صلاحيتها؟

إذا انتهت صلاحية الأميال خلال الأشهر الستة الماضية، يمكن إعادة تشغيلها من أجل استرجاعها بحساب العضوية، مقابل دفع مقابل ذلك التمديد، فمثلًا: يمكن استعادة ألف ميل مقابل ٢٠ دولارًا أمريكيًّا، ويمكن استعادة ما يصل إلى خمسين ألف ميل في العام الواحد.

المسألة الثانية: هل يمكن تمديد صلاحية الأميال قبل انتهائها؟

يمكن تمديد الصلاحية قبل انتهاء الصلاحية بثلاثة أشهر، من خلال الدفع لتمديد الصلاحية ١٢ شهرًا، فمثلًا: صلاحية ألف ميل تُكلِّف عشرين دولارًا.

المطلب الخامس
طرق جمع الأميال في شركات الطيران

جمع الأميال له عدة طرق، وهي كالتالي:

أولًا: من خلال السفر على شركة الطيران الرئيسة أو على الخطوط المتحالفة مع الشركة، فمقابل كل ميل جوي يتم قطعه عند سفره، تتم إضافته إلى العضوية، بالإضافة إلى الأميال الإضافية عند السفر على الدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال، والذي يؤهل لمستويات عضوية أعلى، والحصول على المكافآت والامتيازات المتاحة من جهة الشركة.

ثانيًا: تحصيل الأميال من خلال شركات الخدمات التي بينها وبين شركة

(١) وهذا باتفاق الخطوط السعودية والكويتية، وهو أن صلاحية الأميال ثلاث سنوات.

الطيران اتفاقيات؛ كشركات تأجير السيارات أو الفنادق، أو شركات الاتصالات، أو غيرهما.

ثالثًا: الاستفادة من برنامج العائلة؛ حيث يحصل عضو البرنامج على نسبة من أميال المكافآت التي يحصل عليها أفراد برنامج العائلة عند سفرهم على شركة الطيران أو الشركات المتحالفة معها.

رابعًا: شراء الأميال من خلال الشركة، وذلك وفق شروط وضوابط تُبيّنها شركة الطيران، وسيأتي ذكرها.

خامسًا: يمكن تحصيل الأميال من خلال الإهداء من عضو في البرنامج، أو تحويل أميال من عضو في البرنامج إلى عضو آخر.

سادسًا: يحصل العضو على أميال إضافية زيادة على الأميال الأساسية اعتمادًا على مستوى العضوية، فقد تكون الزيادة بنسبة ٢٥٪، وقد تصل الزيادة إلى ٥٠٪، بالإضافة إلى الأميال الأساسية.

سابعًا: عند السفر على درجة رجال الأعمال أو الدرجة الأولى، فإن العضو يحصل على أميال إضافية قد تصل إلى ٣٠٠٪، كما يمكن الحصول على أميال إضافية عند السفر على الدرجة السياحية من خلال خيارات شراء التذكرة؛ كدرجة الرويال.

ثامنًا: تمنح الشركة أميالًا للأعضاء في مقابل خدمات فيها نفع تسويقي للشركة؛ كعمل الاستبانات.

تاسعًا: تجميع الأميال من خلال شراء السلع بالبطاقات الائتمانية وفق الاتفاقية بين شركة الطيران والبنوك.

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لبرنامج العضوية

المطلب الأول
التكييف الفقهي لبرنامج العضوية وحكمها الشرعي

من خلال العرض الوصفي لبرنامج المسافر الدائم لشركات الطيران في المبحث الأول، وواقع الانضمام للعضوية؛ من خلال طلب الانضمام للعضوية بالتواصل مع الشركة بوسائل التواصل التي تحددها الشركة، والحصول على هذه العضوية دون مقابل مادي، وبعد الانضمام تبدأ مرحلة تجميع الأميال، التي تخوِّل للعميل بعدها الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الشركة بحسب عدد الأميال، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم في أولهما تناول التكييف الفقهي لبرنامج العضوية، وفي ثانيهما الحكم الشرعي الإجمالي له كما يلي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لبرنامج العضوية

المتأمل في حقيقة برامج العضوية للحصول على الامتيازات عند تحصيل الأميال المطلوبة، يجد أنها لا تخرج عن وجهين من التكييف[1]:

الوجه الأول: أنها جعالة؛ حيث تطلب الشركة من العملاء الحصول على عدد من الأميال للظفر بالجائزة، المتمثلة بالامتيازات التي حددتها، فالجعالة تعرف بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يَعسرُ ضبطه"[2].

(١) انظر: الدبيان، دبيان، المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، ٣٧٧/٤.

(٢) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٩/٣، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٥٣/٢، وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٥٩/٧.

إلا أن التوجيه يرد عليه أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازمًا باتفاق الفقهاء[١]، والواقع في شركات الطيران أن الشركة تملك الحق في إيقاف أو تعديل أو تعليق أو تغيير البرنامج في أي وقت ودون سابق إنذار[٢]، مما يجعل الالتزام جائزًا لا لازمًا، وهذا ينافي تكييف هذه الامتيازات على أنها جعالة.

الوجه الثاني: أنها وعدٌ بهبة مشروطة، فالشركة مُلزمة بهبة الامتيازات للعميل بشرط حصوله على الأميال المطلوبة، والهبة عرّفها الفقهاء بقولهم: "تمليك المال بلا عوض في الحال"[٣]، والهبة المعلقة على شرط: هي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت.

إلا أن الهبة المشروطة فيها خلاف بين الفقهاء، فالذي عليه جمهور الفقهاء[٤] عدم صحة الهبة المشروطة، والصحيح صحتها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، واختيار ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وسيأتي ذكر الدليل على مشروعية الهبة المشروطة، لذا فالتكييف الأقرب للامتيازات التي سيحصل عليها العضو من خلال تجميع الأميال هي الهبة المشروطة.

---

(١) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ٦١/٧، الرملي، نهاية المحتاج ٤٦٦/٤، ابن قدامة، المغني ٩٤/٦.

(٢) انظر: الشروط في نادي الفرسان:
https://www.saudia.com/help/useful-links/legal-and-terms-and-conditions/terms-and-conditions?sv_lang=ar&sv_cn=KW
والشروط في نادي الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/Pages/TermsAndConditions.aspx

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٩/٩.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١١٨/٦، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٦/٣، القرافي، الفروق ١/ ٢٢٨، ابن قدامة، المغني ٤٧/٦، ابن حزم، المحلى ٥٩/٨.

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المحتار ٧١٠/٥.

(٦) انظر: المرداوي، الانصاف ١٥٥/٨.

(٧) انظر: المرداوي، الانصاف ١١٧/٧.

(٨) انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان ١٦/٢.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي الإجمالي لبرنامج العضوية

وبناءً على التكييف السابق على الوجهين المذكورين، فإن الاشتراك بالعضوية جائز شرعًا لا حرج فيه من حيث الأصل، خاصة أن النشاط محل العضوية مشروع، وهو الطيران، وقال بهذا الحُكم اللجنةُ الدائمة للإفتاء[١]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة؛ حيث جاء فيه: "بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ، فإنها غيرُ جائزة؛ لما فيها من الغرر". كما أنه قول بعض المعاصرين[٢].

ويمكن الاستدلال على جواز الاشتراك في العضوية بما يلي:

أولًا: أن الأصل في المعاملات هو الإباحة، كما ذهب إلى ذلك جماهير الفقهاء[٣]، وحكى فيه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع[٤]، وقد دل على صحة هذا الأصل جملة من الأدلة؛ منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن لفظ (البيع) هنا يفيد العموم؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يُخصصه[٥].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٤.

(٢) ممن قال به من المعاصرين: عبدالله المطلق، وخالد المصلح، ويوسف الشبيلي. انظر: الحوافز التجارية التسويقية، للمصلح، ص ٢٢٢، أحكام برامج الولاء، د. فهد الداود، ص ٣٦١.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٥٦. الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق، ٨٧/٤. الحموي، غمز عيون البصائر، ٢٢٣/١. القرافي، الذخيرة، ١٥٥/١. المالكي، التلقين، ٣٥٩/٢. الشافعي، الرسالة، ٢٣١/١. الشافعي، الأم ٢/٣، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٣٤٤/١، ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ١٦٦/٢.

(٤) انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم ١٦٦/٢.

(٥) انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ٦١/٢، الجصاص، أحكام القرآن، ٥٦٨/١. ابن عربي، القبس شرح الموطأ، ٨٦٤/٢.

٢. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبه ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، إلا إذا كان عن غير تراضٍ، فلم يشترط في التجارة إلا التراضي، فدل على أن الأصل في المعاملات والمتاجرات الإباحة.

ثانيًا: أن كلًّا من الجعالة والهبة المشروطة جائز ولا إشكال فيه، فالدليل على مشروعية الجعالة جاء في الكتاب والسنة، فالدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف: ٧٢]، ومن السُّنة ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيًّا من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك القوم، فقالوا: هل فيكم مِن راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن...»، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك[١].

وجه الاستدلال:

أن الوعد بالامتيازات في شركات الطيران عند تحصيل الأميال المطلوبة، هو بمثابة الجائزة التي تمنحها للعضو، وهذه الجائزة هي الجعل الذي جاءت النصوص المتقدمة بمشروعيته.

والدليل على الهبة المشروطة ما جاء في السُّنة، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه علّق الهبةَ بالشرط[٢] في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتُك هكذا، ثم هكذا، ثم هكذا» ثلاث حثيات، وأنجز له الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا جاء مالُ البحرين بعد وفاة النبي ﷺ[٣].

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث ٥٧٣٦، ١٣١/٧، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث ٢٢٠١، ١٧٢٧/٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ٦٨٨/٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات قبل أن =

وكذلك فعل النبي ﷺ لما بعث إلى النجاشي بهدية من مَسَك، وقال لأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلّة وأواقيّ من مَسَك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّتْ عليَّ؛ فهي لكِ»[1].

وجه الاستدلال من الدليلين المتقدمين:

فيهما دليل على مشروعية الهبة المُعلّقة على شرط، والامتيازات التي تقدمها شركات الطيران هي بمثابة هبة مشروطة بتحصيل الأميال المطلوبة.

ثالثًا: أن المعاملات مبنية على تحصيل المصالح للناس، وفي القول بمشروعية الانضمام لعضوية برنامج المسافر الدائم تحقيق لجملة من المصالح المتبادلة بين الشركة وحلفائها من جهة، والعميل حامل العضوية وعائلته من جهة أخرى، فالشركة تحافظ على عملائها الدائمين من خلال تقديم خدمات متكاملة، عند الرغبة بالسفر، من طيران وسيارة وسكن وتبضع؛ مما يساهم في زيادة الأرباح ونموها، وفي المقابل يستفيد حامل العضوية من العضوية في الحصول على الخصومات والامتيازات المختلفة، فتكون الشركة له بمثابة مدير أعمال عند الرغبة بالسفر، ومثل هذه المصالح المتبادلة لا تعارضها الشريعة، بل تؤيدها كونها تحقق مصالح للناس.

رابعًا: أن مثل هذه العضوية لا ضرر فيها على أحد، لا على الشركة ولا على حامل العضوية، بل تعود عليهما بالنفع والمصلحة، كما لا تعود بالضرر على غيرها

= تصل إليه، رقم الحديث (٢٥٩٨)، ٣/١٦٠، ومسلم، كتاب الفضائل، باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئًا قط، فقال: لا، وكثرة عطائه، رقم الحديث (٢٣١٤)، ٤/١٨٠٦.

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٤٠٤) من حديث أمّ كلثوم، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات (٨/٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٦/٢٦)، وغيرهم، وفي إسناده اختلاف، وصححه الحاكم (٢٧٦٦)، فتعقبه الذهبي بقوله: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف»، وصحّحه ابن حبان (٥١١٤) من حديث أم كلثوم عن أم سلمة، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٢): «فيه مسلم بن خالد الزنجي، وثّقه ابن معين وغيره، وضعَّفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحسّن إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٥/٢٢٢)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٦٢٠).

من الشركات الأخرى، فالأسواق مبنية على التنافس المشروع بين التجار؛ مما يعود بالنفع على الناس بانخفاض الأسعار، وتقديم التسهيلات والامتيازات.

خامسًا: أن أي غرر قد يتأتى من العضوية فإنه مُغتفر ولا أثر له؛ لأن التكييف السابق ذكره في حقيقة العضوية من غير مقابل مادي، أنها إما جعالة وإما وعد بالهبة، فهذه العقود لا يُفسدها الغرر، كما ذكر ذلك الفقهاء[١]، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما نُهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضرُّ بأحدهما"[٢]، وفي العضوية لا ضرر على الطرفين، كما سبق ذكر ذلك.

المطلب الثاني
حقيقة أميال العضوية وتكييفها

الفرع الأول: مالية الأميال في برامج العضوية

المال مأخوذ من (الميل)، وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين، وسُمي المال مالًا لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[٣].

وفي الاصطلاح: اختلفت نظرة العلماء في تعريف المال نظرًا لاختلافهم في حقيقته، واتجهوا في ذلك اتجاهين هما:

الأول: اتجاه الحنفية؛ حيث عرفوا المال بقولهم: «كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة»[٤]، فقيدوه بأن يكون قابلًا للادّخار لوقت الحاجة،

(١) فالجعالة أجازها الفقهاء استثناءً من قاعدة الغرر لما فيها من الغرر من جهالة العمل وجهالة الأجل، والهبة أجاز الفقهاء -كالمالكية- الجهالة فيها والغرر؛ لعدم الضرر فيها. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٧٢/٢، إعلام الموقعين ٢٩١/١. القرافي، الفروق ١٥٠/١-١٥١، الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص ٤٩٢، ٥٢٣ - ٥٢٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٣٨/٢٠.

(٣) انظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، ص ١٢٣، الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٧٨٤.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٧/٥. الحصكفي، الدر المختار ومعه رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.

وهو قيد تخرج به المنافع والحقوق.

وهذا لا يُسلَّم؛ فإن هناك أشياء لا يمكن ادّخارها لوقت الحاجة وهي مال في العُرف، كالخضروات والفواكه.

الثاني: اتجاه الجمهور؛ حيث عرفوا المال بقولهم: «ما كانت له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السعة والاختيار»[1]، فكل ما له قيمة يُعدّ مالًا، بشرط أن يكون مباحًا في حالة السعة والاختيار.

لذا تفرع عن الخلاف في تعريف المال أشياء اختلفوا في اعتبار ماليتها، من ذلك المنافع والحقوق وما على شاكلتهما من الأعراض.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأميال العضوية

عند استعراض أنواع المال المعهودة قديمًا، لا يمكن الجزم بدخول أميال العضوية في أي نوع من أنواع الأموال المعهودة، فهي ليست نقودًا لعدم وجود خصائص النقود فيها، فالنقود تم تعريفها بأنها: "ما يتعامل فيه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداةً للادخار"[2]، وإن كان يحصل في مقابلها على تذاكر وامتيازات، إلا أنها تفتقر إلى الخصائص الأساسية للنقود المذكورة في التعريف.

كما أنها ليست بأعيان محسوسة لها منفعة؛ كالسيارة والدراجة، وإن كان فيها بعض خصائص الأعيان؛ كالشراء، والإهداء، والتحويل، والتوريث.

كما أن الأميال ليست بمنافع يُنتفع بها مع بقاء عينها، وإن كان فيها خصيصة المنافع، وهي التأقيت.

وعليه فإن الأميال في العضوية أخذت من خصائص كل ما تقدم من أنواع

(١) العبادي، الملكية في الشريعة، ١/١٧٩. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٤٩٧. قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/٢٩. البهوتي، دقائق أولي النهى ٢/٧.

(٢) المنيع، الورق النقدي، ص ١٧. وانظر: الحسيني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٧، المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٤٩.

الأموال، إلا أن الذي يبدو -والعلم عند الله- أنها أموال لها طبيعة خاصة جمعت جملة من خصائص أنواع الأموال المتقدمة، فهي نازلة ليس لها نظير في القديم.

المبحث الثالث
الحكم الفقهي لطرق تحصيل الأميال

الحصول على الأميال هو الغاية من عضوية العميل في البرنامج؛ وذلك للوصول إلى الامتيازات التي تمنحها شركات الطيران، وتحرص الشركات على تسهيل حصول العميل على هذه الأميال، وقد تستثمر في توفيرها بالاستفادة منها ماديًّا من خلال طرق متعددة.

وهذه الأميال إمَّا أن يحصل عليها العميل تبعًا لشراء سلعة، أو الاستفادة من خدمة، أو بشرائها قصدًا، أو من خلال إهدائها إليه أو تحويلها من عميل آخر في الشركة، أو تؤول إلى العميل من خلال الإرث، وهذه الطرق في الحصول على الأميال تختلف أحكامها.

المطلب الأول
تحصيل الأميال بالتبعية

ويُقصد بهذه المسألة الحصول على الأميال تبعًا لشراء سلعة أو الحصول على خدمة، فليس المقصد هو تحصيل الأميال ابتداءً، وإنما تم تحصيلها تبعًا لغيرها، وقد سبق بيان مشروعية الانضمام إلى العضوية، وأما الحصول على الأميال تبعًا وليس قصدًا، فهو أيضًا جائز، فالشراء لم يقع على الأميال ذاتها، وإنما على أمر آخر والأميال تبعٌ له، وهذه الأميال وإن كان يعتريها بعض الغرر، إلا أن ذلك لا يضرُّ؛ لأنها تم تحصيلها تبعًا لا قصدًا، والقاعدة في ذلك: (أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[1]، إلا أنه لا بد من مراعاة أمرين في الحكم بالجواز على هذه المسألة، وهما:

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٠. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٠٣.

الأول: يشترط في السلعة التي تم شراؤها والحصول بمقتضاها على الأميال أن تكون متقوّمة، بأن تكون لها قيمة مالية، ويجوز الانتفاع بها شرعًا، فلا يجوز -مثلًا- شراء الخمر، أو خنزير، أو آلات لهوٍ بالبطاقة الائتمانية التي تُخوِّل الحصول على الأميال.

الثاني: ضبط السلوك، فعلى العميل شراء السلعة رغبةً بالسلعة لا رغبة بالشراء لتحصيل الأميال، فهذا السلوك قد يدخل في الإسراف والتبذير والسَّفه، وهي سلوكيات نهت الشريعة عنها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

المطلب الثاني
تحصيل الأميال قصدًا

الفرع الأول: طرق تحصيل الأميال قصدًا:

يتيح برنامج العضوية خيارات متعددة لتمكين أعضائه من الحصول على المزيد من أميال المكافآت قصدًا؛ لتسهيل عمليات الاستفادة من المكافآت، ومن هذه الخيارات التي يقصدها العميل إما عن طريق شراء الأميال أو الإهداء والتحويل[(١)].

ويقصد **بشراء الأميال**: ما يكون من خلال دفع مبلغ يتم تحديده من الشركة لسعر الميل، والشراء له حد أدنى من الأميال، كما أن له حدًّا أقصى، وقد يصاحب هذا الشراء مكافأة إضافية تُقدّمها الشركة لعضو المجموعة.

وإهداء الأميال: يُقصد بها شراء عضو المجموعة عددًا من الأميال بسعر محدد من الشركة، وهذا الإهداء له حدٌّ أدنى وحد أقصى في السنة، على أن يتم تسجيل هذه الأميال المُشتراة في حساب عضو آخر من المجموعة.

(١) برنامج الفرسان: https://www.saudia.com/loyalty-program/about-alfursan-program/alfursan-miles/buy-miles

أما **تحويل الأميال**: فيقصد بها نقل أميال من حساب عضو في مجموعة إلى عضو آخر، وهذا التحويل له حد أدنى وحد أقصى في السنة.

وتحويل الأميال يتم من خلال دفع مبلغ من المحوِّل مقابل كل ١٠٠٠ ميل، تُقدِّره بعض الشركات كالتالي: كل ألف ميل بـ ١٥ دولارًا.

ويلاحظ أن العمليات الثلاثة المتقدمة تكون مقابل مال تحدده الشركة، وللعمليات الثلاثة حد أدنى من الأميال وحد أقصى في السنة.

وهناك عدة فوائد يمكن تلمُّسها من شراء الأميال للنفس، أو لعضو آخر وإهدائها له، أو تحويل الأميال من عضو إلى عضو في البرنامج؛ منها:

أولًا: أن شراء الأميال فيه وصول إلى عدد الأميال الذي يستطيع من خلاله العضو الحصول على بعض المميزات والمكافآت؛ كالتذاكر المجانية، أو الخصم عليها، أو ترقية الدرجة وغيرها، ويتم شراء تذكرة سفر أو ترقية الدرجة بدلًا من شراء الأميال؛ لأن قيمة الأميال بالشراء أرخص عادة من شراء التذكرة أو ترقية الدرجة.

ثانيًا: سرعة الترقية إلى الفئة والمستوى الأعلى، فإن في الانتقال إلى مستوى أعلى حصولًا على مزيد من الامتيازات والمكافآت.

ثالثًا: المحافظة على مستوى العضوية وعدم النزول عنها؛ للمحافظة على امتيازات ومكافآت الفئة.

رابعًا: مساعدة أعضاء آخرين في المجموعة على الوصول للأميال التي يستحقون بسببها الحصول على الامتيازات، وذلك من خلال تحويل الأميال أو إهدائها.

الفرع الثاني: شروط تحصيل الأميال قصدًا

ويخضع تحصيل الأميال قصدًا من خلال عمليات الشراء والإهداء والتحويل للشروط التالية:

أولًا: يُتاح لأعضاء البرنامج فقط شراء وتحويل وإهداء أميال المكافآت، وتتم هذه العملية من خلال الموقع الإلكتروني للشركة.

ثانيًا: هناك حد أدنى لكل من الشراء والإهداء والتحويل، وهو (١٠٠٠) ميل، وحد أقصى بعدد الأميال في سنة ميلادية واحدة (يناير - ديسمبر).

ثالثًا: لا يُسمح باسترداد القيمة المدفوعة أو إعادة الأميال بعد إتمام عمليات الشراء أو التحويل أو الإهداء.

رابعًا: أسعار قيمة أميال المكافآت في الشراء أو التحويل أو الإهداء، أو فرض قيود إضافية يخضع لإدارة الشركة.

خامسًا: لا يحق لعضو المجموعة بيع أميال المكافآت بأية طريقة -مباشرة أو غير مباشرة- بالنقد، أو المقايضة، أو غير ذلك، كما لا يحق شراء الأميال من أي طرف ثالث.

سادسًا: صلاحية الأميال (شراءً، أو تحويلًا، أو إهداءً) تنتهي بعد ٣ سنوات من إجراء العملية.

الفرع الثالث: حكم تحصيل الأميال بالشراء

قبل بيان الحكم الفقهي لعملية شراء الأميال، يلزم بيان أمرين مؤثرين في الحكم:

الأول: أن الأميال محل الشراء مؤقتة وليست دائمة، والتأقيت من خصائص عقد الإجارة لا البيع.

الثاني: أنها ليست عينًا يُنتفع بها، بل هي مال ينتفي عند استبداله بتذكرة سفر، أو ترقية درجة السفر، أو غير ذلك.

وعليه لا يمكن اعتبارُ شراء الأميال بيعًا صحيحًا بالاصطلاح الشرعي؛ لأن من خصائص البيع الصحيح: التأبيد والتمليك[1]، وهذا ليس واقع شراء الأميال. كما

(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٧/٦. الرعيني، مواهب الجليل، ٢٢٥/٤. الشربيني، =

لا يعتبر إجارة أيضًا؛ لأن الأميال ليست أعيانًا يُنتفع بها، وإن كانت لها خصائص الملكية الناقصة، وهي التأقيت بالزمن.

ومنهج تنزيل الوقائع المستجدة أن تلحق الواقعة بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية عند التحقق من المشابهة بينها[1]، فشراء الأميال من الوقائع المستجدة، ومن خلال التكييف السابق يظهر أن الواقعة يتنازعها أصلان هما: البيع والإجارة، والأقرب إليه تنزيل أحكام البيع عليه لاعتبارات عديدة؛ منها: الصيغة المستخدمة من قبل الشركة، وطبيعة الأميال عند شرائها؛ حيث لا تبقى بعد الشراء، ومنها: الإهداء والتحويل والتوريث، إلا أنه بيع اختلت فيه إحدى خصائص البيع الأساسية، وهي: التمليك والتأبيد؛ لذا كان بيعًا فاسدًا، كما سيأتي.

أما عن حكم شراء الأميال بالصورة الواقعة في شركات الطيران، فلم أقف على من تكلم على مسألة شراء الأميال بالصورة المذكورة آنفًا، إلا أن هناك من تكلم عن مسألة فكرة العضوية وتجميع النقاط، وأشار إلى مناط الحكم فيها[2]، كما يمكن التخريج على مسألة بطاقة التخفيض[3] التي تكلمت عنها المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرون، والتفريع على الخلاف في بطاقة التخفيض التي يتطلب إصدارها اشتراكًا، وهي بطاقات مؤقتة؛ حيث إن مأخذ الحكم واحدٌ في البطاقتين؛ لوجود

= مغني المحتاج، ٢/٣٢٣، ابن قدامة، المغني، ٣/٤٨٠.

(١) انظر: شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص ٣٠.

(٢) فتوى الشيخ يوسف الشبيلي في بطاقة الاكتساب، والتي هي عبارة عن تجميع نقاط من خلال مشتريات العميل، ويكون مقابلها منح مكافآت فورية وتخفيضات لحاملي بطاقات الاكتساب، فهي بطاقة لا رسوم في الحصول عليها، ومثلها بطاقات صيدلية الدواء والنهدي وأمثالها، حيث أفتى الشيخ الشبيلي بالجواز؛ باعتبار أن الأصل في المعاملات الإباحة. انظر: فتوى الشيخ في موقعه، ومثله أفتى الشيخ عبدالمحسن الزامل في موقعه، وكذلك الشيخ سليمان الماجد، والشيخ عبدالعزيز الفوزان.

(٣) عرَّف بعض الباحثين المعاصرين (بطاقة التخفيض) بقوله: «هي بطاقة تُخوِّل صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة»، انظر: السويلم، سامي بن إبراهيم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، ص ٢. وانظر: الشثري، سعد بن ناصر، بحث «بطاقات التخفيض».

عنصرَي المعاوضة والتأقيت[1]؛ وعليه يمكن حصر الخلاف في مسألة شراء الأميال في قولين:

القول الأول: لا يجوز شراء الأميال في برامج العضوية. وقال بهذا القول المجمعُ الفقهي[2]، واللجنة الدائمة[3]، ودار الإفتاء الأردني[4]، وهو رأي الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجمع من المعاصرين[5] تخريجًا على قولهم في بطاقة التخفيض[6].

(١) أوجه التشابه بين بطاقة التخفيض وبطاقة العضوية:
أ) أن كلتيهما بطاقة فيها حسم على السلع والخدمات.
ب) أن المُصدِر لهما مؤسسة أو شركة.
ج) أن كلتيهما عبارة عن مستويات أو فئات، وكل مستوىً له مميزات تفوق المستوى الأدنى.
د) أن كلتا البطاقتين لهما صلاحية تنتهي بهما، فبطاقة عضوية المسافر الدائم تنتهي فيها صلاحية الأميال، وبطاقة التخفيض تنتهي صلاحية البطاقة.
أوجه الخلاف بينهما:
أ) بطاقة التخفيض قد يكون إصدارها مقابل رسوم بخلاف بطاقة العضوية.
ب) بطاقة التخفيض مقابل مبلغ يُدفع للحصول على الخصومات، وأما بطاقة العضوية فالأميال هي التي تؤهل العضو للحصول على المكافآت والامتيازات.
ج) قد يكون مُصدِر بطاقة التخفيض جهة وسيطة بين التاجر والعميل؛ كمكاتب الإعلان، وأما بطاقة عضوية الولاء، فمُصدرها هو الشركة التي يتم التعامل معها مباشرة من غير وسيط، وتكون في نفس الوقت وسيطًا للشركات المتحالفة. انظر: المصلح، د. خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٧ بشأن بطاقات المسابقات، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، ١/٣٠١، ٣٠٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/١٥.

(٤) قرار رقم ١٣٨، ٣/٢٠١٠.

(٥) منهم: الشيخ خالد المشيقح، والشيخ سعد الشثري، والشيخ خالد المصلح، والشيخ سعد الخثلان، والشيخ سليمان الماجد، وكثير منهم قولهم في المسألة مخرَّج على قولهم في بطاقة التخفيض باعتبارها غير مجانية ولها وقت تنتهي فيه. انظر: المصلح، خالد بن عبدالله، الحوافز التجارية، ص ١٨٩، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع عشر، ١/١٥٨، أبو زيد، بكر بن عبدالله، بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية ص ١٧، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/٣٧٧، ٣٧٨. الشثري، سعد بن ناصر، بطاقات التخفيض، بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة. المشيقح، خالد بن عبدالله، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٦، ١٨٥.

(٦) حيث إن مناط تحريم بطاقات التخفيض عندهم كونها مقابل رسوم ولها أجل تنتهي فيه، مما جعلها

القول الثاني: يجوز شراء الأميال. وهو قول بعض المعاصرين[١].

دليل القائلين بعدم جواز شراء الأميال[٢]:

أن هذا الشراء فيه غرر، والعقد معاوضة، والغرر في المعاوضات مؤثِّر بخلاف التبرعات، فالقاعدة في هذا تقول: (يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة)[٣].

ووجه الغرر في شراء الأميال: أن المشتري في عقد البيع لا بد أن يكون في شرائه إما سالمًا أو غانمًا، والواقع في شراء الأميال التي لها أمد تنتهي به، أن العضو إما غانم أو غارم، وهذا من الميسر والغرر، وشركة الطيران في هذه الحالة غانمة في كل حال، وإن تفاوت الغنم بحسب استغلال العميل للأميال.

فالعميل عند شرائه للأميال لا يضمن أن يستغل هذه الأميال خلال المدة، فقد يطرأ عليه من الموانع ما يحول دون استغلالها، بل قد تحول بعض الأوبئة من حركة الطيران مدة طويلة لا تُمكِّنه من استغلال هذه الأميال، وهذا فيه غررٌ لا يجوز[٤].

دليل القائلين بجواز شراء الأميال[٥]:

١. أن الأصل في المعاملات هو الحل، فلا ينقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الأصل صحيح لا شك فيه، ولكن هناك دليلًا صحيحًا في هذا الباب،

تنطوي على الغرر المحرم.

(١) منهم: د. دبيان الدبيان، تخريجًا على قولهم في بطاقة التخفيض، انظر: الدبيان، المعاملات المالية.. أصالة ومعاصرة، ٤/ ٣٨٠.

(٢) قرار رقم ١٣٨، ٣/ ٢٠١٠.

(٣) انظر: مراجع القول الأول.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/ ١٥.

(٥) الدبيان، المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة ٤/ ٣٧٧ - ٣٨٥.

وهو النهي عن الغرر، فعن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

٢. أن العميل لا ضرر عليه، فهو لم يُقدم على الشراء إلا وهو عالم بحاجته للشراء؛ لما في الشراء من الحصول على الامتيازات من توفير للمال، فإن استبدل الأميال في المدة فقد مارس حقه، وإن لم يشترِ فالأمر جاء من جهته، وتنازل الشخص عن حقه لا يقدحُ في هذا الاستحقاق.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يُسلَّم بأنه لا ضرر على العميل بناءً على ما ذُكر، فإن الشراء يلزم منه التمليك، وعدم استغلال الأميال خلال المدة قد يطرأ عليه موانع خارجة عن إرادة العميل تحول دون الاستفادة من الأميال، كما حصل بسبب وباء (الكورونا) في أيامنا هذه، وهذا الضرر قد يقع على كثير من العملاء بينما الشركة قد لا تتأثر به إلا في أحوال نادرة؛ حيث إن أحد أسباب طرح مثل هذا التعامل، إنما هو لزيادة الأرباح عند عدم استغلال هذه الأميال التي تم شراؤها.

٣. الغرر في هذه المعاملة مغتفر غير مؤثر؛ لعدم الضرر على الطرفين، سواءً الشركة أو العميل، فالعميل تحت تصرفه الأميال، فبإمكانه الاستبدال في أي وقت متى ما أراد، كما لو استأجر سيارة؛ فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة، وقد لا يستخدمها إلا وقتًا يسيرًا، وهذا لا يقدح بها، ولا يُعدُّ من الغرر المحرم.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن القياس على الإجارة؛ للفرق بينها وبين البيع من جهة قابلية التأقيت في الإجارة دون البيع، ومن حيث طبيعة المحل في الإجارة عن البيع،

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث (١٥١٣)، ١١٥٣/٣.

وهما خصيصتان مؤثرتان في الفرق بينهما، كما أن في الإجارة إشغالاً للعين المؤجرة خلال المدة المتفق عليها عن تأجيرها للغير، بخلاف الأميال محل الشراء، فليس فيها أخذ لحق الآخرين.

الترجيح:

بعد عرض القولين في مسألة شراء الأميال في عضوية برنامج المسافر الدائم، وأدلة كل قول، فالذي يبدو -والعلم عند الله- أنه لا يجوز شرعًا شراء الأميال؛ وذلك لما فيه من الغرر والإضرار بالعميل، ولما في هذا النوع من التعامل من مخالفة لأهم خصائص البيع، وهو التمليك والتأبيد، لا التأقيت الذي هو من خصائص الإجارة.

ومن الغرر الظاهر أيضًا أن شركة الطيران لها حق في تعديل أو إنهاء البرنامج وأيّة امتيازات متعلقة به، وعلاقات الشراكة مع أو بدون سبب مسبق أو إشعار للأعضاء أو المتقدمين، والشركة لا تتحمل مسؤولية أيّة خسارة أو ضرر ناتج عن هذه التغييرات أو عن إنهاء البرنامج[1]، ولهذا الشرط لا يمكن أن يُقال بالجواز لمن يرغب بشراء الأميال للاستفادة من السعر المنخفض ومن الخدمات أو شراء تذكرة لقابلية العضوية للإلغاء.

الفرع الرابع: حكم تحصيل الأميال إهداءً

حصول العميل على الأميال إهداءً قد يكون من شركة الطيران أو من إحدى الشركات المتحالفة معها، أو من عميل آخر له عضوية.

ومنحُ العميل أميالاً من شركة الطيران وحلفائها من غير مقابل، سواءً سُمِّيت منحة أو هدية أو غيرها من المسميات، جائز شرعًا؛ لما سبق بيانه من مشروعية

(١) انظر: الشروط في نادي الفرسان:
https://www.saudia.com/help/useful-links/legal-and-terms-and-conditions/terms-and-conditions?sv_lang=ar&sv_cn=KW
والشروط في نادي الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/Pages/TermsAndConditions.aspx

برامج العضوية وتحصيل الأميال مقابل شراء سلعة أو خدمة، فكذلك الحكم إذا تم منح العميل أميالًا؛ تحفيزًا وتقديرًا له؛ فمثلًا: عند طلب بطاقة العضوية أو الحصول على بطاقة ائتمانية من أحد البنوك، تُمنح للعميل أميال مكافأةً له، وعليه فإنه لا مانع من إهداء هذه الأميال التي تم الحصول عليها على شكل منحة أو هدية من الشركة إلى عميل آخر مشترك في برنامج العضوية.

وقد يحصل العميل على الأميال من خلال عميل آخر من نفس برنامج العضوية، ويُطلق على هذا التصرف من قبل العميل الآخر إهداءً، وقد سبق بيان ضوابط الإهداء في شركات الطيران في الفرع الثاني من هذا المطلب، ولا شك أن الإهداء من الخصال الكريمة التي حثَّت عليها الشريعة؛ حيث كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها[1]، وقال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[2].

لكن الإهداء في برامج العضوية ليس بهذه الصورة البسيطة المعهودة، بل هو عبارة عن مرحلتين، وحكمهما يحتاج إلى بيان وتفصيل كما يلي:

المرحلة الأولى: شراء العميل أميالًا لإهدائها لعميل آخر، والشراء للإهداء يخضع لأحكام سبق بيانها في المبحث الأول، وهي أحكام شبيهة بأحكام الشراء للنفس، والحكم الشرعي في الشراء للإهداء لا يختلف عن حكم الشراء للنفس الذي سبق بيانه، وهو: ترجيح عدم جواز الشراء؛ لاشتمال هذه العملية على غرر.

المرحلة الثانية: قبول العميل الثاني للأميال هدية من العميل الأول ودخولها في حساب العضوية، هذه الأميال اكتسبها العميل الأول بمعاملة حكمها التحريم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا المال -الذي هو الأميال هاهنا- هل يحل لغير الكاسب، كمن انتقل إليه بوجه مباح؛ كالهبة أو الإرث أو النفقة؟ أم لا يحل؟

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، رقم الحديث (٢٥٨٥)، ٣/١٥٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم الحديث (٥٩٤)، ص ٣٠٦، وحسَّن إسناده ابن حجر في التلخيص ٣/١٦٣، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٦٠١)، ٦/٤٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحل للكاسب ولا لغيره. وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: يحل لغير الكاسب إذا انتقل إليه بوجه مباح؛ كالإرث والهبة ونحوهما. وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول بعض الحنفية، والحسن البصري، والزهري[٢].

دليل أصحاب القول الأول:

أن هذا المال لا يحل لكاسبه، ولا يملكه شرعًا، ويلزمه التخلص منه أو ردّه، فلا ينتقل إلى غيره؛ إذ الانتقال بالإرث أو الهبة فرعٌ عن تملُّكه، وهو غير حاصل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع اليهود بيعًا وشراءً وإجارةً وقرضًا، مع اشتهار أخذهم الربا وأكلهم السُّحت[٣].

نوقش هذا الدليل:

بأن أموال اليهود كانت مختلطة، والكلام في المال الحرام الذي لم يختلط بغيره، لكن ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقوِّي هذا القول، وهو صريح فيه.

---

(١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٤٧، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ٦٤٠/١. القرافي، الذخيرة ٣١٨/١٣. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٦/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٥١/٩. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٢٢/٨، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

(٢) انظر: الحصكفي، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ١٠٥/٥. القرافي، الذخيرة ٣١٨/١٣. الونشريسي، المعيار المعرب، ١٤٧/٦. ابن رجب الحنبلي. جامع العلوم والحكم ٢٠١/١. ابن رشد، فتاوى ابن رشد ٦٠١/١.

(٣) عن عائشة، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا». رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم الحديث (٢٠٦٨)، ٥٦/٣، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم الحديث (١٦٠٣)، ١٢٢٦/٣.

٢. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه سُئل عمَّن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعامه؟ قال: «أجيبوه؛ فإنما المهنأ لكم، والوزرُ عليه»[١].

٣. أن الحرمة متعلقة بذمة الكاسب، لا بعين المال، فلا يحرم على من انتقل إليه.

٤. اختلاف جهة الأخذ مؤثرة، فحرمة المال على الكاسب لا يلزم منها حرمته على غيره؛ لحديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هو لها صدقة ولنا هدي»[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض للقولين في المسألة، وأدلة كل قول، فالذي يبدو -والعلم عند الله- قوة القول الثاني القائل بأنه: يحل لغير الكاسب إذا انتقل إليه بوجه مباح؛ لقوة أدلة هذا القول ووجاهته، خاصة أن هذه الأميال التي دخلت في ملكية عضو المجموعة لا يمكن التخلص منها إلا بانتهاء مدتها، حتى في حالة عدم استغلالها بشراء تذكرة مثلًا، إلا أنه يمكنه أن يستفيد من بقية الامتيازات مما يصعب التحرز منها.

وأخذ الأميال إهداءً أخفُّ حكمًا من المحرم المتفق عليه؛ كالربا والمتاجرة في الخمر؛ لأن شراء الأميال مسألة مستحدثة فيها خلاف، كما سبق بيانه، بخلاف المحرم المتفق عليه، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "عن رجل مرابٍ خلف مالًا وولدًا وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالًا للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: ... وإن كان الأب قَبَضه بالمعاملات الربوية التي يُرخِّص فيها بعض الفقهاء؛ جاز للوارث الانتفاع به"[٣].

---

(١) رواه عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، (١٤٦٧٥)، (١٤٦٧٦)، وحكى ابن رجب في جامع العلوم والحكم، تصحيح الإمام أحمد لأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. جامع العلوم والحكم ٢٠١/١.

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، رقم الحديث (٢٥٧٧)، ١٥٥/٣، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم... رقم الحديث (١٠٧٤)، ٧٥٥/٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٩.

الفرع الخامس: حكم تحصيل الأميال تحويلا

والكلام في هذه المسألة سيكون في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في حقيقة الحوالة في هذه المسألة.

برامج عضوية المسافر الدائم تستخدم مصطلح التحويل، ومصطلح التحويل المستخدم لا يراد به المعنى الاصطلاحي في الفقه أو القانون؛ حيث أن أنواع الحوالة هي: حوالة دين، وحوالة عين، وحوالة منفعة، وحوالة حق، وواقع تحويل الأميال في العضوية لا ينطبق عليه أنه حوالة دين ولا عين ولا منفعة ولا حق؛ وعليه فمصطلح تحويل الأميال ليس المقصود به المعنى الاصطلاحي، وإنما يُراد به المعنى اللغوي، وهو مطلق النقل، يُقال: حوَّلته تحويلًا، أي نقلته من موضع إلى موضع، وحوّلت الرداء: أي نقلت كل طرف إلى موضع الطرف الآخر[1].

بقي أن نُبيّن طبيعة التحويل في المسألة، فالذي يظهر أن أقرب ما ينطبق عليه هو الهبة والهدية؛ ذلك أن الهبة هي: «تمليك في الحياة بغير عوض»[2]، فالعميل قام بإهداء هذه الأميال بما فيها من امتيازات إلى العميل الآخر، وباب الهبة من التبرع، والتبرع بابه واسع، وحكم هذا التحويل لا إشكال فيه.

الجانب الثاني: حكم المبلغ المدفوع عند التحويل

تذكر برامج العضوية في ضوابط تحويل الأميال، أن التحويل لكل ألف ميل ومضاعفاته إلى خمسين ألفًا من الأميال مقابل مبلغ لكل ألف ميل، فبعض البرامج تطلب مبلغ ١٥ دولارًا لكل ألف ميل، فالألفان ٣٠ دولارًا وهكذا، ويبقى السؤال في ذلك: ما تكييف هذا المبلغ الذي تأخذه برامج العضوية؟

هذا المبلغ يعدُّ أجرًا مقابل التحويل، فهو أجر في مقابل المصاريف الإدارية التي تقوم بها برامج العضوية، وهذا الأجر وإن كان ليس أجرة مقطوعة، إلا أنه مبلغ محدد

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ن ق ل).

(٢) المقدسي، المغني ٤١/٦. النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٤/٦.

لكل ألف من الأميال، وهذه الأجرة هي مسألة (الأجرة بالنسبة)، التي هي أجرة بجزء مشاع عند الفقهاء القدامى، وهو أن يكون الأجر على أساس تصاعدي بحسب مقدار المال محل العمل، ومسألة الأجرة بالنسبة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز الأجرة بالنسبة، وتسمى عندهم بحصة مشاعة من المال. وهو قول بعض متأخري الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في المشهور، وجمع من التابعين[١].

القول الثاني: عدم جواز جعل الأجر بالنسبة، بالمسمى المشاع. وهو قول الجمهور[٢].

أدلة القائلين بالجواز:

١. القياس على المساقاة والمزارعة والمضاربة؛ حيث جاء أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣].

٢. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن يقول: بِع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا؛ فهو لك»[٤].

فالأجر فيهما غير ثابت، فقد يزيد وقد ينقص، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصًّا، أو يخالفه صحابي آخر[٥].

---

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٦٣/٦، التسولي، البهجة شرح التحفة، ٢٩٩/٢. ابن قدامة، المغني ٣٤٥/٥، ٨/٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٠٦/٤، ٤٠٧. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١٦/٤.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥٠/٥. الحصكفي، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين ٥٦/٦. مالك، المدونة، ٤٢٢/٣. ميارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، ١٠٢/٢. الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٥٧/٥، ابن قدامة، المغني ٣٤٥/٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث (٢٣٢٨)، ١٠٤/٣، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث (١٥٥١)، ١١٨٦/٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ٩٢/٣.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١٥٣/٤.

دليل القائلين بعدم الجواز:

ما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قفيز الطحان»[١]، والمقصود بذلك أن يجعل أجرة الطحان قفيزًا مطحونًا مما يعمله.

أجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يصح سندًا ولا متنًا، فالسند فيه مَن لا يُعرف[٢]، وضَعْف المتن أتى من أن المدينة لم يكن بها طحّان يطحن بالأجرة، ولم يكن لأهل المدينة على عهده ﷺ مكيالًا يسمى قفيزًا[٣].

الترجيح:

الذي يبدو -والعلم عند الله- أن القول بالجواز هو الأقرب للصواب، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة ما لم يرد دليل على المنع، فلم يرد دليل صحيح يمنع الأجرة بالنسبة، إلا أنه لا بد من ربطها بالخدمة المؤداة طبقًا للعناء والجهد المبذول، فإن كانت الخدمة - كالمراجعة والرصد في الدفاتر - تختلف باختلاف المبلغ المحوَّل قلةً وكثرةً، فيجوز للمؤسسة رفع الأجرة تبعًا لذلك، ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس نسبة في المائة أو في الألف، أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلومًا، وأما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المال المحول، فلا يجوز للمؤسسة رفع الأجرة بارتفاع المبلغ؛ لأنه يكون تقاضي أجرًا من غير مقابل[٤].

---

(١) رواه الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٩٨٥)، ٤٦٨/٣. البيهقي، السنن الكبرى، باب النهي عن عسب الفحل، رقم الحديث (١٠٨٥٤)، ٥٥٤/٥، والحديث ضعَّفه جمع من الأئمة، كابن تيمية، في مجموع الفتاوى ٦٣/١٨، ٨٨، والعسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٤٥/٣، وصححه الأشبيلي، الأحكام الصغرى، ٦٧٥/٢، والألباني في الإرواء ٢٩٥/٥، رقم الحديث (١٤٧٦).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يُعرف. قاله ابن القطان والذهبي، وزاد: وحديثه منكر». انظر: العسقلاني، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٤٦/٣.

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١١٣/٣٠.

(٤) انظر: فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٥٠).

الجانب الثالث: حكم قبول الأميال المحولة:

وبناءً على ما سبق، وأن الأميال المحولة هي هبة من العميل في العضوية إلى عميل آخر؛ يجوز قبول هذه الأميال، ولا إشكال فيها شرعًا، بل الهبة من الأبواب المرغَّب بها شرعًا، والمحببة بين العباد.

المطلب الثالث
تحصيل الأميال ميراثًا

وهذه من المسائل اللافتة في برامج العضوية، وهي مصير الأميال التي في حساب العميل بعد وفاته، وقد سبق في المبحث الثاني بيان حقيقة الأميال، وأن لها صفة المالية -على الصحيح- لأن لها قيمة بين الناس، وهي جائزة شرعًا؛ وعليه فإن الأميال تقبل التوريث.

وبما أن الأميال لها صفة المالية، وقد توفي مالكها الذي هو من عملاء العضوية، فإن الشركة تقوم بتسليم الأميال التي في حساب العميل إلى الوكيل الشرعي أو من ينوب عنه[1]؛ لتكون تحت مسؤوليته بموجب الوثائق المطلوبة، ومنها: (شهادة الوفاة، الوكالة الشرعية) للتابعين تحت العضوية، وتخلي الشركة مسؤوليتها، وعلى الوكيل توزيع هذه الأميال على الورثة على ما جاء في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويتم تقييم قيمة الأميال؛ وبناءً عليه يتم توزيعها على الورثة بالطريقة التي يُتفق عليها، ويتحمل الوكيل الشرعي أو مَن ينوب عنه أو الوصيُّ كافة تبعات ذلك، ويتم فصل أفراد العائلة الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة فأكثر، كما يمكن إضافة أفراد العائلة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة إلى تابعين آخرين في العضوية (الزوج/الزوجة) إن وجد، ويتم إغلاق الحساب الخاص بالعضو المتوفى.

(١) برنامج الفرسان: https://www.saudia.com/help/useful-links/legal-and-terms-and-conditions/terms-and -conditions

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - بتوفيق من الله وفضله - فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- برامج العضوية هي برامج تسويقية يعود نفعها على جميع الأطراف، وهي مصالح مشروعة تؤيدها الشريعة الإسلامية.
- مشروعية برامج عضوية المسافر الدائم في قطاع الطيران باعتبارها إما هبة أو جعلًا، وهما عقدان مشروعان في الشريعة الإسلامية.
- عدم مشروعية شراء الأميال؛ لكونها مؤقتة بزمن تنتهي به؛ مما يجعلها تخالف طبيعة البيع الذي من خصائصه التأبيد؛ مما يجعله مشتملًا على الغرر المؤثر.
- الصحيح أن قبول الأميال هديةً جائزٌ شرعًا، وإن كان الذي أهداها مشتريًا لها ابتداءً.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

أولًا: ضرورة إخضاع برامج العضوية لأحكام الشريعة، والبُعد عن كل ما يخالفها من الغرر والجهالة والجشع والاستغلال.

ثانيًا: إعادة النظر في بيع الأميال؛ لما فيه من مخالفة شرعية لقواعد الشريعة الإسلامية، ومن أهمها: قاعدة الغرر، بأن تتم معالجة محل الإشكال فيها، أو استبعاد هذا المنتج.

ثالثًا: إعادة النظر في أجرة التحويل، بأن تُجعل أجرة ثابتة، أو أجرة نسبية مناسبة مع أميال التحويل بما يتوافق مع الأعباء الإدارية.

رابعا: إعادة النظر في شرط أحقية شركة الطيران في إلغاء العضوية بدون سابق إنذار وبدون سبب ومن غير تحمل أيّة مسؤولية.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشبيلي، عبدالحق، الأحكام الصغرى، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة ابن تيمية، جدة - المملكة العربية السعودية، مكتبة العلم، (ط١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢. الأصفهاني، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب، المفردات، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق - بيروت، دار القلم، الدار الشامية، (ط١) ١٤١٢هـ.

٣. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر.

٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، (ط١).

٦. بن بيسك (٢٠٠٧)، إدارة الولاء في صناعة شركات الطيران، نقلًا من ويكيبيديا.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (ط٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩. التسولي، أبو الحسن، البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبدالقادر شاهين، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٣. الحسيني، أحمد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، جدة، دار المدني، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٤. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار ومعه رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالله، مواهب الجليل، دار الفكر، (ط٣)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦. الحموي، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ط١).

١٧. الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.

١٨. الدارقطني، علي بن عمر، السنن، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. الداود، فهد بن عبدالعزيز، أحكام برامج الولاء، دراسة فقهية مقدّمة للجمعية الفقهية السعودية، العدد (٣٩) ٢٠١٧م.

٢٠. الدبيان، دبيان، المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ، (ط٢).

٢١. ديفيد إم رويل، «تاريخ تحرير شركات الطيران الأمريكية»، نقلًا من ويكيبيديا.

٢٢. ابن رجب الحنبلي، أحمد بن عبدالرحمن، جامع العلوم والحكم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ط٧).

٢٣. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ط١).

٢٤. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٥. أبو زيد، بكر، بطاقة التخفيض، حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٩٩٦م.

٢٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٧. الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١).

٢٨. السويلم، سامي بن إبراهيم، بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - مايو ٢٠٠٥م.

٢٩. السيوطي، عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مصر، مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، (ط ١).

٣١. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، ط ٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٢. الشثري، سعد، «بطاقات التخفيض»، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

٣٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

٣٤. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط١)، ١٤٠٩هـ.

٣٧. الضرير، الصديق محمد، الغرر وأثره في العقود، الخرطوم، الدار السودانية للكتب. بيروت، دار الجيل، (ط٢)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨. العبادي، عبدالسلام، الملكية في الشريعة، مؤسسة الرسالة ودار البشير، (ط١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤٠٣هـ.

٤٠. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، (ط٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤١. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، القبس شرح الموطأ، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٩٩٢م.

٤٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٤٤. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٥. ابن فارس، أحمد، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، (ط١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦. الفاسي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة.

٤٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

٤٨. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١).

٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٥٠. قليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (ط١).

٥٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المحقق: محمد حامد الفقي، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة المعارف.

٥٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، التلقين، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ط١).

٥٦. مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٧ بشأن بطاقات المسابقات، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، ٣٠١/١، ٣٠٢.

٥٧. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، بدون تاريخ.

٥٨. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٩. المشيقح، خالد، المعاملات المالية المعاصرة، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي ببريدة عام ١٤٢٤هـ.

٦٠. المصلح، خالد، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، (ط١)، ١٤٢٧هـ.

٦١. المصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ط١).

٦٢. المصلح، خالد، الحوافز التجارية، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع عشر.

٦٣. المقدسي، موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر:

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٤. المنيع، عبدالله، الورق النقدي، (ط٣)، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط١)، ١٣٩٧هـ.

٦٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ط١).

٦٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢).

٦٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٦٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان - المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٠. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٧١. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

المواقع والمراجع الأجنبية:

١. برنامج الفرسان https://www.saudia.com/help/useful-links/legal-and-terms-and-conditions/terms-and-conditions

٢. برنامج الواحة: https://oasisclub.kuwaitairways.com/ar/ClubBenefits/Pages/OasisBlue.aspx

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧٣١

المقدمة ٧٣٣

المبحث الأول: التعريف ببرنامج المسافر الدائم، مع لمحة تاريخية ٧٣٨

المطلب الأول: التعريف ببرنامج المسافر الدائم ٧٣٨

المطلب الثاني: تاريخ برامج العضوية ٧٣٩

المطلب الثالث: فوائد وامتيازات برنامج العضوية ٧٤١

المطلب الرابع: فئات العضوية وصلاحيتها ٧٤٣

المطلب الخامس: طرق جمع الأميال في شركات الطيران ٧٤٥

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لبرنامج العضوية ٧٤٧

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبرنامج العضوية وحكمها الشرعي ٧٤٧

المطلب الثاني: حقيقة أميال العضوية وتكييفها ٧٥٢

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لطرق تحصيل الأميال ٧٥٥

المطلب الأول: تحصيل الأميال بالتبعية ٧٥٥

المطلب الثاني: تحصيل الأميال قصدًا ٧٥٦

المطلب الثالث: تحصيل الأميال ميراثًا ٧٧٠

الخاتمة ٧٧١

قائمة المصادر والمراجع ٧٧٣

قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾

[الانفال:٢٥]

الفتنة إذا وقعت عجز العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصار الأكابر عاجزين عن إطفاء الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [الانفال:٢٥]، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم من التلوث إلا من عصمه الله.

منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (١٨٧/٤)، ولطائف الفوائد أ.د. سعد الخثلان، ص، ٤١٨.

الفقيه أبو عبدالله محمد المصطفى الرُّمَّاصي (ت ١١٣٦)

حياته آثاره ومكانته في المذهب المالكي

إعداد:

د. مراد بن عبدالله اشهيلي

باحث في الفقه وأصوله

ملخص البحث

تنَاول البحثُ سيرةَ علَم من أعلام أئمَّة القرن الثّاني عشر الهجري، بلغَ درجةَ الإمامَة في الفقه، إنَّه الإمامُ الفقيهُ محمَّدٌ المصطَفى الرُّمَّاصي (ت١١٣٦هـ)، لَم يُوف هذا الإمامُ حقَّهُ عند علماءِ التراجم والطَّبقات من التَّعْريف به، وَعرْض سيرَته، فتتبَّع البحثُ ما تفرَّق في بطونِ الكتبِ المخْتلفة الفنونِ من عبارات، واقْتنص ما لاحَ له من إشَارَات، عن حياة هذا العلم بمختلف مراحلها وجوانبها، فاستطاعَ أن يكَوِّن صورةً واضحةً المعَالم عن حياةِ هذَا العَلَم.

كما بيَّن البحثُ مكانةَ هذا العلَم، ومنزلتَهُ في المذْهب المالكي، واتِّفاق كلمة المالكيّة على اعتمَادِ أقواله وآرائه الاجتهادية في القَضَاء والفَتْوى والتَّصْنيف...

ورصَدَ البحثُ أيضًا أثرَ هذَا العلَم في مَسَار المذْهب المالكِي وتاريخه، سواءً علَى مُستوى المنْهَج في التَّأليف، أو في اعْتمادِ مصَادرِ التَّصْنيف.

الكلمات المفتاحية: الفقيه - الرُّماصي - مكانته - المذهب - المالكي

This research covers the biography of one of the most prominent Imams of the twelfth century A.H. A scholar who reached the Imamate in jurisprudence (fiqh). He is the Imam / Al Faqih Muhammed Al-Mustapha Al-Rommassi (died1136). This Imam didn't get his due definition among scholars of biographies and classes of scholars. Thus, this research attempted to gather what dispersed in different books about the different aspects of his personality as well as the different stages of his life ; therefore, forming a clear image about the life of this prominent scholar.

The research also depicts the status and position of this scholar in the Maliki School as well as the consensus of Malikis to adopt his judiciary opinions and thoughts.

The research also traces the impact of this figure in the tragectory and history on the Maliki School, wether on the composition method or on the credited sources of writing.

Key words: **Al-Faqih - Al-Rommassi - status - The Maliki School**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمينَ، أحمَدُه حمدَ الشّاكرين، وأشْكره شكرَ الحامدين، وأُصلّي وأسلِّم عَلى المبعُوث رحمةً للعَالمَين، وعلى آل بيْته الطَّاهرين، وصحَابَته الغُرّ المَيامين، والتَّابعين لهُم بإحْسَان إلى يوْم الدِّين.

وبعد؛

فهذَا بحثٌ خصَّصْته للتَّعريف بإمَام من أئمَّة فقهَائنَا المالكية المتأخّرين، إنهُ الإمامُ الفقيهُ أبُو عبدالله مُحمَّد المصطفَى الرُّمّاصي، الذي بلغَ درجةَ الإمَامَة في الفقْه المالكي في القرْن الثّاني عشَر الهجري، حتَّى وُصف "بحامل لواء الفقْه المالكي في عصْره"[1]، الإمَام النّاقد المحَقِّق المدقِّق، بل لا أَجِدُني مبالغًا إن قلْتُ: إنه ممَّن حملَ لواءَ التَّجديد في المذهب المَالكي في هذَا العصْر، وغدَت أقوالُه وآراؤُه وتحقيقَاته عليها المعوَّل، وإليْها المفزعُ في الفتْوى والقَضاء.

ولذَا لا تكادُ تجد مؤلَّفًا في المذهب المالكي أُلِّف بعد مُنتصَف القرْن الثَّاني عشر، إلاّ وأفَاد من مؤلفات الفقيه الرُّمّاصي، واعتمدَها، ونقلَ عنها، وجعَلَها مصْدرًا من مَصَادره.

ورَغم هذه المكانة لهذا الإمَام في المذْهَب المالكي نجدُ أن كُتُبَ التّراجم لَمْ تُوفّ هذا الإمَام حقَّه في التَّعريف والذِّكر، وعرْض حياته وسيرته، وشَيْء من أخبَاره إلا النَّزْر اليَسير الذي لا يُبْرئ العَليل ولاَ يشْفي الغَليل، إلا مَا كَان من جُهدٍ محْمُود قامَت

(١) معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض ص ١٥٢، ط ٢ سنة ١٩٨٠، مؤسسة نويهض لبنان.

به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية مشكورة بتنظيم ندوة للتعريف بهذا العلم بمدينة غليزان يوم ٢٠١٣/٦/١٠م جعلتها تحت عنوان: (**الشيخ الرماصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف**).

فأسهمت هذه الندوة بحمد الله في كشف جوانب عديدة من حياة وسيرة هذا الإمام الجليل، لكن مما يلاحظ على هذا العمل أمران:

أ- أن مباحث ترجمة الإمام الرماصي جاءت متعددة بتعدد عدد البحوث المقدمة لهذه الندوة، بل تجد بعض البحوث يناقض ويهدم ما جاء في سابقه وتاليه.

ب- أن في هذه البحوث قصورا واضحا في تناول سيرة الإمام الرماصي، مثلا لا تجد في هذه البحوث على اختلافها تحقيقا علميا لاسم ونسب الإمام الرماصي وغيرها.

فكان هذا حافزا لي ودافعا للتعريف بهذا الإمام العلم، وبيان مرتبته في التحقيق والتدقيق داخل المذهب المالكي التي كانت سببا لاعتماد آرائه وأقواله في القضاء والفتوى أولا، وتأثيره فيمن بعده ثانيا، لا أقول إنني ابتدعت شيئا من عندي فهذا شيء لا يقوله عاقل، وإنما حاولت فقط جمع ما تفرق في ثنايا الكتب من عبارات وإشارات عن الإمام الرماصي، بمختلف فنونها ومجالاتها؛ من كتب الفقه والتراجم والتاريخ والبرامج والشيوخ... ما تيسر لي منها مطبوعها ومخطوطها، وجعلته تحت عنوان: (**الفقيه أبو عبدالله محمد المصطفى الرماصي حياته وآثاره ومكانته في المذهب المالكي**).

فمن هو الإمام الرماصي؟ وما هي مرتبته في المذهب المالكي؟ وما مدى تأثيره فيمن بعده من أئمة المالكية؟

هذا ما حاول البحث الإجابة عنه بغية تحقيق مقصدين اثنين:

المقصد الأول: بناء ترجمة ضافية للفقيه الرماصي، تشمل مختلف مراحل حياة هذا الإمام، وما خلفه من آثار.

المقْصدُ الثَّاني: بَيانُ مَكانَةِ الإمامِ الرُّمَّاصي في المذْهبِ المالِكي، وحُضورِه القَوي في إثراءِ الدّرسِ الفِقْهي المالِكي.

وَتَوسَّلتُ في البَحْثِ لتحْقيقِ هذَيْنِ القَصْدين بالمناهِجِ الآتيَة: أَوَّلًا زَاوجْتُ بَيْنَ المنْهجِ الوَصْفي والمنْهَجِ التَّوْثيقي في مختَلَف مَباحث الدِّراسة، وَخَتمْتُ البَحثَ بالمنهَج الاسْتِنباطي لاسْتِخلاصِ النَّتائِج الَّتي تَوصَّل إلَيها البَحثُ.

فَجاءَ البَحثُ في مقدِّمةٍ وسبعَةِ مطالبَ، وخاتمةٍ

المطلب الأول: اسم الإمامِ الرُّمَّاصي وَنَسبُه

المطلب الثاني: ولادتُه ونشأتُه وطَلبُه للعلمِ

المطلب الثالث: شيوخُه

المطلب الرابع: رجوعُ الْفقيه الرُّمَّاصي إلَى بلَده واشتغالُه بالتَّدريس والتَّأْليف

المطلب الخامس: تلامذَة الفقيه الرُّمَّاصي وآثارُه

المطلب السادس: وفاتُه وثنَاء العلَماء علَيه

المطلب السابع: مكانَةُ الإمَام الرُّمَّاصي داخلَ المذْهَب المَالِكي

وَخاتمة ذَكرتُ فيهَا أهمَّ النَّتائجِ الَّتي توصَّلَ إلَيها البَحثُ

المَطلَب الأوَّل
اسمُ الفقيه الرماصي ونسبُه

لقَد اخْتلَف علمَاء التَّراجِم في اسْم الشَّيخ الفَقيه الرُّماصي على ثَلاَثة أَقْوال؛

القوْلُ الأوَّل: أن اسمَه محمَّد بنُ عبدالله بْن محمَّد مومن الرُّمَّاصي، وهوَ قولُ إسماعيل باشَا البغْدادي في هديَّة العَارفين، وإيضَاح المكْنُون، حيثُ قالَ في نسَبه: هُو "محَمَّد بن عبدالله بنِ محَمّد مومن الرُّماصِي"[1].

وهذا القوْل هُو الذي افْتُتحت به بعضُ نسخ حاشيته على التَّتائي، إذ جَاء فيها: "يقولُ العبْد الفقيرُ المضطَرُّ إلى رحمة ربه القَدير: محمَّد بنُ عبدالله بن مُومن الرُّمَّاصي، لطَف الله به في المْقام والرَّحيل"[2].

القولُ الثاني: أن اسمَه "مُصطَفى بنُ عبدالله"، وهو قوْل محمَّد مخْلوف في الشَّجرة[3]، وعَادل نْويهض في أعْلام الجزائر[4]، ومحمَّد الحفْناوي في تعريف الخلَف، بل رأَى أنَّ أصحَابَ الرّأي الأوّل قد أخْطَأوا في اسْم الفقيه الرُّماصي حيث قَال: "مُصطَفى بنُ عبدالله بنِ مُومن الرُّمَّاصي...، هذا هُو الأَشْهر في عنْوَانه، وقد

---

(١) انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢/٣١١، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن باشا البغدادي نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢/٣٧٤.

(٢) هذه العبارة موجودة في مستهل بعض نسخ حاشية الفقيه الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر منها:
- نسخة الزاوية العياشية تحت رقم: ٧٢.
- نسخة المكتبة العامة بتطوان تحت رقم: ٩.
- نسختي المسجد الأعظم بوزان الأولى تحت رقم: ٩٤٤، والثانية تحت رقم: ٩٩٧/.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ١/٣٤٤، ط المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ.

(٤) معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض ص ١٥٢، ط ٢ سنة ١٩٨٠، مؤسسة نويهض لبنان.

يُدّعى عند بعضهم بأبي عبدالله محمَّد بدلَ مُصطفى، لكنه خلافُ الجاري على ألْسُن العلمَاء، وعمَلهم في الرَّمز إليه كمَا في البنَّاني وغيْره[1]."

ووافَقَ أصحَابُ هذا القَولِ اسْتعمَالَ فقهَاء المالِكية الذين جاؤُوا بعدَ الرُّماصِي، ونقَلوا عنه في حَاشيته.

القولُ الثالثُ: جمعَ بين القَولَيْن السَّابقَين معًا، وهو أنّ اسمَه: محمّد المصْطَفى ابْن عبدالله، وهُو قولُ عبدالرحمن الجَامعي الذي وَفَد على الشَّيخ الرُّماصي ببَلْدته، حيثُ قالَ: "وكنْتُ وفدْت عقب الفتْح بقليل على الْعالم العلَّامة.... أبي عبدالله سَيِّدي مُحمّد المُصطفى القَلْعي أطَال الله حيَاته"[2]

وهَذا القولُ هوَ الراجحُ لأدلة عدَّة:

- الأولُ: أن هذَا القولَ يوَافقُ تعْريفَ الإمَام الرُّماصي لنفْسه كما وقفْت عليْه في مؤَلَّف له أفردَه للإجَابة عن الشُّبُهَات التي أثارَها بعْضُ مَنْ قَصرَ بَاعهُ على مُختَصر خَليل، حيْثُ خَتَمَ مُؤَلِّفَهُ بالتَّعْريف بنَفسه فقال: "... وكَتبَ مُسلّمًا على مَنْ يَقفُ عَليْه عُبَيدُالله، أَصْغَر عَبيده، وأَحْقَرهم محمّد المصْطفَى الرُّمَّاصي طالبًا منْهُ صَالح الدُّعاء بالتّوْفيق."[3]
- الثّاني: أَنَّ هَذا التّعْريفَ للْفَقيه الرُّمَّاصي هُو منْ إمَام عاصَرَهُ والْتَقَى به، وَرُبَّمَا يكُونُ الْفَقيهُ مُصْطفَى هُوَ مَنْ شَافَهَ الإمامَ عبدالرَّحْمن الْجَامعي بنَسَبه، وَالْقَائلونَ بخلاَف هَذا الرَّأْي هُم أُناسٌ لَم يُعاصرُوا الْفقيهَ الرُّمَّاصي وَلا الْتَقوا به، فَمَنْ عاصَرَ والْتَقَى شَخْصًا أَدْرَى باسْمه وَنَسبه ممّن لَمْ يُعاصرهُ ولَمْ يَلْتقه.

(١) تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم محمد الحفناوي ٥٦٦/٢-٥٦٧، مطبعة بيير الجزائر سنة ١٩٠٦م.

(٢) شرح أرجوزة الإمام الحلفاوي في فتح مدينة وهران للإمام أبي زيد عبدالرحمان الجامعي ل ٣٠ مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: ٥١١٣.

(٣) اللوحة ١٩٠ من كتاب أجوبة فقهية للرماصي مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ١٢٩٧٨ ضمن مجموع.

- الثَّالثُ: أَنَّ هُناكَ دَليلًا آخَرَ يُوافِقُ هَذَا الرَّأْيَ، حَيْثُ إنَّ ناسِخي بَعْض كُتُب الْفَقيه الرُّمَّاصي وَافَقُوا عبدالرَّحْمن الْجامعي في نسب الْفَقيه الرُّمَّاصي، فَكَتَبُوا على الْوَرقَة الأُولَى مِنْ تِلْكَ الْمُؤلَّفات عِبارَة: "تَأْليف سيدي مُحَمَّد المصْطَفَى[1]"
- الرّابعُ: أَنَّ بَعْضَ كُتُب التَّراجم أَوْردَت أَنَّ اسْمَ جَدِّ الْفقيه الرُّمَّاصي: "مُومن" اسْمهُ أيضًا "محَمَّد مُومن[2]"، مما يدُلُّ على أنهُ من عَادَة أَهْل بلْدَة رُمَّاصة، أو عَادَة أُسرة الفَقيه الرُّمَّاصي علَى الْأَخص إضَافَة اسْم محمَّد إلى أَسْماء أَبنائهم الذُّكور، تبَركًا باسم الرَّسُول مُحمّد ﷺ، فيكونُ الفقيهُ الرُّماصي جمَع بينَ اسم النَّبيِّ ﷺ: وهُو "محمَّد"، ووصفُه: وهو "الْمُصطفَى" تيمنًا وتبرُّكا بهمَا.

هذَا ما ترجَّح لي في اسْم الفَقيه الْمُصطَفى، وأمَّا باقي أَسْماء آبائه فعلمَاءُ التَّراجم كلُّهم مُتَّفقُون في تعْيين أَسْمائهم، ما خَلاَ محمَّدًا مخْلوفًا الذي شذَّ عن الجَميع وسمَّى جدَّ الفَقيه الرُّمَّاصي الأول: "مُوسَى[3]" بَدَل "مُومن"، وهُو قولٌ لا يُلتَفتُ إلَيه.

فيكُونُ اسمُه ونسَبُه هكَذا: هُوَ الإمَامُ أَبُو الخَيرَات، أَوْ أَبُو عبدالله[4] محمَّد الْمُصطفى بْنُ عبدالله بْن مُومن الْمَالكي الرُّمَّاصي من أَهْل رُمَّاصة بضَمِّ الرّاء، إحدَى قُرى مسْتغَانم، القَلْعي الراشِدي المعَسْكري الجزَائري.

(١) كتب هذه العبارة ناسخ خطبة الاستسقاء للفقيه مصطفى، وناسخ قصيدة الفقيه مصطفى لشيخه عمرو التراري، والنسختان معًا في خزانة الشيخ البشير محمودي انظر التعريف بتراث الشيخ مصطفى للدكتور حمدادو بن عمر ص ١١٣-١١٦.

(٢) قال صاحب إيضاح المكنون ٣٧٤/٢، وهدية العارفين ٣١١/٢ في تعريف الفقيه محمد المصطفى: "محمد بن عبدالله بن محمد مومن الرماصي".

(٣) قال محمد مخلوف في الشجرة ٣٤٤/١: "مصطفى بن عبدالله بن موسى الرماصي".

(٤) كنية كناها به عبدالرحمن الجامعي، كما سبق في نقل كلامه.

المطلب الثاني
ولادتُه ونشأتُه وطَلبُه للعلم

أ- ولادتُه

لم أقف على مَن ذكَر تاريخ ولادة الشَّيخ الرُّمّاصي من العلَماء الذين تعرَّضوا لتَرجمته وهُم قلَّة، إلا أنه يمكننَا أن نعْرفَ تاريخَ ولادته تقريبًا وليسَ تحقيقًا؛ إذا علمنا أنَّه عاشَ نيّفًا وتسْعين سَنة[1]، وتاريخَ وفَاته هُو: ١١٣٦هـ، أو سنة ١١٣٧هـ، كمَا سيَأتي معَنا في مبْحث وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيكونُ مولدُه قبْل سنة ١٠٤٦هـ.

ب- نشأتُه وطَلبُه للعلْم

لقدْ وُلد الشّيخ مُحمدٌ المُصطفَى في بيْت علم وفضْل، فأبُوه عبدالله بنُ مومن يُعتبَر من الفُقَهاء المبرّزين في عهْده، والذي حرَص على تعليمه، وتلقينه مُختلف الفُنون والعُلوم في حَدَاثة سنّه، ولم يقْتَصر في الأَخْذ عن أبيه فقَط، بل أخذَ عَن عُلمَاء قريَته هوارَة، ثُم تاقَت نفْسُه للاسْتزادَة، فتجَوَّل في قُرى وقبَائل الجزَائر، متَردِّدًا بينَ المراكز العلميَة بهَا.

قال المهْدي البُوعدلي متحدِّثا عن رحلَة الفقيه الرُّماصي العلمية داخل بلَده الجزائر: "التَحقَ بمعَاهد قَلْعة هوارَة، فمَازونَة، وتيَات"[2]

وقال الحَفْناوي: "... ورحَل قبلُ إلى بلَد مازُونَة، وأخَذَ عن أكَابر أهْلهَا من أسْلاف السّادات الرَّاسيين، ومَوْضعُ درسه من مسْجدهم إلى الآن مُشارٌ إليه، ومتَبَرّك به، ويتنَافَس الطَّلبَة على الجُلوس فيه"[3].

(١) شجرة النور ٣٣٤.

(٢) الإمام أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله بن مومن الرماصي بحث للدكتور محند أويدير مشنان شارك به في ندوة: الشيخ الرماصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف، ص ٤٦.

(٣) تعريف الخلف ص ٥٦٨.

فهذه نصوصٌ كلُّها شاهدَة على رِحلَة الشَّيخ مُصطَفى، وتنقُّله بين المدَارس والْمَعَاهد العلمية الشّهيرة في وقته، وخاصَّة معْهَد مازُونة العَريق، والذَّائع الصَّيت، الذي مكَث فيه الفقيه الرّمَّاصي مدَّة طويلةً، جعَلت مكانَ جُلوسه في حَلقَة الدَّرْس معلومَةً لمن بعدَه من الطَّلبة، بل مَكَث في هذَا الْمَعهد حتى أشَار عَليه أحدُ شيوخه بمغادَرَة الْمَعْهد، بعدَما حصَّل علمَ شُيوخه، حيث أمرَه بالانصراف وقال لهُ: "أنتَ الْمَذهَب".[1]

فلمّا حصَّل علمَ بلَده، سَلك سُنّة أسْلافه العُلَماء السَّابقين، وهي: الرِّحلَةُ والتنقُّل بين الْحواضر الإسْلَامية، فرحَل إلى فَاس كُبرى الْمراكز العلمية في الغَرب الإسْلامي على مرِّ السِّنين، والتَقَى بعُلمائها هُناك، فأخَذ عنهُم وأخَذوا عَنه، فلبث ما شَاء الله أن يلْبثَ بين ظَهْرَانَي أهْلها معلِّمًا ومتعلِّمًا كما كانت عادةُ الأقْدَمين، ثم رحَل بعدَها إلى القاهرة للالْتقاء بعلمَاء الْمشرق الإسلامي؛ ليحصِّل علمَهُم بعدما حصَّل علمَ الغرب الإسلامي، فالتَقى هناك بكبار علمَاء ذلك الزَّمان، أمثَال الإمَام عبدالبَاقي الزُّرقَاني، ومحمَّد الخرشي وأضْرابهم، فأخَذ عنهُم وأخَذوا عنه[2].

قالَ الْمَهدي البوعَدلي متَحدّثًا عن رحْلة الفقيه الرُّماصي خارجَ القُطر الجزَائري: "...وختمَ رحلَته في طَلب العلْم بفاس، ثُمَّ القاهرة"[3].

وقالَ الحَفْناوي متَحَدِّثا عن نفْس الرِّحلة: "ورحَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مصرَ في طَلَب العلم، واكْتسَاب الآداب، واقتَنى النَّفائسَ، واجْتلى العَرَائس، عن أكابِر أهلِها من الأصْحاب"[4].

(١) القصة رواها الحفناوي عن مفتي الديار المازونية الفقيه محمد أبي راس، والشيخ الآمر للفقيه الرماصي هو أحد أجداد المفتي أبي راس. انظر تعريف الخلف ص ٥٦٨.

(٢) تعريف الخلف ٥٦٧/٢، الشيخ الرماصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف ص ٨٠ فما بعدها.

(٣) الإمام أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله الرماصي المالكي بحث شارك به الدكتور محند أويدير مشنان في ندوة: الشيخ الرماصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف. ص ٤٦.

(٤) تعريف الخلف ص ٥٦٨.

المطلبُ الثالثُ
شيوخُه

في مَسيرة الشَّيخ الرّماصي العلميَة أخذ عن عدَّة علماء أجلاء، سواءٌ في بلَده الجزَائر أو خارِجه، القَليل منهم من ذكرَه علماءُ الرِّجال والتّراجم حينما تعرَّضوا لترجمَة الشَّيخ الرُّمَّاصي، والكثيرُ منهم لم يتَعرَّضوا لهم بذكر؛ لعدَم توَسُّعهم وبسْطِهم القولَ في تفاصيل حياةِ صاحِب التَّرجمة، أمَّا شيُوخُه الذين وردَ ذكْرُ أسمَائهم هُم:

في بلده الجزَائر[1]:

- وَالدُه عبدالله بنُ مُومن الذي يُعَدُّ من جِلَّة فقَهَاء عَصْره.
- الشَّيخُ محَمَّدُ بنُ عَلِي الخَرُّوبي القَلْعي، الذي أخذَ عنه العقائدَ السّنُوسية.
- محمّد بنُ الشَّارف المَازُوني، روَى عنه الرُّمَّاصي صحيحَ البُخاري، وهُو مؤَسِّس المَعهد الفقهي لمازونَة.
- أَبُو زيدٍ عبدالرحمَن الراشِدي أخذَ عنه الإمامُ الرّمّاصي بعضًا من صحِيح البُخاري، كما جاءَ في إجَازة الإمام الرُّماصي لتلميذِه محمّد بن علي الشَّريف الجَعْدي[2].
- محمَّد الصَّحراوي نزيلُ قلعة مامون ببلاد مندَاس ودفينُها، أخذ عنه الرُّمّاصي طريقَ أهل التَّصَوف.
- عَمْرُو الترَاري بنُ أحمَد المَشْرِفي، ولما تُوفي رثَاه تلميذُه الإمامُ الرماصي

(١) كل شيوخ الإمام الرماصي الجزائريين وقفت عليهم في نص إجازة الإمام الرماصي لتلميذه محمد علي الشريف الجعدي، ولم أعثر لهم على ترجمة في كتب التراجم، ينظر تعريف الخلف ص: ٥٣٠.

(٢) نقل الحفناوي بعضًا من نص هذه الإجازة في كتابه: تعريف الخلف برجال السلف ص: ٥٣٠.

بقصيدَة في مائة وخمْسين بيتًا[1]، وأسْرة المْشْرفي مشهورةٌ بالعلم في مدِينة الكرط قُربَ مدِينة معسْكَر.

ومن شُيوخه في مصر:

- أبو مُحمّد عبدالباقي بنُ يوسُف بنِ أحمدَ الزُّرقاني الإمامُ الفقيهُ العلّامة النظَّار، أخذَ عن النُّور الأجْهُوري، والبُرَهان اللَّقّاني وغيرِهما، وعنه: ابنُه محمد، وأبو عبدالله الصَّفَّار وغيرُهما، له شرحٌ على المختصَر مشهورٌ، وشرحُ العِزّية، وأجوبةٌ وغيرُها، توفي سنةَ ١٠٩٩هـ[2].
- أبو عبدالله محمَّد بنُ عبدالله الخرْشي، الفقيهُ الإمامُ شيخُ المْالكية، أخَذ عن وَالده، والنُّور الأجْهوري وغيرِهما، وعنْه: عَلي اللَّقَّاني، وأحْمَد الشَّبرْخيتي وغيرِهما، له شرحَان على المْختصَر كبير وصَغير رُزقَ فِيه القَبُول، تُوفِّي سنة ١١٠١هـ[3].

وللأسَف لم أقِف ولو على اسْم واحدٍ من شُيوخه بفَاس حفِظَها اللهُ من كل بلَاء وبَاس.

(١) توجد نسخة منها بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم: ١٣٤٦٢.

(٢) شجرة النور ٣٠٤/١.

(٣) شجرة النور ٣٠٤/١ ذكر محمد مخلوف من شيوخ الفقيه مصطفى شيخيه المصريين فقط، وأسماء باقي شيوخ الفقيه مصطفى ذكرهم الإمام الحفناوي في تعريف الخلف ص ٥٣٠، فما بعدها، والدكتور محند أويدير مشنان في بحثه: الإمام أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله الرماصي المالكي بحث شارك به في ندوة "أعلام غليزان الاجتهاد والتصوف" ص ٨٢-٨٣.

المطلَبُ الرابعُ
رجوعُ الْفقيه الرُّمَّاصي إلَى بلَده واشتغالُه بالتَّدريس والتّأْليف

تحْكي بعضُ الرّوايات أنَّ الفَقيه الرُّمَّاصي حينَما عزَم على الرَّحيل من مصرَ والعودَة إلى بلَده، جاءَه أعيانُ مصرَ من الفُقَهاء والعُلماء يطلُبون منه البقاءَ في مصْر؛ ليَستفيدَ النَّاسُ من علْمه بها، والطلبةُ الوافدُون عليها، إلا أنَّه فضَّل الرجوعَ إلى بلَده لنشرِ العلم، وتفْقيه النَّاس في أمُورِ دينهم[1].

عادَ الشَّيخُ الرَّمَّاصي بعدَ رحْلَته وتجْواله بين حَواضر العلم والمعْرفَة، فاسْتقرَّ في مدينَة معَسْكر مُشتغلًا بواجب نشْر العلم الذي حصَّله في مَسيرته العلْميَة، وخصَّصَ لهذا الغَرَض رباطًا بنَاه بجُهْده الخاصِّ، تفرَّغ فيه لتَدريس الطَّلبَة الذينَ جاؤُوا لطلَب العلْم عندَه من كُل حدَب وصَوب، ف"كَان يدَرِّس التوحيدَ، والفقْه، واللُّغَة، والبَلاغَة، والمنطَق، وعلُومَ القرآن، كما جَاء في إجَازَته لبعض تلامذَته[2]".

كانَ الْفَقيهُ الرُّمَّاصي يَشتَغلُ بنشْر الْعلم بيْن طَلبَته، ويُبصّرُ النَّاسَ بأمْر دينهم، رغْم ما كَانَت تَعرفُه بلادُه منْ عَدم الاسْتقْرار؛ لما كانَ يُعانيه سُكَّانُ تلْك المْنطَقة من تهْديدات مُسْتمرَّة منْ قبَل الإسْبَان، الذين كَانوا يَشنُّون غَارات مُتكرِّرَة، اضْطرَّ مَعها النَّاسُ إلى تَرك مَنازلهم، والاحتمَاء بسفَاف الجبال قُربَ الغَابَة، فبَنَوا بُيوتًا من الشَّعر وَضعُوا فيهَا نساءَهم وأبْنَاءَهم، خوْفًا من أنْ يفْجَأهم الْعدُوُّ، فكانَ الْفقيهُ محمَّد المصْطفَى يأْوي ليْلًا إلى أهْله في رأْس الجبَل، يَبيتُ مَعهُم، ثُمَّ يَنزلُ صَباحًا إلى رباطه لتَدريس طَلبته.

---

(١) حكى هذه الرواية الدكتور حمدادو بن عمر في بحثه المعنون ب" التعريف بتراث الشيخ مصطفى"، وهو بحث شارك به في ندوة: " الشيخ الرماصي وأعلام غليزان". ص٩٧.

(٢) نقل الإمام أبو راس نص هذه الإجازة باختصار، ينظر فتح الإله ومنته ص ٣٠، ومداخلة لوزير الأوقاف الجزائري الدكتور بوعبدالله غلام الله في افتتاح ندوة: " الشيخ الرماصي وأعلام غليزان". ص ٦.

قَال عبدالرَّحمن الجَامعي واصفًا هذه الحَال: " وكنْتُ وفَدتُ عقب الْفتح (فتْح مدينة وهْرانَ) علَى الْعالم العَلاَّمة...أبي عبْد اللّه سيدي محمَّد المصْطَفى القَلعي، أَطالَ اللّه حياتهُ، وَعَمَّر بالسَّعادة أَوْقاتَه فوجَدْتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسكُن بأَهْله بُيوتَ الشَّعَر، قُرْب غابة في رأْس الجبَل، يأْوِي إليْهم ليْلًا، ويَظلُّ بالنَّهار في داره ومَسْجده، يُطالعُ كُتُبَهُ وَيُقْرِئُ طلبَتَهُ، فَسألْتُه عن سبب ذلك، فقَالَ: كُنَّا علَى هذه الحَالة علَى عَهْد النَّصَارى خَوفًا منهُم، فإنا كنَّا لا نأْمَن في الدُّور من أن يصُكُّونا ليلًا، فخَرجْنا لبيُوت الشَّعَر؛ ليسْهُلَ علينَا الفرَارُ إلى الغابَة والجَبَل فنمْتنِع منهُم "[1].

(١) شرح قصيدة الحلفاوي في فتح مدينة وهران لعبدالرحمان الجامعي ل ٣٠، مخطوط.

المطلَبُ الخامسُ
تلامذَة الفقيه الرُّمَّاصي وآثارُه

أ- تلاميذُه

اجْتمعَ حول الفَقيه الرُّمَّاصي تَلاميذ كُثُر للأَخذ عنه، والتَّتلمذ على يَديْه، كماَ تَتَلْمذَ عليه آخَرون في رِحْلته العلميَة الآنفة الذِّكر، لَكن لم يقَع التَّنصيصُ علَى أَسْماء التَّلاميذ الذين أَخَذوا عن الشَّيخ الرُّمَّاصي من قِبَل عُلَماء التَّراجم، سواءٌ الذين تَتلمَذوا عليْه في رِحلته، أو في رِباطه بعْد اسْتقرَاره ببلَدته، وما ذُكر منهم لم يُذكَر قصْدًا، وإنَّما ذُكرَ عَرَضًا، أثنَاء ذكْر عُلماء التَّراجم لأَسانيدهم ومَروياتهم عن شُيوخهم، فَيقَع التَّنصيصُ علَى اسْم تلميذ للرُّمَّاصي الذي يكَوِّن هو وشيْخُهُ الرُّمَّاصي حَلقَتيْن من حَلقات سَندهم في هَذا الْفنِّ، أو ذَلك الكِتاب.

والتَّلاميذُ الذينَ وَقفْتُ علَى أَسْمائِهم هُم:

- محمَّد بن علي بن أحمَد بن عبدالرَّحمن الشَّريف الجَعدي، العَالم العامِل الحَسيب، أَخَذَ عن الرُّمَّاصي الأَلفيَة بشَرح المرَادي، وجمَل المَجرَادي، والصُّغرى السُّنوسيَة بحاشيَة المؤَلِّف وغيْرها، رَحلَ إلى فَاسَ وأخذَ عنْ محمَّد بن عبدالرَّحمن بن عبدالقادر الفَاسي وغيرهما[1].
- محمَّد بن عبدالله بن أيُّوب المعْروف بالمنوّر التّلمسَاني العَلاَّمة الأَديب المسند الرحلة، له مجْموعَة في إجازَته العَامَّة، تُوفِّي بمصرَ بَعدَ رُجوعه منَ الحجِّ سنة ١١٧٣هـ[2].

(١) تعريف الخلف برجال السلف ص ٥٣٠.

(٢) فهرس الفهارس ٢/٥٧١.

- عَلي بن عبدالرَّحمن بن محمَّد المازُوني المعْروفِ بالشَّارف[1].

ب- مؤلفاته

إنَّ عدَدَ ما يُوجدُ الآنَ في مَكتبَات العَالم منْ كُتُب للشَّيخ الرُّمَّاصي، وَمَا نَسبَهُ لَهُ مَن تَرْجَمَ لَهُ منَ الْعُلَماء لا يَرقى إلَى المرتَبَة العلميَة السَّنية، والمنْزلَة العَليَّة، التي بَلَغَها الشَّيخ الرُّمَّاصي بشَهادَة العُلَماء، كمَا سَيأتي مَعَنَا، ولا يَتناسَبُ كذَلك معَ امْتداد عُمره، فَالرَّجُلُ عاشَ أكْثَر من تسعينَ سَنَة، وذَلكَ راجعٌ في نظَري واللّه أعلَمُ إلَى أَسباب أهمُّها:

١. اهْتمامُه بالتَّدريس ونشْر العلْم بيْن طلَبته، تقدَّم معَنا أنَّه بنَى رباطًا لهذَا الغَرض أكثَر من اهْتمامه بالتَّأليف.

٢. في تأليفه كان يتَحرَّى التَّحريرَ والتدْقيقَ والتّحقيقَ، فكَان يُولي شَديدَ اهتمَامه لكيْفية التَّأليف، لا لكمِّيته.

٣. مَا كانَت تعرفُه بلدُه من عدَم الاسْتقرار، جعَلت الفقيهَ الرُّمَّاصي دائمَ التَّنقُّل بينَ سفْح الجبَل وقمَّته كل يوم، بعيدًا عن مكْتَبته، بل إنْ تعْجَب فاعْجَب كيفَ ألَّف الفقيهُ الرمَّاصي هذه المؤلّفات التي اعتُبرت غايةً في التَّحقيق والتَّدقيق، في هذه الظُّرُوف العصيبة، كما صوَّرها لنا الإمَامُ عبدالرحمن الجامعي، حينمَا وفَد عليه ببَلدَته! فهذه العواملُ مجتَمعَة كلّها كانتْ سببًا لقلَّة تصنيف الفقيه الرُّماصي.

وقدْ ترَك الشَّيخُ مُصطَفَى مُؤلَّفات غايَة في التَّحقيق والتَّدقيق، نفيسَةً في بابها، فريدَة في إبْداعها، رغْم قلّة عددها، وهي:

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد بن علي الكتاني١/٥٠٧، و٢/٥٧١، تحقيق إحسان عباس ط ٢ سنة ١٩٨٢م دار الغرب الإسلامي بيروت، والدكتور محند أويدير مشنان في بحثه: الإمام أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله الرماصي المالكي بحث شارك به في ندوة "أعلام غليزان الاجتهاد والتصوف" ص ٨٣-٨٤.

١. كفَايةُ المريد في شرحِ عقيدَة التَّوحيد فرغَ منه سَنة ١١٢٤هـ، شَرحَ فيه متْن السنُوسي أمّ البَراهين، توجَد نسخةٌ منهَا مَخطوطَة بالمكتبَة الوطنية بالرّباط[١].

٢. أَجوبةٌ فقهيَة علَى أسئلة عالم تطْوان الشَّيخ سيدي عَلي برَكَة، فيمَا أشْكَل عليه من مسَائل مختصَر الشَّيخ خَليل، وبعْض شروحه، طُبع بتحْقيق البَاحثَين عبد الفتَّاح مغفُور وعبد البَاسط صيد ضمن منشُورات وزَارة الشُّؤون الدِّينيَة والأَوقَاف بالجزائر سنةَ ٢٠١٥م.

٣. حاشية علَى شرْح الخَرْشي علَى مختَصر الشَّيخ خَليل، توجَدُ نسْخَةٌ منْهَا في الخزانَة الحَسنية[٢].

٤. رسَالةٌ في العتاب بخصُوص مسَائلَ فقهيَة، كَتبَها لسيدي أحمَد بن عامر الذي كانَ قاضيًا، فَحكَم في بعْض القَضايا المعرُوضَة عليه من دون أن يَستَشيرَ عُلماءَ وقته، وأخطَأ في حُكْمه، فَراسَلَه الفَقيه الرُّمَّاصي مُنبِّهًا لَهُ على خَطئه، لَكنَّه لم يَأْبَهْ لتنْبيهه، فَبعَثَ له هذه الرِّسالةَ مُعاتبًا لَهُ فيها، تُوجدُ نُسخةٌ منها بخزَانَة محمُودي البَشيرُ بالجزائر[٣].

٥. قَصيدَةٌ رثائيَةٌ قَالها في شَيخه عمْرو التراري بن أحمَد المشرفي، تَحتوي على خَمسينَ ومائَة بَيْت، نُسخَةٌ منهَا بالخزانَة الحسَنية[٤].

٦. تَأليفٌ في المنْطق، نسَبهُ إليه الشَّيخ أبُو رَاس، حَيثُ قَالَ: "وشَيْخُهُ -يقْصدُ محمَّد المنور- هُوَ الذي وجَدَ الشَّيخ الرُّمَّاصي يُدرِّس في المنطق، في كلِّ الرِّجال يحملونَ الصَّخْرة، فاعْترَض عليه، وهذا سَبَبُ تَأليف الرُّمَّاصي في المنطق"[٥].

---

(١) تحت رقم: ٢٤٩٩ ك ضمن مجموع بعنوان: "حاشية الرماصي على السنوسي".

(٢) تحت رقم: ١٣٩١٤.

(٣) التعريف بتراث الشيخ مصطفى ص ١٠٦.

(٤) تحت رقم: ١٣٤٦٢.

(٥) فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته أو حياة أبي راس الذاتية والعلمية لمحمد بن أحمد الناصر =

٧. حاشيةٌ علَى جَواهِرِ الدُّرَرِ في حَلِّ ألفَاظِ المخْتصَرِ، وهو الشَّرحُ الصَّغيرِ للتَّتائي علَى مختَصرِ الشَّيخِ خَليل، وتُعتَبرُ من أهَمِّ مُؤلَّفاته وأشْهرُها، حتَّى إذا أُطلقَ لَفظُ: "محشِي التَّتائي" بَينَ فُقهَاءِ المالكية انْصَرَف إلى الشَّيخ الرُّمَّاصي، رَغم وُجودِ عدَدٍ من العُلَماء الذين وضَعُوا حَواشِي على شَرحَيِ التَّتائي الكَبيرُ والصَّغيرُ كالشَّيخ عبدالوَاحد بنُ عَاشِر، والشَّيخ بغبغ السُّوداني وغَيرهمَا، صَدرَ من هذه الحَاشية الجزءَ الأَوَّلَ من بدايَة الكتاب إلى أبوَاب الأذانِ والإقامَة بتحقيق مصْطَفَى بن حسَّان مَنشُورات وزارَة الشُّؤونِ الدِّينيَة والأَوْقَافِ ط ١ سنة.١٤٣٧هـ ٢٠١٥م.

= الشهير بأبي راس ص ٥٤، ضبط وتحقيق محمد بن عبدالكريم الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.

المطلبُ السَّادس
وفاتُه وثنَاء العلُماء علَيه

أ- وفَاته

كُلُّ مَن تَرجَم للشَّيخ الرُّمَّاصي ذَكَر أنَّ تاريخَ وفاته كانَتْ سنة ١١٣٦هـ، وهو ما يُوافقُ سنَة ١٧٢٤م في بَلْدَة رُمّاصة، الواقعَة في معسكَر قَريبًا من حُدود ولايَة غليزَان، وقَبرُه معروفٌ إلى يومِنَا هذا، وقَدْ جَاوز التِّسعين من عُمُره[١].

وانفَرَد المهْدِي البوعَدلي فذَكَر أن وفاتَهُ كانت سنَةَ ١١٣٧هـ[٢].

ب- ثناءُ العلَماء علَيه

مدَحَ كثيرٌ من العلَماء الفَقيهَ الرُّمَّاصي وأَثْنَوا عَليْه بما هُوَ أهْل لَه:

فقَالَ فيه الْحَفنَاوي: "العَلامَة المتفَنِّن المحقِّقُ، والجهْبذ النقَّادُ المدَقِّق، مَن أذْعنَت لهُ في وقْته الأَقْران، ولَم يختَلفْ في فضْله وسَعَة علمه اثنَان، وتزاحَم على بَنَات أفْكَاره، وعَرائس سِرِّه الدَّاني من أهْل العلم والقَاصي، ...ممَّن اشتَهَر بالتَّحقيق والتحْرير، والْمَتانة في الدِّين، وسَمع الكَلمَة عند السُّوقَة والأمير، مع لِين جانب، وتُؤدَة وتسْليم، وسريرةٍ صَافية وقلبٍ سَليم[٣]."

وقَال عنْه محمَّد مخْلوفٌ: "الإمامَ الفَقيهُ، العَلامَة الْمحَقِّق، العُمدَة الفهَّامة، المؤلِّفُ الْمدَقق[٤]."

---

(١) شجرة النور ١/ ٣٣٤، وأعلام الجزائر ص ١٥٢، وفهرس الفهارس١/٥٠٧، وغيرها.

(٢) الشيخ الرماصي ص ٨٦.

(٣) تعريف الخلف ٥٦٦.

(٤) شجرة النور ١/ ٣٣٤.

وقال الشَّيخ عِلّيش: "العلامة المحقِّق الرُّمَّاصي[١]."

وحلَّاه عبدالرحمَن الجامعي الفَاسي بقَوله: "العالم العَلَّامة، الدَّراكة الفَهّامة، الرَّاوية النقّاد، سِراجُ التحْقيقِ الوقَّاد، منْهلُ العُلوم الأصْفَى"[٢]

وقالَ فيه عادِل نويهض: "حاملُ رايةِ الفقهِ المالكي في عصْرِه ومِصْره[٣]."

وقال محَمَّد بن حَوا في منظومَته: "سبِيكَة العقْيان فيمَن حلَّ بمستَغَانم من العُلمَاء والأعْيان":

مَشَائخًا أئمَّةً حُفَّاظًا ... مُتَابعِين عِلْمهُم أيقَاظًا

أَوَّلُهُم شَيْخُ شُيُوخِ العَصْرِ ... غُرَّةُ جَمْعِ عُلمَاءِ القُطْرِ

خَاتمَةُ الحُفَّاظِ والنُّقَّادِ ... شَمْسُ بُذُورِ الأقْويَاءِ والْأفْرادِ

فَاتحُ قُفْلِ مُشْكِلاتِ الْعَصْرِ ... سِرَاجُ غَبَشِ الظُّلَمَاتِ الدُّهْم

رئِيسُ جَمْعِ الأقْوِيَاءِ الْغَوَّاصِ ... الْمُصْطَفَى مُحَمَّد الرُّمَّاصِي

(١) فتح العلي المالك ١/٣٢٩.

(٢) شرح قصيدة الحلفاوي في فتح مدينة وهران ل ٣٠، مخطوط.

(٣) أعلام الجزائر ص ١٥٢.

(٤) التعريف بتراث الشيخ مصطفى الرماصي للدكتور حمدادو بن عمر بحث شارك به في ندوة: "الشيخ الرماصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف" ص ٩٨.

المَطْلَبُ السابعُ
مكانَةُ الإمَامِ الرُّمَّاصي داخِلَ المَذْهَب المَالِكي

وُصف الفقيهُ الرُّماصي من قبَل عُلمَاء المَذهَب المَالكي كمَا رأيْنا سَابقًا بأنَّه: "العَلَّامَة المُحقّق، والجهبذ النَّقّاد المدَقِّق، وحَاملُ لواءِ الفقْه المالكي، الرَّاوية النَّقَّاد، سِراجُ التَّحْقيق" فهُو عندَهُم الإمامُ المحقِّقُ المدقِّق، الذي اسْتَطَاع بمنْهجه الفذِّ ونظَره الثَّاقب أن يكْشف أوهَامَ وهنات من سَبقهُ، وأن يعمَل على إصْلاحها، كمَا اسْتطاعَ أن يحَقِّق مسائلَ علميَةً، لم يَسبقْه أحدٌ إليهَا.

والسِّرُّ في بلوغ الفَقيه الرُّماصي هذه المنزلَة عند فُقَهاء المَذهَب، أنَّهم خَبَروا مؤلَّفاته وخَبرُوا مَسائلَها، فوَجدُوا أنَّها قد تحقَّقَ فيها شرْطَا اعتمَادِ الكُتُب في المَذْهب[1]، وهُمَا:

- صحَّة نسْبَتها إلى مُؤَلفها الفَقيه الرُّمّاصي بطُرقٍ لا تقْبلُ الشَّكَّ والرَّيبَ.
- صحَّةُ مسائلها في الْجُملة، وعدَمُ خروجها عن القَولِ المُتفَق علَيه، أو الراجِح، أو المَشْهور، أو المُساوي؛ ولذا أوْصَى فقَهاءُ المالكية بالأخْذ منها واعتمَادها مَرجعًا موثُوقًا به سَواءً في تَأليف الكُتب، أو في إصْدَار الفَتاوَى والأحكَام.

قَال الهلالي في نورِ البَصَر ذَاكرًا الحَواشي المُعتَمَدة في المذْهَب المالكي: "ومن الحَواشي المُعتَمدَة: حَاشية ابنِ غَازي، والشَّيْخ أحْمَد بابَا، والشَّيخ مُصطَفى، والطُّخَيْخي"[2].

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب نور البصر شرح مقدمة المختصر لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي ص ١٢٩، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد الأمين طبع دار يوسف بن تاشفين ط ١ سنة ٢٠٠٧، ومكتبة الإمام مالك الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(٢) نور البصر ص ١٣٣.

وقال النّابغَة الغَلاوي:

وَاعْتَمَدُوا حَاشِيةً لِمُصطَفَى عَلَى التَّتَائِي كسِراجٍ مَا انْطَفَى[1].

هَذَا الاهْتِمَامُ الكبيرُ الذي أَوْلاهُ فقهاءُ المالكية لمؤلَّفات الفَقيه الرُّمَّاصي يدُلُّ دلَالةً قاطعةً على أَنَّ لها مَكانةً ساميةً بين كُتب الْمالكيَة، بلْ لا أُخطئ الصَّواب إن قُلت: إنَّ منْهجَ الفَقيه الرُّماصي في تأليف حَاشيته عَلى جَواهر الدُّرر في حَلِّ ألفاظ الْمختَصر، قد سَار عليه العَديدُ من الفُقهاء الذين أَتَو من بعده في مُؤلَّفاتهم الفقْهية، وخاصَّة الحَواشي منهَا، وهَذا ما لاَحظَه أَحدُ أعظَم البَاحثين في تاريخ الفقْه الإسْلامي عَامَّة والفقه المالكي على وَجه الخصُوص الفَقيهُ الكَبير محمَّد بنُ الحَسَن الحَجْوي الثَّعالبي (ت ١٣٧٦هـ) حَيثُ قالَ متحَدِّثًا على أَغْلاط عبدالباقي الزُّرقاني في شَرحه لمخْتصَر خليل، وإصْلاح الفقَهاء المغَاربَة لهَا: "... وقد وقَعَ للزرْقاني أغلاطٌ في النَّقل وغيره، فَاعتَنى المغَاربةُ بتصْحيحه، ووضَعُوا علَيه حَواشيَ مسْتمَدَّة من حَواشي الشَّيخ مُصطفى الرُّماصي على التَّتَائي وغيرها، منهُم: الشَّيخ أَبُو عبدالله مُحمَّد بنُ الحَسَن بنَّاني، وشَيخُ شيوخنا محَمّد بنُ المدَني كُنّون اختصَر حاشيةَ الرُّهُوني[2]".

ويؤَيِّدُ هذا الرَّأيَ أيضًا ابنُ السَّالك حينمَا تحَدَّث عن قيمة حاشية الفَقيه الرُّمَّاصي واعْتمَاد الْمَالكية عليهَا في مؤَلَّفَاتهم قَائلًا: "يعتمِدُها أي حَاشية الرُّماصي البنَّاني كأَنَّه واضعٌ عينَه عَليهَا أبَدًا"[3].

بَل يَحْكي الفَقيهُ الرهُوني في مُقدِّمة حاشيَته أَنَّهُ حينَما عَزَمَ على تأْليف حَاشيَته بَقيَ مُترددًا في هذَا الأَمْر يُقدِّم رِجلًا ويُؤَخِّرُ أُخْرى حتَّى اسْتعَارَ كُتبًا مِنْ خزانَة

(١) نظم بوطلحية في المعتمد من الكتب والفتوى في المذهب المالكي لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ص ١٢١، تحقيق يحيى بن البراء نشر مؤسسة الريان ط ٢ سنة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ص ٥٧٧، اعتناء هيثم خليفة المكتبة العصرية سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٣) مقال بعنوان: "من تراثنا الفقهي: حاشية الشيخ مصطفى الرماصي القلعي" منشور بالموقع الإلكتروني: https://majles.alukah.net/t124948/.

ضَريح مَولاي عبدالله الشَّريف بوَزَّان، فَنشطَ لتأْليف حاشيته، وكان مِنْ بيْن الكُتب الَّتي اسْتعارَها حاشيَة الفَقيه الرُّمَّاصي فَنُسخُ الكتاب مُتوافرة بهذه الخزانَة بَلْ صَديقُ الفَقيه الرّهوني الَّذي هو أَحدُ حَفَدة مَوْلاي عبدالله الشَّريف وَالقَائم على هاته الخزانَة في هذَا العَصْر، وهُوَ السَّيِّدُ عَلي بن أحمد كانَ يَمْلك نُسخَة لحاشية الرُّماصي، ولا يَزالُ قَيْدَ تمْليكه لَها مُدونًا علَى ظَهرها إلى يوْم النَّاس هَذَا[1].

قَالَ الإمامُ الرّهوني: "... فَتوَجَّهت للْفاضل البَركَة... أَبي الْحسَن سَيِّدي عَلي بن سَيِّدي أَحمَد بن مَوْلاي الطَّيِّب بن مَوْلاي مُحمَّد بن مَوْلاي عبدالله الشَّريف المَذكُور ليُعيرَني مَا أُطالعُ منَ الكُتب فَأَجابَني لذلكَ جَزاهُ الله عنَّا وعَن المُسلمينَ أَفْضَل ما جُزيَ به مُحسنًا عَن إحْسانه... فَأرسَل مَعي بَعْضَ الأَحبَّة...فَدخلْنا إلى رَوضَة ضَريح الشَّيْخ مَوْلايَ عبدالله المَذكور وكانَت خزَانَة الكُتُب بها، فَفَتح لي الخزانَة فَأخذْتُ منْها مَا أَحبَبْتُ، فَفهمتُ إذْ ذَاكَ ما رَأَيْت، فَزادَني ذَلكَ نَشاطًا"[2].

فَهذه نُصوصٌ كُلهَا دَالَّةٌ علَى أَنَّ بَعْضَ فُقهاء المَالكية -وخاصَّة فُقهاءُ المَغرب الأَقْصَى- الَّذينَ عَاشُوا بَعْدَ الفَقيه الرُّمَّاصي تَأَثَّروا بمنْهجه، وَسارُوا علَى دَرْبه في مؤَلَّفاتهم وكُتبهمْ؛ إذْ وضَعُوا حَواشي تُشبهُ حاشيَةَ الإمام الرُّمَّاصي يظْهرُ ذلك بجَلاءٍ في جانبَين اثْنَين:

الجَانبُ الأَوَّلُ: أَنَّ هذه الحَواشي رَغْم أَنَّها وُضعَت علَى شَرْح مُعين من شُروح مُخْتصَر خَليل كَحاشيَتَي البَنَّاني والرّهوني وُضعتَا علَى شَرح الإمام عبدالبَاقي الزَّرقاني لَكنَّهُمَا لَمْ يَقْتصرا علَى تعقُّب الشَّرح المَذكُور، بَلْ تعقَّبَا كلَّ شَارحٍ لمخْتصَر خَليل وَقَعَ في شَرحه خَلَلٌ أَوْ خَطَأٌ وَقفَا عَلَيْه.

قَال الإمامُ الحَجوي مُتَحدِّثا عَن أَوْهام بَعض شُرَّاح المُختَصر في شُروحهم،

---

(١) يوجد قيد تمليك من قبل الشريف علي بن أحمد صديق الإمام الرهوني على نسخة من حاشية الإمام الرماصي صيره علال بن إبراهيم إلى خزانة مولاي عبدالله الشريف بوزان تحت رقم ٩٩٧/١، كما توجد ثلاث نسخ أخرى من الحاشية بالخزانة نفسها.

(٢) حاشية الرهوني أو أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبدالباقي ٤/١.

واستدراكات المغاربة عليهم كالرُّمَّاصي والتَّاودي والبناني والرهوني وغيرهم: "شرح -أي علي الأجهوري- مختصر خليل بشرح حفيل، استمدَّ منه كل من جاء بعده على ما فيه من أغلاط، اعتنى المغاربة بتصحيحها"[1].

وبسبب هذه الاستدراكات المطلقة على السَّابقين طالت هذه الحواشي حتَّى فاقت الشُّروح المحشى عليها[2].

الجانب الثَّاني: أنَّ هذه الحواشي تُشبهُ حاشية الإمام الرُّمَّاصي في انتقادات من سبقه، وتصحيح أوهامهم، ومعالجة أخطائهم التي أوقعهم فيها اختصار نقول المتقدِّمين.

قال الإمامُ الرُّمَّاصي في مقدِّمة حاشيته معلِّلًا تعقُّبه على السَّابقين: "وربَّما تكلّمتُ مع غيره أي التَّتائي ومع المؤلِّف، وقصدي بذلك إيضاح الحقِّ لا إذاعة النُّطق، وأعوذ بالله من ذلك"[3].

وقال الحجوي مُبرزًا محاسن حاشية الإمام الرهوني، ومنها: تصحيح أغلاط من سبقه بسبب اطِّلاعه على نصوص المتقدِّمين ونقلها بألفاظها: "وسلك -أي الرهوني- في التَّحقيق طريقًا صريحًا، ومهيعًا صحيحًا بنقل كلام المتقدِّمين الَّذي هو الأصل بلفظه، ممَّا دلَّ على نشاطه في الاطِّلاع، وثقوب حفظه، وبسبب ذلك فضح أغلاطًا كثيرة، وقعت لمن قبله في الاختصار والتَّلخيص، أفسدوا بهما كلام المتقدِّمين"[4].

كما أصبحت مُؤلَّفات الإمام الرُّماصي مصدرًا أساسيًّا من مصادر الدَّرس الفقهي المالكي؛ إذ نجدُ أنَّ أغلب من ألَّف من أئمَّة المالكية بعد الفقيه الرُّماصي كتابًا في الفقه ينقل عن الإمام، ويقتبس من كُتبه:

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص: ٦١٠.

(٢) مثل حواشي الرماصي والبناني والرهوني.

(٣) حاشية الرماصي على التتائي ل ١

(٤) الفكر السامي ٦٢٦.

قال العَلَّامةُ أَحمَد بنُ محمَّد الصَّاوي (ت ١٢٤١هـ) في مُقدِّمة حاشيته معدِّدًا رُموزَ الأعلام الذين اعتمدَهم في حاشيته: "... وللشَّيخ مُصطَفى الرمَّاصي محَشِّي التَّتَائي بصُورَة: (ر)"[١].

كمَا استعمَل الرَّمزُ نَفسُه أي حَرف الرَّاء للفَقيه الرُّماصي محمَّد بن محَمَّد السنْبَاوي المَعرُوفُ بالأمير (ت ١٢٣٢هـ) الذي أكْثرَ من النَّقل عنْه في كِتابيْه الإكْليل شَرح مختصَر خَليل، والمجْموع[٢].

وقال محمَّد بن عَرَفةَ الدَّسوقي (ت ١٢٣٠هـ) أيضًا في مُقَدِّمة حاشيته مُعدِّدًا الأعْلامَ المالكية الذي اعتمَد قولَهم في تَأليفه: "...وبما صُورتُه: (طفى) للعَلامة الشَّيخُ مصطفَى الرُّماصي محَشِّي التَّتَائي"[٣].

واستعمَلَ الرمْزَ نفسَه كلٌّ من:

- محمَّد بن الحَسن البنَّاني (ت ١١٩٤هـ) في حاشيته: "الفتْح الرَّبّاني فيمَا ذُهلَ عنه الزُّرقاني"، فقَالَ في مقدِّمتها: "مُشيرًا بصُورة (ز): للزُّرقَاني، وبـ (خش) للخرشِي، و(ح): للحَطَّاب، و(ضيح): للتَّوضِيح، و(طفى): لمُصطَفى..."[٤]
- مَحمَّد بن أحمَدَ الرُّهُوني (ت ١٢٣٠هـ) في حَاشيته: "أوضَح المَسالك وأسْهل المَراقِي إلى سَبكِ إبْريز عبد البَاقي"[٥].
- محَنض بَابه بن اعْبيد الدّيمَاني (ت١١٨٥هـ) في كتابه "مَيسر الجَليل شَرح مُختصَر خليل".

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/١.

(٢) ينظر المجموع ٣٣/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١.

(٤) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ٦/١.

(٥) قال الإمام الرهوني بعدما بيّن المقصود من اصطلاحاته التي انفرد بها في حاشيته: "... وما فيه من الرموز غير هذا فعلى اصطلاح من سبق". أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي ٥/١.

- عَلي بنُ عبدالسَّلام التسُولي (ت ١٢٥٨هـ) في كتَابه: "البهْجَة في شرْح التُّحفَة" لابن عَاصِم.
- مُحَمَّد الطَّالب بن حَمْدُون (ت ١٢٧٣هـ) في حَاشيَته على الشَّرح الصَّغير لمَيَّارةَ على المُرشِد المُعِين عَلَى الضَّرُوري مِن عُلوم الدِّين.
- مُحمَّد بنُ أحْمَد عِلِّيش (ت ١٢٩٩هـ) في كتَابه: "مِنَح الجَليلِ شرحُ مختصَر خَليل".[١]

ورَمزَ له عَلي بنُ أحمَد العَدَوي (ت ١١٨٩هـ) في حاشيته على الخرْشي ب: "مُحَشِّي تت"، فقال في مقدِّمتها مبيِّنًا اصطلاحَاته المُستعمَلة في الكتاب: "... وحيثُ قلتُ: محَشِّي التتائي فهُو إشارَة للشّيْخ مُصطَفى المغْربي الجَزائِري".[٢]

فهَذه الشَّواهدُ والأدلةُ التي سبقَتْ معَنا، وغَيرهَا ممَّا لم أذكُرْه؛ لأنَّ المْقَام لا يسْمحُ بأكْثر من هَذا، لَخيرُ دليلٍ علَى أنَّ الإمامَ الفَقيهَ الرُّماصي أسْهم إسهَامًا عظيمًا في خدمَة المْذهَب المالكي؛ فأثْرى مادَّته، وأغنَى مصادره، وحقَّق مسَائله، وصحَّح مَا وقعَ فيه منْ أوهَام، ونفَى عنْه زيُوف الآراءِ والأقوالِ... فكَان بحقٍّ نقطَة تحوُّل كبْرى في مسَار المْذهَب المْالكي، وتاريخه العَريق.

(١) كل هؤلاء الأئمة الذين ذكرتهم سابقًا لم يتعرضوا في مقدمات كتبهم لبيان معنى مصطلح: "طفى"، جريًا منهم على اصطلاح من سبقهم، والاصطلاح أصبح في عصرهم مشتهرًا، أغنت شهرته عن بيانه.

(٢) حاشية علي العدوي على الخرشي ٣/١.

خاتمة

ختامًا أقول:

- إنَّ الإمَام الفقيهَ الرُّماصي لم يُوفَ حقّهُ من التَّعريف به وبَيان مَنْزلَته العلمية سواءً من قِبَل مُعاصِريه، أوْ من جاءَ بعْدهُم حتى عصْرنا هذَا من البَاحثين والدَّارسين.
- إن الفَقيه الرُّماصي بلغَ دَرجةَ الإمَامة في الْمَذْهب المالكي، وإذَا كان أصحَابُ السِّير وكتُب التَّراجم والْمَشيَخَات والسِّيَر لمْ يُوفُّوه حقّهُ كما قلْنا، فإن الفُقهاءَ الْمالكيةَ لم يغْمطوهُ حَقه، فبوَّؤوهُ المنزلةَ التي يستحقُّها، بعد أن عَرضُوا أقوالَه واجتهادَاته على قَواعد العلْم الدَّقيقَة، ومقَاييسه، فصَدَّروه إمامًا فيهم، وتواصوْا باعتمَاد أقوَاله في القَضَاء والفَتْوى.
- إن الإمامَ المحقِّقَ المدَقِّق الرُّماصي بمنهَجه الفذِّ قد ترَك آثارًا فيمن بعْدهُ من فقَهاء المالكية تجلَّتْ في وجْهَين:

الوَجْه الأوَّلُ: وُجُودُ فقَهَاء بعدهُ سَاروا عَلى نَهجه في تدْوين مُؤلَّفاتهم فوضَعوا حَواشيَهم على شُروح مختصَر الشَّيخ خَليل شبيهَةً بحاشية الفَقيه الرُّماصي في الشَّكل والْمَضْمون أمْثَال الإمام البنَّاني والرُّهُوني وغيْرهما.

الوجهُ الثَّاني: نجد أنَّ كلَّ من ألَّف من الْمَالكيَة بعدَ الإمَام الرُّماصي كتابًا في الفقه يجْعلُ من أُمَّهات مصَادره في التَّدوين كُتُبَ الإمَام الرُّماصي الفقْهيَةَ كَما سبَق أن بيَّنَّا.

هذا ما تيَسَّر لي جَمعُه حولَ هذَا الإمام الجليل من أئمَّتنَا فما كَان من صَواب فبتَوفيق منَ اللهِ، ومَا كَان من خطَأ أو سَهوٍ أَو نِسْيان فمِن نفسِي، واللهُ أعلَمُ وأحْكَم.

قائمة المصادر والمراجع

١. أَجوبةٌ فقهيَة علَى أسئلة عالم تطْوان الشَّيخ سيدي عَلي برَكَة، فيمَا أشْكَل عليه من مسَائلِ مختصَر الشَّيخ خَليل، وبعْض شروحِه، للفقيه محمد المصطفى الرماصي. مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: ١٢٩٧٨ ضمن مجموع، والكتاب طُبع بتحْقيق البَاحثَين عبدالفتَّاح مغفُور وعبدالبَاسط صيد ضِمن منشُوراتِ وزَارةِ الشُّؤونِ الدِّينيَةِ والأَوقَاف بالجزائرِ سنةَ ٢٠١٥م.

٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن باشا البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٣. أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبدالباقي لأبي عبدالله محمد بن أحمد الرهوني (ت ١٢٣٠هـ) وبهامشها حاشية محمد بن المدني كنون دار الفكر سنة ١٩٧٨.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ) نشر دار الفكر بيروت.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على شرح الإمام الدردير الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) نشر دار المعارف.

٦. تعريف الخلَف برجال السلَف لأبي القاسم محمد الحفناوي مطبعة بيير الجزائر سنة ١٩٠٦م.

٧. حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل لعلي العدوي نشر المطبعة الأميرية الكبرى، ط ٢ سنة ١٣١٧.

٨. حاشية الفقيه الرماصي على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي مخطوط بالمكتبة العامة بمدينة تطوان تحت رقم: ٩.

٩. شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ط المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩هـ.

١٠. شرح أرجوزة الإمام الحلفاوي في فتح مدينة وهران للإمام أبي زيد عبد الرحمان الجامعي مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: ٥١١٣.

١١. الشيخ الرُّمَّاصي وأعلام غليزان الاجتهاد والتصوف ندوة بغليزان في: ٢٠١٣/٦/١٠م، نشر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر.

١٢. فتح الإله ومنته في التحدث بفضل ربي ونعمته أو حياة أبي راس الذاتية والعلمية لمحمد بن أحمد الناصر الشهير بأبي راس، ضبط وتحقيق محمد بن عبدالكريم الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب.

١٣. الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزرقاني لمحمد البناني ضبط وتصحيح عبدالسلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، نشر مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٨م.

١٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، اعتناء هيثم خليفة المكتبة العصرية سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد بن علي الكتاني، تحقيق إحسان عباس ط ٢ سنة ١٩٨٢م دار الغرب الإسلامي بيروت.

١٧. المجموع مع شرحه ضوء الشموع في شرح المجموع لمحمد الأمير بحاشية حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، نشر دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك نواكشوط، ط ١ سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٨. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، ط ٢ سنة ١٩٨٠م، مؤسسة نويهض لبنان.

١٩. منح الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد عليش أبو عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٠. نظم بوطلحية في المعتمد من الكتب والفتوى في المذهب المالكي لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي تحقيق يحيى بن البراء.

٢١. نور البصر شرح مقدمة المختصر لأبي العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، مراجعة وتصحيح محمد محمود ولد الأمين طبع دار يوسف بن تاشفين ط ١ سنة ٢٠٠٧م، ومكتبة الإمام مالك الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

٢٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٩٩هـ) ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٢٣. الموقع الإلكتروني: https://majles.alukah.net/t124948/ .

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧٨٥
المقدمة ٧٨٧
المطلب الأول: اسم الإمام الرُّمَّاصي وَنَسبُه ٧٩٠
المطلب الثاني: ولادتُه ونشأتُه وطَلبُه للعلم ٧٩٣
المطلب الثالث: شيوخُه ٧٩٥
المطلب الرابع: رجوعُ الفقيه الرُّمَّاصي إلَى بلَده واشتغالُه بالتَّدريس والتَّأليف. ٧٩٧
المطلب الخامس: تلامذَة الفقيه الرُّمَّاصي وآثارُه ٧٩٩
المطلب السادس: وفاتُه وثنَاء العلَماء علَيه ٨٠٣
المطلب السابع: مكانَةُ الإمَام الرُّمَّاصي داخِلَ المذْهَب المَالِكي ٨٠٥
الخاتمة ٨١١
قائمة المصادر والمراجع ٨١٢

من الأدعية المشروعة قبيل السلام

«من الأدعية التي تشرع أن تقال في التشهد الأخير قبيل السلام، ما جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه.

لطائف الفوائد للدكتور/سعد الخثلان، (ص: ٤٩).

الجمعية
الفقهية
السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

It is published by the Saudi Jurist Association

The Fifty Sixth Issue - Rabi` al-Akhir - Jumada al-Akhira 1443- 2021/2022